أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

شرح التفريع

تأليف
شهاب الدين القرافي
أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي
(٦٨٤هـ)

تحقيق
د. خالد بن عمر اللوزي

الجزء الثالث


شرح التفريع

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

أسفار

لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية

دولة الكويت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

الفرع الرئيسي: حولي - شارع المثنى - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦

فرع المصاحف: ت ٢٢٦١٥٠٤٦ - فرع الجهراء: الناصر مول: تلفون: ٩٥٥٥٨٦٠٨

فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس - تلفون: ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧

فرع الرياض: المملكة العربية السعودية التراث الذهبي - جوال ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨

الخط الساخن: جوال: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩



أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت



تأليف

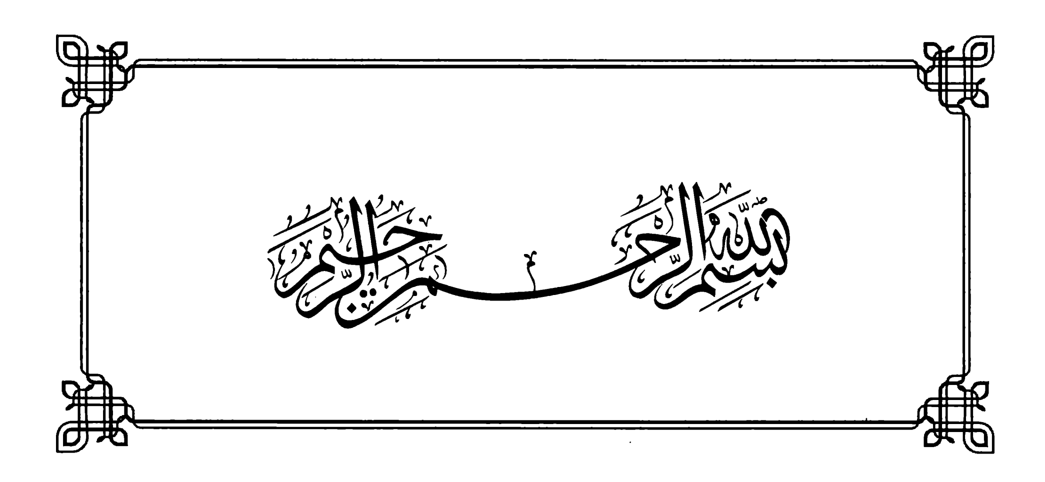
شهاب الدين القرافي

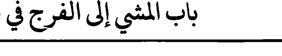
أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي
(٦٨٤هـ)

تحقيق

د. خالد بن عمر اللوزي

الجزء الثالث


بسم الله الرحمن الرحيم





(باب
المشي إلى الفرج في الصلاة

ولا بأس بالمشي إلىٰ الفرج في الصلاة).

❁ ت: لما في البخاري: قال رسول الله ﷺ: **سووا صفوفكم؛ فإني أراكم وراء ظهري**، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه[1].

وفي مسلم: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: **استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم**[2].

وفي مسلم: كان رسول الله ﷺ يقول: **ألا تصفُّون كما تصف الملائكة عند ربها؟**[3].

وفي أبي داود: قال ﷺ: **أتموا الصف المتقدم، والذي يليه، وما كان من نقص فليكن في الصف الآخر**[4].

وعنه عليه السلام: **من سدَّ فرجة في صف رفعه الله بها درجة، وبنىٰ له بها بيتاً في الجنة**[5].

---

(١) أخرجه بنحوه من حديث أنس: البخاري في «صحيحه» رقم (٧٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٤٣٢).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٤٣٠).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٦٧١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٣٨٢٤).




وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوكل على الصفوف من يسويها، فإذا قيل له: استوت؛ كبَّر[1].

وكذلك عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

قال مالك: له أن يمشي إلى الفرجة تجاهه إذا لم يضيق ولم يؤذ بشدة الحر، وربَّ خلل بين اثنين يستر إذا جلسا[3].

ولا يبتدأ صف ثان قبل الأول، ولا ثالثاً قبل ثان.

فإن كان الخلل عن يمينه أو يساره:

قال ابن حبيب: لا يذهب إليه بعد إحرامه[4].

وقبل إحرامه [يخرج][5] الصفوف إليه، وقد فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا جاء من عند بني عمرو بن عوف فوجد أبا بكر يصلي فتقدم حتى وقف في الصف.

قال ابن يونس: يتقدم إليها حيث كانت، وحيث يحل السبيل إليها[6].

قال الأبهري: لأنَّ العمل اليسير جائز في الصلاة، وقد جوز له قتل العقرب والحية.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٣٨٤).
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٣٨٥).
(٣) «النوادر» (١/٢٩٤).
(٤) انظر: «النوادر» (٣/١٥٣).
(٥) كذا في الأصل، ويقابلها في «التذكرة» (٣/١٥٣): (يخرق).
(٦) «الجامع» (١/٣٩١).




۞ ص: (ومن افتتح الصلاة، ثم رأىٰ فرجة في الصف، فإن كانت قريبة؛ مشىٰ إليها، وإن كانت بعيدة؛ صلىٰ مكانه).

۞ ت: اتفقوا علىٰ الخطوة.

واختلفوا في أكثر من ذلك:

ففي العتبية: يدب راكعاً مثل الصفين والثلاثة[1].

وقال (ش): إن دبَّ ثلاث خطوات؛ بطلت صلاته.

لنا: أن العمل الكثير ممنوع إجماعاً، والقليل جائز إجماعاً، ولم يرد بين ذلك تحديد يوجب ضبطه بالعرف.

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جئتُ والنبي ﷺ يصلي فاستفتحتُ، فمشىٰ ففتح لي، ثم رجع إلىٰ مصلَّاهُ، وفي الحديث: أن الباب في قبلة البيت، خرجه «أبو داود»[2].

۞ ص: (ولا بأس أن يمشي إلىٰ فرجة في صلاته في ركعة بعد ركعة.

ولا بأس أن يمشي قبل الركوع وبعده، وأن يدبَّ راكعاً، ولا يدبَّ ساجداً ولا جالساً).

۞ ت: المقتضىٰ في الركعة الثانية مثل الأولىٰ.

فإن رأىٰ فرجاً:

---

(١) «البيان والتحصيل» (١/٤٩١ ـ ٤٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٩٢٢).

قال ابن القاسم عن مالك: يدب إلىٰ آخرها[١].

وإذا كانت بعيدة يذهب من سكينة الصلاة ووقارها ما لا يساوي فضيلة الصف:

قال ابن حبيب: يذهب إلىٰ أولها إلىٰ الإمام؛ لقوله ﷺ: **أتموا الصف الأول والذي يليه، فإن كان نقص فليكن في الصف الآخر**[٢].

قال ابن القاسم: [١٢٣/أ] لا بأس أن يخرق صفاً لفرجة[٣].

واختلف في الدب بعد الركوع:

أجازه ابن الجلاب.

قال سند: إذا قرب جداً.

وعن مالك في المستخرجة: منعه حتىٰ يفرغ من الركعة بسجودها، ولا يجعل بين الركوع والسجود عملاً[٤].

وقال في مختصر ابن عبد الحكم: يمشي إذا رفع رأسه من الركوع إلىٰ الفرجة القريبة لعموم الأدلة[٥]، ولأنَّه في حالة قيام فأشبه قبل الركوع.

ومنع أشهب الدب راكعاً[٦]؛ لئلا تتجافىٰ يداه عن ركبتيه.

---

(١) «النوادر» (١/٢٩٥).

(٢) تقدم تخريجه، انظر: (٣/٥).

(٣) «النوادر» (١/٢٩٤).

(٤) انظر: «البيان والتحصيل» (١/٣٣٠).

(٥) انظر: «النوادر» (١/٢٩٤).

(٦) «التبصرة» (١/٢٨٢).

ولأنَّ الركوع خشوع ينافي العمل، ولأنَّه يشتغل عن ركن.

وظاهر المدونة جوازه؛ لما في «الموطأ»: عن ابن مسعود، وزيد بن ثابت، أنهم دخلوا المسجد والإمام راكع فركعوا ودبوا راكعين حتىٰ وصلوا إلىٰ الصف.

وإذا جاز لإدراك الصف؛ جاز لإدراك الفرجة.

ويمتنع في السجود والجلوس؛ لما فيه من الكلفة، وتغيير هيئة الركن.

❁ ص: **(ومن لم يجد مدخلاً في الصف، فصلىٰ وراءه وحده؛ فصلاته تامة كاملة.**

ولا يجذب إليه من الصف رجلاً فيوقع فيه خللاً).

❁ **ت**: ووافقنا (ش) وأبو (ح).

وقال ابن حنبل: صلاته قبل الصف باطلة.

وفي البخاري: أن أبا بكرة دخل المسجد ورسول الله ﷺ راكع فركع دون الصف، فقال له رسول الله ﷺ: **زادك الله حرصاً علىٰ الخير ولا تعد**[1].

[يريد][2]: إلىٰ البطء.

وقيل: النهي عن الإسراع والسعي، ولم يأمره بالإعادة، فلو كانت باطلة لأجل انفراده عن الصف؛ لأمره بالإعادة، ولا يعتد بالركعة التي عقد بها خلف الصف، وقياساً علىٰ المرأة إذا انفردت، ولأنَّه أتىٰ بالشرائط والأركان، ولأنَّ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٨٣).

(٢) زيادة يقتضيها السياق، مثبتة في «التذكرة» (٣/١٥٩).




النبي ﷺ صلَّىٰ باليتيم والعجوز من ورائهم ولم تبطل صلاتها ، احتجوا بأن رجلاً صلَّىٰ خلف الصف وحده ، فأمره النبي ﷺ بالإعادة(١).

جوابه: لم يصح.

قال أبو عمر: فيه اضطراب ، ولا يثبته جماعة(٢).

وقد يكون أساء صلاته ؛ لأنَّها قضية عين تحتمل ذلك.

وروي عنه عليه السلام: **لا صلاة لمنفرد خلف الصف**(٣).

جوابه: إن صح ؛ حمل علىٰ نفي الكمال جمعاً بينه وبين ما ذكرناه.

(ولا يجذب إليه رجلاً) ؛ لأنَّه يخطئ بإيقاع الخلل في الصف ، ويخطئ الموافق له ؛ لأنَّه أيضاً يوقع خللاً ، ويتقدم إلىٰ صف أدنىٰ فضيلة من صفه.

فإن تأخر رجل من الصف لغير عذر:

قال [ابن حبيب](٤): أساء ، ولا شيء عليه(٥).

وعن مالك: يعيد(٦).

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٦٨٢) ، والترمذي في «سننه» رقم (٢٢٨).

(٢) انظر: «التمهيد» (١/٢٦٩).

(٣) أخرجه من حديث علي بن شيبان: أحمد في «مسنده» رقم (١٦٢٩٧) ، وابن ماجه في «سننه» رقم (١٠٠٣).

(٤) في الأصل: (ابن القاسم) ، والصحيح ما أثبت موافقاً لعبارة «النوادر» (١/٢٩٤) ، و«التذكرة» (٣/١٦٢).

(٥) بنصه في «النوادر» (١/٢٩٤).

(٦) هذه رواية ابن وهب عن مالك ، انظرها بنصها «النوادر» (١/٢٩٤).




وعن مالك: إذا ضاق به الصف في التَّشهد ؛ لا بأس أن يخرج منه أمامه[١].

أو خلفه، وقد فعله بعض [الخلفاء][٢][٣].

(فصل في جامع الصلاة

ينبغي للإمام أن يقف بعد الإقامة حتى تعتدل الصفوف وتستوي، ثم يكبر، ويقرأ إثر تكبيره ولا يسكت).

❁ **ت:** في أبي داود: عن النعمان بن بشير: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا، فإذا استوينا كبر[٤].

وروي أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا يوكلان رجالاً لتسوية الصفوف، فإذا أخبروهما أن الصفوف استوت كبرا.

[قال][٥]: وعمل المدينة لا يُحرم قبل الفراغ من الإقامة.

وفي أبي داود: أن بلالاً رضي الله عنه لمَّا قال: قد قامت الصلاة، قال رسول الله ﷺ: **أقامها الله وأدامها**[٦].

ولأنَّ المنفرد لا يحرم قبل الإقامة، وكذلك الجماعة.

قال ابن حبيب: رأيت أمير المدينة يوكل رجالاً بتسوية الصفوف في مسجد

---

(١) بنصه عن مالك من رواية ابن القاسم، انظر: «البيان والتحصيل» (١/٢٤٥)، و«النوادر» (١/٢٩٤).

(٢) كذا في الأصل و«التذكرة» (٣/١٦٢)، ولفظ «النوادر» (١/٢٩٤): (العلماء).

(٣) هذه رواية علي عن مالك في «المجموعة»، انظرها بنصها في «النوادر» (١/٢٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٦٦٥).

(٥) يقصد سنداً، انظر: «التذكرة» (٣/١٦٣).

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٥٢٨).




رسول الله ﷺ فمن [وجدوه][1] دون الصف، [وهو][2] يمكنه الدخول فيه [ساروا][3] به بعد الصلاة إلى السجن.

وقوله: (يقرأ عقيب تكبيرة تلبسه) على قول (ش): أنه مأمور بعد التكبير بالتوجيه قبل القراءة.

لنا: أن النبي ﷺ قال لأُبَيٍّ: **إني لأرجو أن لا تبرح من هذا المسجد حتَّى تعلم سورة؛ ما أنزل الله تعالى في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الفرقان مثلها**، قال أبيٌّ: فجعلت أُبطِئُ في المسجد، رجاء ذلك، فقلت: يا رسول الله، السورة التي وعدتني، قال: **كيف تقرأ إذا [قال**؟ فقلت: الله أكبر][4]، ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢][5].

ولم يذكر توجيهاً، فلو كان واجباً لأعلمه به.

ولأنَّ النبي ﷺ لما علَّم الأعرابي المسيء لصلاته ذكر له التكبير والقراءة، ولم يذكر التوجيه، ولأنَّه ورد بألفاظ مختلفة، فلو كان واجباً لكان مقدراً كالقراءة، ولأنَّ القراءة أفضل من الذكر؛ فيبدأ به.

۞ ص: (ولا بأس بالكلام اليسير بعد الإقامة، وقبل الإحرام.

ومن [١٢٣/ب] **ومن قهقه في صلاته؛ بطلت عليه، وكذلك من تكلم فيها**

(١) في الأصل: (وجده)، والمثبت أولى، وهو لفظ «التذكرة» (٣/١٦٤).
(٢) زيادة يقتضيها السياق، مثبتة في «التذكرة» (٣/١٦٤).
(٣) في الأصل: (ساووا)، والمثبت أقرب، وهو لفظ «التذكرة» (٣/١٦٤).
(٤) كذا في الأصل، ويقابلها في «التذكرة» (٣/١٦٤): (افتتحت الصلاة؟ قال: فقرأت عليه).
(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٩١).

عامداً لغير إصلاحها، فإن تكلم فيها لإصلاحها؛ فلا شيء عليه، وإن تكلم في صلاته ساهياً؛ سجد لسهوه بعد السلام، ولم تبطل صلاته).

❁ **ت:** في الصحيحين: أقيمت الصلاة فعرض للنبي ﷺ رجل يناجيه ثم صلَّىٰ بهم، ولم ينقل أنه عليه السلام أعاد الإقامة[1].

قال اللخمي: إن طال ذلك أعادها[2].

والقهقهة: هي الضحك بصوت.

فإن تعمدها بطلت صلاته فذاً، أو إماماً، أو مأموماً؛ لأنَّها كلام متعمد.

قال سند: هذا متفق عليه، ولا تكون القهقهة دون الكلام.

فإن كانت غلبة أو سهواً:

قال ابن حبيب: فسدت صلاته، فإن كان مأموماً؛ تمادىٰ وأعاد، وإن كان إماماً؛ استخلف[3].

وقاله مالك.

وقد روىٰ ابن وهب: أن النبي ﷺ صلىٰ وبين يديه حفرة، فأقبل رجل يريد الصلاة فسقط في الحفرة، فضحك بعض أصحابه ﷺ، فلما انصرف ﷺ قال: **من ضحك منكم فليعد صلاته**[4].

ولم يسأل عليه السلام هل ذلك سهواً أو عمداً أو غلبة.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٢٩٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٧٦).

(٢) «التبصرة» (١/٢٤٨).

(٣) انظر: «النوادر» (١/٢٤٠).

(٤) انظره من رواية ابن وهب، «المدونة» (١/١٩٠).

وإنما يستخلف الساهي والمغلوب؛ كمن أحدث ساهياً أو مغلوباً.

واختلف في الناسي أنه في الصلاة:

قال ابن القاسم في العتبية: عمده وسهوه سواء.

قال ابن المواز: إنما قال ذلك؛ لأنَّه لا يضحك إلا غلبة؛ إلا أن ينسىٰ أنه في صلاة فيكون كناسي الكلام يسجد بعد السلام.

قال أصبغ: ويحمله عنه الإمام، فإن شك في سهوه وعمده؛ تمادىٰ مع الإمام وأعاد[1].

فنحىٰ به نحو الكلام، وهو رأي سحنون.

قال ابن يونس: وهو القياس؛ لأنَّهم جعلوا النفخ كالكلام، وهذا أشبه منه[2].

وعن أشهب: يمضي إن كان فذاً، وتجزئه، وقاله ابن المواز[3].

قال سحنون: إن ضحك الإمام ناسياً، فإن خفَّ؛ مضىٰ وسجد لسهوه بعد السلام، أو عامداً أو جاهلاً؛ أفسد عليه وعليهم؛ لأنَّ القهقهة صوت مقطع؛ فأشبه الكلام.

ووجه الفرق بينهما أنها لم يشرع جنسها في الصلاة، فمنافاتها أشد، ولمنافاتها الصلاة، فيغتفر سهوه ولا يغتفر سهوها، كالمعتكف إن أفطر ناسياً؛ بنىٰ، أو جامع ناسياً؛ ابتدأ.

---

(١) «النوادر» (١/٢٤٠).

(٢) «الجامع» (١/٣٧٩).

(٣) «التبصرة» (١/٤٠٠).

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الضحك يبطل الصلاة، بخلاف الكلام لمنافاته الوقار[١].

ولم يفصل ابن الجلاب بين مأموم ولا غيره.

وفي المدونة وغيرها: التفصيل؛ يقطع المنفرد، ويتمادى المأموم ويعيد[٢].

وقال الأبهري: لأنَّه ليس متفقاً على أنه مفسد فيراعى الخلاف، ولوجوب المتابعة كما قال مالك: إذا نسي تكبيرة الإحرام يتمادى مع إمامه على قول سعيد، ويعيد على قول الزهري، وهو شأن مالك فيما اختلف فيه الأخذ بالاحتياط.

قال الأبهري: عندكم إذا تكلم لا لإصلاح الصلاة؛ فسدت صلاته، فما الفرق بينه وبين الضحك؟

والفرق: أن الضحك لا يكاد يتأتى إلا غلبة عند سببه، والكلام يمكنه دفعه عن نفسه.

قال: وأما إذا ضحك وهو إمام أو منفرد ابتدأ الصلاة كالكلام عمداً.

(ويعيد الإمام الإقامة) ليعلم من خلفه ما حدث به؛ لئلا يخلط عليهم، ولأنَّها شأنها مقارنة الدخول، ولذلك يبتدئ بها المنفرد.

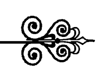
وأما الضحك بغير صوت وهو التبسم فيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما الكلام؛ فمن تكلم عامداً لا لإصلاح الصلاة، ولا لقربه، عالم بأنه يبطل صلاته؛ فتبطل صلاته اتفاقاً.

---

(١) انظر: «الإجماع» (١/٣٩).

(٢) انظر: «تهذيب البراذعي» (١/٩٠).




قال المازري: ولا يتحدد ذلك بحروفه[١].

وقال أبو يوسف: كل كلمة من حرفين أحدهما من حروف الزوائد ؛ لا يبطل الصلاة، وحروف الزوائد عشرة يجمعها قولك: (سألتمونيها) ؛ لأنَّ [أبا يوسف رأى][٢] أصل الكلام ثلاثة أحرف، فالحرف الواحد أقلُّه، والقليل لا يحكم له بحكم الكل، والزائد كأنه لم ينطق به، ولهذا لا يقطع التنحنح ؛ لأنَّه حرفان أحدهما الهمزة، وهذا بحث لا يليق إلا بالنحو والتصريف، وأما الفقه فيناسب أن كل ما ينطلق عليه اسم كلام ؛ يبطل.

والتنحنح ضربان:

طبيعي دعت إليه ضرورة الطبع ؛ لا حكم له.

والاختيار ليسمع رجلاً:

فقيل: تبطل الصلاة ؛ لأنَّه كلام.

وقيل: لا يبطلها ؛ لأنَّه ليس فيه حرف من حروف التهجي.

وفي النفخ قولان ؛ لأنَّه ﷺ مرَّ برباح وهو ينفخ في التراب، فقال له: **من نفخ في الصلاة فقد تكلم**[٣].

وروي أنه ﷺ قال في سجوده في صلاة الكسوف: **أُفٍّ أُفٍّ، ألم تَعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم**[٤].

---

(١) «شرح التلقين» (٢/٦٥٣).

(٢) زيادة لتمام المعنى، مثبتة في «التذكرة» (٣/١٧١).

(٣) جعله موقوفًا الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٢/١٢٣).

(٤) أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: أحمد في «مسنده» رقم (٦٤٨٣)، وأبو داود في «سننه» رقم (١١٩٤).




ولأنَّ [١٢٤/أ] النفخ والتنحنح ليس من الكلام المراد بالنهي، قاله اللخمي(١).

قال مالك: من اضطره أنين من وجع؛ لم تفسد صلاته(٢).

وقال (ح): تبطل صلاته إن كان من الوجع، ولا تبطل إن كان من الخشوع.

قال سند: واتفق الناس أن البكاء بصوت يبطل الصلاة؛ إن كان من مصيبة أو وجع، وإن كان من الخشوع؛ فلا شيء عليه إن غلبه.

وقالت عائشة لرسول الله ﷺ لما أراد أن أباها يصلي بالناس، أنه إذا قام في مقامه لا يُسمع الناس من البكاء، وهو يحتمل من بكائه، ومن بكاء الناس خلفه إذا رأوا غير النبي ﷺ في مقامه، وكان صوت عمر عالياً؛ ولهذا قالت: مر عمر فليصل بالناس(٣).

وفي أبي داود: عن مطرف عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صوته أزيزٌ كأزيز المرجل(٤).

واختلف فيمن أُخبر بمصيبة فاسترجع، أو بنعمة فحمد:

قال ابن القاسم: لا يعجبني، وتجزئه(٥).

قال أشهب: إلا أن يريد بذلك قطع الصلاة(٦).

---

(١) «التبصرة» (١/٣٩٥).

(٢) بنصه عنه في «التبصرة» (١/٣٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٣٠٣).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٦٣١٢)، وأبو داود في «سننه» رقم (٩٠٤).

(٥) نقله عنه المازري في «شرح التلقين» (٢/٦٥٥).

(٦) بنصه تماماً عن أشهب في «شرح التلقين» (٢/٦٥٥).




وقال (ح): تبطل مطلقاً[١].

وقاله أبو يوسف إذا قاله مجاوباً به لغيره، وكذلك ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ﴾ [مريم: ١٢]، إذا قصد بذلك تنبيه رجل على أخذ كتاب[٢].

قال بعض أصحابنا: لا يلزمنا على إجازة التسبيح لقصد التنبيه إجازة التسمية بقوله: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ﴾ [مريم: ١٢]، لأنَّ هذا مما يستعمل خطاباً في العادة، فلو أورده على جهة التلاوة وقصد التنبيه؛ لم تبعد صحة صلاته؛ لأنَّ التنبيه تبع[٣].

فإن تكلم عامداً لإصلاح الصلاة:

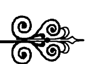
قال مالك، وابن القاسم: لا تبطل[٤].

وقال المغيرة[٥]، وابن كنانة[٦]: تبطل، وقد مر توجيههما في السهو إذا تيقن الإمام إتمام صلاته.

قال اللخمي: والذي يتكلم لإنقاذ صبي، أو أعمى من نار، أو بئر، فتكلَّم إن كان الوقت واسعاً، والكلام واجب عليه، وتبطل صلاته؛ لأنَّه تكلم لغير إصلاحها، وإن كان الوقت ضيقاً؛ لم تبطل صلاته كالمسايفة في الحرب؛ لأنَّه

---

(١) «شرح التلقين» (٢/٦٥٥).
(٢) بنصه عنه في «شرح التلقين» (٢/٦٥٥).
(٣) اقتبسه القرافي بنحوه من «شرح التلقين» (٢/٦٥٥ ـ ٦٥٦).
(٤) نقل ذلك عنهما اللخمي في «التبصرة» (١/٣٩٣).
(٥) نقل عنه ذلك في «التبصرة» (١/٣٩٣)، و«شرح التلقين» (٢/٦٥٣).
(٦) انظر: «شرح التلقين» (٢/٦٥٣).



محي نفس[١].

قال سحنون: إذا خاف الإمام ذلك، أو ضياع متاع له، فهو عذر يبيح الاستخلاف والقطع، ولا تبطل صلاته عن من خلفه[٢].

قال اللخمي: إن كان ماله أو مال غيره؛ تكلم واستأنف، أو يسيراً؛ فلا يتكلم، فإن فعل؛ بطلت صلاته[٣].

وأما **الكلام سهواً**:

قال مالك: يبني، ويسجد بعد السلام.

وقاله (ش).

وقال (ح): تبطل.

لنا: كلامه عليه السلام في قصة ذي اليدين، وكلام الناس معه[٤]، ويسجد لقوله عليه السلام: **لكل سهو سجدتان**[٥].

فإن كثر بطلت الصلاة لتفريق موالاتها، والسنة إنما جاءت في اليسير.

فإن تكلم جاهلاً أنَّ ذلك يبطل الصلاة متعمداً:

قال اللخمي: إنها تبطل لتعمده، ولا تبطل بجهله؛ لأنَّه لم يقصد انتهاك

---

(١) «التبصرة» (١/٣٩٣).

(٢) «النوادر» (١/٢٣٨)، وانظر: «شرح التلقين» (٢/٦٥٤).

(٣) «التبصرة» (١/٣٩٣).

(٤) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٤٠٤).

(٥) سبق تخريجه، انظر: (٢/٣٦٥).

حرمة الصلاة[1].

❁ **ص: (وإن تبسم في صلاته ؛ سجد سجود السهو بعد السلام.**

وقال أشهب: يسجد قبل السلام.

وقال غيره: لا شيء عليه في تبسُّمه).

❁ **ت:** اتفق مالك و(ش) و(ح) والجمهور: على أن التبسم لا يفسد الصلاة منفرداً أو إماماً أو مأموماً.

قال ابن القاسم: سهواً أو عمداً[2] ؛ لأنَّه لا صوت له، وليس فيه إلا تحريك [الشفتين][3]، ولأنَّ ضبطه صعب بخلاف الضحك، ولقوله ﷺ: **من قهقه في صلاته فليعد**[4]، مفهومه: أنَّ التبسُّم لا شيء عليه.

ومذهب المدونة: لا سجود عليه ؛ لأنَّه ليس كلاماً.

ووجه قبل السلام ؛ أنه نقص من الهيئة والخشوع.

قال سند: ضعيف ؛ لأنَّ الإنسان يلها في صلاته في أمر الدنيا، ولا سجود عليه.

ووجه بعد السلام ؛ أنه زيادة.

---

(١) «التبصرة» (١/٣٩٣).

(٢) انظر: «المختصر الكبير» (ص ٧٦).

(٣) في الأصل: (الشدقين)، والمثبت ما في «التذكرة» (٣/١٧٧).

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة: الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٩/٣٩١).




۞ ص: **(ومن أخطأ القبلة فاستدبرها، أو صلى إلى المشرق أو إلى المغرب مجتهداً؛ أعاد في الوقت استحباباً، فإن خرج الوقت؛ فلا إعادة عليه.**

وإن تيامن أو تياسر ولم ينحرف انحرافاً شديداً؛ فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره).

۞ **ت:** التوجه للكعبة فرض بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فالكتاب: قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وقال ﷺ: **ما بين المشرق والمغرب قبلة**(١).

والإجماع عليه.

فالمشاهد لها عليه التوجه إليها، فإن انحرف لم تجزه الصلاة، والغائب عنها بمكة عليه التوجه على القطع دون الاجتهاد، لقدرته على ذلك بالصعود لموضع مشرف ونحوه.

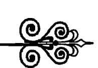
قال ابن العربي: لا خلاف في ذلك.

قال ابن يونس: يحتمل [١٢٤/ب] عندي أن من صلى في مكة إلى غير القبلة ناسياً؛ أنه يعيد في الوقت، لقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ١١٥]، والرواية: أنه يعيد أبداً.

وقال بعض أصحابنا: من صلى بالمدينة لغير القبلة أعاد أبداً؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: الترمذي في «سننه» رقم (٣٤٢)، وابن ماجه في «سننه» رقم (١٠١١).




جبريل عليه السلام أقام قبلتها، فهي كمكة، ومن غاب عن مكة فرضه الاجتهاد أصاب عند الله أو أخطأ.

فإن صلى إلى غير ما أداه إليه اجتهاده متعمداً؛ أعاد أبداً[1].

واختلف في المطلوب بالاجتهاد؛ هل عين الكعبة؟ قاله ابن القصار[2].

أو جهتها؟ قاله القاضي عبد الوهاب.

والفرق أن في العين يكون في خط مستقبلها، وفي الجهة يخرج عن الجهة يميناً وشمالاً، فكل من كان في الصف الطويل خارجاً عن الكعبة فهو مصل إلى جهتها، وكل من كان غير خارج عنها فهو مصل إلى عينها.

فوجه العين: قوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ووجه الجهة: أن تكليف العين لأهل الآفاق مشقة، ولأنَّ الصف الطويل ليس مصادفاً للعين بالضرورة؛ لأنَّه أطول منها.

قال: أجاب الأولون بأن من خرج عن العين منه مخطئ، ولمَّا لم يتعيَّن المصيب من المخطئ سقط القضاء.

قال سند: الأصحُّ الجهة؛ لأنَّ العين لا دليل لها، وأدلة الكعبة كالشمس والنجم وغيرهما إنما تدل على الجهة.

وطالب الكعبة له أربعة أحوال:

* **الحالة الأولى**: أن يعرف الاجتهاد بأدلة؛ فيفعل، ويجزئه.

---

(١) «الجامع» (١/٣٤٣).

(٢) انظر: «شرح التلقين» (٢/٤٨٦).




* **الحالة الثانية**: ألا يعرف الأدلة، ولا يجد من يقلده، فالجمهور علىٰ أنه يتحرىٰ جهة تسكن إليها نفسه، فيصلي صلاة واحدة، فتجزئه.

وقال محمد بن مسلمة: يصلي أربع صلوات.

قال سند، واللخمي: هذا مذهبه في الأواني والثياب إذا اشتبهت؛ يتوضأ بها كلها، ويلبسها كلها، يصلي بعددها صلوات ليتوصل إلىٰ عين الصواب، كما يصلي خمس صلوات إذا التبست عليه المنسية(١).

قال ابن عبد الحكم: في المحبوس الذي يتعذر عليه الأدلة، والأعمىٰ لا يجد من يخبره؛ يصلي إلىٰ أي الجهات شاء(٢).

قال: ولو قيل: يصلي للجهات الأربع؛ لكان مذهباً.

حجة الجمهور: الكتاب، فالكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

وفي «الترمذي»: عن عامر بن ربيعة، عن أبيه، قال: كنَّا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلَّىٰ كل واحد منَّا علىٰ حياله، فلمَّا أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فنزل قوله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥](٣).

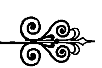
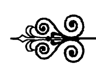
وروىٰ ابن وهب: قال جابر بن عبد الله: صلينا في ليلة غيم، فخفيت علينا

---

(١) انظر: «التبصرة» (١/٣٥١).

(٢) «المختصر الكبير» (ص ٦٧).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٣٤٥).

القبلة ، فاجتهدنا وصلَّينا وعلَّمنا علماً ، فلمَّا أصبحنا إذا نحن صلَّينا إلىٰ غير القبلة ، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: **أحسنتم** ، ولم يأمرنا بالإعادة.

ولأنَّ فرض الكعبة يسقط مع العذر في القتال وغيره ، فأولىٰ مع هذه الحالة ، فيكون فرضه الاجتهاد ، وقد أتىٰ به ، ولأنَّ أربع صلوات لا تحصل اليقين ؛ فقد يقع في أركان الجهات لا فيها.

والفرق بين القبلة والصلاة المنسية أن اليقين يحصل في المنسية دون القبلة ، ولأنَّ القبلة تترك للضرورة ، والصلاة لا تترك للضرورة.

* **الحالة الثالثة**: يكون المجتهد في بر أو بحر ، فيخبره ثقة خلاف ما أدَّىٰ إليه اجتهاده بقبلة ذلك الموضع ، فيرجع إليه ؛ لأنَّ القبلة في مواضع الاستيطان أثبت من الاجتهاد من واحد ؛ لأنها من مجتهدين.

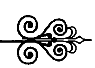
فإن أخبره علىٰ اجتهاده ؛ سأله عن مستنده ، فإن اتضح صوابه ؛ وجب اتباعه ، وإلا لم يأتمَّ أحدهما بالآخر ، فإن فعل بطلت صلاة المأموم ؛ لأنَّه يعتقد أنه إلىٰ غير القبلة.

فإن التبس علىٰ أحدهما أدلته بغيم ونحوه ، فإن ظهر له صحة اجتهاد الآخر اتبعه وإلا انتظروا زوال الغيم ، فإن خشي فوات الوقت اتبعه كالأعمىٰ.

* **الحالة الرابعة**: ألا يحسن الاجتهاد ، ولا يهتدي إليه ، ففرضه التقليد كالأعمىٰ ، ولا يحسن ويهتدي إليه فيسأل ليعلم ، وكذلك الأعمىٰ إذا كان خبيراً بذلك.

فَرع:

إن اختلف اجتهادهم ولم يأتمَّ بعضهم ببعض:

قال اللخمي: وقد اختلف في هذا الأصل، قال أشهب: إن صلىٰ خلف من لا يرىٰ الوضوء من مس الذكر؛ لا يعيد، ومن القبلة؛ أعاد، وإن ذهب الوقت؛ [١٢٥/أ] لأنَّ القبلة من اللمس.

وقال سحنون: يعيد فيهما في الوقت.

قال اللخمي: وعلىٰ هذا لا يصلي مالكي خلف شافعي، ولا شافعي خلف مالكي؛ لإخلال الأول بالمسح في الرأس، والثاني ببسم الله الرحمان الرحيم.

ويختلف هل يعيد المأموم أم لا؟

فَرع:

قال أشهب: إذا صلىٰ مرضىٰ في بيت مظلم، إن صادف الإمام القبلة وحده؛ أجزأته صلاته وحده، وإن أخطأ؛ أعاد وأعادوا[1]، وإن أصابوا القبلة؛ لأنَّ صلاتهم تبطل ببطلان صلاته، ولأنَّهم قصدوا المخالفة في اجتهاده فصلُّوا لغير جهته.

فَرع:

لو اشتبهت عليه القبلة فصلىٰ بغير تحر؛ لم تجزه، أصاب القبلة أم لا، كما لو صلىٰ من غير يقين بدخول الوقت؛ لأنَّه لم يمتثل ما أمر به.

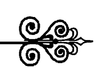
فإن صلىٰ باجتهاد ثم تبين خطأه وهو في الصلاة:

قال مالك: يقطع، ويبتدأ، ولا يدور في صلاته، وهذا المعروف[2].

---

(١) «النوادر» (١/١٩٨).

(٢) «المدونة» (١/٩٢).




وقال ابن العربي: يدور في صلاته؛ لأنَّه استدبرها بعذر، فلا يبتدئ إذا زال كالمسايفة.

قال سند: يتخرج هذا على القول بأن من رأى نجاسة؛ نزع الثوب وتمادى.

أو وجد السترة في الصلاة؛ قال سند: ويمكن الفرق بأنهما مختلف فيهما دون القبلة.

ووجه المذهب: أنه اجتهاد بدليل؛ فهو كالحاكم يحكم باجتهاد، ثم يتبين خطأه قبل بت الحكم.

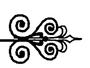
والفرق بين هذه وبين قضية أهل قباء؛ فإنهم تحولوا في صلاتهم، ولم يبتدؤوها لمَّا أخبروا أن القبلة تحولت عن بيت المقدس؛ أن قضيتهم نسخ، والمتقدم في المنسوخ حق في الماضي، وهذا خطأ في الماضي.

فإن علم بخطئه بعد الصلاة؛ أعاد في الوقت للحديث السابق.

وقال سحنون، والمغيرة: يعيد بعد الوقت، كالأسير يخطئ في رمضان، وكمن أخطأ فصلَّى قبل الوقت لغيم ونحوه.

والفرق: أنه ينتقل في دينك إلى اليقين، وهاهنا إلى التخمين، وقد قال الله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وقد نزلت في قوم فعلوا ذلك.

قال الأبهري: يعيد في الوقت ليحصل الأداء في الوقت، ولا يعيد بعد الوقت؛ لأنَّ فضيلة الأداء في الوقت إلى غير القبلة أفضل من قضائها بعد الوقت إلى القبلة بدليل المسايفة، وكذلك المريض يصلي على حسب حاله إلى غير القبلة، ولا يؤخر حتى يقدر على القبلة، ولأنَّه فعل ما أمر به، والقبلة تسقط



للعذر، وهذا أعذر.

قال العبدي: يعيد في الوقت؛ لاحتمال أن يكون قصَّر في اجتهاده، وإلا فقد أدىٰ ما وجب عليه، وقاله فقهاء المدينة وغيرهم.

وقال (ح): لا يعيد في الوقت ولا بعده.

وقاله (ش) في القديم، ثم قال: يعيد أبداً، كمن كان بمكة، أو الحاكم يتبين خطأه؛ فإنه ينقض.

ولنا: ما تقدم من الكتاب، والسنة، والنظر.

ثم الفرق أن الاجتهاد في الأحكام مشروط بعدم الكتاب، والإجماع، وهاهنا الكعبة لا تعدم حتىٰ يجتهد حينئذ، بل العذر فيها قائم دائم مع البعد، والذي بمكة ينتقل لليقين، وهو مفرط بخلاف من بعد.

وأما قول ابن الجلاب: (إن تيامن أو تياسر، ولم ينحرف انحرافاً شديداً)؛ قال مالك، و(ش)، و(ح): يرجع في صلاته إلىٰ القبلة[1]؛ لقوله ﷺ: **ما بين المشرق والمغرب قبلة**[2].

ولأنَّ التفاوت في حكم الجهة، وقد يكون في المصر اختلاف بين قِبَلِ المساجد، وهذا إذا لم يكن في البيت الحرام وإلا فلا تجزئه؛ لأنَّه قصد الصلاة إلىٰ غير القبلة، فإن اعتقد المأموم انحراف إمامه عن القبلة انحرافاً بيناً؛ فارقه، وأتمَّ لنفسه، ولا يقتدي به في الخطأ، ولا يبطل ما تقدم من صلاة المأموم كما لو

(١) انظر قول مالك «المدونة» (١/٩٣).

(٢) تقدم تخريجه، انظر: (٣/٣١).



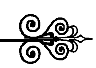

قام إلىٰ خامسة.

قلت: في هذا الموضع أغوار وأسرار وقواعد، منها أن الشافعية وغيرهم ينقلون قولين في الجهة والعين إذا غاب وبعد عن البيت، وقد أجمعت الأمة علىٰ أن البعيد لا يجب عليه أن يعاين البيت لتعذره، وأجمعت الأمة علىٰ أنه إذا تعينت له جهة يغلب علىٰ ظنه أن الكعبة وراءها؛ أنها تجب عليه الصلاة لها، وأجمعت الأمة علىٰ صحة صلاة الصف الطويل، وصلاة البلدين المتقاربين إلىٰ جهة واحدة مع أن طول الكعبة خمسة وعشرون ذراعاً، فبعضهم خارج عن العين قطعاً؛ فأين الخلاف وأين القولين؟

ولا يقدر فقيه يقول لمن عين باجتهاده ولم يبن خطأه؛ لا يجزئك، ولا يجب عليك أن تنظر عين الكعبة.

فإن قيل: معنىٰ وجوب العين أن يغلب علىٰ ظنه أن الكعبة وراء هذه الجهة؛ فلا يتصور في هذه [١٢٥/ب] المسألة خلاف البتة، لتحصيلها علىٰ ما يفهمه كثير من الفقهاء بل أكثرهم.

ووجه تحديد الخلاف في هذه المسألة أن النظر في جهات الكعبة كالنظر في أوصاف المياه لتحصيل الطهور به، فالطهورية والكعبة مقصدان، والجهة والأوصاف وسيلتان، فوقع الخلاف؛ هل النظر في الجهات واجب وجوب الوسائل؛ لأنَّ المقصود الكعبة؟ أو واجب وجوب المقاصد؟ لأنَّ الكعبة متعذرة مع الغيبة، بخلاف الطهورية متيسرة، فتكون الجهات هي المقصد فيتحقق القولان؛ هل هي واجبة وجوب المقاصد؟ أو لا تجب وتسقط البتة اكتفاء بالجهات؟ فهذا تحقيق الخلاف.

وكذلك قال صاحب الجواهر وغيره: اختلف في مطلوبه بالاجتهاد؛ هل الجهة أو العين؟ فذكر المطلوب ولم يذكر الواجب، ومعناه ما ذكرناه، تتخرج الإعادة إن قلنا أنها واجبة وجوب المقاصد، فقد حصل القصد؛ فلا إعادة، وإن قلنا وجوب الوسائل والوسيلة إذا لم تفض إلىٰ مقصودها؛ بطلت ويعيد أبداً، ومنها الصف الطويل، والبلدان المتقاربة؛ هي كلها قبالة الكعبة، وليس بعضها مخطئاً كما قاله بعضهم.

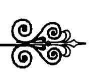
وتحديده أن الشيء إذا قرب سترة القليل وسامته وما زاد علىٰ ذلك فهو خارج عنه، وإذا بعد اتسع ما يستره، فإن النخلة إذا قربت؛ سترها رجل والزائد عليه خارج عنها، وإذا بعدت فوقف حيالها مائة رجل كل منهم يجد نفسه قبالتها غير خارج عنها، وذلك مشاهد بالعيان، وكلما اشتد البعد؛ عظم الصف الذي يقابلها، كذلك الكعبة علىٰ الوجه العادي، وما بعد استقبالاً عادة دون الحقيقي، فالكل علىٰ هذا مصيبون لا خطأ فيهم.

ومنها أن المجتهدين في القبلة والأواني والثياب لا يأتمُّ أحدهم بالآخر إجماعاً، بخلاف المجتهدين في مسائل الفروع.

وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عن هذه المسألة فقال: إنها وقعت للشافعي رضي الله عنه من ثلاثمائة سنة، وما أجاب عنها، وأجاب: بأن منع المجتهدين في الفروع من الائتمام يفضي إلىٰ قلة الجماعات، وهي مطلوبة للشارع، وهذه الصور مما تنذر؛ فلا تفضي إلىٰ قلة الجماعات.

قلت: والجواب [اللائق](١) فيها أن المجتهدين في هذه المسائل كل واحد

(١) غير واضحة في الأصل، ولعل المثبت أقرب لحرفها.




منهم يعتقد أن صاحبه خالف قاطعاً وهو الكعبة ، والنجاسة وإن كان مختلفاً فيها غير أن المقلد لمن يعتقد أنها شرط تبطل الصلاة في حقه قطعاً ، فإن الأحكام الاجتهادية تتعين بالتقليد إجماعاً ، فإمامه عنده خالف قاطعاً ؛ فامتنع تقليده واتباعه ، كما يقوله في الفروع إذا اعتقد أنه خالف قاطعاً ، وأما في مسح الرأس ونحوه ؛ فالمأموم يعتقد أن إمامه خالف ظاهر آية ونحوه ، وذلك من باب الظنون ، وهو لا يمنع التقليد والاتباع ، ولا يوجب نقض حكم ، والأول يوجبه ، فهذا هو الفرق ، وقد بسطته في كتاب الأحكام ، في الفرق بين الفتاوىٰ والأحكام ، ومنها: أن الأربع صلوات لا تساوي صلاة من خمس ، فإن خمس صلوات تحصل يقيناً بالبراءة ، ولو صلىٰ مائة صلاة لمائة جهة ؛ لم يحصل يقين بالبراءة ، فإن دائرة الأفق ثلاثمائة وستون نقطة ، كل نقطة تحتمل أن تكون جهة الكعبة ، وأين أربع صلوات من ذلك ؟

۞ ص: (ويكره أن تصلىٰ المكتوبة في الكعبة ، وفي الحجر ، وعلىٰ ظهر الكعبة ، ومن فعل ذلك ؛ أعاد في الوقت استحباباً).

۞ **ت**: قال مالك: لا تصلىٰ مكتوبة ، ولا ركعتا الفجر ، ولا ركعتا الطواف الواجب ، ولا الوتر ، وغير ذلك لا بأس به[1].

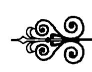
قال ابن المواز: إن صلَّىٰ ركعتي الطواف الواجب ؛ لم يجزه ، وإن ذكره في بلاده بعث بدم ؛ كمن نسيها[2].

وجوز (ح) و(ش) الفرائض وغيرها ، لقوله تعالىٰ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ

---

(١) «المدونة» (١/٩١).

(٢) «التبصرة» (١/٣٥٣).

وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الحج: ٢٦].

وقال ابن حنبل: لا يصلي الفرض دون النفل.

ومنع ابن جرير الفرض والنفل؛ لما في مسلم: أن رسول الله ﷺ دخل البيت وكبَّر في نواحيه، ولم يصلِّ شيئاً(١).

لنا: الكتاب، والسنة، والعمل، والنظر.

فالكتاب: قوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وهذا يقتضي أنه متمكن من الترك وهو داخل لا يتمكن من الترك لناحية منه، وإنما يتمكن إذا كان خارجه. [١٢٦/أ]

ولأنَّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، ومن داخله إذا استقبل شيئاً استدبر شيئاً، وإنما يتصور استدبار البيت الذي هو ضد استقباله إذا كان خارجه.

وقال عليه السلام: **صلوا كما رأيتموني أصلي**(٢)، ولم يره أحد صلى مكتوبة في البيت، ولنهيه عليه السلام عن الصلاة على ظهر الكعبة، ولا يظهر فيه معنى إلا أنه لم يستقبل جميع البيت، وكذلك إذا دخله.

قال سند: وأما العمل؛ فلم يؤثر عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ذلك، وقد تكلموا في تقبيل الحجر، وفي الصلاة في المقام، وجميع الرغائب، ولم ينقل عن أحد منهم أنه حثَّ على المكتوبة في البيت.

وأما النظر؛ فلأنَّ البيت هو القبلة، فمن دخل [فيه](٣) لم يستقبله؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٣٣٠).
(٢) تقدم تخريجه، انظر: (١٢٨/٢).
(٣) زيادة يقتضيها السياق، مثبتة في «التذكرة» (١٩٤/٣).

بعضه عن يمينه، وبعضه عن يساره وخلف، فمن يقول: إنه استقبله؛ كمن يقول: إنه استدبره، فلا يخلص استقباله على الحقيقة إلا خارجه، فإن لم يوجب هذا المنع فلا أقل من الكراهة.

وأما الآية فلا حجة فيها؛ لأنَّ موضع الطواف والاعتكاف خارج البيت، فكذلك السجود.

فإن صلَّى المكتوبة فثلاثة أقوال:

قال مالك: يعيد في الوقت؛ كمن صلى لغير القبلة.

قال ابن يونس: يريد: إذا صلى فيها ناسياً، فيعيد ليأتي بصلاة متفق على كمالها، ولذلك قال أصبغ: من صلى عامداً أعاد أبداً[١]؛ فدلَّ على أن الناسي يعيد في الوقت.

وقال أشهب: يستحب له ألا يفعله ابتداء، فإن فعل فلا يعيد[٢].

قال سند: إنما شبَّهه مالك بالمصلي لغير القبلة؛ لأنَّ كلاهما يعتقد أنه استقبل فيأتي بما أمر به في اعتقاده؛ فأجزأه.

ورأى أشهب أنه استقبل جزءاً من البيت، فهو كمن انحرف يسيراً عن الكعبة.

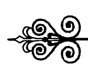
قال ابن يونس: والفرق بينه وبين من صلَّى بمكة لغير الكعبة ناسياً؛ أنه استقبل بعضها، وذلك مستدبرها كلها.

ولما روي أن رسول الله ﷺ تنفَّل فيها، وفي حديث أنه دعا، فلأجل

---

(١) «النوادر» (١/١٩٨).

(٢) «الجامع» (١/٣٤٢).




التعارض؛ قال مالك: يكره ابتداءً، فإن فعل أعاد في الوقت(١).

والفرق بين الفرض والنفل: أن النفل يجوز لغير الكعبة في السفر، قال اللخمي: أرىٰ جواز الفرض من غير إعادة؛ لأنَّه ثبت أنه ﵇ صلىٰ النفل فيها، وما كان قبلة للنفل من الكعبة كان قبلة للفرض.

وأما الحِجر؛ فسوَّىٰ مالك بينه وبين الكعبة.

وقيل: لا تجزئ الصلاة إليه؛ لأنَّه لم يقطع أنه من الكعبة، والصحيح أن الأخبار متواترة أنه من البيت، قالت عائشة ﵂: كنت أحبُّ أن أدخل البيت، فأصلي فيه، فأخذ النبي ﷺ بيدي فأدخلني الحجر، فقال: **صلِّي في الحجر إن أردت دخول البيت، فإنه قطعة منه، وإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت**، خرجه «أبو داود»، والترمذي»(٢).

ولذلك تُرك محجَّراً عليه من تلك الناحية دون غيرها.

قال اللخمي: من صلَّىٰ فيه لم يعد، وهو مقدار ستة أذرع، وما يزيد عليه؛ فلأجل ألا يكون مركباً فيؤذي الطائفين(٣).

ويجري فيه من الخلاف ما في البيت من الخلاف.

وأما ظهر الكعبة؛ فظاهر المذهب المنع؛ لنهيه ﵇ عن الصلاة في سبعة مواضع؛ منها: ظهر بيت الله العتيق(٤).

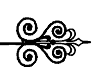
---

(١) «الجامع» (١/٣٤٢ ـ ٣٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢٠٢٨)، والترمذي في «سننه» رقم (٨٧٦).

(٣) «التبصرة» (١/٣٥٥).

(٤) سيأتي تخريجه في (٣/١٢٩).




وقال (ح): تجوز الصلاة إذا كان بين يديه قطعة من سطحها ليكون قد استقبله.

وقال (ش): يجوز إذا كان عليها سترة فتصير بالسترة كالمصلي لبنائها.

وفيها ثلاثة أقوال:

قال مالك في المختصر: يعيد أبداً[1].

وقال ابن عبد الحكم: لا يعيد[2]؛ كمن صلىٰ علىٰ أبي قبيس، والكعبة من الأرض إلىٰ السماء.

والفرق أن المصلي علىٰ أبي قبيس مصل إليها، وهذا لم يصل إلا لبعضها، والغائب إنما ينوي الصلاة دون ما فوقها.

قال اللخمي: ولو نوىٰ الصلاة لما فوقها لم يجزه[3].

وقال أشهب: يعيد في الوقت[4].

وقال ابن حبيب: يجوز التنفل داخلها لا فوقها.

قال سند: وقول مالك: يعيد أبداً؛ يحتمل أن يكون قولاً أيضاً في داخلها، ويحتمل بأن يفرق بأن الله تعالىٰ جعل الكعبة البيت الحرام قياماً للناس، والبيت اسمٌ للبقعة والبناء، وعلىٰ ظهرها ليس بناء، وداخلها يستقبل بناء، والمصلي علىٰ أبي قبيس مستقبل كل الكعبة؛ بخلاف من علىٰ ظهرها.

---

(١) «المختصر الكبير» (ص ٦٨).

(٢) «المختصر الكبير» (ص ٦٨).

(٣) «التبصرة» (١/٣٥٤).

(٤) «النوادر» (١/٢٢١).

ولأنَّ السُّنَّة فرقت فصلَّىٰ عليه السلام داخلها، ونهىٰ عليه اسلام عن الصلاة علىٰ ظهرها.

قال المازري: المشهور أنَّ منع ظاهرها أشدُّ من داخلها، ولأنَّ الاستقبال للكعبة لا لهوائها، وإليه أشار القاضي أبو محمد(1).

وأما قول ابن الجلاب: (لا بأس بصلاة النافلة في الكعبة) إلىٰ آخره؛ فلما في «الموطأ»: عن ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة الحجبيُّ، وبلالٌ، وأغلقها عليه، ومكث فيها، قال: وسألتُ بلالاً حين خرج ما صنع رسول [١٢٦/ب] الله ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره، وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت حينئذ علىٰ ستة أعمدة، ثم صلىٰ(2).

وفي أبي داود: عن عبد الرحمن بن صفوان أنه قال: قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل البيت؟ قال: صلَّىٰ ركعتين(3).

وهو يبطل قول من يقول: لعلَّه صلَّىٰ المكتوبة، ومن يقول: صلَّىٰ؛ بمعنىٰ: دعا.

وقد وسع في النافلة؛ فتصلىٰ لغير القبلة في السفر، وترك القيام فيها مع القدرة، وعند بعضهم: الركوع والسجود، ويصلي إيماء مع القدرة، بخلاف المكتوبة في جميع ذلك.

---

(1) «شرح التلقين» (٢/٤٨٥).

(2) أخرجه من حديث ابن عمر: مالك في «الموطأ» رقم (٩٣٣).

(3) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢٠٢٦).




(باب
قضاء المأموم

ومن أدرك بعض صلاة مع الإمام، وفاته بعضها؛ لم يقم لقضاء ما عليه حتىٰ يفرغ الإمام من تسليمه إذا كان الإمام ممن يسلم اثنتين).

❁ ت: أصل ذلك قوله ﷺ: **إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فاقضوا**[1].

فجعل القضاء بعد تحصيل ما أدرك، فإن كان يسلم من اثنتين لم يقم حتىٰ يسلمهما؛ لأنَّ الثانية من سنن الصلاة عند القائل بها؛ فاستحب للمأموم أن لا يقوم حتىٰ يفرغ الإمام من جملة صلاته، ولأنَّ في قيامه نوع مخالفة.

وقال الليث: له القيام قبل أن يسلم الثانية.

قال ابن وهب: أساء ولا يعيد.

قال سند: فعلىٰ هذا لا يسلم المأموم حتىٰ يسلم الإمام التسليمتين، وإن سلم بعد الأولىٰ؛ أجزأه.

وفي قوله: (إن كان الإمام يسلم من اثنيتن) دليل جواز اقتداء المالكي بالشافعي والحنفي، وكذلك قول مالك: وإن صلىٰ خلف من يرىٰ سجود النقص بعد السلام؛ فلا يخالفه، والخلاف شر[2].

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٧٢٥٠)، والنسائي في «سننه» رقم (٨٦١).

(٢) «النوادر» (١/٣٦٥).

قال ابن العربي: والصحيح عندي المنع ؛ لأنَّ الشافعي لا يكمل مسح رأسه، وكيف يقتدي المالكي بمن ليس بمصل عنده، لكن لو كمل الشافعي الأركان والشروط، وإن لم يعتقد وجوبها ؛ جاز للمالكي حينئذ.

قلت: قول ابن العربي خلاف الإجماع، بل الشافعي مصل صلاة تامة بإجماع الأمة، عند المالكي وغيره، وكذلك صلاة المالكي إذا لم يبسمل، ولا يقول (ش) إن صلاة مالك بلا بسملة باطلة، وأنه فاسق تارك للصلاة جملة عمره، وكذلك من اتبعه.

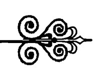
والتقليد مانع من جريان أحكام المخالف ؛ فلا يفتي مالك بوجوب مسح جميع الرأس إلَّا علىٰ من قلَّده، أو من لم يقلده مخالفه، أما من قلَّد مخالفه فلا، بل هو مطيع لله، آتٍ بما أمر به، ولولا ذلك لفسَّقت الفرق بعضها بعضاً، وفسقت الأمة جميعاً، بل الحق الأبلج أن كل مجتهد حكم الله تعالىٰ في حقه، وفي حق من قلَّده ما أدىٰ إليه اجتهاده ؛ ما لم يكن مما شأنه أن ينقض لمخالفته نص، أو إجماع، أو قياس جلي، أو القواعد ؛ فهذا لا يقر شرعاً، ولا يجوز فيه التقليد، وقد أوضحت ذلك في كتاب القواعد.

❁ ص: **(ويقضي المأموم ما فاته من الصلاة بمثل قراءة الإمام، فإن فاتته ركعة واحدة ؛ قضاها بفاتحة الكتاب وسورة، وإن فاتته ركعتان ؛ قضىٰ كل واحدة بفاتحة الكتاب وسورة، وإن فاتته ثلاث ركعات ؛ قضىٰ الثالثة بفاتحة الكتاب وحدها).**

❁ **ت:** في البخاري: قال ﷺ: **إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلىٰ الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**[1].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٠٢).




وفي «الموطأ»: زاد: **فإن أحدكم في الصلاة، ما كان يعمد الصلاة**[١].

وفي رواية: **وما فاتكم فاقضوا**[٢].

وفي رواية: **صل ما أدركت، واقض ما سبقك**[٣]، نص على أن القضاء فيما سبق به.

فاختلف فيما أدركه المسبوق؛ هل هو آخر صلاته أو أولها؟

قال مالك: أولها[٤]، وقاله (ش)[٥].

قال مالك: لأنَّه يقضي مثل الذي فاته[٦].

قال اللخمي: فتختلف على هذا النيتان، الإمام ينوي آخرها، والمأموم ينوي أولها، وعلى قوله الآخر تتفق النيتان[٧].

وقال ابن القاسم في العتبية و(ح): ما أدركه آخر صلاته[٨].

قال القاضي في الإشراف: هو المشهور من قول مالك[٩].

قال سحنون: أول صلاته، وهو الذي لم يعرف خلافه[١٠].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٦١).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٠٢).

(٤) «المدونة» (١/٩٧).

(٥) انظر: «الأم» (١/٢٠٦).

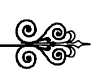
(٦) «المدونة» (١/٩٧).

(٧) «التبصرة» (١/٣٧٤).

(٨) انظر: «النوادر» (١/٣٢٠).

(٩) «الإشراف» (١/٢٦٦).

(١٠) «البيان والتحصيل» (٢/٤٧).



قال المازري: فائدة الخلاف: صفة ما يأتي به المأموم؛ هل مثل إمامه في أفعاله وقراءته؟ أو في قراءته فقط؟ أو مثل فعل نفسه مطلقاً؟

فجمهور المتأخرين على أن المذهب أنه في الأفعال من القيام والقعود مثل فعل نفسه، لقوله في المدونة: إن أدرك ركعة من الظهر؛ يقضي ركعة بالفاتحة وسورة ويجلس؛ لأنَّه وسط صلاته، ثم بأخرى بالحمد وسورة، ولا يجلس؛ لأنَّها ثالثة، فجعله قاضياً في القراءة دون الجلوس.

وقيل: في الأفعال قولان؛ لعموم الخلاف المنقول عن مالك من غير تفصيل، والصحيح الأول.

وقد قال ابن أبي زيد في نوادره: لا خلاف بين مالك وأصحابه [١٢٧/أ] أنَّ القاضي لا يفترق من الباني إلا في القراءة فقط[١].

قال المازري: ويحمل على الخلاف المنقول عن مالك على حالين، فيحمل قوله: إنَّ المدرك أول الصلاة؛ على الأفعال، وقوله: آخر الصلاة؛ على الأقوال من القراءة.

وقوله ﷺ: **فأتموا**[٢]، يقتضي البناء مطلقاً.

وقوله: **فأقضوا**[٣]، يقتضي أن من أدركه آخر صلاته.

قال الأبهري: جاز أن تختلف هيئة الصلاة في ترتيب الركعات، فتصير

---

(١) «النوادر» (١/٣٢١).

(٢) سبق تخريجه قريباً، انظر: (٣/٣٧).

(٣) تقدم تخريجه آنفاً، انظر: (٣/٣٦).




الآخرة أولىٰ في الأداء؛ لأجل اتباع الإمام، كما تختلف هيأتها إذا أدركه راكعاً أو ساجداً فتبعه، ولو كان منفرداً؛ لم يجز أن يلي إحرامه الركوع أو السجود.

قال المازري: قد تأوَّلت كل طائفة خبر الأخرىٰ، فحملوا (اقضوا) علىٰ افعلوا، كقوله: إذا قضيت الصلاة؛ أي: فعلت الصلاة، و﴿إِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقضىٰ فلان الدين.

وقال الآخرون: (أتموا) معناه: ضد النقصان؛ أي: أكملوا، وهو أعمُّ من كونه أولاً أو آخراً.

ووقعت التراجيح بينهم فقالوا: الإحرام أول الصلاة، فالذي يليه أولها.

قال الآخر: لو كانت كذلك لاختلفت النيتان؛ لأنَّ الإمام ينوي آخرها، وهو ينوي أولها، وقد قال عليه السلام: **فلا تختلفوا عليه**[1].

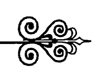
قال اللخمي: أرىٰ أن يكون قاضياً في جميع المسائل؛ ومن قضىٰ شيئاً فقد أتمه، ومن لم يقض لم يتمه، فتجتمع الروايتان[2].

فَرع:

مدرك الأخيرة من الصبح، قال في العتبية: لا يقنت؛ لأنَّه قضاء ما يقال في الأولىٰ، وهي لا قنوت فيها[3].

قال سند: وعلىٰ القول الآخر يقنت.

(١) سبق تخريجه، انظر: (٢/٣٨).
(٢) «التبصرة» (٢/٧٥٩).
(٣) «البيان والتحصيل» (٢/٤٩).




فَرع:

كل من حصلت له ركعتان مع الإمام؛ فجلوسه في موضع الجلوس، فيقوم بتكبير.

أو أقل من ركعتين أو أكثر:

المشهور: يقوم بغير تكبير؛ لأَنَّه ليس موضع جلوس له، وإنما جلس موافقة.

والشاذ: يقوم بتكبير؛ لأَنَّه للحركة، وقد تحرك إلىٰ ركن.

قال ابن بشير: وقد استقرأه بعض الأشياخ من قول مالك في المدونة فيمن أدرك التشهد الأخير؛ فإنه يقوم بتكبير، وهو في جلوسه تابع للإمام، وليس بجلوس له[1].

(فصل: في الجمع بين الصلاتين

ولا بأس بالجمع بين المغرب والعشاء في المطر، وكذلك الجمع في الطين إذا انقطع المطر).

❊ **ت**: أصله ما ورد: أنَّ النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر، وجمع أو بكر وعثمان رضي الله عنهما.

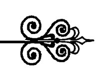
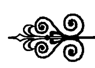
قال ابن قسيط: الجمع ليلة المطر سنة ماضية[2].

قال الخطابي: وهو قول عامة الفقهاء بالمدينة[3].

(١) «التنبيه» (١/٤٩١).

(٢) «الجامع» (٢/٢٤).

(٣) «معالم السنن» (١/٢٦٤).

وروىٰ مالك: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء جمع معهم[1].

وذلك يقتضي أنه فعل أولي الأمر، ولما فيه من التخفيف وزوال المشقة، فيرجعوا إلىٰ منازلهم، ولا يتأذوا بالطين والمطر، كما جاز لمشقة السفر، ولمشقة المرخص به، فكذلك مشقة التصرف في الطين أو المطر.

وهو رخصة.

وقد أطلق مالك القول بأنه سنة[2].

قيل: الترخص به سنة.

ومذهب مالك و(ش) وجمع من الصحابة والتابعين جوازه في المطر.

ومنعه أبو حنيفة وأصحابه.

وعن ابن القاسم في المجموعة: من جمع بين العشائين في الحضر من غير مرض؛ أعاد أبداً.

ومتىٰ اجتمع مطر أو طين، وظلمة من غير مطر؛ جوزه مالك.

ومنعه (ش).

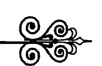
لنا: حديث ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما من غير خوف، ولا سفر[3].

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٤٨١).

(٢) انظر: «شرح التلقين» (٢/٨٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٧٠٥).



زاد مسلم: ولا مطر، فلم يبق إلا عذر الطين والظلمة.

وقد سلَّم (ش) أن الطين عذر تسقط له الجمعة كالمطر، ولأنَّ الماشي يخاف الزلق وعلى ثيابه مع الظلمة.

فإذا انفرد المطر:

قال مالك: يجمع، وظاهر كلامه وإن لم يكن وحل، وهو ظاهر الجلاب.

وفي الواضحة: يجمع في المطر المضر، وإن لم يكن وحل ولا ظلمة[1].

ويجمع القريب والبعيد، ويجمع معهم المعتكف؛ لأجل إدراك فضيلة الجماعة، وقد جمع رسول الله ﷺ وفي أصحابه القريب.

قال أبو عمران: لا تجمع المرأة التي شأنها أن تصلي معهم؛ لأنَّه لا عذر لها بالخروج إلى المسجد، والمعتكف أخذه حكم المسجد، ومنع من الخروج ومخالفة الإمام.

وقال غيره: تجمع كالمعتكف؛ لتحصل فضيلة الجماعة.

قال اللخمي: إذا شرعت المطر، أو الريح الشديدة، أو البرد الشديد، وهم في بيوتهم وتركوا فضيلة الجماعة، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال لما كان برد وريح أمر المؤذن يقول: ألا صلُّوا في الرحال[2][3].

فإن انفرد الطين دون المطر والظلمة:

(١) «النوادر» (١/٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٣٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٩٧).

(٣) «التبصرة» (١/٤٤٣).




قال سند: ظاهر المذهب [١٢٧/ب] لا يجمع.

قال المازري: ولأنَّ ضياء القمر يقوم مقام الشمس؛ فتضعف المشقة[١].

وعن مالك: يجمعون[٢].

قال المازري: فيتحصل أن أسباب الجمع ثلاثة:

مطر، وطين، وظلمة، إن اجتمعت؛ جاز الجمع، وكذلك اثنان، وإن انفرد المطر؛ جاز، أو الظلام؛ لم يجز، أو الطين؛ فقولان:

ظاهر المذهب المنع.

والمشهور إباحته في سائر المساجد؛ تحصيلاً لفضيلة الجماعة[٣].

وعن مالك: لا يباح؛ إلا في مسجد النبي ﷺ؛ لفضل الصلاة فيه على غيره، ولأنَّ الأصل إيقاع الصلاة في أوقاتها؛ فيقتصر على فعله عليه السلام.

قال اللخمي: ويستحب ذلك في المسجد الحرام؛ للخلاف في مساواتهما في الفضل[٤].

قال المازري: قال مالك: إذا أتى المسجد، وقد جمع الناس: لا يصلي العشاء حتى يغيب الشفق إلا في الحرمين؛ لأنَّ فضيلة المسجد تربى على ما تركه[٥].

---

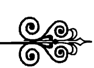
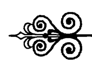
(١) بنصه في «شرح التلقين» (٨٤١/٢).

(٢) انظر: «البيان والتحصيل» (٤٢٢/١).

(٣) «شرح التلقين» (٨٤١/٢).

(٤) «التبصرة» (٤٤٣/١).

(٥) «شرح التلقين» (٨٣٨/٢).

ص: (وتؤخر المغرب وتقدم العشاء، وتصليان في وسط الوقت بأذانين وإقامتين.

وقد قيل: بأذان واحد وإقامتين.

وقد قيل: بإقامتين بلا أذان، ولا يتنفَّل بينهما).

ت: تؤخر المغرب لتقرب العشاء من وقتها، وليتوفر الجمع.

قال سند: الرخصة في تقديم العشاء؛ لتحصيل الجماعة في المسجد.

قال ابن عبد الحكم: وروي عن مالك: يجمع عند غروب الشمس؛ لينصرف الناس قبل الظلمة، والمغرب أول وقتها أفضل[1]، ولأنَّ الضرورة دعت لتقديم العشاء، ولا ضرورة لتأخير المغرب.

قال ابن رشد: القول الأول مبنيٌّ على امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق، ولا ضرورة تدعو لتفويت الوقتين؛ فتعجل المغرب[2].

قال المازري: قال بعض أشياخي: شأن الناس اليوم تأخير المغرب، فمن صلى المغرب اليوم فقد أخرَّ التأخير المراد، وإنما أشار مالك إلى التأخير عن الوقت الذي كان ﷺ يصليها فيه، وقد قال رافع بن خديج: كنَّا ننصرف من الصلاة وإنَّ أحدنا ليُبصر مواضع نبله[3][4].

وأما العشاء؛ فقال في المدونة: ينصرف الناس وعليهم إسفار قليل؛ لأنَّ

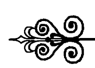
---

(١) انظر: «المختصر الكبير» (ص ٨٦).

(٢) «المقدمات الممهدات» (١/١٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٥٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٦٣٧).

(٤) «شرح التلقين» (٢/٨٤٢).




تقدمها عن هذا لم تدع إليه ضرورة، وتأخيرها عنه يوقع في الظلمة.

قال مالك: يؤذَّن للمغرب أول وقتها، ثم تؤخر قليلاً، ثم تقام فتصلىٰ، ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد في مقدمه[1].

قال سند: يؤذن للمغرب علىٰ المنار، ويؤذن للعشاء أذاناً ليس بالعالي، ثم تقام فتصلىٰ، ثم ينصرفون قبل مغيب الشفق.

وإنما كان أذان العشاء في صحن المسجد أو مقدمه؛ لأنَّه يختص بأهل المسجد، والأول لمن يصلي مطلقاً، وللصائم، فكان عالياً علىٰ المنار.

وقال أشهب في مدونته: إذا كان المطر؛ تؤخر المغرب لمغيب الشفق، فتجمع[2]؛ لأنَّ تعجيل العشاء لا يؤثر في رفع المطر، فتكون الرخصة ليتوفر الجمع.

وفي مختصر ابن عبد الحكم: قال مالك: يؤذن للمغرب، ثم تصلىٰ، ثم يؤذن للعشاء ويُطولون حتىٰ يغيب الشفق أو معه[3].

قال المازري: هذا والذي قاله أشهب يكاد يخرج الجمع عن معناه، ويوقع الناس في الحرج، والمشي في الظلام في الطين، ولا يمكنهم بعد ذلك الإسراع ولا التحفظ من الطين[4].

وقال عبد الملك: بأذان وإقامتين.

فأثبت مالك أذانين؛ لأنَّ الأذان شأن الجماعة، فلا يخل به مع الإمكان،

---

(١) «النوادر» (١/٢٦٥).
(٢) «التبصرة» (١/٤٤٤).
(٣) «المختصر الكبير» (ص ٨٦).
(٤) «شرح التلقين» (٢/٨٤٣).

وقياساً على عدم الجمع ، أو قياساً على الإقامة .

ووجه توحد الأذان ؛ أنَّ الصلاتين إذا اجتمعتا فالأذان الأول لهما ، ومن دعا للأول فقد دعا للثانية ؛ فلا معنى للتجديد في الثانية .

ووجه الاقتصار على إقامتين ؛ أنَّ الأذان دعاء لمن غاب ، فإذا حضروا فلا معنى للأذان .

ولأنَّ الأولى تؤخر عن وقتها ، والثانية تعجل ، ولا أذان بعد الوقت ولا قبله .

وروي عنه عليه السلام هذه المقالات كلها .

ففي مسلم: لما جمع عليه السلام بعرفة أذَّن ثم أقام ، فصلَّى الظهر[1] .

وفي «الموطأ»: جمع عليه السلام بمزدلفة[2] ، فذكر الإقامة لكل صلاة ، ولم يذكر أذاناً .

قال المازري: وروي عنه عليه السلام جمع بأذانين ، وفي بعض طرق مسلم: بإقامة واحدة ، وقاله ابن عمر ، واختاره ابن بشير .

وبعدم التنفل بينهما ؛ قال (ش) ؛ لأنَّ حقيقة الجمع ألا يتخلَّلهما صلاة ، ولأنَّه أذان يتصل بإقامة ؛ فلا يتنفل معه كأذان المغرب ، ولأنَّ النبي عليه السلام لم يتنفل بينهما .

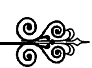
قال ابن حبيب: يتنفل إن شاء ما دام يؤذن للعشاء[3] ؛ لأنَّه لا يشغل عن

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٢١٨) .

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن عمر: مالك في «الموطأ» رقم (٩٣٦) .

(٣) «الجامع» (٢/٢٦) .



الفرض ؛ لأنَّهم يصلون حتىٰ يفرغ المؤذن ، وزيادة القربة أفضل من الجلوس.

واختلف إذا منعناه التنفُّل ففعل ؛ [١٢٨/أ] هل يمنع الجمع ؟

قال سند: ظاهر المذهب أنه لا يمنع كالإقامة.

وقال (ش): يمنع[١].

قال مالك: ولا يتنفل بعد العشاء في المسجد[٢] ؛ لأنَّ سنة الجمع التعجيل للمنازل ، فلو شرع التنفل لكان التأخير لوقت العشاء أفضل ؛ لأنَّه واجب.

قال مالك: ولا يوتر ولو وصل إلىٰ بيته حتىٰ يغيب الشفق[٣] ؛ لأنَّ الضرورة دعت لتعجيل العشاء لا لتعجيل الوتر.

۞ ص: (ومن صلىٰ الصلاة الأولىٰ في منزله ، ثم أدرك الصلاة الثانية ليلة الجمع ؛ لم يصلها حتىٰ يدخل وقتها).

۞ ت: المشهور أنه إذا وجدهم في العشاء؛ يصليها معهم ، قاله في المدونة[٤] ؛ لأنَّها إنما قدمت لأجل فضيلة الجمع ، فهو يحصلها معهم.

ولأنَّ المغرب يؤتىٰ بها في وقتها ، فلا تأثير لها في الرخصة ، إنما الرخصة في العشاء لفضيلة الجماعة ، فلا يضر فوات المغرب ، كما لا يحتاج إليها من صلاها في المسجد[٥].

---

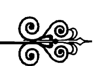
(١) «الأم» (٢٠١/٧).

(٢) «النوادر» (٢٦٦/١).

(٣) «البيان والتحصيل» (٢٥٩/١).

(٤) «المدونة» (١١٥/١).

(٥) هذا كلام المازري في «شرح التلقين» (٨٤٥/٢).



والثاني: قول مالك في المبسوط، و(ش)؛ لأنَّ تقديمها إنما أبيح للجمع؛ وقد فات هذا الجمع.

فإن وجدهم قد فرغوا:

قال مالك: لا يصليها حتىٰ يغيب الشفق؛ لفوات فضيلة الجمع.

قال الباجي: إلا في مسجد مكة والمدينة فيصليها بعد الجماعة قبل الشفق؛ لأنَّ فضيلة هذه المساجد أفضل من الجماعة[1].

واختلف هل تشترط نية الجمع؟

فظاهر قوله في المدونة: يصليها معهم[2]؛ أنها لا تشترط، خلافاً (ش) في اشتراطها في الأولىٰ.

فَـرع:

إذا صلوا المغرب من غير مطر، ثم مطرت:

قال ابن القاسم: لا ينبغي أن يُعجلوا العشاء[3].

قال عنه ابن أبي زمنين: فإن فعلوا؛ فلا بأس بذلك.

قال ابن يونس: علىٰ قول ابن عبد الحكم الذي يرىٰ الجمع أول الوقت؛ يجمعون[4].

---

(١) «المنتقىٰ» (٢/٢٤٤).

(٢) «المدونة» (١/١١٥).

(٣) «النوادر» (١/٢٦٧).

(٤) «الجامع» (٢/٢٦).

قال المازري: وفيه نظر؛ فقد يكون ابن عبد الحكم يرىٰ أنهم لم يصلوا المغرب بنية الجمع[1].

فلو ارتفع المطر بعد صلاتهم المغرب بنية الجمع:

قال عبد الحق: لا يمنعون من الجمع؛ لأنَّهم لا يأمنون رجوعه.

قال المازري: الأولىٰ مراعاة الحال، فإن ظهر عدم عوده لم يجمعوا[2].

قال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: إن كان الجمع في رمضان، وكانوا يقنتون بعدها؛ فأحبُّ إليَّ عدم الجمع لفوات تعجيل الناس لبيوتهم، والصلاة لوقتها أفضل[3].

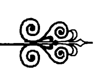
فإن جمعوا وقنتوا؛ عليهم إعادة العشاء، لذهاب حكمة الرخصة[4].

ورأىٰ غير مالك أنهم لا بد [أن][5] ينصرف بعضهم.

❁ ص: (وإن أتىٰ المسجد وقد صُليت الأولىٰ، لم يصل الثانية معهم، وأخَّرها حتىٰ يدخل وقتها).

❁ **ت:** ظاهره أنه لم يصل المغرب في بيته، وأتىٰ بنية الصلاة معهم، فلم يكن له أن يصلي المغرب خارج المسجد، ثم يصلي العشاء معهم؛ لأنَّه لم يحضر

(١) «شرح التلقين» (٢/٨٤٥).
(٢) «شرح التلقين» (٢/٨٤٥).
(٣) انظر: «النوادر» (١/٢٦٦).
(٤) حكىٰ هذا القول المازري عن ابن اللباد، انظر: «شرح التلقين» (٢/٨٤٥).
(٥) زيادة مثبتة في «التذكرة» (٣/٢٣١)، و«شرح التلقين» (٢/٨٤٥).




الأولىٰ معهم، ولأنَّ وجوب الترتيب منعه من العشاء، وإن استعجل لخفة قلق وعدم سكينة.

قلت: في الجمع بين الصلاتين لفضيلة الجماعة إشكال كبير، فإن إيقاع الصلاة في وقتها واجب، والجماعة سنة مندوبة، والقاعدة: تقديم الواجب علىٰ المندوب عند التعارض، وهاهنا الضرورة تندفع بتعجيل العشاء، أو بترك الجماعة؛ بأن يصلوا العشاء في بيوتهم أفذاذاً، فكانت هذه المسألة علىٰ خلاف هذه القاعدة، وعلىٰ خلاف قوله ﷺ: **ما تقرب إليَّ أحد بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال يتقرب إليَّ بالنوافل حتىٰ أحبَّه**، الحديث الصحيح في مسلم وغيره[1].

فكيف عدل عن التقرب بالصلاة في وقتها إلىٰ فضيلة الجماعة؟

وجوابه: أنَّا حيث قدَّمنا الواجب علىٰ المندوب هو إذا كانت مصلحة الواجب تربو علىٰ مصلحة المندوب، وقد تكون مصلحة المندوب في بعض الصور تزيد علىٰ مصلحة الواجب؛ فيقدم المندوب علىٰ الواجب، كإنظار المعسر واجب، وإبراؤه من الدين مندوب، وهو مقدم علىٰ الإنظار؛ لأنَّ مصلحته أعظم، ووصف صلاة الجماعة جعل له الشارع خمسة وعشرين جزءاً، ولصلاة الفذ جزءاً واحداً، وهي واجبة، والصلاة في الحرمين بألف صلاة؛ وهو مندوب، وأصل الصلاة جزء من هذه المئوية بألف، وكذلك في بيت المقدس بخمس مائة صلاة، وروي: **صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك**، وهذه الأوصاف كلها مندوبة؛ وقد فضلت الواجب، فحيث وجدنا الشرع قدم مندوباً علىٰ واجب؛ قلنا مصلحته عند الله تعالىٰ أكثر من مصلحة الواجب، غير أنه لم يوجبه لطفاً

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٥٠٢).



لعباده، وإلا فمصلحة الوجوب فيه متحققة، ولذلك قال عليه السلام: **لولا أن أشقَّ على أمَّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**[1]، وهو يدل على أنَّ مصلحة السواك مصلحة إيجاب، وترك إيجابه لطف بنا، فتكون مصلحة الجماعة هاهنا أعظم مصلحة [١٢٨/ب] من مصلحة الوقت، فلذلك قدمها عليه، فيستدل بالآثار على المصالح، ولا تكون هذه المسألة على خلاف القواعد، وقد بسطت ذلك في كتاب اليواقيت في أحكام المواقيت[2].

ص: (ولا يجمع بين الظهر والعصر في المطر).

ت: لأنَّ الناس حينئذ ينصرفون لدنياهم فسعيهم لصلاتهم أولى بخلاف العشاءين؛ لأنَّهم يسكنون في بيوتهم، وهذا إذا قدم العصر.

أما من أخَّر الظهر إلى آخر وقتها، وقدم العصر أوَّل وقتها؛ فهذا يجوز من غير عذر.

وقال (ش): يجوز الجمع بينهما في المطر؛ لأنَّ سبب الجمع اشتراك الأوقات وهو حاصل بين الظهر والعصر.

واشترط مالك مع الاشتراك وجود العذر وذلك بالليل دون النهار.

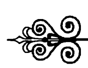
احتج[3] بقول ابن عباس: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر[4].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٨٨٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٥٢).

(٢) انظر كتابه «الفروق» (٢/٢٣١).

(٣) يقصد الشافعي، انظر: «التذكرة» (٣/٢٣٣).

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس: مالك في «الموطأ» رقم (٣٣٨).

قال مالك: أرىٰ ذلك في المطر[1].

قال المازري: تأويله تسليم لحجة (ش).

وقد يكون معنىٰ قوله في المطر؛ أي: مطر غالب منع من الظهر إلىٰ آخر وقتها، وصلىٰ العصر أول وقتها، أو يكون ذلك خاصاً بمسجده عليه السلام؛ لفضيلته، فيجوز في صلاة النهار[2].

أو يكون جمع؛ بمعنىٰ آخر الظهر لآخر وقتها، فصلاها كما صلاها جبريل عليه السلام.

قلت: ورد في هذا الحديث: قال ابن عباس: أراد رسول الله ﷺ ألا يحرج أمته[3]، وقد تمسَّك به أشهب علىٰ جواز الجمع من غير عذر، وهو غير متجه؛ بسبب أن الظهر إذا أخرت لآخر وقتها، وعجلت العصر أول وقتها؛ لا بد أن يقع بين ذلك خلل بخروج الأولىٰ عن وقتها، أو تعجيل الثانية قبل وقتها، فإن تحرير الوقتين بحيث لا يقع ذلك؛ لا يقدر عليه إلا الله تعالىٰ، وإذا كان هذا فيه هذا المحذور، والجمع مبيح له؛ فقد انتفىٰ الحرج حيث الحرج، وصدق أراد ألا يحرج أمته بخلاف ما قاله في تعجيل العصر مع الظهر، فتأمله، فقد تعب فيه جماعة.

وروي: ولا مطر[4]؛ فبطل تأويل مالك، ولم يبق إلا ما ذكرناه.

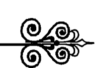
---

(١) بنصه في «الموطأ» (ص١٤٠).

(٢) انظر: «شرح التلقين» (٢/٨٣٨).

(٣) قال في «مسلم» عقيب حديث رقم (١٦٢٩): قال أبو الزبير: فسألتُ سعيدًا: لم فعل ذلك؟ فقال: سألتُ ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يُحرج أحدًا من أمَّتِهِ. وانظر حديث رقم (١٦٣٣).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس أحمد في «مسنده» رقم (١٩٥٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٦٣٣).




۞ ص: (ولا بأس أن يجمع بينهما في المرض والسفر، وكذلك الجمع بين المغرب والعشاء في المرض والسفر).

۞ ت: روىٰ عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر(١).

وفي مسلم: من غير خوف ولا مطر(٢).

ولا بد من عذر؛ فلم يبق إلا المرض، ولأنَّ مشقة المرض أكثر من السفر والمطر، فالجمع له أولىٰ.

ومنعه (ش)، وابن نافع؛ لأنَّ الجمع للرفق، والتفريق للمريض أرفق به وأخف عليه.

لنا: أن حركته للصلاتين حركة واحدة أيسر عليه من أن يتحرك لهما حركتين، أو يخاف علىٰ غلبة علىٰ عقله في الوقت حتىٰ يفوت؛ فيعجلها في وقتها.

وجوز ابن سيرين، وابن المنذر، وأشهب الجمع للحاضرين [من](٣) غير عذر؛ تمسكاً بالحديث المتقدم، فمع العذر أولىٰ.

وأما في السفر؛ ففي الصحاح: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر، أخَّر الظهر حتىٰ يدخل أوَّل وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما(٤).

وفي الصحيحين: أن النبي ﷺ إذا عجل به السير في السَّفر يؤخر المغرب

(١) تقدم تخريجه، انظر: (٣/٥٢).
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٦٣٣).
(٣) زيادة يقتضيها السياق، مثبتة في «التذكرة» (٣/٢٣٥).
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١١١٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٦٣٦).

حتى يجمع بينها وبين العشاء[١].

زاد مسلم: حتى يغيب الشفق[٢].

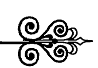
قال مالك في المدونة: لا يجمع المسافر حتى يجدَّ به السير، ويخاف فوات أمره، للحديث المتقدم.

وخرج «النسائي»: عن سالم بن عبد الله أنه سئل هل كان أبوه يجمع في السفر؟

فذكر أن صفية بنت أبي عبيد كانت تحته، فكتبت إليه وهو في زراعة له أني في آخر يوم من أيام الدنيا، وأول يوم من أيام الآخرة، فركب فأسرع السير حتى كانت صلاة الظهر، فقال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن، فلم يلتفت حتى إذا كان بين الصلاتين فنزل، فقال: أقم، فإذا سلَّمت فأقم، فصلى ثم ركب حتى إذا غابت الشمس، قال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن، فسار حتى إذا اشتبكت النجوم، فقال للمؤذن: أقم، فإذا سلَّمت فأقم، [فصلَّى][٣]، ثم انصرف إلينا، فقال: قال رسول الله ﷺ: **إذا [حضر][٤] أحدكم الأمر الذي يخاف [فوته][٥]؛ فليصل هذه الصلاة**[٦].

ولأنَّ مجرد السفر لم يرد النص بكونه سبباً للرخصة؛ إلا في القصر والفطر، فلا بد من سبب آخر للجمع فيه.

(١) أخرجه من حديث أنس: مسلم في «صحيحه» رقم (١٦٣٧).
(٢) بنصه من رواية أنس السابقة عند «مسلم» رقم (١٦٢٧).
(٣) كذا في الأصل، ويقابله في «التذكرة» (٣/٢٣٧): (فسلَّم)، وهي عند النسائي برقم (٥٩٧).
(٤) في الأصل: (حفز)، والمثبت لفظ النسائي في «سننه».
(٥) في الأصل: (فواته)، والمثبت لفظ النسائي في «سننه».
(٦) أخرجه النسائي في «سننه» رقم (٥٨٨)، وانظر: (٥٩٥) و(٥٩٧) منه.

وقال ابن حبيب: يجوز بغير جد السير فيه، بل لقطع المسافة وإن لم يخف شيئاً.

وحكاه ابن الماجشون وأصبغ، ورويا أن النبي ﷺ [١٢٩/أ] جمع في سفره من غير أن يعجله شيء، أو يطلب عدواً.

قالا: وفعله ابن عمر، وأنس بن مالك، وكثير من التابعين لغير السفر خاصة.

ص: (والجمع بين الصلاتين في السفر على وجهين: إن كان المسافر نازلاً بالأرض فأراد الرحيل؛ قدم الصلاة الآخرة إلى الصلاة الأولى فصلَّاها عقيبها في أول الوقت، ثم يرحل.

وإن كان راكباً سائراً؛ أخَّر الصلاة الأولى إلى وقت الصلاة الآخرة فصلَّاهما في وقت واحد).

ت: ووافقنا (ش).

وقال (ح): لا يجمع بين صلاتي فرض في وقت إلا بعرفة والمزدلفة.

وقال ابن القاسم في العتبية: أكرهه في السفر، وهو في الشتاء أخف، ومن جمع؛ ففي وسط ذلك[1].

قال الباجي: الكراهة معناها: ترك الأفضل، ولئلا يترك ذلك من يقدر عليه من غير مشقة[2].

قال المازري: سبب الخلاف النظر لأحاديث الأوقات وعمودها، وظاهرها

---

(١) «البيان والتحصيل» (٢٥٧/١).
(٢) «المنتقى» (٢٣٥/٢).

ينفي الجمع؛ لقوله ﷺ: **والظهر ما لم يحضر العصر**[1].

أو تخصص هذه الظواهر بأحاديث الجمع الثابتة عنه ﷺ أن يقال: جمع عرفة معلل بالاشتغال عن الصلاة بالدعاء والاهتمام عن الدعاء بغيره، وجمع المزدلفة معلل بمشقة الاشتغال بالإفاضة؛ فتقاس عليهما مشقة الأسفار.

وقدم (ح) أحاديث الأوقات لاشتهارها وكثرتها، وجمع الحجيج غير معلل.

والجمع ثلاثة أقسام:

* **أحدها**: أن يوقعها في وقت اختيار لهما؛ الأولىٰ في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها.

قال ابن القاسم في المدونة: لا يرخَّص فيه للمسافر؛ إلا أن يجدَّ به السير ويخاف فوات أمر.

ولا معنىٰ لعده من قبيل الرخص؛ لأنَّ تأخيرها إلىٰ آخر وقتها الاختياري؛ جائز، ويمكن تأويله بترك الأفضل من أول الوقت.

* **وثانيها**: أن يكون الجمع في وقت اختيار لأحدهما ضروري للأخرىٰ، كالجمع عند الزوال؛ فإن العصر عند الزوال ضروري لها، أو يؤخر الظهر إلىٰ أوَّل وقت العصر.

* **وثالثها**: الجمع في وقت ضروري لهما، كالجمع قبل الغروب، فالخروج عن وقت الاختياري إنما يجوز لعذر، فإذا كان في المنهل، ويعلم أنه لا ينزل إلا بعد الغروب؛ جمع عند الزوال إن رحل حينئذ؛ لأنَّ تكليف النزول ضرر،

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٣٩٦).

والصلاة في الوقت المشترك أولىٰ من بعد الغروب؛ لأنَّه حرام، وإن كان ينزل عند الاصفرار؛ أخَّر العصر إليه، وكذلك العشاء قبل ثلث الليل الأول ونصفه.

فإن كان ينزل بعد الاصفرار:

قال اللخمي: يصليها بعد اصفرار وهو أخف من الزوال؛ لأنَّه يخصها ولا يأثم لأجل الضرورة[1].

قال المازري: وهو يتجه إذا قلنا: المؤخر إلىٰ الاصفرار لا يأثم؛ وإلا فيحتاج لنظر آخر[2].

وإن زالت الشمس أو غربت وهو راكب، وهو ينزل قبل الاصفرار، وقبل ثلث الليل أو نصفه علىٰ الخلاف في آخر الوقت؛ جمع إذا نزل، وإن كان ينزل بعد الغروب وبعد الفجر؛ صلىٰ الأولىٰ في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها؛ لأنَّ إخراجها عن وقتها الضروري لا يجوز، ولا بد من النزول، ونزوله في هذا الوقت أولىٰ؛ لأنَّه وقت مختار لهما فيقدم علىٰ وقت الضرورة.

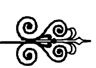
قال اللخمي: فإن كان نزوله بعد الاصفرار قبل الغروب؛ جمع بينهما إذا نزل، وقاله ابن مسلمة[3].

فَرع:

قال الباجي: ظاهر نصوصنا يقتضي أنه يجمع إذا جدَّ به السير؛ كان السفر تقصر فيه الصلاة أم لا[4].

---

(١) «التبصرة» (١/٤٥٠).
(٢) «شرح التلقين» (٢/٨٣٦).
(٣) «التبصرة» (١/٤٥٠).
(٤) «المنتقىٰ» (٢/٢٤٦).



قال القاضي عبد الوهاب: يجوز في قصير السفر وطويله خلافاً (ش) في قصيره[1]؛ لأنَّ الجمع يجوز في الحضر للضرورة؛ فالسفر القصير كالحضر، ولأنَّ أهل عرفات يجمعون وهم مقيمون.

قال مالك في مختصر ابن شعبان: يكره الجمع في السفر للرجال ويرخص فيه للنساء لشدة حاجة النساء للصون[2].

وقد قيل: يرخص للمرأة إن لم يجدَّ بها السير؛ لكثرة المشقة عليها، فذلك كجد السير، ولا يرخص للرجل إلا أن يجد به السير.

فَرع:

إن جمع أول الوقت ولم يدخل:

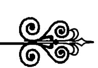
قال مالك في المجموعة: يعيد الأخيرة في الوقت[3]؛ لأنَّ السفر سبب ضرورة للقصر والفطر، فلا يعيد أبداً.

فإن جمع أول الوقت لشدة السير، ثم بدا له فأقام مكانه، وعرض له ما يمنع السفر:

قال ابن كنانة: لا إعادة عليه[4]؛ لأنَّها وقعت في وقت الضرورة، فزوالها بعد ذلك لا يقدح فيها، كما لو جمع للمطر ثم انقطع المطر، أو زال الخوف في المسايفة.

فإن ارتحل قبل الزوال، ونزل بعد الزوال قبل وقت العصر؛ صلى الظهر

(١) انظر: «المعونة» (١/١٢٧).
(٢) قول مالك بنحوه عند اللخمي في «التبصرة» (١/٤٥١).
(٣) «النوادر» (١/٢٦٤).
(٤) «النوادر» (١/٢٦٥).




وانتظر العصر؛ لأنَّ التأخير إنما كان لمكان السير، فلو نزل عند الزوال فجمع؛ ففي رواية علي: يعيد في الوقت(١).

قال الباجي: وكذلك كل من جمع ولم يجدَّ به السير(٢).

ص: (وكذلك حكم المريض إذا خاف الغلبة على [١٣٠/ب] **عقله في وقت الصلاة الأولى؛ أخَّرها إلى وقت الصلاة الآخرة، وإن خاف ذلك في وقت الصلاة الآخرة؛ قدمها إلى الصلاة الأولى).**

ت: قال مالك: الذي يخاف الغلبة يجمع عند الزوال، وعند غروب بالشمس.

وإن لم يخف الغلبة لكن الجمع أرفق به؛ لبطن أو شدة مرض؛ جمع في وسط وقت الظهر، وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق لا قبل ذلك.

وقال في مختصر ابن عبد الحكم: إن خاف غلبة عقله أو شقَّ عليه الوضوء؛ لا بأس أن يؤخر الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء(٣).

قال اللخمي: فجعل ذلك شيئاً واحداً(٤).

وقال سحنون: لا يجمع الذي يخاف الغلبة على عقله؛ إلا في آخر وقت الظهر، وأول لوقت العصر.

---

(١) «النوادر» (١/٢٦٤).
(٢) «المنتقى» (٢/٢٣٧).
(٣) «المختصر الكبير» (ص ٨٦).
(٤) «التبصرة» (١/٤٤٧).



قال سند: إن كان يأمن إلىٰ وقت العصر فلا معنىٰ لتأخير الظهر ؛ إلا أن يخاف غشوات تعتريه إن تحرك أول الوقت ، فهذا يؤخر ، ولا يخالف مالك .

وإن خاف الغلبة عند العصر فلا معنىٰ لتأخير الظهر لوقت العصر ، بل ينبغي أن يكون اختلافاً في حال .

قال ابن نافع : لا يجمع الذي يخاف الغلبة علىٰ عقله ، بل يصلي كل صلاة لوقتها ، فإن أغمي عليه حتىٰ ذهب الوقت لم يقض(١) .

قال المازري : رأىٰ بعض أشياخي أن الخائف علىٰ عقله الغلبة مخيَّر في إيقاع الظهر عند الزوال ، أو آخر القامة ، فإن اختار أول القامة خُيِّر في جمعها مع [الظهر](٢) ، أو يؤخر العصر(٣) .

واختلف في المريض الذي الجمع أرفق به لانخراق بطن ونحوه :

قال ابن شعبان : يجمع أول الوقت كالمسافر يجد به السير ، ولأنَّ تأخير الصلاة تغرير بها ، ويتكلف دخول الوقت حيناً بعد حين .

وجه المشهور : أنَّ المشقَّة إنَّما هي في تكرار الحركة ، وهي تندفع بالجمع فتكون كل واحدة في وقتها أولىٰ من تعطيل وقت أحدهما .

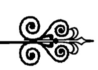
قال سند : قول مالك : يجمع بينهما وسط الظهر ؛ ظاهره : حين يزيد الظل ربع القامة ؛ إلا أنه وقع تفسيره في مواضع أنه عند وقت الاشتراك ، ويؤيده قوله

---

(١) «الجامع» (٢/٢٨) .

(٢) في الأصل : (العصر) ، والمثبت أوفق للمعنىٰ ، وهو المثبت في «شرح التلقين» (٢/٨٤٧) ، و«التذكرة» (٣/٢٤٧) .

(٣) «شرح التلقين» (٢/٨٤٧) .




في العشاءين: عند غيبوبة الشفق.

وصرَّح في مختصر ابن عبد الحكم فقال: يؤخر الظهر للعصر، والمغرب للعشاء(١).

وكذلك تأوَّل الباجي قوله في المدونة: إذا شق عليه التحرك للصلاة جمع بين الظهر والعصر آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر(٢).

قال المازري: اختلف في وسط الوقت:

قال ابن حبيب: الفيء ذراعاً(٣).

وقال بعض الأشياخ: نصف القامة.

ومعنىٰ قوله: عند غيبوبة الشفق؛ أي: إذا فرغ منها غاب الشفق(٤).

واختلف إذا جمع خوف الغلبة علىٰ عقله أوَّل الوقت، فلم يذهب عقله:

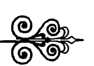
قال اللخمي عن عيسىٰ بن دينار: يعيد الآخرة(٥).

قال سند: يريد: في الوقت.

وقال ابن شعبان: لا يعيد؛ لأنَّه صلىٰ كما أمر، كما لو خاف عدم الماء فتيمم فوجده بعد الصلاة.

---

(١) «المختصر الكبير» (ص ٨٥ ـ ٨٦).
(٢) «المنتقىٰ» (٢/٢٣٧).
(٣) «النوادر» (١/١٥٤).
(٤) «شرح التلقين» (٢/٨٤٧).
(٥) «التبصرة» (١/٤٤٧).



وعن مالك: إن جمع المريض الظهر والعصر في وقت الظهر من غير ضرورة جهلاً ؛ يعيد العصر[1] .

وروىٰ ابن القاسم: إذا عرف الوقت الذي يأخذه فيه النافض ؛ لا يصلي قبل الوقت خيفة ذلك ، وله الجمع بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس ، و[لو][2] لم يخف إلا تعطيل القيام فقط ؛ لجمع أول الوقت .

وإن سافر في البحر فخاف الميل:

قال مالك: يجمع علىٰ البر أول الظهر أحبُّ إليَّ من صلاتها في وقتها قاعداً[3] .

قلت: تقدم قول ابن نافع: أنه إذا خاف الغلبة لا يجمع ولا يقضي إذا غلب ، وهو متجه ، فسؤال قوي علىٰ المذهب ؛ وهو أنه إذا خاف الإغماء فعلىٰ تقدير وقوعه لا تجب الصلاة ، فلا يجمع ما لا يجب ؛ بل يحرم التقرب بصلاة من الخمس لا تجب ، وبتقدير عدم وقوعه لا ضرورة تدعو للجمع ، فأحد الأمرين لازم ؛ إما عدم الوجوب ، أو عدم الضرورة ، وعلىٰ التقديرين لا يباح الجمع .

وكما لو خافت أن تحيض في وقت الثانية ، أو يموت ؛ فإنه لا يشرع الجمع لتوقع عدم الوجوب ، فكذلك ها هنا .

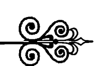
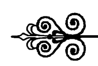
وإنما جمع المسافر وغيره ؛ لأنَّه يغلب علىٰ ظنه توجه الوجوب عليه وهو راكب ، فيشق عليه النزول ، فجمع لتحقق الوجوب مع الضرورة .

---

(١) «النوادر» (١/٢٦٣) .

(٢) زيادة يقتضيها السياق ، مثبتة في «التذكرة» (٣/٢٤٩) .

(٣) «النوادر» (١/٢٦٥) .

أما مع عدم الوجوب ، أو عدم الضرورة إن تحقق الوجوب بعدم الإغماء ؛ فلا يشرع الجمع فتأمله ، فهو سؤال كبير ، وأجاب عنه بعض الفقهاء ، فإن الوجوب متحقق بسبب أن الوقت مشترك وهو سبب الوجوب ، فقد وجد سبب الوجوب ؛ فتكون العصر واجبة .

ويرد عليه لو صح ما قاله لجاز لأرباب الاختيار تعجيل العصر عند الزوال ، وليس كذلك ؛ بل الوقت المشترك سبب الوجوب عند وصف الضرورة ، فإن عدمت [١٣٠/أ] الضرورة لم يكن المشترك سبب الوجوب ، بل خصوص القامة الثانية جزء سبب الوجوب ، وجزء السبب لا يترتب عليه شيء ، فتأمله فهو دقيق .

۞ ص: (ويكره أن تُصلَّىٰ جماعة بعد جماعة في مسجد واحد إذا كان له إمام راتب).

۞ ت: وقاله (ح) و(ش) .

وأجازه ابن حنبل .

لنا: ما روىٰ ابن وهب ، عن مالك: أن سالم بن عبد الله دخل مسجد الجحفة ، وقد فرغوا من الصلاة ، فقالوا: لا نجمع ، قال سالم: لا تجمع صلاة في مسجد مرتين .

وقاله جماعة من التابعين .

ولما يدخل بين الأئمة من الشحناء ، ويتوصل أهل البدع بذلك للانفراد بأئمتهم .

قال الحسن البصري: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا فاتتهم الصلاة في جماعة صلوا في المساجد أفذاذاً[١].

قال سند: ظاهر المذهب المنع ولو أذن الإمام؛ لقوله: إذا جمع نائب الإمام، ثم أتىٰ؛ لا يجمع هو.

وأما إذا لم يكن له إمام راتب؛ فيجوز اتفاقاً لعدم الحق، لقوله فيه لمعين.

ونقل الحنفية: أن رسول الله ﷺ خرج ليصلح بين الأنصار فرجع والقوم قد صلوا في المسجد، فدخل حجرته وجمع بأهله، ولم يجمع في المسجد.

فإذا كان يجمع فيه بعض الصلوات:

قال مالك: يصلي فيه قوم بعد قوم الصلوات التي لا تجمع فيه، ولا تعاد الصلوات التي صليت بإمام راتب.

ثم رجع إلىٰ منع الجمع[٢].

وأما الفذ فلا يُمنع من الفرض؛ تقدَّم الإمام أو تأخَّر، ويُمنع إذا كانت تلك الصلاة تصلَّىٰ أن يجلس والإمام يصلي، أو يخرج بعد ما تقام الصلاة، أو يصلي لنفسه وحده.

قال اللخمي: حق الإمام في الجمع قبله، أو بعده، أو ما تقدم من مخالفته الفذ، أو جلوسه، أو خروجه؛ لأنَّه أذيَّة له، وإنَّما له أن يتقدم؛ لأنَّ الناس لهم أشغال تمنع الانتظار أو بعده؛ لأنَّه قد تفوته، ولو علم منه القصد لذلك لمنع لحقِّ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٧١١١).

(٢) انظر: «البيان والتحصيل» (٣٠٧/١).




الإمام، وسواء المسجد وصحنه[1].

۞ ص: (وإذا صلىٰ إمام المسجد وحده، ثم أتىٰ قوم بعده؛ فلا يصلوا جماعة في مسجده.

وإن صلوا جماعة قبله؛ فلا بأس أن يصلي الإمام الراتب بعدهم في جماعة).

۞ ت: الإمام له ولاية في المسجد، وقد قال ﷺ: **لا يؤمَّن الرجل في سلطانه**[2]. ولو أقام الصلاة فصلىٰ وحده لم يجمع بعده؛ لأنَّه فعل ما يقدر عليه من الأذان والإقامة، وهو ما صلىٰ إلا بنية الإمامة.

قال سند: وإذا أقام الصلاة فلم يأت أحد؛ لم يندب إلىٰ طلبه جماعة في مسجد آخر؛ بل يكره ذلك، وهو مأمور بالصلاة في مسجده، فصلاته لها [نعت الجماعة بنيَّة الجمع][3]؛ لأنَّها هي التي ندب إليها، صلىٰ أحد معه أو لا، فصلاة غيره بعده جماعة أذيَّة له كما تقدم.

قال مالك في الواضحة: إذا صلىٰ المؤذن وحده فأتىٰ إمامه لا يجمع؛ لأنَّ المؤذن شأنه أن يصلي إذا غاب الإمام، فإن كان لا يصلي إذا غاب الإمام؛ فهو كرجل من الناس[4].

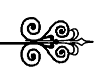
---

(١) «التبصرة» (١/٣٤٣).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٧٠٩٩)، والنسائي في «سننه» رقم (٧٨٣). وانظر رواية مسلم في «صحيحه» رقم (١٥٣٤).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من «التذكرة» (٣/٢٥٣) يقتضيها تمام المعنىٰ، يقابلها في الأصل: (ثبت).

(٤) «النوادر» (١/٣٣١).



وإن كان شأنه أن ينوب عنه فصلى في وقت عادة الإمام أو بعده بيسير ؛ فللإمام أن يعيد الصلاة ؛ لأنَّ هذه مسابقة ، فإن أضر بالناس بطؤ الإمام ؛ فلهم أن يقدموا من شاءوا.

وقوله: إذا صلوا قبله له أن يجمع ؛ فلأنَّ الجماعة الأولى متعدية فلا تبطل حق الإمام ، وينهون عن ذلك ؛ لأنَّه أذيَّة للإمام.

قال ابن بشير: إن علل المنع بأذية الإمام؛ جاز إذا أذن، أو بذريعة المبتدعة ؛ امتنع وإن أذن ؛ إلا أن يعلم براءة الذين جمعوا من البدعة[١].

قال المازري: وكذلك السفينة لا يجمع فيها مرتين ؛ لما علَّلنا به المسجد[٢].

فَرع:

قال سند: قال مالك: لا يخرج من المسجد الحرام ، ولا مسجد رسول الله ﷺ ليجمع في غيره ، ويصلي فيه فذاً أفضل ؛ لأنَّها بألف صلاة ، وصلاة الجماعة ستة وعشرون.

ومقتضى قوله أن تترك الجماعة في غيره، ويمشي إليه، وقاله ابن القاسم[٣].

وقال: أرى مسجد المقدس مثلهما[٤].

---

(١) «التنبيه» (١/٤٥٦).

(٢) «شرح التلقين» (٢/٧١٤).

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (١/٤٠٤).

(٤) انظر: «المدونة» (١/٨٩ ـ ٩٠).

۞ ص: **(ومن صلىٰ في جماعة؛ فلا يعيد في جماعة أخرىٰ)**.

۞ **ت**: وافقنا (ح).

وللشافعية أقوال:

لا يعيد الجميع، يعيد الجميع، يعيد ما عدا الصبح والعصر.

وأجاز ابن حنبل.

لنا: قوله ﷺ: **لا تصلَّىٰ صلاة في يوم مرتين**(١)، خرج من صلىٰ وحده، وبقي ما عداه علىٰ العموم.

ولأنَّ التفضيل إنَّما ورد بين صلاة الفذ والجماعة لا بين جماعة وجماعة، فمن صلىٰ في جماعة حصل له الفرض والفضل فلا يصلي بعد ذلك، ولأنَّ التفضيل إنما ورد في الجماعة من حيث هي جماعة لا لكثرتها وأفرادها، وقد حصل ذلك.

قال ابن حبيب: إن صلىٰ في جماعة في غير مكة والمدينة وبيت المقدس، ثم [١٣٠/ب] دخل هذه المساجد؛ أعاد فيها في جماعة لفضلها علىٰ غيرها، ففي الصحاح: قال ﷺ: **صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام**(٢).

قال مالك: يفضل المسجد الحرام دون فضيلة غيره.

قال ابن أبي زيد: يريد: أن الصلاة فيه تفضل مكة بدون الألف صلاة، وتفضل علىٰ سائر المساجد بأزيد من ألف.

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٤٦٨٩)، والنسائي في «سننه» رقم (٨٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١١٩٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٣٧٤).

[وخرَّج][1] ابن سنجر: **الصلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فهو أفضل منه**، وحديث الصحاح مقدم عليه.

وحكي قول ابن حبيب عن مالك[2]، وهو خلاف ظاهر المذهب.

قال اللخمي: ويلزمه أن من صلىٰ في جماعة أن يعيد فيها فذاً[3].

قال ابن بشير: إلا أن يقال: إنما ورد الأمر بالإعادة في جماعة وهذا عكسه، والموضع موضع عبادة، فلا يُتعدىٰ به ما ورد[4].

❁ ص: **(ومن صلىٰ وحده؛ أعاد في جماعة سائر الصلوات إلَّا المغرب وحدها، وإذا أعاد صلاته في جماعة، فإحدىٰ الصلاتين فرضه، والأخرىٰ نفله بغير تعيين)**.

❁ **ت**: في «الموطأ»: قال رسول الله ﷺ لمحجن، وقد كان صلَّىٰ في أهله، ولم يصل معهم: **إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت في أهلك**[5].

قال الباجي: محمول علىٰ غالب أحوال الناس أنَّ من صلىٰ في بيته صلىٰ وحده[6].

وفي أبي داود والترمذي»: أن رجلين لم يصليا مع النبي ﷺ لما صلىٰ في

(١) في الأصل: (وخير) وهو تصحيف، والمثبت لفظ «التذكرة» (٣/٢٧١).
(٢) «النوادر» (١/٣٢٦).
(٣) «التبصرة» (١/٣٣٦).
(٤) «التنبيه» (١/٤٥٥).
(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٣٤).
(٦) «المنتقىٰ» (٢/١٩٧ ـ ١٩٨).




ناحية من المسجد ، فدعا بهما فجيء بهما ترعُد فرائصهما ، فقال: **ما منعكما أن تصليا معنا؟** قالا: قد صلينا في رحالنا ، قال: **فلا تفعلا ، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام لم يصل ، فليصل معه ، فإنَّها له نافلة**[1].

ولأنَّ صلاة الجماعة أفضل ؛ فيعيد لطلب الفضل.

وقال المغيرة ، وابن مسلمة ، و(ش): يعيد المغرب ؛ لعموم الأحاديث ، وقياساً على بقية الصلوات.

وقال (ح): يعيد الظهر والعشاء.

وقال ابن حنبل: يعيد الصلوات ؛ إلا الصبح والعصر ؛ لامتناع التنفل بعدهما.

لنا: أن المغرب وتر النهار فلا تعاد ؛ لقوله ﷺ: **لا وتران في ليلة**[2].

ولأنَّها تصير شفعاً ؛ فلا تبقى وتراً ، وقاله ابن عمر.

قال المازري: ولأنَّ أحدهما نافلة ، والتنفل بثلاث ممنوع[3].

والتنفل لا يكون إلا شفعاً.

وعن ابن عمر إضافة الصبح إلى المغرب ؛ لأنَّها أقرت على الأصل ؛ فأشبهت صلاة السفر ، وكان لا يتنفل في السفر ؛ لتحصل رخصة التخفيف ، فلا يعيد الصبح ؛ لئلا يخرجها عن بقائها على الأصل.

ورأى مالك أن الثانية لم تتعين نافلة ؛ فلذلك أعاد الصبح والعصر.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٥٧٥).

(٢) تقدم تخريجه ، انظر: (٢/٤٣١).

(٣) «شرح التلقين» (٢/٧٢١).



ولأنَّه يطلب كمال فرضه لا النافلة.

وبعدم إعادة المغرب قال الفقهاء السبعة؛ لأنَّ وقتها واحد بخلاف بقية الصلاة فيكون فعلها واحداً.

فإن أعادها:

قال ابن القاسم: أحب إليَّ أن يشفعها، وقاله مالك.

قال ابن أبي زيد في النوادر: قال ابن وهب: يعيدها ثلاثة إذا سلم مع الإمام؛ لتكون وتراً[(١)].

ولأنَّ قائلاً قال: فإن الثانية فرضه فلا يفسدها بزيادة ركعة، وإن لم تكن فرضه فزيادة ركعة في النافلة احتياطاً، كما لو شك فأتىٰ بركعة زائدة للتحري.

قال اللخمي: هذا إذا أعاد بنيَّة النفل، ولو نوىٰ [رفض][(٢)] الأولىٰ لتكون هذه فرضه لم يشفعها، قال: وينبغي إذا منعناه؛ لأنَّ الآخرة نافلة ألا يعيد العصر ولا الصبح، ولما

قال مالك يعيد دلَّ علىٰ أنَّ الأخيرة ليست نافلة، وإعادة المغرب أحسن لعموم الحديث، وهو تأسيس قاعدة فلا يتأخر فيه البيان عن وقت الحاجة[(٣)].

قال ابن حبيب: إن أعادها جاهلاً أو ناسياً فعلم قبل أن يركع؛ قطع، أو بعد ركعة؛ صلىٰ ثانية وسلم[(٤)].

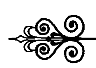
---

(١) «النوادر» (١/٣٢٥).

(٢) كذا في الأصل، ويقابلها في «التذكرة»: (نقض).

(٣) «التبصرة» (١/٣٣٣ ـ ٣٣٤).

(٤) «النوادر» (١/٣٢٦).

وإنما يقطع قبل الركوع ؛ لأنَّه دخل في نافلة ممنوعة كقيامه في النافلة الثالثة ، وكمن أقيمت عليه صلاة وهو فيها قبل أن يركع ، فإن سها أن يشفعها علىٰ قول ابن القاسم وذكر بالقرب ؛ رجع فجعلها أربعة ويسجد للسهو ، وإن طال فلا شيء عليه.

قال ابن القاسم في العتبية: إن صلَّىٰ العشاء ، وأوتر ؛ لا يعيدها في جماعة لمكان الوتر[1].

فإن أعاد:

قال سحنون: يعيد الوتر ؛ لأنَّ سنته أن يكون بعد الفرض ، ويجوز أن تكون الثانية فرضه ، وكما لو تبين في العشاء خلل.

وقال يحيىٰ بن عمر: لا يعيده ؛ لأنَّ الوتر شرع تابعاً لفرض الوقت ، وقد وقع من غير خلل ، ولأنَّه **لا وتران في ليلة**[2].

قال اللخمي: إن أعاد العشاء بنية النفل ؛ لم يعيد الوتر ، أو بنية الفرض ؛ أعاد الوتر[3].

وظاهر المذهب أن المنفرد يعيد مع الواحد ؛ لأنَّهما جماعة.

وقال [١٣١/أ] أبو الحسن القابسي: لا يعيد ؛ لأنَّه إنما يعيد في جماعة ، وأقلها اثنان.

قال أبو عمران: لا يعيد مع الواحد ؛ إلا أن يكون الواحد الإمام الراتب ؛ لأنَّه

---

(١) «البيان والتحصيل» (١/٣٨٢).

(٢) سبق تخريجه ، انظر: (٢/٤٣١).

(٣) «التبصرة» (١/٣٣٣).



كالجماعة، قال: يعيد؛ لأنَّ الإمام إذا صلىٰ وحده لا يعيد وقد حاز فضل الجماعة.

قال المازري: فإن صلىٰ مع صبي؛ قال بعض أصحابنا: لا يعيد؛ لأنَّ صلاة الصبي نافلة لا تُمنع.

فإن صلىٰ مع امرأته لا يعيد؛ لأنَّهما جماعة.

وأما قوله: (إحداهما فرضه من غير تعيين)؛ قاله مالك، و(ش) في القديم.

وعن مالك: الأولىٰ فرضه، والثانية نفله، وقاله الأئمة.

وعن [ابن المسيب، وعطاء][1]: الثانية فرضه.

وفي أبي داود: قال رسول الله ﷺ: **إذا صلىٰ أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام، فليصل معه، فإنها له نافلة**[2].

وفيه أيضاً: قال رسول الله ﷺ: **إذا جئت إلىٰ الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة**[3].

وعن ابن عمر أن إنساناً سأله عن ذلك، فقال له: أوَ ذلك إليك؟ إنَّما ذلك إلىٰ الله يجعل أيَّتهما شاء، خرجه في «الموطأ»[4].

قال المازري: وهذا يقتضي أن يصلي الثانية بنية الفرض، وقاله بعض البغداديين[5].

---

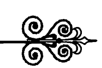
(١) زيادة يقتضيها السياق، مثبتة في «التذكرة» (٣/٢٧٨).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٧٤٧٤)، وأبو داود في «سننه» رقم (٥٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٥٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٦٢٤).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٣٠٥).

(٥) «شرح التلقين» (٢/٧٢٢).



قال ابن بشير: فيها أربعة أقوال:

بنية النفل؛ لتقدم الفرض.

بنية الفرض؛ لأنَّه إنما يطلب تحصيل فرض آخر مضاعف، وهو لا يحصل بنية النفل.

وهذان مبنيان على صحة الفرض، فمن صحَّحه قال: يعيد بنية الفرض؛ وإلا بنية النفل.

* **الثالث**: يفوِّض الأمر إلى الله تعالى.

* **الرابع**: يعيد بنية إكمال الفرض، لما تفضل به صلاة الجماعة[1].

❁ ص: (**ومن صلى وحده؛ فلا يؤم في تلك الصلاة غيره**).

❁ **ت**: لأنَّ الأولى قد تكون فرضه فيكون مفترض خلف متنفل، فإن فعل قال: يعيد المأموم.

قال ابن حبيب: يعيدون أفذاذاً؛ لأنَّ الأولى قد تكون صحت لهم فلا يعيدونها في جماعة، فهو احتياط في الوجهين[2].

قال سحنون: يعيدون وإن خرج الوقت ما لم يطل؛ لاختلاف الصحابة في ذلك[3].

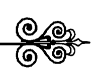
قال المازري: قال بعض أشياخي: لو نوى رفض الأولى صحَّ الائتمام به

---

(١) «التنبيه» (١/٤٤٩ ـ ٤٥٠).

(٢) «الجامع» (١/٣٣٥).

(٣) «النوادر» (١/٣٠٩).



علىٰ القول بصحة الرفض[1].

قال اللخمي: إن تبين أن الأولىٰ كانت علىٰ غير وضوء أجزأتهم، وإن نوىٰ أن ذلك إلىٰ الله فتبين أن الأولىٰ علىٰ غير وضوء؛ أجزأتهم[2].

وإن نوىٰ بالثانية النفل؛ تخرجت علىٰ الائتمام بالصبي.

قال (ح)، وابن حنبل: يعيد أبداً.

وقال أبو مصعب: لا يعيد؛ لقول عمرو بن مسلمة: كنت غلاماً حافظاً قد حفظت قرآناً كثيراً، فانطلق أبي وافداً إلىٰ النبي ﷺ في نفر من قومه، فقال عليه السلام: **يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله**، فقدموني، وكنت ابن سبع سنين أو ثمان[3].

وأجيب عنه: بأنه عليه السلام لم يأمره بذلك، وإنما هو من اجتهاد قومه، ولا علم أنه عليه السلام علم به فأقرَّه.

وتردَّد الناس في قول أبي مصعب؛ هل هو محمول علىٰ أن صلاة الصبي نافلة؟ أو لأنَّه نوىٰ الفرض فصحت صلاة من خلفه؟

وقال أشهب: يعيد من ائتم به في الوقت؛ مراعاة للخلاف[4].

۞ ص: (ومن أعاد صلاة في جماعة، ثم ذكر أن الأولىٰ كانت علىٰ غير وضوء؛ ففيها روايتان: إحداهما: أن الثانية تجزئه عن فرضه، والرواية الأخرىٰ: لا تجزئه، وعليه الإعادة).

---

(١) «شرح التلقين» (٢/٧١٣).
(٢) «التبصرة» (١/٣٣٨).
(٣) أخرجه ابن الجعد في «مسنده» رقم (١١٩١).
(٤) «شرح التلقين» (٢/٦٧١).




❁ ت: قال ابن القاسم بإجزاء الثانية ؛ لأنَّ أمرها مفوض إلىٰ الله تعالىٰ ، فإذا تعيَّن الفساد في إحداهما تعين الإجزاء في الأخرىٰ، ولأنَّه قد [صلَّاها][1] بنية الفرض.

وقال أشهب: إن كان حين دخوله في الثانية ذاكراً للأولىٰ ؛ لم تجزه هذه ، وإن لم يكن ذاكراً ؛ أجزته.

وسبب الخلاف: الاختلاف في كيفية النية للثانية ، فإن كانت صُلِّيت بنية النفل ؛ فلا شك أنها لا تجزئ ، أو بنية الفرض ؛ أجزت ، أو بنية التفويض إلىٰ الله تعالىٰ ؛ أجزت الثانية.

قال المازري: وفيه نظر ؛ لوقوع الترد في النية ، فقد لا تنوب عن نية الجزم[2].

قال اللخمي: إن نوىٰ النفل وتبين أنها علىٰ غير وضوء ؛ لم يعد الأولىٰ ، أو الأولىٰ علىٰ غير وضوء ؛ لم تجزه الثانية ، أو فوض ذلك إلىٰ الله تعالىٰ ؛ لم يعيد ، تبين عدم الوضوء في الأولىٰ أو الثانية[3].

فإن صلىٰ مع الإمام وهو يعتقد أنه قد كان صلىٰ في بيته ، ثم تبين أنه لم يصل:

قال أشهب: يعيد ؛ لأنَّه لم يخلص نيته[4].

فإن صلىٰ وحده وأعاد مع الإمام فأحدث فيها بعد ركعة:

---

(١) في الأصل: (صلاهما) ، والمثبت أقرب ، وهو لفظ «التذكرة» (٣/٢٨٤).

(٢) «شرح التلقين» (٢/٧٢٣).

(٣) «التبصرة» (١/٣٣٧).

(٤) «النوادر» (١/٣٢٦ ـ ٣٢٧).

قال ابن القاسم في المجموعة: لا يعيدها[1].

وقال محمد بن مسلمة [١٣١/ب] في المبسوط: أحدث بغلبة أو عمداً.

وقال عبد الملك: عليه القضاء إلا أن يحدث قبل ركعة[2].

وعن مالك: أن ينوي بالثانية فرضه أو تفويض إلى الله تعالى فليعدها؛ لأنَّ اعتقاده الفرضية جرت عليها أحكام الفريضة ومن أحدث في الفريضة أعادها.

قال سند: هذا استحسان؛ لأنَّ ما لا يجب لا يجب اعتقاد أنه واجب، كمن أحرم بالظهر ونسي أنه قد صلاها.

قال: وصورة المسألة إذا أحدث غلبة، أما عمداً فإنه يعيد لو كان في النافلة، فهاهنا أولى.

قال أشهب: لو قصد بصلاته مع الإمام رفض الأولى؛ لم يعد، وقاله سحنون؛ لأنَّه لا يدري أيتهما صلاته؛ قاله ابن كنانة، أو لأنَّها وجبت عليه بدخوله فيها؛ قاله سحنون.

وفائدة اختلافهما في التعليل: إن أحدث غلبة؛ لم يعد على التعليل الثاني، ويعيد على الأول؛ لأنَّ الفرض إذا أحدث فيه أعاده.

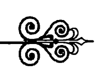
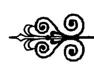
❁ **ص: (ومن صلى وحده، ثم أدرك من صلاة الجماعة ركعة واحدة؛ أتمها.**

وإن أدرك أقل من ركعة؛ فليس عليه إتمامها، ويستحب له أن يصلي

---

(١) «النوادر» (١/٣٢٦).

(٢) «الجامع» (١/٣٢٩).

ركعتين يجعلهما نافلة).

ت: لقوله ﷺ: **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**(١) ، وإذا أدركها حصلت له فضيلة الجماعة ، ولو أتمها إذا أدرك أقل من ركعة ؛ كان كمن أعاد فذاً.

قال الأبهري: ولا يشبه هذا المبتدئ لنافلة ؛ لأنَّ عليه إتمامها ، وإنما دخل هذا ليتم فرضه ، فلما تعذر عليه لم يكن عليه إتمامها.

وهل يسلم أو يتمها نافلة ؟

قال ابن القاسم: يسلم ، وأحب إليَّ أن يتمها إن كانت الصلاة الأولىٰ مما يتنفل بعدها(٢).

وقاله ابن الجلاب.

وهل يدخل معهم إذا وجدهم في التشهد الآخر ؟

قال مالك: لا يدخل ؛ لأنَّه يصير يعيد فذاً.

وإن اعتقد أنهم في التشهد الأول:

قال ابن القاسم: لا شيء عليه ، وأحبُّ إليَّ أن ينتقل بعدها(٣).

وقال مالك: إن كانت نيته أن يجعلها ظهراً ، وصلاته في بيته نافلة ؛ فعليه إتمامها ، وأمره إلىٰ الله تعالىٰ ، يجعل أيتهما شاء فرضه ، وإن لم يرد رفض الأولىٰ ؛ لم يكن عليه إتمامها(٤).

---

(١) تقدم تخريجه ، انظر: (٢/١٠٥).
(٢) «النوادر» (١/٣٢٥).
(٣) «النوادر» (١/٣٢٥).
(٤) انظره: «النوادر» (١/٣٢٦) ، و«التبصرة» (١/٣٣٧ ـ ٣٣٨).




(باب
في صلاة النافلة

قال مالك رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **صلاة النافلة بالليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ).**

❊ **ت**: أصله ما روي في الصحاح: قال رسول الله ﷺ: **صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلَّىٰ ركعة توتر له ما قد صلَّىٰ**[1].

زاد مسلم: قيل لابن عمر: ما مثنىٰ مثنىٰ؟ قال: أن يسلم بين كل ركعتين.

وقال ابن عمر: صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ، يسلم من كل ركعتين.

وروي عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وقبل الفجر ركعتين[2].

ولأنَّه عمل أهل المدينة.

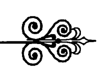
ولأنَّ النوافل مطلقة ومقيدة، فالمقيدة صلاة العيدين والاستسقاء، فترد المطلقة إلىٰ المقيدة فلا تزيد علىٰ ركعتين، ولأنَّ التسليم بعد كل ركعتين زيادة عمل؛ فيكون أفضل وأحوط للعمل، فلا يفسد أوله بفساد آخره إذا فرق بخلاف المتصل.

وجوزت الشافعية التنفل بركعة وبثلاث وما فوقه، وتراً أو شفعاً، معدوداً أو غير معدود، بتسليمة واحدة.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٩٩٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٧٤٩).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٤٠٩).




ويستحب التشهد في كل ركعتين، وإن لم يفعل؛ أجزأه.

وقال (ح): الأفضل في نافلة النهار أربع، والجائز ركعتان، والأفضل في نافلة الليل ركعتان، والجائز أربع، وست وثمان، لا تزيد على ذلك.

لنا: ما تقدم.

فإن زاد ثالثة:

قال ابن بشير: أمر بإكمال الرابعة اتفاقاً إذا انعقدت له ثالثة، على الخلاف في عقدها؛ هل [بوضع][1] اليدين على الركبتين أو رفع الرأس.

قال اللخمي: إن زاد خامسة لم يأت بسادسة؛ لضعف الخلاف فيها.

وقال ابن مسلمة: إن صلى نهاراً ثلاثاً أتمَّ أربعاً، أو ليلاً قطع متى ذكر؛ لأنَّ صلاة الليل مثنى مثنى[2].

قال ابن بشير: المشهور أنه يكملها بالليل مراعاة للخلاف، وراعى في الشاذ أن الخلاف معارض بالحديث[3].

فإن افتتح على أن يصليها أربعاً أو ستاً:

قال أشهب: إن استفاق راكعاً في الثالثة؛ جلس ولا يرفع ويسلم، ولا قضاء عليه.

قال أشهب: إن قطع الثالثة قبل أن يعقدها؛ قضى ركعتين، أو عقدها قضى

(١) في الأصل: (وضع) والمثبت أولى، وهو لفظ «التذكرة» (٣/٢٩١).
(٢) «التبصرة» (١/٣٧٨).
(٣) «التنبيه» (١/٤٩٢).

أربعاً ؛ لأنَّه كان مأموراً بإتمام الأربع إلا أن يكون قطع ساهياً فلا يقضي[1] ؛ لأنَّ النافلة لا تقضىٰ إلا إذا قطعت عمداً ، إلا أنه في السهو يرجع بالقرب فيبني ، فلو تنفل بأربع متعمداً ترك القراءة فيها.

قال أشهب: يعيد ركعتين[2] ؛ لأنَّ الأولىٰ والثانية لم تنعقد لعدم القراءة حتىٰ يؤمر برابعة ، وإنما [هو][3] مأمور بأصل النافلة ركعتين.

فلو قرأ في الأولىٰ ، وتعمد ترك القراءة [١٣٢/أ] في الثانية ، وقرأ في الثالثة وتركها في الرابعة ، وفي الثانية مع الثالثة ؛ لم يعد إلا ركعتين[4].

❁ ص: **(ولا بأس بالجهر فيها ليلاً أو نهاراً).**

❁ **ت:** اتفق علىٰ الجهر بالليل.

قال المازري: اختار مالك رفع الصوت ، وكان الناس بالمدينة يتواعدون بقيام [القرَّاء][5] بالليل[6].

واختلف في النهار:

فعن مالك: لا بأس بالجهر[7].

---

(١) «النوادر» (١/٥٢٨).

(٢) «النوادر» (١/٥٢٨).

(٣) في الأصل: (نفىٰ) ، والمثبت أوفق للسياق ، وهو لفظ «التذكرة» (٣/٢٩٢).

(٤) هذا هو أشهب ، انظر: «النوادر» (١/٥٢٨).

(٥) في الأصل: (القرب) وهو تصحيف ، والمثبت لفظ «شرح التلقين» (٢/٨١٦) ، و«التذكرة» (٣/٢٩٣).

(٦) «شرح التلقين» (٢/٨١٦).

(٧) «النوادر» (١/١٧٧).

وعنه: يستحب لمن صلّىٰ في منزله رفع الصوت؛ إلا بحضرة غيره.

قال القاضي عبد الوهاب: أما السنن الوقتية فعلىٰ ما وردت.

وأما النفل؛ فقيل: يكره الجهر نهاراً؛ لأنَّ النفل تابع للفرض، وفرض النهار سر، وفي الخبر: **صلاة النهار عجماء**(١)؛ أي: سر، وهو يشمل الفرض والنفل.

وقيل: لا يكره؛ قياساً علىٰ الليل.

قال ابن بشير: ما لم تفسد نيته بالجهر، وقد كان جماعة يجهرون في نافلة النهار، ولا خلاف في جواز السر ليلاً أو نهاراً، وقد كان الصديق رضي الله عنه يُسرُّ في تنفُّله، وعمر رضي الله عنه يجهر، فسألهما رسول الله ﷺ: عن موجب فعلهما؟

فقال الصديق رضي الله عنه: أُسمع من أناجي، وقال عمر: أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان(٢)(٣).

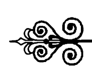
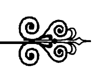
❁ ص: **(ولا بأس بالجلوس فيها مع القدرة علىٰ القيام).**

❁ **ت:** في مسلم: كان رسول الله ﷺ يكثر الصلاة قائماً وقاعداً(٤).

وفي البخاري: قال رسول الله ﷺ: **من صلىٰ قائماً فهو أفضل، ومن صلىٰ قاعداً فله مثل أجر نصف القائم، ومن صلىٰ قائماً فله مثل أجر نصف القاعد**(٥).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٤١٩٩)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (١/٢٢٧).
(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٣٢٩)، والترمذي في «سننه» رقم (٤٥٠).
(٣) «التنبيه» (١/٤٩٣).
(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٧٣٠).
(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١١١٥).

قال المازري: اختلف في مثل هذا التصنيف:

قال عبد الملك: من صلىٰ قاعداً مع القدرة علىٰ القيام، وإن أقعده مرض في فرض أو نفل؛ فله أجر القائم.

وقال بعض المتأخرين: إن صلىٰ جالساً في الفرض مع العجز، أو في النفل مع القدرة أو العجز؛ فله النصف.

قال القاضي إسماعيل: الحديث في النوافل مع القدرة[1]؛ لما في الموطأ: لما قدمنا المدينة نالنا وعكٌ شديدٌ، فخرج رسول الله ﷺ [علىٰ الناس][2] وهم يصلُّون في سبحتهم قعوداً فقال: **صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم**[3].

والسبحة: نافلة.

قال الأبهري: يجوز التنفل قاعداً ومضطجعاً مع القدرة علىٰ [خلاف][4]؛ لأنَّه لما جاز ترك أصل لهذه الصلاة؛ جاز ترك الأفضل منها كسائر التبرعات.

قال المازري: إنما له الجلوس إذا افتتح النافلة قاعداً، فإن افتتح قائماً يرىٰ أن القيام في جميعها غير لازم له، أما من التزمه لا يختلف أنه لا يجلس، كما لا يختلف أن من افتتح قائماً ونوىٰ أن يجلس؛ أن الجلوس جائز له، ومن افتتح جالساً؛ فلا شك أن له أن يقوم؛ لأنَّه ينتقل إلىٰ الأفضل[5].

---

(١) نقل قوله المازري في «شرح التلقين» (٢/٨١٧).

(٢) زيادة مثبتة من «الموطأ»، و«التذكرة» (٣/٢٩٦).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٤٠).

(٤) كذا في الأصل، ويقابله في «التذكرة» (٣/٢٩٧): (غيره).

(٥) اختصره من كلام المازري في «شرح التلقين» (٢/٨١٨).



واختلف في الإيماء للسجود مع القدرة:

منعه ابن القاسم إلا من علة مع القدرة.

قال عيسىٰ في نافلة أو غيرها(١).

وجوزه ابن حبيب كترك القيام(٢).

قال اللخمي: الأول أحسن؛ لأنَّ الجلوس للسجود كالقيام للركوع مع القدرة امتنع(٣).

وعن ابن القاسم: الكراهة.

ص: (ولا بأس بالتنفل في السفر الطويل علىٰ الراحلة إلىٰ القبلة وغيرها).

ت: أصله الكتاب، والسنة، والإجماع.

فالكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، نزلت في ذلك.

في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ كان يصلي سبحته علىٰ الدابة حيث ما توجَّهت به(٤).

قال ابن يونس: لا كراهة فيه من أحد(٥).

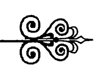
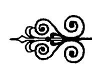
(١) «البيان والتحصيل» (١/٥١٥).

(٢) «النوادر» (١/٢٦٠).

(٣) انظر: «التبصرة» (١/٣١١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٠٠٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٧٠٠).

(٥) «الجامع» (١/٣١٣).

قال مالك: يصلي كذلك ركعتي الفجر والنافلة، ويسجد إيماء؛ لأنَّ تحويله للقبلة يمنع سفره.

قال ابن بشير: لا يشترط التوجه عند الإحرام، لكن يجعل المكان الذي توجهت إليه كالقبلة[1].

وقال (ش): إن كانت دابته غير مقطورة؛ افتتحها للقبلة، وصلَّىٰ إذا أحرم إلىٰ جهة سيره بشرط ألا ينحرف.

قال ابن القاسم في العتبية: إذا صلىٰ في المحمل مشرقاً أو مغرباً؛ فلا ينحرف للقبلة، وإن كان يسيراً فلا يفعل، وليصل قبل وجهه.

قال ابن حبيب: لا ينحرف للقبلة، ويتوجه لوجه دابته[2].

فإن وصل منزلاً وهو في الصلاة وهو يقيم فيه؛ نزل وأتمَّ راكعاً وساجداً، أو لا يقيم فيه؛ خفَّف قراءته وأتمَّ صلاته؛ لأنَّه يسير، يفعله والدابة تسير في المنزل قبل النزول، وله أن يعمل في صلاته ما يحتاجه الراكب؛ كمسك عنان دابته، وضربها، وتحريك رجليه؛ إلا أنه لا يتكلم، ولا يلتفت، ولا يسجد علىٰ قربوس سرجه، بل يومئ إيماءً.

قال ابن بشير: له ضرب التي تحته أو غيرها إن احتاج لذلك، ويركض ولا يتكلم؛ لأنَّ ضرورة السفر تدعو لذلك[3].

---

(١) «التنبيه» (١/٤٣١).

(٢) «النوادر» (١/٢٥٠).

(٣) «التنبيه» (١/٤٣١).

ويشترط عند مالك أن يكون سفراً تقصر فيه الصلاة(١).

ولم يشترطه (ش).

لنا: ما في الموطأ: أنه ﷺ كان يصلي على حماره متوجهاً [١٣٢/ب] إلى خيبر(٢)، وهي مسافة [سفر](٣).

والأصل وجوب التوجه لظاهر الآية، وقياساً على القصر والفطر.

وجوزه أبو يوسف في الحضر.

والفرق بين هذه المسألة والجمع؛ أنه يجوز في قصير السفر، [والجمع](٤) يجوز في الحضر فكانت إباحته أوسع، ولأنَّ الجمع إنما هو مسامحة في الوقت وهو مشترك موجود، والقبلة فاتته البتة.

ص: (ولا بأس بالإمامة في النافلة).

ت: أصله: ما روي أن رسول الله ﷺ أمَّ فيها حين بات ابن عباس عند خالته ميمونة، وصلى ﷺ بأنس واليتيم، والعجوز من ورائهم(٥).

قال الأبهري: ولأنَّ الجماعة أكثر لثوابهم.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/٨٠).

(٢) أخرجه من حديث ابن عمر: مالك في «الموطأ» رقم (٣٦٢).

(٣) زيادة لتمام المعنى، وانظر: «التذكرة» (٣/٣٠٢).

(٤) في الأصل: (أن الجمع) ولا تستقيم العبارة، والمثبت أقرب للسياق، وانظر: «التذكرة» (٣/٣٠٢ - ٣٠٣).

(٥) تقدم تخريجه انظر: (٣/١٠).

قال ابن أبي زمنين: معناه أن يكون الجمع قليلاً كالثلاثة مما لا يكون مشتهراً، وقاله ابن حبيب[1].

قال ابن بشير: من صفاتها الانفراد والجماعة، ولا خلاف في الجمع في رمضان، والانفراد عند مالك أفضل.

وأما غيره؛ فيجوز في المواضع الخفية والجمع اليسير، وإلا فالمذهب الكراهة، ومنه ما يفعل ليلة نصف شعبان، وليلة عاشوراء، وينبغي للإمام النهي عنه[2].

وقال عليه السلام: **أفضل صلاة أحدكم في بيته إلا المكتوبة**[3]، وكتمان التطوع أفضل من صلاة المسجد، فجعل الصلاة في البيت أفضل من الصلاة في مسجده عليه السلام وهي خير من ألف صلاة.

وقال عليه السلام: **اجعلوا بيوتكم مساجد، ولا تجعلوها قبوراً، فإن صلاة المرء في بيته نور**[4].

وقال عليه السلام: **فضل صلاة الخلوة في التطوع على صلاة العلانية كفضل صلاة الجماعة في الفريضة.**

وقياساً على الصدقات، قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

قال مالك: والنافلة للغرباء في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من صلاتهم

(١) «الجامع» (١/٣٧٠).
(٢) «التنبيه» (١/٤٩٤).
(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٣١)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٨٢٥).
(٤) أخرجه بنحوه من حديث ابن عمر: البخاري في «صحيحه» رقم (٤٣٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٨٢٠).



في بيوتهم[1].

❁ ص: (**ومن دخل المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس فيه، وذلك مستحب له غير مستحق عليه**).

❁ ت: في الصحاح: قال عليه السلام: **إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس**[2].

وفي مسلم: قال أبو قتادة: دخلت المسجد والنبي ﷺ جالس بين ظهراني الناس، فجلست فقال: **ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس**؟ قال: فقلت: رأيتك جالساً والناس حولك جلوس، قال: **فإذا جاء أحدكم فلا يجلس حتى يركع ركعتين**[3].

وهذا الأمر للندب؛ لأنَّه لم يأمره أن يقوم فيركع، ولأنَّ الداخل للمسجد داخل على ربه مقبل على طاعته فأمر بالتحية، والذي يناسبه تعالى الصلاة، وليتميز بيت الله تعالى عن غيره بما عادة المسجد يقصد له وهو الصلاة.

قال اللخمي: لم يقل بوجوبها إلا داود.

لنا: حديث الأعرابي لما سأل عن الصلوات، فلما أجيب بخمس قال: هل علي غيرها؟ قال عليه السلام: **لا، إلَّا أن تطَّوَّع**[4].

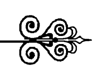
---

(١) «البيان والتحصيل» (١/٢٦٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٧٠).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٧١٤).

(٤) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٢٢٦).



فَرع:

قال مالك: إن دخل المسجد الحرام بدأ بالطواف قبل الركوع[1]، ولأنَّ الطواف صلاة مختصة بهذا الموضع فحيِّ به كما حيِّ غيره من المساجد بالصلاة؛ لأنَّها مختصة بها.

قال مالك: ويبدأ في مسجد المدينة بالصلاة قبل السلام على النبي ﷺ، وقاله ابن القاسم، ثم وسع مالك في البداية بالسلام[2].

قال ابن يونس: أحبُّ مواضع التنفل فيه؛ العمود المحلق، وأما الفريضة؛ فالتقدم إلى الصفوف أحبُّ إلى مالك[3].

والسلام المشروع لمن وقف بالقبر هو السلام على النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، يصلي على رسول الله ﷺ وعلى أبي بكر وعمر، هكذا رواه مالك.

وروي عنه: يصلي على النبي ﷺ ويدعو لأبي بكر وعمر.

وقد اختلف في الصلاة على غير النبي ﷺ:

منعها ابن عباس.

قال الباجي: الأكثرون على جوازها لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣]، ولقول النبي ﷺ: **اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد**[4].

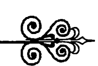
---

(١) «النوادر» (١/٥٢٥).

(٢) انظر: «البيان والتحصيل» (١٨/٩٤).

(٣) «الجامع» (١/٣٧٥).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٣٥٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٠٦).




وعن مالك: أنه يقول عند القبر: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

قال مالك: يدنو ويسلم ولا يمس القبر بيده، ويقف عند الزاوية مما يلي القبلة ومما يلي المنبر، يستقبل القبلة ولا يقف يدعو بل يسلم ويمضي.

وعنه: أنه يدعو مستقبل القبر، ولا يدعو وهو مستقبل ظهره إلىٰ القبر، وليس علىٰ أحد أن يقف عند القبر إذا دخل أو خرج.

قال ابن القاسم: رأيت أهل المدينة يفعلونه إذا أرادوا الخروج منها أو دخولها وهو رأيي.

ص: (وإن دخل في وقت نهي؛ فلا ركوع عليه، وكذلك إن كان علىٰ غير طهارة، وإن مر مجتازاً؛ فلا ركوع عليه).

ت: وافقنا (ح).

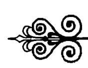
وقال (ش): يركع في وقت النهي.

لنا: نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، وبعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس.

قال: يستحب أن يدخل علىٰ طهارة لترتب المستحب عليها، وكان سالم بن عبد الله يمر مجتازاً ولا يركع.

وكرهه زيد بن ثابت قياساً للعبور علىٰ اللبث، كما منع الجنب من الجميع؛ لحرمة المسجد.

والفرق عند مالك: أن صفة الجنابة تمنع الكون في المسجد، فيستوي




العبور واللبث ، كحمل الميتة والخمر .

والطاهر غير ممنوع ، وإنما أمر بالتحية إذا دخل ؛ لأجل المسجد ، والعابر دخل لحاجته لا للمسجد ؛ فلا تتعين عليه التحية .



ص: (وإن ركع عند أول دخوله ، ثم تكرر منه الدخول ؛ فلا شيء عليه ، وإن جلس قبل صلاته ؛ صلَّىٰ بعد جلوسه) .

ت: تكرار التحية مشقة ، والنوافل مبنية علىٰ المسامحة ، وإذا تركها أمر باستدراكها ؛ لأنَّه فعل خير .

* * *




(بـاب
في الصلاة في السفينة وصلاة المريض

ولا يتنفل المرء في السفينة إلىٰ غير القبلة، وليستدر المصلي فيها إذا استدارت إلىٰ القبلة).

❖ ت: الفرق بينها وبين الدابة إمكان التحول فيها إلىٰ القبلة من غير أن يعطل عليه سفره، بخلاف الدابة لا يقدر علىٰ القبلة إلا بمخالفة طريقه، ولأنَّها تشبه البيت، والأصل وجوب التوجه للقبلة؛ فلا يسقط إلا بالتعذر.

وفي الواضحة عن مالك: يتنفل في السفينة حيث توجهت به؛ قياساً علىٰ الدابة.

قال سند: إذا لم يقدر علىٰ التوجه للقبلة ابتدأ الصلاة إلىٰ القبلة، ولا يبالي بعد ذلك إذا دارت إذا لم يمكن الانحراف إلىٰ القبلة، وأما في الفريضة فإن قدر علىٰ الخروج منها خرج وصلىٰ.

قال مالك: فإن صلىٰ أجزأه لما يلحقه من الشغل عن الصلاة بالحركات المتوالية في الانحراف.

هذا إذا كانت في البحر، وأما في البر فهي كالسرير وإن لم يقدر علىٰ الخروج منها فمتىٰ قدر علىٰ القيام وصلىٰ جالساً لم يجزه وقاله (ش).

وقال (ح): يجزئه.

لنا: أنه واجب فلا يترك مع القدرة كسائر الواجبات.

فإن لم يقدر على القيام ولا النزول منها؛ صلوا جلوساً، ولا بأس أن يؤمهم أحدهم؛ قاله مالك في العتبية[1]؛ لأنَّه الممكن في الوقت.

قال مالك: ويكره ركوب البحر لما يدخل من النقص في الصلاة.

قال اللخمي: ركوبه ثلاثة أقسام:

جائز؛ لمن علم أنه لا يختل عليه شيء.

ومكروه؛ إن لم تكن له عادة به، ولا يعلم حاله إذا ركبه ولا يمتنع؛ لأنَّ الغالب السلامة.

وممنوع؛ إذا علم أنه يميد، ولا يقدر على الصلاة للميد، أو لكثرة الركاب، أو السجود.

قيل لمالك: لا يستطيع السجود إلا على ظهر أخيه في سفر حج أو عمرة، قال: لا يركبها لحج ولا عمرة، أيركب حيث لا يصلي، ويل لمن ترك الصلاة[2].

۞ **ص: (ولا يتنفل المسافر الماشي ماشياً، ولا المضطجع على جنبه، ولا على ظهره إلا من علَّة).**

❋ **ت**: منع التنفل للماشي (ح).

وجوزه (ش).

(١) انظر: «البيان والتحصيل» (٢/١٥٩).
(٢) انظر: «النوادر» (١/٢٥٢).




لنا: أن التوجه واجب، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه تنفل ماشياً، ولا عن أصحابه.

والفرق بينه وبين الدابة أن الراكب كالجالس، والماشي يعمل عملاً كثيراً منافياً للصلاة، ولأنَّ أصل الصلاة السكون، والمشي يخالف ذلك، والراكب ساكن.

ونقل اللخمي في المضطجع ثلاثة أقوال:

الجواز للمريض؛ لما في البخاري: قال رسول الله ﷺ: **من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله مثل نصف أجر القائم**(١).

فقوله أول الحديث: **من صلى قائماً فهو أفضل**؛ دليل على أنه قادر على القيام(٢).

والمنع للمريض؛ لما روي عن عمران بن حصين كانت به بواسير، فسأل النبي ﷺ عن الصلاة فقال: **صل قائماً، فإن لم تستطع فجالساً، فإن لم تستطع فعلى جنبك**(٣). ولأنَّه لم ينقل عن أحد من السلف ذلك.

قال الخطابي: لا أعلم أحداً من أهل العلم قال: الصحيح يتنفل مضطجعاً(٤).

وأجازه الأبهري للصحيح؛ للحديث المتقدم.

قال سند: لا حجة فيه؛ لأنَّ المراد به مع العذر.

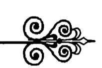
---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١١١٦).

(٢) «التبصرة» (١/٣١١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١١١٧).

(٤) «معالم السنن» (١/٢٢٥).



۞ ص: **(وجلوس المتنفل متربعاً بدلاً من قيامه، ويومئ بركوعه، فإذا سجد غيَّر هيئته كما يسجد المصلي قائماً)**.

۞ **ت**: وافق مالكاً (ش) و(ح) أن التربع أفضل. [١٣٣/ب]

قال اللخمي: قال محمد بن عبد الحكم: بلغني عن كبار أهل العلم أنهم كانوا يجلسون كالجلوس بين السجدتين[١].

لنا: أن رسول الله ﷺ كان يصلي النفل متربعاً.

قال القاضي: وهو مروي عن ابن عمر، وابن عباس، وأنس.

ولأنَّها صفة تفصل بين قعوده الذي هو بدل من القيام، وقعوده للتشهد، فلو كان ذلك سواء؛ لم يدر أهو في القيام أو الجلوس، فالتربع أقرب للضبط.

ولأنَّه بدل عن القيام، فيخالف هيئته كالقيام.

وجه القول الآخر: قوله عليه السلام: **فليصل قاعداً**، فأطلق؛ فيحمل على الجلوس المعروف في الصلاة.

ولأنَّ ما شرع جنسه في الصلاة يكون أفضل.

قال اللخمي: هذا أحسن، ولأنَّها أقرب للتواضع، وجلسة الأدنى أمام الأعلى، والتربع جلسة الأكفاء[٢].

ويغير للسجود هيئته؛ ليفرق بين جلوسه الذي هو قيامه وهو التربع،

---

(١) «التبصرة» (٣٠٥/١).

(٢) «التبصرة» (٣٠٦/١).




وجلوس سجوده.

وقوله: (كما يسجد المصلي قائماً)؛ إشارة إلىٰ منع الإيماء المختلف فيه في المذهب، لأنَّه إنما هو حركة رأس لا سجود، وليس كلما جاز في الفرض للضرورة يجوز في النفل لغير ضرورة، فصلاة المسايفة تجوز في الفرض ولا تجوز في النفل، ولأنَّه كسل.

ص: (ويستحب للمصلي جالساً أن يقوم فيقرأ ثلاثين آية ونحوها، ثم يركع قائماً.

ولا يجوز الجلوس في الفريضة مع القدرة علىٰ القيام، ومن صلىٰ قاعداً مع قدرته علىٰ القيام؛ أعاد صلاته في الوقت وبعده).

ت: في مسلم: أن رسول الله ﷺ [كان][1] يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية؛ قام فقرأ وهو قائم، ثم يركع، ثم يسجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك[2].

وليأت بالركوع علىٰ أفضل الحالات، ولأنَّه فعله من الجلوس إنما هو إيماء، وفي القيام ركوع؛ فكان أولىٰ، وليزداد فضيلة القيام.

والقيام في الفريضة واجب بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فالكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقال رسول الله ﷺ لعمران بن حصين: **صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً**[3].

(١) زيادة يقتضيها السياق، ثابتة في لفظ الحديث.
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٧٣١).
(٣) سبق تخريجه، انظر: (٣/٩٤).

ولا خلاف في وجوبه.

❁ ص: **(ومن عجز عن القيام؛ صلىٰ جالساً متربعاً، يركع ويسجد في جلوسه.**

فإن عجز عن ذلك؛ أومأ بركوعه وسجوده، وغيَّر للسجود هيئته، وإن أومأ للسجود متربعاً؛ فذلك واسع).

❁ ت: قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

قال ابن مسعود وغيره: نزلت في صلاة المريض.

وتقدم حديث عمران بن حصين.

زاد ابن سنجر في «مسنده»: **فإن لم تستطع فمستلقٍ.**

وفي الموطأ: أن رسول الله ﷺ ركب فرساً، فصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلىٰ صلاة من الصلوات وهو قاعد(١).

والمشهور التربع، وهو فعل ابن عمر رضي الله عنه، وهو كثير الاقتداء برسول الله ﷺ.

قال ابن بشير: استحب المتأخرون الجلوس بين السجدتين، يجلس مثله؛ لأنَّه أقرب للتواضع.

وقيل: إن ابن عمر كان به علة تمنعه من التربع في رجليه(٢).

---

(١) جزء من حديث طويل، أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٣١٢).

(٢) «التنبيه» (٤٢٨/١).

واختلف هل يباح الجلوس بالعجز الكلي ، أو تكفي المشقة ؟

فقال أصحابنا: يصلي قاعداً من لا يستطيع القيام وهو المقعد.

وقال ابن مسلمة: من لا يقدر إلا بمشقة.

وإن عجز عن الركوع والسجود ؛ أومأ بظهره ورأسه ، وللسجود أخفض من الركوع.

قال المازري: ليس الايماء بدلاً من الركوع والسجود بل هو بعضهما ؛ لأنَّه مبدأ الانحناء لهما ، وبعض الشيء لا يكون بدله[١].

ومتىٰ أطلق البدل عليه فتوسع:

قال مالك: لا يدع الإيماء وإن كان مضطجعاً ، وهو متفق عليه.

ويدل عليه ما خرجه البزاز: أن رسول الله ﷺ عاد مريضاً ، فرآه يصلي علىٰ وسادة فرمىٰ بها ، فأخذ عوداً يصلي عليه فرمىٰ به ، فقال: **إن أطقتَ الأرض ، وإلا فأومئ إيماءً ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك**[٢].

وفي الموطأ: قال ابن عمر: إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماءً ، ولم يرفع إلىٰ جبهته شيئاً[٣].

ولأنَّه كالبدل من السجود ؛ فيلزمه كما يلزمه الجلوس بدلاً من القيام.

واختلف هل ينتهي إلىٰ غاية ما يقدر عليه ؟

---

(١) «شرح التلقين» (٢/٨٦٧).

(٢) انظره «مجمع الزوائد» للهيثمي (٢/١٥١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٥٨١).

قال مالك: يومئ للسجود أخفض من الركوع.

قال المازري: أشار إلىٰ جواز الاقتصار علىٰ بعض ما يقدر عليه.

وظاهر مختصر ابن شعبان البلوغ إلىٰ نهاية ما يقدر عليه من الإيماء لقوله: إن رفع له شيء سجد عليه قال: إن أومأ إلىٰ منتهىٰ طاقته، ثم سجد علىٰ ذلك؛ أجزأه، [١٣٤/أ] فإن سجد عليه مع قدرته علىٰ أكثر من ذلك من الإيماء؛ فسدت صلاته.

وسبب الخلاف في الحركات إلىٰ الأركان؛ هل هي مقصودة في نفسها فتفعل إلىٰ الغاية؟ أو المقصود الركوع والسجود؟ اقتصر دون القدرة، لا سيما إن قلنا هي عبادة مستقلة اقتصر منها علىٰ ما ينطلق عليه الاسم، هذا إذا قصر المومئ، فإن ضربه كمن به قرح في جبهته يمنعه السجود؛ فإنه يؤمر بالإيماء، ولا يسجد علىٰ أنفه.

قال أشهب: فإن سجد علىٰ أنفه أجزأه؛ لأنَّه زاد علىٰ الإيماء.

قال بعض الأشياخ هذا خلاف لابن القاسم؛ لأنَّ فرضه الإيماء عند ابن القاسم، [فإذا سجد علىٰ أنفه][1]؛ فقد ترك فرضه، كمن سجد بدلاً من الركوع.

وقال غيره: بل يوافقه ابن القاسم؛ لأنَّ الإيماء لا ينحصر لحد ينتهي إليه، ولو قارب المومئ الأرض؛ لأجزأه باتفاق، فزيادة مسيس الأرض بالأنف لا يؤثر[2].

وقوله: (غيَّر للسجود هيئة)؛ وجهه ليفصل بين حالة قيامه وجلوسه، فلو بقي متربعاً لكان كالركوع، فإن لم يغير أجزأه؛ لأنَّه أتىٰ بأصل الإيماء، فإن عجز

---

(١) زيادة يقتضيها السياق، مثبتة في «التذكرة» (٣/٣٢٧).

(٢) «شرح التلقين» (٢/٨٦٧ ـ ٨٦٨).




عن الإيماء برأسه أومأ بعينيه، ولا تسقط الصلاة عنه ومعه شيء من عقله.

وقال [(ح)][1]: تسقط.

فإن صلىٰ بالإيماء عجزاً ثم قدر:

قال أشهب: تستحب له الإعادة.

قال ابن أبي زيد: وقيل: لا إعادة عليه[2].

ص: (وإن لم يقدر المريض علىٰ الجلوس؛ اضطجع علىٰ جنبه الأيمن، فإن لم يقدر علىٰ ذلك؛ اضطجع علىٰ ظهره وأومأ برأسه، وليس تسقط الصلاة عنه ومعه شيء من عقله).

ت: اختلف هل يبدأ بالجنب أو بالظهر:

قال المازري: المشهور يصلي علىٰ جنبه، وقاله عمر[3].

وقوله في المدونة: (فعلىٰ جنبه أو ظهره)؛ يريد: أنه يبدأ بالجنب، لا أنه مخير؛ لأنَّه لم يقله أحد.

قال سحنون: يصلي علىٰ جنبه الأيمن، ووجهه للقبلة كما يجعل في لحده، فإن لم يقدر؛ فعلىٰ ظهره[4].

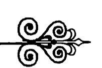
---

(١) كذا في الأصل، ويقابله في «التذكرة» (٣/٣٢٧): (ابن حبيب).

(٢) «النوادر» (١/٢٥٣).

(٣) «شرح التلقين» (٢/٨٦٦).

(٤) «النوادر» (١/٢٥٦).



وقاله (ش).

وقال (ح): إن لم يقدر على الجلوس فعلى ظهره.

قال ابن أبي زيد في النوادر عن ابن القاسم: والمعروف عنه غيره[١].

قال ابن المواز: إن لم يقدر على الأيمن والأيسر فعلى ظهره، ورجلاه للقبلة، ورأسه للسماء.

وجه المشهور: قوله ﷺ لعمران بن حصين: **صل قائماً، فإن لم تستطع فجالساً، فإن لم تستطع فعلى جنبك**[٢].

احتج أصبغ بقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، وذلك في المريض.

قال المازري: قيل: المراد المريض والخائف، فيكون ذكر الجنب حجة.

وقيل: ذكر الله باللسان بعد انقضاء الصلاة، ويلزم القائل المجاز في قضيتهم بالتعبير بالماضي عن المستقبل وبالذكر عن الصلاة، والقائل بالجنب راعى التوجه بجميع البدن إلى الكعبة[٣].

والذي على ظهره إنما يستقبل السماء، ويقدم الأيمن لفضيلة اليمين في القربات، وكان ﷺ إذا اضطجع جعل كفَّه الأيمن تحت خده الأيمن، وكان ﷺ يعجبه التيامن في كل شيء.

---

(١) «النوادر» (١/٢٥٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (٣/٩٤).

(٣) انظر: «شرح التلقين» (٢/٨٦٦).




ومن قال بالظهر قال: لو أكمل المصلي ما أشار إليه من الركوع والسجود لكان للكعبة، ولو أكمل من على جنبه لكان على يسار الكعبة.

قال المازري: لو بدأ بجنب وحقه أن يبدأ بغيره؛ لأجزأته الصلاة، ولو صلى على جنب قادراً على الجلوس مستنداً؛ لأعاد، قاله بعض الأشياخ[1].

وقوله: (لا تسقط الصلاة عنه ومعه شيء من عقله) لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦].

۞ ص: (وإذا حدث للمريض قوة في أضعاف صلاته؛ قام وبنى على صلاته).

۞ ت: قال سند: هو قول الجمهور.

وقال محمد بن الحسن: يبتدئها من أولها، ويتخرج على قول أشهب: أنه يعيد في الوقت إذا قدر على القيام؛ أنه يبتدئ، والعذر الذي يعيد بعد زواله في الوقت يبتدئ فيه كمن نسي الماء في رحله ثم ذكره في الصلاة، أو صلى بالنجاسة ناسياً أو عاجزاً ثم قدر في الصلاة على ثوب طاهر؛ يبتدئ ليأتي بها على الوجه الأكمل.

قال ابن القاسم في الجالس: لا يعيد.

لنا: إذا افتتح قائماً فعرض له مرض؛ يبني اتفاقاً، فكذلك هاهنا؛ لأنَّ كلاهما وجب عليه شيء فعله، وطريان الوجوب لا يقتضي البطلان.

(١) «شرح التلقين» (٢/٨٦٧).

قال المازري: لو قدر المومئ على الركوع بنى[1]؛ لأنَّ النقص المتقدم معفو عنه للعذر.

فإذا زال العذر توجه التكليف من حينئذ، وكمن اشترى عبداً أعمى فزال العمى فإن صفة البصر تلحق بالعقد، والمسافر يحرم على القصر ثم يقيم؛ [١٣٤/ب] فيتم ويجزئه، والأمة تحرم بغير قناع فتعتق في الصلاة، فتأخذه وتبني عنده.



۞ ص: (وإذا فرَّط المريض في الصلاة وفرضه فيها الجلوس، ثم ذكر ذلك في صحته؛ قضى ما تركه من الصلاة قائماً.

وإذا فرط الصحيح في صلاته ثم ذكرها في مرضه؛ صلاها جالساً، وأجزأته صلاته).

۞ ت: لأنَّ العذر زال فيزول حكمه وهو الجلوس، وأما إذا ذكر في الفرض؛ فلأنَّه قدرته، وإن أخَّرها فقد يموت وذمته مشغولة لا سيما وهو مريض، فتعيَّن فعلها على حسب القدرة.

❋ ❋ ❋

(١) «شرح التلقين» (٢/٨٧٣).




(باب
في الرعاف في الصلاة

ومن رعف في صلاته؛ خرج منها فغسل الدم عنه في أقرب المواضع إليه، ويبني علىٰ صلاته إذا كان قطعه لها بعد ركعة بسجدتيها ما لم يتكلَّم.

وقال محمد بن مسلمة: يبني علىٰ القليل والكثير ما لم يتكلم، فإذا تكلم عامداً بعد خروجه؛ بطلت صلاته، وإن كان قطعه قبل تمام ركعة؛ ابتدأ صلاته، تكلم أو لم يتكلم).

❊ ت: قال القاضي عبد الوهاب: ذكر أبو القاسم ابن الجلاب في شرحه أن رسول الله ﷺ قال: **إذا رعف أحدكم في صلاته؛ فليخرج منها وليغسل الدم، ثم يبني إن كان قد صلىٰ ركعة بسجدتيها**، ولم أر له إسناداً.

قال الأبهري قال رسول الله ﷺ: **إذا رعف أحدكم في صلاته؛ فلينصرف وليتوضأ ولا يتكلم، ثم ليبن علىٰ ما مضىٰ من صلاته.**

والمراد بالوضوء غسل الدم.

وجوز له العمل في الصلاة؛ لأنَّه من مصالحها؛ لئلا يتنجس ثوبه ومصلاه ويتضرر، وكما يقتل الحية والعقرب، ويسبح بإمامه في الصلاة.

واختلف في ثلاثة مواضع:

هل يبني إذا رجع أم لا؟

وهل يبني على القليل أم لا بد من ركعة ؟

وإذا منعنا البناء في القليل فهل يختص بالركعة الأولى أم لا ؟

ووافق (ح) في البناء وقال: ينقض الطهارة.

وقوله: (خرج) ليس على إطلاقه بل له ثلاثة أحوال:

فإن قطر أو سال ؛ يخرج ، ولا يجوز التمادي.

ووافقنا (ح) و(ش).

وحالة لا يجوز له الخروج ، وإن خرج أفسد عليه وعليهم إذا لم يسل ولم يقطر ، يفتله بأصابعه ويتمادى.

وحالة يجوز الخروج والتمادي إذا سال الدم ولم يكثر.

قال سند: ظاهر قول مالك أنه له أن ينصرف إذا سال وقطر ، ولا ينتظر انقطاعه لوجود العذر المبيح.

وقال أبو هريرة وابن المسيب: ما لم تختضب أصابعهم لا ينصرفون[1].

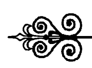
وقال ابن بشير: إن كان لا يرجو انقطاعه بغسله لعادة تقدمت له ؛ لا ينصرف لعدم الفائدة في الخروج ، ويكف ما استطاع ، ويمضي على صلاته[2] ؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دماً حين طعن.

وإن كان الراعف يرجو انقطاعه وهو يذهب بالفتل ؛ فتله بأصابعه وتمادى ،

---

(١) «الجامع» (١/١٥٧).

(٢) انظر: «التنبيه» (١/٣٢٦).

أو كثير لا يذهبه الفتل ؛ فخلاف.

قال ابن حبيب: رأيت عبد الملك تخضبت أصابعه فيمسحها في حصباء المسجد ويردها ، ثم يمضي في صلاته.

فراعىٰ قدر النجاسة ، ولم يراع قدر الموضع.

ولمالك في المبسوط: لا أحب له ذلك حتىٰ يغسل أثر الدم، فراعىٰ موضعها ؛ لأنَّها حلَّت في محل كثير.

قال مالك: إن امتلأت أربع أصابع إلىٰ الأنملة ويقدر أن يفتله ؛ فلا شيء عليه ، أو أربع أصابع إلىٰ الأنملة الوسطىٰ ؛ هذا كثير ويعيد[١].

قال المازري: قال بعضهم: معناه كلما امتلأت له أنملة فتلها ، فإذا وصل إلىٰ الوسطىٰ ؛ صار أكثر من الدرهم نجاسة ، فبذلك يقطع[٢].

قال عبد الحق في النكت: إذا زاد علىٰ الأنامل الأُول ؛ أُمر بالخروج لغسله ويبني ، وإن لم يفعل حتىٰ امتلأت جل أصابعه إلىٰ الأنامل الوسطىٰ ، وحصل في الوسطىٰ أكثر من الدرهم ؛ لا يباح البناء لكثرة النجاسة ، ويغسل ويبتدئ كما لو سال علىٰ ثوبه أو جسده مثل ذلك[٣].

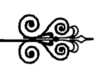
قال سند: التحديد في هذا عسير ؛ لعدم التوقيف فيه ، لكن ما لا يزيد علىٰ رؤوس الأنامل لا ينصرف له لإمكان فتله بإبهامه ، فإن كثر حتىٰ يعسر فتله ؛

---

(١) «النوادر» (١/٢٤٦).

(٢) «شرح التلقين» (٢/٨٥١).

(٣) «النكت والفروق» (١/٤١).

انصرف لغسل الدم، وإن لم ينصرف أفسد صلاته، هذا في غير المسجد، [أو][(١)] في مسجد محصَّب؛ لأنَّه يدخل في خلل ذلك[(٢)].

وقليل الدم يجوز معه ابتداء الصلاة فلم يمنع استدامتها.

وقوله: (في أقرب المواضع إليه)؛ لئلا يكثر منافي الصلاة من استدبار القبلة وكثرة العمل، فيقتصر على ما يحتاج إليه.

قال القاضي عبد الوهاب: وإن أمكنه طلب الماء [١٣٥/أ] وهو مستقبل القبلة؛ لا يستدبرها، فإن استدبرها لضرورة فلا شيء عليه.

قال اللخمي: ويطلب الماء ما لم يبعد جداً[(٣)].

وإن وجده في الأقرب؛ لا يذهب للبعيد.

قال ابن حبيب: فإن فعل؛ بطلت صلاته؛ لأنَّه أدخل في صلاته زيادة مستغنى عنها[(٤)].

قال مالك في العتبية: لا شيء عليه إذا رعف قبل ركعة بسجدتيها، كان مع إمام أو وحده لوجود العمل المنافي[(٥)].

قال ابن العربي: قال عبد الملك: إن رعف في أول ركعة ابتدأ[(٦)].

---

(١) في الأصل: (وأما)، والمثبت لفظ «التذكرة» (٣/٣٣٩).

(٢) قول سند هذا بنحوه في «الذخيرة» (٢/٨٤).

(٣) «التبصرة» (١/١٦٢).

(٤) «النوادر» (١/٢٤٤).

(٥) «النوادر» (١/٢٤٢).

(٦) «التبصرة» (١/١٥٥).

قال مالك في المجموعة: إن أحب أن يتكلم ويبتدئ بعد غسل الدم[1]؛ فعل ليخرج من الخلاف، ولولا ما قاله العلماء لرأيت أن يبتدئ.

قال ابن أبي زيد في مختصره: البناء مروي عن ابن عمر، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، والفقهاء السبعة[2].

وما فعله الصحابة وغيرهم إلا لتوقيف.

والبناء للإمام والمأموم جائز باتفاق أصحابنا تحصيلاً لفضيلة الجماعة؛ لئلا تفوت بالابتداء.

واختلف في الفذ:

فأجاز مالك له البناء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، والفرض أولىٰ بعد الإبطال، والآثار المروية لم تختص لغيره.

وقال ابن حبيب: وقد فرَّق المذهب بين الفذ وغيره في كثير من الطوارئ[3].

قال ابن العربي: يبني ما لم يتكلم أو يمشي علىٰ نجاسة، ولا بد من اشتراط السلامة عما يمنع الصلاة، وإنما القبلة قد يضطره الطريق إلىٰ استدبارها، فإن تكلَّم عامداً؛ بطلت صلاته إجماعاً.

قال المازري: إن تكلم سهواً.

قال سحنون: يحمله الإمام عنه إن عقد معه ركعة.

---

(١) «النوادر» (١/٢٤١).

(٢) «مختصر ابن أبي زيد» (١/٧٣).

(٣) «النوادر» (١/٢٤١).

وقال ابن حبيب: إن تكلَّم في ذهابه؛ أبطل صلاته، أو رجوعه؛ لم يبطل[1]؛ لأنَّه في ذهابه معرض عن الصلاة فضعف استدامة حكمها، وفي رجوعه قويت الاستدامة فقويت المنافاة، ولأنَّه متكلم راجعاً في الصلاة وذاهباً متكلم في غسل الدم.

وفي المدونة: إن تكلَّم الإمام ذاهباً بطلت صلاته.

قال عبد الملك: تكلم سهواً أو عمداً؛ لأنَّ حكم الصلاة قائم.

قال سحنون: إن تكلم المأموم ذاهباً ساهياً بعد عقد ركعة؛ لا شيء عليه[2]؛ لأنَّ الإمام يحمله عنه.

وجه الإبطال قوله ﷺ: **إذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ، وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم**، فعمَّ السهو والعمد.

قال سند: تقييد سحنون بقوله بعد ركعة فيه نظر؛ لأنَّه إن أراد من لم يعقد ركعة لا يبني، فلا فائدة في إيراده هنا؛ لأنَّه أحرى ألا يبني إذا تكلم، وإن أراد يبني وإن لم يعقد ركعة معه لكن الإمام لا يحمل عنه الكلام؛ لأنَّ الإمام شأنه الحمل.

قال سحنون: لو أبطل الإمام صلاته بطلت صلاة الراعف؛ لأنَّه في حكمه.

وقال سحنون: لا تبطل[3]؛ لأنَّ بخروجه لغسل الدم خرج من حكم الإمام.

فإن مشى على قشب يابس:

---

(١) «التبصرة» (١/١٦٢).

(٢) «النوادر» (١/٢٤٣).

(٣) «النوادر» (١/٢٤٤).




بطلت صلاته عند سحنون، دون ابن عبدوس[١].

قال ابن رشد: إن مشىٰ في الطريق علىٰ أرواث الدواب وأبوالها لا تبطل؛ لأنَّه مضطر لذلك دون القشب[٢].

وإذا رجع لا يبني إلا علىٰ ركعة بسجدتيها عند مالك[٣]، و(ح).

قال مالك: فإن صلىٰ ركعة وسجدة؛ ألغاها إذا بنىٰ.

وهل يبني علىٰ إحرامه؟

قال ابن القاسم وأشهب: لا يبني.

وقال ابن سحنون: يبني[٤]؛ لأنَّ الإحرام ركن قائم بنفسه كالركعة بخلاف بعض الركعة.

قال ابن يونس: قوله: (لا يبني إلا علىٰ ركعة)؛ استحسان[٥].

قال ابن وهب: كان مالك يقول: لو بنىٰ علىٰ بعض الركعة؛ أجزأه[٦].

وقال عبد الملك: إن رعف في الأولىٰ؛ قطع، وفي الثانية؛ بنىٰ علىٰ ما صلىٰ منها.

وقال ابن حبيب: بنىٰ علىٰ ما صلىٰ مطلقاً، عقد ركعة أم لا؛ إلا في الجمعة

---

(١) «شرح التلقين» (٢/٨٥٤).

(٢) «المقدمات الممهدات» (١/١٠٧).

(٣) انظر: «المدونة» (١/٣٧).

(٤) «النوادر» (١/٢٤٣).

(٥) «الجامع» (١/١٦١).

(٦) «النوادر» (١/٢٤٢).



لا يبني إلا على ركعة.

قال ابن حبيب: إن رعف وقد فرغ الإمام من القراءة فإذا رجع ركع، فإن كان لم يفرغ من القراءة قرأ من الموضع الذي انتهى إليه[1].

وجه اشتراط الركعة؛ أنها المعتبرة في الشريعة، لقوله ﷺ: **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**[2]، فكذلك الراعف.

وقياساً على أرباب الأعذار في الوقت، والمسبوق والراعف في الجمعة.

ووجه البناء مطلقاً؛ أنه جزء من الصلاة له حرمة فتصان عن الإبطال.

ووجه التفرقة بين الأولى وغيرها؛ أنه إذا لم يعقد ركعة لم يتقدم له ركن له حرمة.

والتفرقة بين الجمعة وغيرها؛ أنها فيها من الشروط ما ليس لغيرها؛ فتكون لها مزية في الرعاف، والإمام شرط فيها، ولا يحصل له حكم الإمام إلا بإدراك ركعة.

واختلف إذا قلنا يبني؛ هل يعيد ما فعله بعد رعافه؟ وذلك في ثلاثة مواضع:

إذا رعف وهو راكع فرفع.

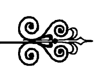
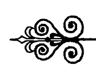
أو ساجد فرفع.

أو جالس فقام.

---

(١) «التبصرة» (١/١٥٦).

(٢) تقدم تخريجه، انظر: (٢/١٠٥).

فظاهر المذهب لا يعتد بذلك، [١٣٥/ب] فإذا رجع ركع وسجد وجلس.

وقال ابن حبيب: يعتد به.

قال اللخمي: بناء على أن الرفع والقيام ليسا بفرض، فإذا توجه قائماً سهواً أو غيره؛ أجزأ[١].

۞ ص: (وإذا صلى ركعة كاملة وبعض أخرى، ثم رعف وخرج من صلاته ليغسل الدم؛ ابتدأ الثانية من أولها، وبني على الأولى وحدها.

وقال عبد الملك ومحمد بن مسلمة: يبني على ما مضى من الثانية ولا يبتدئها).

۞ **ت**: وجه الأول: أن الركعة الواحدة لا يفصل بين أجزائها بعمل غيرها.

وجه الآخر: أنه جزء له حرمة؛ فيبني عليه.

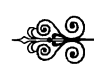
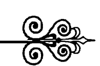
وقد تعارض محذوران؛ أحدهما: تكرير العمل، وثانيهما: تفرقة أجزاء الركعة، وكلاهما خلاف الشرع في الأصل.

قال المازري: على القليل أخف؛ لأنَّ التفرقة قد دخلت بالرعاف، وتكرار العمل لم يوجد، وإذا قلنا بالبناء إن لم يكن فرغ من القراءة؛ قرأ من حيث انتهى، أو فرغ منها؛ ركع فيرجع إلى الحالة التي فارقها، وإن كان في أول جلوسه جلس وتشهد[٢].

---

(١) «التبصرة» (١/١٥٨).

(٢) «شرح التلقين» (٢/٨٥٧).

ص: (وإذا كثر الرعاف به وأضرَّه الركوع والسجود؛ صلَّىٰ قائماً، وأومأ لركوعه وسجوده).

ت: لأنَّه الممكن في حقه.

قال ابن حبيب: لأنَّه إذا قام وقعد تلطخ بالدم(١).

وقال [ابن مسلمة](٢): لأنَّ حركته تكثر الدم عليه، فكان عذراً كالرمد وصداع الرأس ووجع الجبهة.

قال المازري: يمكن أن تكون العلة عند ابن حبيب صون الصلاة عن النجاسة في الثياب، ويمكن أن يكون التأذي بالدم كما حكاه ابن حبيب أيضاً في مسافر والأرض كلها طين؛ أنه يومئ للسجود عند مالك وأصحابه؛ إلا ابن عبد الحكم؛ فإنه قال: يجلس ويسجد علىٰ الطين.

وقاله مالك في العتبية(٣).

وقد تقابل أمران، حق الله تعالىٰ في السجود، وصيانة الثوب والبدن من الطين.

وقيل: يؤخر هذا الراعف الصلاة إلىٰ آخر وقتها المفروض؛ رجاء أن ينقطع الدم كالراجي وجود الماء(٤).

---

(١) «النوادر» (١/٢٤٥).

(٢) في الأصل: (سعيد بن المسيب) وهو وهم، والصحيح ما أثبت، وهو الموافق لعبارة «التذكرة» (٣/٣٥١).

(٣) «البيان والتحصيل» (١/٤٢٧).

(٤) «شرح التلقين» (٢/٨٥٠ ـ ٨٥١).




قال سند: قول ابن مسلمة أقيس ؛ لأنَّ الركوع والسجود أركان واجبة، والنجاسة منعت الضرورة من تجنبها، فلا يترك المقدور عليه للمعجوز عنه، وأمر النجاسة أخف من الأركان ؛ لأنَّ السهو عنها لا يقدح، وعن الأركان يقدح، والعريان يركع ويسجد ولا يومئ مع أن ستر العورة أشد من الطهارة عن النجاسة.

ويفارق مسألة الخضخاض ؛ لأنَّه يخل بالأركان بدخول الطين في العينين والأنف فيشتغل به عن صلاته.

وقيل: إن كان خروج الدم متصلاً ؛ صلَّىٰ به ؛ لأنَّها نجاسة يشق الاحتراز منها، وإن كان خروجه وقتاً دون وقت ؛ قطع الصلاة واستأنفها ؛ لأنَّها نجاسة يمكن التحرز منها.

قال ابن يونس: قال بعض أصحابنا: إذا رعف في وقت صلاة أخرها لآخر وقتها رجاء قطعه، فإن لم ينقطع صلىٰ حينئذ قائماً، ويركع متمكناً، ويومئ بالسجود أخفض من الركوع، ويضع يديه علىٰ ركبتيه في إيمائه.

قال: وقاله مالك وأصحابه[1].

وإذا قلنا: يومئ للركوع والسجود:

قال ابن حبيب: ليس عليه أن يركع ويسجد[2]، وظاهره أنه يومئ.

وقال عبد الوهاب: يأتي بالقيام والركوع ويومئ للسجود[3] ؛ لأنَّ الركوع

(١) «الجامع» (١/١٥٨).
(٢) «الجامع» (١/١٥٨).
(٣) «المعونة» (١/١٤٦).

كالإيماء لا ضرر فيه، ويمكنه أن يركع وينصب وجهه.

وإذا صلىٰ إيماء؛ هل يعيد إذا انقطع دمه قبل خروج الوقت؟ قاله أشهب.

قال سند: ويتخرج فيها قول أنه لا يعيد.

❁ ص: **(ومن رعف مع الإمام بعد أن صلىٰ ركعة بسجدتيها ففارقه، فإن طمع في إدراكه؛ غسل الدم عنه، ثم عاد فصلىٰ ما أدركه من صلاته، وقضىٰ ما فاته.**

وإن لم يطمع في إدراكه؛ أتم صلاته في المكان الذي غسل عنه الدم فيه أو في أقرب المواضع إليه، وليس عليه أن يرجع إلىٰ المسجد؛ إلا في الجمعة وحدها؛ فإنَّ عليه أن يرجع إلىٰ المسجد أدرك الإمام أو لم يدركه).

❁ ت: إن رجىٰ إدراك ركعة فأكثر؛ رجع لاتباع الإمام، فإن المفارقة للضرورة؛ وقد ذهبت.

وإن رجىٰ أقل من ركعة؛ رجع علىٰ المشهور؛ لأنَّ المتابعة واجبة، وقد جاء أن من أدرك التشهد فقد أدرك فضل الجماعة.

وقال ابن شعبان: لا يرجع؛ لأنَّ دون الركعة لا تباح له فلا تباح له الحركة المضادة للصلاة والاستدبار وغيره، وقد منع المذهب في أحد القولين من البناء علىٰ ما دون الركعة، ولأنَّه إذا رجع لدون الركعة كان نافلة زائدة في الصلاة.

قال سند: وإن لم يطمع في إدراك الإمام ورجع للمسجد؛ بطلت صلاته[1]؛ لأنَّه زاد في [١٣٦/أ] صلاته مشياً مستغنىً عنه.

---

(١) نقله عنه في «الذخيرة» (٢/٨٥).




فإن كانت صلاته بالمسجد الحرام وبمسجد رسول الله ﷺ وهو لا يطمع بإدراك الإمام؛ أتم بموضعه على المعروف من المذهب، رواه ابن القاسم؛ لأنَّ صيانة الصلاة عن العمل أولى من فضيلة المسجد.

وفي المدونة عن مالك: يرجع؛ لأنَّ الصلاة تضاعف فيها، وقد التزم ذلك بالشروع.

وإن شك هل يدركه أم لا؟ فظاهر المذهب يرجع كما لو شك في صلاة الجمعة، فالواجب المضي إليها.

فإن أخطأ في التقدير؛ فوجد الإمام لم يفرغ وصلى بموضعه:

قال ابن القاسم في المبسوط: صلاته تامة؛ لأنَّه فعل ما أمر به[1].

فإن علم في الجمعة أنه لا يدرك مع الإمام شيئاً فثلاثة أقوال:

قال مالك وابن القاسم: يرجع إلى الجامع[2]؛ لأنَّه شرط كالجماعة.

قال المغيرة: إن حال بينه وبين المسجد واد؛ أضاف إليها أخرى، ثم يصلي أربعاً احتياطاً للوجهين.

وقيل: تجزئه عن قول أشهب في هروب الناس عن الإمام بعد ركعة؛ أنه يضيف إليها أخرى وتجزئه؛ لأنَّ الجماعة شرط كالمسجد[3].

وقال ابن شعبان: يرجع إلى أدنى موضعٍ يصلي فيه بصلاة الإمام فيتم هناك،

---

(١) «شرح التلقين» (٢/٨٥٤).

(٢) «المدونة» (١/٣٧).

(٣) «الجامع» (١/١٥٩).

فإن أتم بموضعه لم يعد[1] ؛ لأنَّ الجامع مختلف فيه ، ويكون كمن أدرك ركعة من الجمعة في ذلك الموضع وقد اتصلت به الصفوف ، فإذا سلم الإمام أتم مكانه ، ولا ينتقل للجامع فكذلك الراعف ، والجامع يشترط للجماعة وقد سقطت عن هذا فسقط الجامع .

قال ابن العربي: ظاهر المذهب عدم الإجزاء ، فقد قال ابن المواز: إن ذكر سجود السهو من الجمعة لا يسجد ؛ إلا في الجامع ، فإن سجد في غيره ؛ لم يجزه[2] ، وأمره ابن شعبان بأدنى المواضع ؛ لأنَّ الجمهور على اشتراطه ، فتوسط في المسألة للخلاف فيها .

❁ ص: **(فإن كان قد أدرك من الجمعة ركعة ؛ أتى بركعة أخرى ، وكانت له جمعة .**

وإن كان قطعه مع الإمام قبل ركعة ؛ ابتدأ الصلاة ، وإن عاد إليه فأدرك معه ركعة فقد أدرك الجمعة ، وإن لم يدرك من صلاته ركعة ؛ صلَّى ظهراً أربعاً) .

❁ **ت:** في الموطأ: قال ﷺ: **من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**[3] ، واعتباراً بالمسبوق .

ولو بنى على أقل من ركعة لكان مصلياً الجمعة فذاً ، وهو غير جائز .

قال مالك: لا يبني على تكبيرة الإحرام في الجمعة وغيرها[4] ، وهو ظاهر

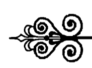
---

(١) «الزاهي» (ص ٢٠٢).

(٢) «النوادر» (١/٣٦٦ ـ ٣٦٧).

(٣) تقدم تخريجه ، انظر: (٢/١٠٥).

(٤) «النوادر» (١/٢٤٣).

الجلاب في قوله: (وابتدأ صلاته).

وكذلك قال في المدونة يبتدئ؛ لأنَّه لم ينو هذه الصلاة بذلك الإحرام ظهراً أربعاً.

وقال سحنون: يبني على إحرامه[1]؛ لأنَّه انعقد على فضيلة الجماعة وهو أولى من الذي يدرك التشهد الأخير ظهراً.

وخيَّره أشهب للمدركين المتقدمين[2].

وإذا أدرك معه ركعة أتم جمعة؛ للحديث المتقدم، ويلغي ما تقدم له من الأولى ويجهر بالقراءة؛ لأنَّها سنة الجمعة، فإن أسر أو نسي السورة؛ سجد قبل السلام وتمت صلاته، أو أم القرآن؛ سجد قبل السلام، وأعاد ظهراً أربعاً.

فَرع:

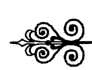
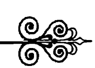
إذا رجع فلم يجد الإمام، وقد أدرك معه بعض الصلاة؛ هل يبدأ بالبناء فيفعل ما كان يفعله مع الإمام، ثم يقضي ما فاته؟ أو يبدأ بالقضاء قبل البناء فيقضي الذي فاته، ثم يفعل ما كان يفعله مع الإمام؟

قال ابن القاسم: إن أدرك الثانية من الظهر فرعف؛ فإنه يبني ثم يقضي، يأتي بركعة بأم القرآن وحدها؛ لأنَّها ثالثة إمامه ويجلس؛ لأنَّها ثانية بنائه، ثم يأتي بالرابعة بأم القرآن وحدها ويجلس؛ لأنَّها رابعة إمامه، ولو كان معه يجلس ثم بركعة للقضاء بأم القرآن وسورة فتصير صلاته كلها جلوساً.

---

(١) «النوادر» (١/٢٤٣).

(٢) «النوادر» (١/٢٤٣).

وقال سحنون: يقضي ثم يبني[1]؛ لأنَّه إنما كان يبني قبل القضاء لأجل الإمام فقد فات، فيأتي بالأولى بالحمد وسورة؛ لأنَّها الأولى المقضية ويجلس؛ لأنَّها ثانيته، ويقرأ في الثالثة بالحمد وحدها ولا يجلس؛ لأنَّها ثالثة، والرابعة بالحمد وحدها.

وقال ابن حبيب: يبدأ بالبناء غير أنه قال: يقرأ في الثالثة بأم القرآن ويجلس؛ لأنَّها ثانية بنائه، ثم بالرابعة بأم القرآن ويقوم؛ لأنَّها ثالثة بنائه، ثم يأتي بركعة القضاء بأم القرآن وسورة؛ لأنَّه لما عقد مع الإمام لزمه حكمه وهو تقديم البناء على القضاء، فلو فاتته الأولى وأدرك الثانية والثالثة ورعف في بقية الصلاة:

فعند سحنون: يقرأ في الأولى بالحمد وسورة، فيقوم ويقرأ بأم القرآن خاصة.

وعند ابن القاسم: يبدأ بالرابعة وتكون ثالثة له، ثم يقوم فيأتي بركعة بأم القرآن وسورة؛ لأنَّها أول صلاة الإمام.

قال ابن القاسم: ويجلس؛ لأنَّها رابعة إمامه.

وقال ابن حبيب: لا يجلس؛ لأنَّها [١٣٦/ب] ثالثة[2].

وإنما كان جلوسه مع الإمام لئلا يخالفه، فإن فاتته الأوليان وأدرك الثالثة ورعف في الرابعة:

فعند سحنون: يأتي بالأوليين قبل الرابعة؛ إلا أنه يجلس بعد ركعة كما يفعل من فاتته ركعتان من المغرب.

(١) «النوادر» (١/٢٤٦).

(٢) «الجامع» (١/١٦٤).

وعند غيره: يأتي بالرابعة بالحمد وحدها ويجلس ؛ لأنَّها ثانية له ورابعة إمامه ، فللجلوس سببان ، ثم يأتي بركعتين متواليتين بالحمد وسورة.

فإن فاتته الأولىٰ وأدرك الثانية ، ورعف في الثالثة وأدرك الرابعة:

فعند سحنون: يبتدئ بالتي سبقه بها الإمام ، فيقرأ بأم القرآن وسورة ولا يجلس ؛ لأنَّها ثالثة له ، ثم بالثالثة التي رعف فيها بأم القرآن وحدها ويجلس ويسلم.

وعند غيره: يبدأ بالتي رعف فيها بأم القرآن ولا يجلس ؛ لأنَّها ثالثة ، ويأتي بالأولىٰ بأم القرآن وسورة ، ويجلس ويتشهد ويسلم.



(باب
في القنوت في صلاة الصبح

والقنوت في الصبح فضيلة).

❁ **ت:** للقنوت أربعة معان:

الدعاء، يقال فيه: قنت واقنت.

والطاعة؛ كقوله تعالى: ﴿كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [البقرة: ١١٦].

والسكوت؛ كقوله تعالى: ﴿قُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

والقيام.

وقيل لرسول الله ﷺ: أي صلاة أفضل؟ فقال: **طول القيام**[(١)].

وقيل: الدعاء.

وهذا القنوت جمعها، فإنه دعاء، وقيام، وعبادة، وصمت عن القراءة.

فقال مالك و(ش): يقنت في الصبح.

وقال (ح)، ويحي بن يحي من أصحابنا: لا يقنت في الصبح.

لنا: ما رواه أنس قال: مازال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا.

ولأنَّ صلاة الصبح عظيمة لقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، فيكون الدعاء فيها مع الملائكة حسناً، وقد فعله

(١) بنحوه عند مسلم في «صحيحه» رقم (١٧٦٨).



أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم.

وهل هو سنة؟

قاله مالك، و(ش).

أو فضيلة؟

قاله ابن حبيب[1]، وهو قول ابن الجلاب، ومالك في المجموعة؛ لما روي عنه عليه السلام أنه قنت وترك، وقياساً على التشهد وغيره.

واحتج (ح): بقول أم سلمة: نهى ﷺ عن القنوت في الفجر[2].

جوابه: أن المنهي عنه لعنة أقوام بعينهم، أو الجهر به، ولم يثبت سند الحديث، و[هو][3] رواية ضعفاء؛ إلا نافع، ولم يقل أم سلمة.

❁ ص: **(وإن شاء قنت قبل الركوع أو بعده).**

❁ **ت:** في مسلم: قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح يدعو على رعل، وذكوان، ويقول: **عُصَيَّةُ عصتِ الله ورسوله**[4].

ويروى أنه قبل الركوع في مسلم أيضاً.

وروى ابن وهب، عن البراء بن عازب، وغيره: أنه قبل الركوع[5].

---

(١) انظر: «الواضحة» (ص ١٠٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (١٢٤٢)، والدارقطني في «سننه» (١٦٨٨).

(٣) زيادة يقتضيها السياق، وانظر: «التذكرة» (٣/٣٦٥).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٧٧).

(٥) انظر: «المدونة» (١/١٠٣).

وروىٰ ابن حبيب عن علي، والزبير، وعمر بن الخطاب، وغيرهم قبل الركوع[١].

❁ ص: (والقنوت قبل الركوع أفضل).

❁ ت: قال ابن العربي: آخر ما استقرَّ عليه عمر رضي الله عنه أنه كان يقنت قبل الركوع بحضرة الصحابة، ولأنَّه إعانة للمسبوق علىٰ إدراك الجماعة.

وقال ﷺ: **من صلىٰ الصبح في جماعة فكأنما قام ليله**[٢].

وقال عمر رضي الله عنه: لأن أشهد صلاة الصبح في جماعة أحب إلي من أن أقوم ليلة[٣].

ولأنَّه قول، فوقوعه في حيز القراءة أولىٰ قياساً عليها.

قال مالك: فمن فاتته الركعة الأولىٰ من الصبح؛ لا يقنت إذا قضاها[٤].

❁ ص: (ومن ترك القنوت؛ فلا شيء عليه).

❁ ت: زاد ابن القاسم: فإن سجد له أبطل صلاته؛ لأنَّه زاد في صلاته.

قال اللخمي عن ابن سحنون: القياس أن فيه السجود[٥].

(١) «النوادر» (١/١٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٥٦).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٤٣٢).

(٤) «التبصرة» (١/٣٩٢).

(٥) «التبصرة» (١/٣٩٢).



وقاله (ش)[1].

واعتبره مالك بسائر الأدعية.

وقول ابن القاسم تبطل صلاته ليس بحسن؛ لأنَّه سجد متأولاً لسهوه، كما لو سجد لزيادة قبل السلام لصحت صلاته لاختلاف التأويل.

ووجه السجود له أنه فعله ﷺ وأصحابه بعده، فكان كالسورة مع الفاتحة.

فإن ترك القنوت متعمداً:

قال اللخمي لا شيء عليه.

وذكر عن بن زياد أنه قال: من تركه متعمداً بطلت صلاته[2].

فأجراه مجرىٰ السنن علىٰ الخلاف في تعمُّد تركها.

ص: (وليس لدعاء القنوت حد محدود).

ت: لأنَّه جاء بأدعية مختلفة فورد: **اللهم أنج الوليد بن الوليد**[3]، ومرة دعا علىٰ الذين قتلوا القراء[4].

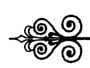
وذكر أبو داود في المراسيل: بينا رسول الله ﷺ يدعو علىٰ مُضر إذ جاءه جبريل عليه السلام فأومأ إليه أن اسكت فسكت، فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك سبَّاباً

(١) انظر: «الأم» (١/١٥٦).

(٢) «التبصرة» (١/٣٩٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٢٠٠)، و«مسلم» رقم (١٥٤١).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٥١٧).




ولا لعَّاناً، وإنما بعثك رحمة، ولم يبعثك عذاباً ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] [١٣٧/أ] ثم علَّمه هذا القنوت: **اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفر بك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعىٰ ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجدَّ، إنَّ عذابك بالكافرين ملحق**، فقنت به النبي ﷺ وأصحابه بعده[١].

قال عياض: نستغفرك: نسألك الستر علىٰ ذنوبنا، وترك المؤاخذة.

والغفران: الستر، ومنه الغفارة.

ونخنع: نخضع.

ونحفد: بفتح الفاء وكسرها؛ نسعىٰ ونبادر، ومنه سميت الخدم حفدة.

والجد بكسر الجيم: الحق.

وقيل: الدائم.

ويروىٰ: الجد، مصدر جَدَّ.

وملحق: وريٰ بكسر الحاء وفتحها[٢].

۞ ص: (وعنه في القنوت في الوتر روايتان:

إحداهما: أنه يقنت في النصف الآخر من الشهر رمضان.

والرواية الأخرىٰ: أنه لا يقنت في السَّنة كلها).

---

(١) انظر «إرواء الغليل» (٢/١٧٠ وما بعدها).

(٢) «التنبيهات المستنبطة» (١/١٦٦).




❁ ت: النفي رواية ابن القاسم[1]؛ لأنَّه عمل المدينة، وقياساً على المغرب؛ لأنَّها وتر.

وقال سند: قد اعتنى الناس بوتر رسول الله ﷺ، وصفته، ولم يتخرج أحد من أهل الصحة فيه قنوتاً.

وقد صلى أبيٌّ بجماعة من الصحابة في أول رمضان، ولم يقنت، وما روى أنه قنت في آخره محمول على أنه دعا فيه، والدعاء جائز في الصلاة؛ لأنَّه من سنته، ولو كان سنة في آخره لكان في أوله كالجهر بالقراءة.

وروى ابن حبيب: يقنت في النصف الأخير، وقاله (ش)؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم عشرين ليلة فلم يقنت، فمرض فصلى مكانه معاذٌ فقنت.

وعن أبيٍّ أنه لا يقنت؛ إلا في النصف الثاني.

وفي الموطأ: عن الأعرج أنه قال: ما أدركتُ الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان.

قال الباجي: يريد الصحابة، ولا خلاف أن المراد به القنوت[2].

❁ **ص: (ولا بأس برفع اليدين في دعاء القنوت، ولا بأس بالدعاء في الصلاة المكتوبة في القيام بعد القراءة، وفي السجود، وبين السجدتين، وفي الجلستين بعد التشهدين، ويكره الدعاء في الركوع).**

---

(١) «المدونة» (١/٢٢٤).

(٢) انظر: «المنتقى» (٢/١٥٢).




❋ ت: عن مالك: لا يرفع اليدين ؛ إلا في الافتتاح شيئاً خفيفاً.

واستحبه (ش) في القنوت.

وفي البخاري: أنه عليه السلام كان يرفع يديه في الدعاء[1].

وفي الموطأ: أن أبا بكر رضي الله عنه رفع يديه إلىٰ السماء وحمد الله تعالىٰ بحضرة الرسول عليه السلام ولم ينكر عليه[2].

وفيه: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعا ومدَّ يديه إلىٰ السماء[3].

وفي أبي داود: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء[4].

والمشهور أنه لا يرفع يديه في التأمين، ولا في دعاء التشهد.

وقد قنت عليه السلام والصحابة بعده، فلو كان فيه رفع يدين لاشتهر كما اشتهر القنوت، والمشهور كراهة الدعاء قبل القراءة بعد الإحرام.

وقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر: يقول بعد الإحرام: **سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إله غيرك**.

وقاله (ح).

ويكره في أثناء الفاتحة ؛ لأنَّها آكد من الدعاء، ويباح بعدها قبل السورة ؛

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٠٣١).

(٢) «الموطأ» رقم (١٧١).

(٣) «الموطأ» رقم (٦٣١).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١١٧٠).

لأنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال بعد الفاتحة: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ الآية [آل عمران: ٨].

ويكره في أثناء السورة في المكتوبة دون النافلة؛ لأنَّها في المكتوبة سنة دون النافلة فهي أفضل من الدعاء، وهو في النافلة مخير في السورة فله الدعاء.

قال مالك: إذا مرَّ في النافلة بآية استغفار استغفر، ويقول ما شاء الله أن يقول[١].

ولا يكره بعد السورة في الفريضة والنافلة؛ لأنَّه موضع دعاء القنوت، ويكره في الركوع؛ لقوله عليه السلام: **أما الركوع فعظموا فيه الرب**[٢]، ولا يكره إذا رفع رأسه؛ لأنَّه موضع دعاء القنوت، ويستحب في السجود؛ لقوله عليه السلام: **وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء، فقمنٌ أن يستجاب لكم**[٣].

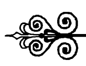
فإذا جلس من السجود أبيح، ويكره قبل التشهد حتى يفرغ من الثناء على الله وعلى رسوله ﷺ، ولأنَّه مختلف في وجوبه فحرمته فوق حرمة الدعاء.



(١) «النوادر» (١/١٩٣).

(٢) جزء من حديث عند «مسلم»، تمامه عقبه.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٠٧٤).




(بـاب
في مواضع الصلاة

وتكره الصلاة في معاطن الإبل، كان عليها ستر أو لم يكن، ولا بأس بها في مراح الغنم والبقر).

❊ **ت:** وروىٰ ابن وهب أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الصلاة في سبع مواضع: المجزرة، والمقبرة، والمزبلة، ومحجة الطريق، والحمام، وظهر بيت الله الحرام، ومعاطن الإبل، خرجه [١٣٧/ب] «الترمذي»[(١)].

وفي «مسلم»: قال: يا رسول الله ﷺ أصلي في مرابض الغنم؟ قال: **نعم**، قال: أصلي في مبارك الإبل، قال: **لا**[(٢)].

وفي أبي داود: قال رسول الله ﷺ: **صلوا في مرابض الغنم فإنها بركة، ولا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشيطان**[(٣)].

ولا خلاف في كراهية الصلاة في معاطن الابل.

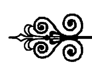
وقال ابن المنذر في شرح مشكل المدونة: أعطان الإبل: جمع عطن بفتح العين والطاء، وهو الصدر.

فأعطان الإبل: المواضع التي تبرك فيها علىٰ أعطانها؛ أي: صدورها، ومنه

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٣٤٦). وابن ماجه في «سننه» رقم (٧٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٤٩٣).



فلان ضيق العطن.

ومرابض الغنم: المواضع التي تربض فيها؛ أي: ترقد، وتضع جنوبها فيها.

فالأعطان للإبل، والمرابض للغنم والبقر والظباء.

واختلف في علتها:

فقيل: لأنَّ أهلها يستترون بها عند الخلاء، وهذا في المناهل دون غيرها، وقاله ابن القاسم، قال: فإن سلمت من ذلك؛ لم تكره الصلاة فيها، نقله ابن أبي زيد في نوادره[1].

وعن ابن القاسم العلة نفارها؛ لئلا تخلط على المصلي، وعليه قول ابن الجلاب: (كان [عليها][2] ستر أو لم يكن).

ولقوله ﷺ: **إنها من الشيطان**، والعرب تسمي كل مارد شيطاناً.

هذا إذا كانت في مباركها.

فإن رحلت من مواضعها ولم تؤمن فيه نجاسة؛ كره قولاً واحداً، أو أمن؛ لم تكره.

وقيل: لزفرها، وثقل رائحتها، والنظافة مطلوبة في الصلاة.

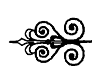
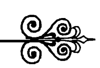
قال الأبهري: ولأنَّها خلقت من جان، وقد قال ﷺ يوم الوادي: **إن هذا واد به شيطان**[3]، فخرج منه؛ لئلا يشغل أصحابه، فلم يصل في مواضع الشياطين.

---

(١) «النوادر» (١/٢٢٢).

(٢) في الأصل: (عليه)، والمثبت أوفق لمتن الجلاب.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٦٨٠).

قال بعض المتأخرين: إذا عللت بنفارها ؛ اندرجت البقر معها.

قال المازري: يختلف التفريع باختلاف التعليل، فإن علل بالنجاسة فبسط ثوباً ؛ فالجواز لابن القاسم، أو لأنَّها من الجان ؛ كرهه مالك وإن بسط ثوباً، أو بالنفار ؛ لم يصل مادامت فيها.

وقال أبو القاسم ابن الكاتب: إنما النهي عن المعاطن التي عادة الإبل تغدو منها وتروح إليها، أما لو باتت الإبل ليلة في منهل ؛ لجازت الصلاة فيها ؛ لأنَّ النبي ﷺ صلى إلى بعير في السفر.

واختلف إذا صلى في المعاطن:

قال أصبغ: يعيد في الوقت.

وقال ابن حبيب: يعيد أبداً، عامداً كان أو جاهلاً، كمن تعمَّد الصلاة في الموضع [النجس][1]، وجعل ظن النجاسة كتحققها.

قال ابن العربي: معنى قول أصبغ: إذا لم يتيقن نجاسة.

قال سند: هذا أصل ابن حبيب في كل ما كانت النجاسة فيه غالباً ؛ كالطريق، وعدم النجاسة أحسن، لقوله عليه السلام: **وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأينما أدركتني الصلاة تيمَّمتُ وصلَّيتُ**[2].

قال عياض: مراح الغنم: مشيها، بضم الميم، ومرابض البقر: موضع بركها، وهي كالغنم ؛ لسلامتها من العلل المتقدمة[3].

---

(١) زيادة لتمام المعنى، ثابتة في «التذكرة» (٣/٣٧٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (١/٢٨٣).

(٣) انظر: «التنبيهات المستنبطة» (١/٢٢٤).




۞ ص: (وتكره الصلاة في المجزرة، وعلىٰ قارعة الطريق من غير ضرورة، وتكره الصلاة في البيع والكنائس إلا من ضرورة، ولا بأس بالصلاة في الحمَّام إذا كان موضعاً طاهراً منقطعاً عن المرور).

۞ ت: أصله الحديث المتقدم، ولأنَّ المجزرة محل الأوساخ، وكذلك قارعة الطريق، فكل موضع الغالب عليه النجاسة؛ تكره الصلاة فيه، وعند الضرورة يحكم له بالأصل؛ لأنَّ الأصل الطهارة.

فإن صلىٰ في الطريق من غير ضرورة:

قال ابن حبيب: يعيد أبداً كان عامداً أو جاهلاً؛ لأنَّ الغالب النجاسة، أو ساهياً؛ أعاد في الوقت[1].

قال سند: وعلىٰ قول سحنون من صلَّىٰ في الكنيسة من غير ضرورة؛ يُعيد في الوقت، كذلك هاهنا.

وقال المازري: وعن ابن الكاتب: لا يعيد إذا صلىٰ في الطريق؛ إلا أن تكون عين النجاسة قائمة[2].

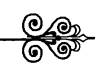
قال ابن حبيب: لا أحب الصلاة علىٰ بساط أو حصير مبتذل يمشي عليه من لا يتحفظ، وإن صلىٰ حيث لا يوقن فيه النجاسة؛ لم يعد[3]، وكذلك تجوز الصلاة في المواضع المرتفعة في الطرقات التي لا يصل إليها مشي الدواب.

---

(١) «النوادر» (١/٢٢٠).

(٢) «شرح التلقين» (٢/٨٢٢ ـ ٨٢٣).

(٣) «النوادر» (١/٢٢٣).




وعن مالك قال: لا بأس بالصلاة في المساجد [بالأفنية][(١)] يمشي فيها الكلاب والدجاج وغيرها[(٢)].

وفي البخاري: عن ابن عمر: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، وكنت شاباً عزباً، وكانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك.

والبيع لليهود، والكنائس للنصارىٰ.

وكره عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصلاة [١٣٨/أ] فيها، ودخولها.

قال مالك: لنجاستها، والصور التي فيها، ولأنَّ الصور تلهي عن الصلاة.

وقيل: أنها علىٰ غير التقوىٰ.

أو لأنَّها مأوىٰ الشياطين، وقد قال عليه السلام: **إن هذا واد به شيطان**[(٣)]، ولم يصل فيه.

فإن صلىٰ في الكنيسة:

قال سحنون: يعيد في الوقت، صلى لضرورة أو لغير ضرورة كثوب النصراني.

وكره (ش) الصلاة في الحمام.

ومنعها ابن حنبل.

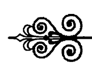
لنا: أن الكراهة لتوقع النجاسة، فإذا تيقَّن الطهارة؛ صحت الصلاة،

---

(١) في الأصل: (الأقبية)، والمثبت لفظ «النوادر» (٢٢٣/١)، و«التذكرة» (٣٨٢/٣).

(٢) «النوادر» (٢٢٣/١).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (١٣٠/٣).

ولقوله ﷺ: **جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**[١].

وقال بعض المتأخرين: تكره الصلاة فيها مراعاة للخلاف.

وعن مالك: ليس بموضع قراءة القرآن[٢].

❁ ص: **(ولا بأس بالصلاة في المقبرة الجديدة، وتكره في المقبرة القديمة.**

وقال ابن القاسم: لا بأس بالصلاة في المقبرة مطلقاً، ولم يفرق بين الجديدة والقديمة).

❁ **ت:** منع أحمد الصلاة في المقبرة؛ وإن لم تنبش[٣].

وروي عن (ش) أصل الجواز.

وهو مروي عن مالك أن رسول الله ﷺ صلىٰ علىٰ قبر السوداء.

قال سند: يحمل قول مالك في الإجازة علىٰ ما إذا كانت لم تنبش، أما إذا خرج التراب المشوب بصديد الموتىٰ فلا؛ لأنَّه لم ينبش قبر مسلم، ولا دفن في قبر نجس.

قال عبد الوهاب: يكره في الجديدة، ولا يجوز في القديمة إذا كان فيها نبش؛ إلا أن يجعل بينه وبينها حائل، هذا كله في مقابر المسلمين.

أما مقابر المشركين؛ فمكروهة من غير تفصيل[٤].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (١/٢٨٣).

(٢) انظر: «المختصر الكبير» (ص ٥٧٣).

(٣) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٢/٦٤٤).

(٤) «المعونة» (١/١٥٠).



قاله المازري، ووافقنا (ح)، و(ش) على الجواز.

وقال الشافعية: فإن جهلت هل نبشت أم لا ؟

فقولان؛ نظراً للأصل والغالب.

لنا: على الجواز قول نافع: صلينا على عائشة رضي الله عنها، وأم سلمة رضي الله عنها في البقيع، والإمام أبو هريرة، وحضر ابن عمر رضي الله عنه.

ووجه النهي؛ نهيه عليه السلام أن تتخذ القبور مساجد[1].

وفي مسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**[2].

وينهى عن الصلاة في مقبرة المشركين؛ لأنَّ الصلاة رحمة وليسوا من أهلها، ولأنَّهم لا يتحفظون على قبورهم من النجاسة، ولأنَّها بقعة عذاب.

قال ابن حنبل: إذا صلى في المقبرة؛ فهي باطلة.

قال الأبهري: إلا إن بسط على المنبوشة حائل؛ جازت الصلاة.

قال اللخمي: تكره الصلاة وإن كانت جديدة طاهرة؛ للحديث.

قال: وأرى أن تمنع الصلاة في المقبرة، وإلى المقبرة، والجلوس عليها، والاتكاء[3].

وفي مسلم: قال عليه السلام: **لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**[4]، ولأنَّ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٩٧٢).

(٣) «التبصرة» (١/٣٤٦).

(٤) سبق تخريجه قريبًا.

الميت محترم لا يمتهن بالقعود والاتكاء.

قلت: هذه المسألة مبنية على بحثين:

* **البحث الأول**: تعارض الأصل والغالب، فالأصل عدم النجاسة، والغالب وجودها في القديمة التي نبشت، فمن الناس من رجح الأصل، ومنهم من رجح الغالب، ومن اعتبر الغالب؛ منهم من جعله كالمحقق؛ فأبطل الصلاة، ومنهم من سلك مسلك الاحتياط؛ فلم يبطلها.

* **البحث الثاني**: إن قلنا إن الإنسان ينجس بالموت؛ فظاهر، وإن قلنا لا ينجس وهو المذهب؛ فلا خلاف أن عذرته التي في فرجه وبوله وصديده ودمه؛ نجس، فمتى نبشت المقبرة اختلط التراب بهذه النجاسات، فهذه أوجه الفرق بين القديمة والجديدة.

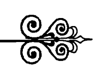
وقد جاء في الصحيحين: أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة وضع مسجده عليه السلام في موضع كان مقابر المشركين، وهو دليل الجواز مطلقاً.

❁ ص: **(ومن صلى في موضع نجس ناسياً أو مضطراً؛ أعاد في الوقت)**.

❁ **ت**: مذهبنا و(ح): أنه إذا اضطر لمكان نجس؛ ركع وسجد.

وقال (ش): إذا لم يجد ما يفرشه على النجاسة المضطر إليها؛ صلى إيماء، ويعيد أبداً.

لنا: أنه أتى بما أمر به من الطهارة والركوع والسجود آكد فلا يترك، ويعيد في الوقت إذا صلى بنجاسة ناسياً ليأتي بالصلاة كاملة.

قال مالك في المدونة: الوقت في الظهر والعصر اصفرار الشمس، وفي المغرب والعشاء الليل كله.

والفرق أن الإعادة في الوقت في معنى التنفل، فكما لا يتنفل عند الاصفرار لا يعيد، والتنفل بالليل للفجر؛ فأعاد فيه، وسواء كانت هذه النجاسة [١٣٨/ب] في موضع جبهته أو قدميه أو كفيه.

قال مالك: من ليس معه إلا ثوب نجس؛ صلى به، وأعاد في الوقت.

قال ابن القاسم: وقته للغروب(١).

قال سند: قيل: هذا خلاف لمالك.

وقيل: الفرق بين حالة الذكر؛ أنه آكد، والسهو معفو عنه.

ص: (فإن بسط على النجاسة حصيراً أو ثوباً صفيقاً؛ فلا بأس بالصلاة عليه).

ت: لأنَّه يصلي على طاهر.

قال سند: ويستوي في ذلك الأصحاء والمرضى.

ونقل ابن يونس عن بعض الأصحاب أنه خاص بالمرضى ويمنع للأصحاء(٢)؛ لأنَّه محرك لتلك الزيادة.

وجوابه: أنه يصير كمن صلى على حصير بطرفه نجاسة، أو على سقف

(١) «الجامع» (١/١٤٩ ـ ١٥٠).
(٢) انظر: «الجامع» (١/٣٠٣).

نجاسة ، أو على سقف بطرفه نجاسة ، فإن حركة موضع النجاسة لا تضر إذا صلى على غير الطاهر منه ، وكالمركب يكون ببعض خشبه نجاسة وهو يتحرك بحركة المصلي .



(باب
في صلاة الوتر

والوتر مسنون غير واجب ولا مفروض).

❊ ت: اختلف فيه في خمسة مواضع:

في وجوبه، وعدده، وهل يفتقر إلىٰ نية؟ وهل يختص بقراءة؟ وفي آخر وقته.

ففي وجوبه؛ ثلاثة مذاهب:

مذهب مالك و(ش) وجماعة: أنه سنة.

وذكر اللخمي عن سحنون: أنه يُجرَّحُ تاركه.

وعن أصبغ: يؤدب تاركه[1].

قال اللخمي: فجعلاه واجباً[2]؛ وفيه نظر، ولعل هذا قولهما في السنة المؤكدة لا سيما الوتر.

قال المازري: قيل: إنما جرحه سحنون؛ لأنَّ تركه عنوان سوء حاله، واستخفافه بالدين؛ لا لوجوبه، والتجريح قد يكون بسقوط المروءة.

قال: ولا أحفظ اعتذاراً عن أصبغ، والتأديب شديد لا يكون إلا علىٰ ترك

(١) «التبصرة» (١/٤٨٥).

(٢) «التبصرة» (١/٤٨٥).




واجب، أو يكون عقابه على استخفافه بالدين.

قال ابن خويز منداد: من استدام ترك السنن؛ فسق، فإن تركها أهل بيت جبروا، فإن امتنعوا؛ حوربوا[1].

قال ابن بشير: اختلف الأصوليون؛ هل يجب الأمر بالمعروف في المندوب، أو يكون الأمر به مندوباً؟

ولعل أصبغ بنى على أحد القولين، وفي كون الوتر واجباً أو فرضاً قولان[2].

لنا: حديث الأعرابي لما سأل رسول الله ﷺ عن فرض الصلاة، فقال له عليه السلام: **خمس صلوات في اليوم والليلة**، قال: هل عليَّ غيرهنَّ؟ قال: **لا، إلا أن تطَّوَّع**، فقال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، فقال النبي ﷺ: **أفلح إن صدق**، مخرج في الصحاح[3].

قال اللخمي: يدل من خمسة أوجه:

* **أحدها**: قوله عليه السلام: **خمس صلوات**؛ يدل على نفي السادسة.
* **الثاني**: قوله عليه السلام: **لا**.
* **الثالث**: قوله عليه السلام: **إلا أن تطوع**، فجعل ما بعد الخمس تطوعاً.
* **الرابع**: قول الأعرابي: لا أزيد على هذا، ولا أنقص، وأقره عليه.
* **الخامس**: قوله عليه السلام: **أفلح إن صدق**.

---

(١) «شرح التلقين» (١/٣٦٢).

(٢) «التنبيه» (٢/٥٥٩).

(٣) تقدم تخريجه، انظر: (١/٤٧٧).

وفي الموطأ: قال عليه السلام: **خمس صلوات كتبهن الله علىٰ العباد في اليوم والليلة، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن؛ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة**(١).

فحصر عليه السلام الواجب في الخمس، وأوجب الجنة بهنَّ؛ وهو ينافي وجوب غيرهن من الصلوات.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: **أمرت بالوتر، وهو لكم سنَّة**.

وكان عليه السلام يوتر علىٰ الراحلة(٢)، والواجب لا يفعل علىٰ الراحلة، ولو كان فرضاً؛ لكان محصوراً بعدد.

وورد أنه عليه السلام أوتر بواحدة، وثلاث، وسبع، وتسع، وإحدىٰ عشرة، و[لو كان فرضاً](٣) لكان له وقت محدود كسائر الفرائض.

❁ **ص: (وهو ركعة واحدة بعد شفع منفصل منها بتسليمة واحدة).**

❁ **ت:** عن مالك هو واحدة(٤).

وفي كتاب الصوم من المدونة: يوتر بثلاث(٥).

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٢٦٠).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٠٠٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٧٠٠).
(٣) زيادة لتمام المعنىٰ، مثبتة من «التذكرة» (٣/٣٩٧).
(٤) «المدونة» (١/١٢٦).
(٥) «المدونة» (١/٢٢٣).




قال المازري: لم يختلف المذهب في كراهة الاقتصار على ركعة في حق المقيم.

واختلف في المسافر:

ففي المدونة: لا يوتر بواحدة.

وفي كتاب ابن سحنون: يوتر [١٣٩/أ] بواحدة.

و(ح): الوتر بثلاث بتسليمة واحدة.

وقال (ش): أقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين، أو بتسليمة واحدة[١].

وفي الصحاح: قال رسول الله ﷺ: **صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى**[٢].

وفي مسلم: قال رسول الله ﷺ: **الوتر ركعة من آخر الليل**[٣]، وكذلك يفعل ابن عمر.

وفي الموطأ: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة[٤].

فإن صلى الوتر خلف من يراه ثلاثاً:

---

(١) «شرح التلقين» (٢/٧٧٦).
(٢) سبق تخريجه، انظر: (٢/٢٧٢).
(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٧٥٢).
(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٧٧).

قال مالك: لا يخالفه.

وقال أشهب: يسلم من اثنتين ثم يقوم إلى الثالثة[1]؛ لأنَّ الوتر واحدة كقيام الإمام لخامسة.

ورأى مالك أنها مسألة خلاف، فبسلامه قبله يفسد صلاته، ولقوله ﷺ: **فلا تختلفوا عليه**[2]، ولأنَّ المسافر إذا صلى خلف مقيم وافقه.

❁ ص: **(ويكره أن يوتر بركعة ليس قبلها شفع، أو بثلاث بتسليمة واحدة؛ إلا أن يكون مع إمام يرى ذلك فيوتر بوتره، ولا يخالفه في فعله).**

❁ **ت:** قال (ش): يكفيه ركعة.

لنا: قوله ﷺ في الحديث المتقدم: **توتر له ما قد صلى**[3]، فدل على أنها توتر شفعاً متقدماً.

وفي التمهيد: نهى ﷺ عن البتيراء؛ أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها[4].

وإنما أباح مالك الوتر بركعة للمسافر في أحد قوليه؛ لأنَّ السفر عذر أثر في إسقاط الفرض.

واختلف في المرض:

---

(١) «التبصرة» (٢/٨٢٦).

(٢) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٣٨).

(٣) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٢٧٢).

(٤) «التمهيد» (١٣/٢٥٣).

قال سند: لا يبيح.

وفي النوادر: عن سحنون: أنه أوتر بواحدة في مرضه[1].

قال أشهب: من أوتر بواحدة دون شفع؛ يعيد وتره بعد شفع ما لم يصل الصبح[2].

وقال سحنون: إن كان بالقرب؛ شفعها بركعة، ثم أوتر، فإن تباعد؛ أجزأه[3]؛ لأنَّ سلامه لا يمنعه من تداركه.

وروىٰ مالك: أن ابن عمر أوتر بواحدة والسماء مغيمة لما خشي الصبح، فانكشف الغيم فرأىٰ عليه الليل فشفع بواحدة.

ويشترط اتصاله بالشفع عند مالك فلا يتنفل في المسجد، ويوتر في البيت.

وعنه: جواز ذلك؛ لأنَّه يوتر ما قبله وقد وجد، كما أن المغرب وتر صلاة النهار وإن لم تقارن، ورأىٰ في الأول أنه متعلق بالشفع حتىٰ قال بعضهم: الكل بتسليمة واحدة فيها؛ في حكم الصلاة الواحدة، ولأنَّه فعله عليه السلام.

وقوله: (أو بثلاث بتسليمة واحدة)؛ لأنَّه عليه السلام كان يفصل بين كل ركعتين ويوتر بواحدة.

ولقوله عليه السلام: **فليصل ركعة توتر له ما قد صلىٰ**[4].

فإن فعل ذلك؛ كره له، وأجزأه علىٰ ظاهر المذهب.

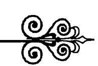
---

(١) «النوادر» (١/٤٩١).

(٢) «النوادر» (١/٤٩١).

(٣) «النوادر» (١/٤٩١).

(٤) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٢٧٢).

۞ ص: **(والوتر في الليل كله واسع، وآخره أفضل من أوله، ويكره تأخيره إلىٰ طلوع الفجر).**

۞ **ت:** في مسلم: قالت عائشة رضي الله عنها: من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

وفي رواية: من أول الليل، وأوسطه، وآخره، وانتهىٰ وتره إلىٰ السَّحر.

وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فقال: أصلي ثم أوتر قبل أن أنام، وقال لعمر: كيف توتر، فقال: أصلي ثم أنام، ثم أقوم فأصلي فأوتر، فقال لأبي بكر: **أخذت بالحزم**، وقال لعمر: **أخذت بالقوة**[2]. وصوَّب فعلهما.

فالأفضل تأخيرها؛ إلا لمن الغالب عليه ألا ينتبه، لقوله عليه السلام: **من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله، ومن طمع أن يقوم من آخره فليوتر من آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة**[3].

وواظب عليه السلام علىٰ آخر الليل، ولا يؤخره لبعد الفجر؛ لقوله عليه السلام: **فإذا خشي أحدكم الصبح فليصل ركعة توتر له ما قد صلّىٰ**[4]، فدل علىٰ أن الفجر ينافيه.

۞ ص: **(ومن آخَّره قاصداً أو ساهياً؛ أوتر ما لم يصلي الصبح، فإذا صلىٰ الصبح فلا وتر عليه).**

۞ **ت:** قال مالك و(ح): يصليه إذا طلع الفجر ما لم يصلي الصبح.

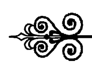
---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٧٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٤٣٤).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٧٥٥).

(٤) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٢٧٢).

قال المازري: قال بعض المتأخرين: وهو وقت ضرورة للوتر، وقال بصلاته حينئذ ابن عباس، وابن عمر، وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم[1].

وعند (ش) فيه حينئذ قولان.

وحكى اللخمي عن أبي مصعب من أصحابنا: المنع، واختاره[2].

قال المازري: قال سعيد بن جبير: من فاته الوتر أوتر من الليلة المقبلة.

وقال طاووس: يصليه وإن صلى الصبح[3].

لنا: ما في «الترمذي» قال ﷺ: [١٣٩/ب] **من نام عن وتره فليصله إذا أصبح**[4].

وفي الموطأ: رقد ابن عباس ثم استيقظ، فقال لخادمه: انظر ما صنع الناس ـ وكان بصره ذهب ـ فذهب الخادم، ثم رجع فقال: انصرف الناس من الصبح، فقام فأوتر، ثم صلَّى الصبح[5].

وقاله جماعة من الصحابة.

قال اللخمي: قال ابن الجهم: إنما قاله مالك للخلاف في الفجر؛ هل من الليل أو من النهار أو قائم بنفسه؟

قال اللخمي: وأرى ألا يقضى بعد الفجر؛ لما في مسلم: قال ﷺ: **بادروا**

(١) «شرح التلقين» (٧٨٣/٢).
(٢) «التبصرة» (٤٨٩/١).
(٣) «شرح التلقين» (٧٨٣/٢).
(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٤٦٦).
(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٤١١).

الصبح بالوتر[(١)(٢)].

قال المازري: قال عليه السلام: **إذا طلع الفجر، فقد ذهبت كل صلاة الليل، فأوتروا قبل الفجر**[(٣)(٤)].

قال مالك: ولا ينبغي تعمد فعله بعد الفجر لكن لمن نام.

وقوله: (إذا صلى الصبح فلا يوتر)؛ لأنَّ السنن لا تقضى؛ لأنَّه إذا لم يصل الصبح كان الوتر متصلاً بما هو وتر له.

فإذا صلى الصبح فصل بينه وبين صلاة من غير جنسه؛ قال اللخمي: إن ذكره بعد إحرامه بالصبح؛ فصلاته ماضية، ولا يوتر اتفاقاً.

❁ ص: **(ومن ترك الوتر حتى طلع الفجر وأسفر، وضاق الوقت؛ بدأ بالصبح وترك الوتر).**

❁ ت: إن كان الوقت متسعاً وقد تنفل بعد العشاء؛ أوتر الآن بركعة، قاله ابن القاسم.

قال أشهب: إلا أن يكون ممن يرى التنفل بعد الفجر؛ فيشفع، وإن كان يكره، وإن كان لم يتنفل بعد العشاء؛ يشفع ويوتر[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٧٥٠).

(٢) «التبصرة» (٤٨٩/١).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٦٣٧٢)، والترمذي في «سننه» رقم (٤٧٣).

(٤) «شرح التلقين» (٧٨٤/٢).

(٥) «النوادر» (٤٩٣/١).




وقُدِّم على الصبح ؛ لما في «الترمذي»: قال رسول الله ﷺ: **من نام عن وتره، أو نسيه، فليصله إذا ذكره**[1]، ولأنَّه إذا صلى الصبح فاته الوتر.

فإن لم يتسع الوقت للشفع والوتر وركعتي الفجر:

قال أصبغ في الموازية: يسقط الفجر ؛ لأنَّ الشفع آكد[2]، لقول (ح) بوجوبه.

قال سند: في قوله نظر ؛ لأنَّ الفجر أقعد بالوقت، والوتر آكد من ركعتي الفجر ؛ لأنَّه آكد منهما.

فإن لم يسع إلا الوتر والصبح ؛ ترك ركعتي الفجر، ولم يختلف في عدم وجوب ركعتي الفجر.

فإن بقي أربع ركعات:

قال أصبغ: إذا لم يكن شفع بعد العشاء شفع وأوتر وأدرك الصبح بركعة.

وقال ابن المواز: يوتر بواحدة ويصلي الصبح كلها في الوقت، والاحتياط للفرض أولى[3].

فإن بقي ركعتان:

قال مالك: يصلي الصبح، ويترك الوتر والفجر[4].

قال أصبغ: يصلي الوتر والصبح بركعة ليدركها، فيحوز الفضيلتان[5].

---

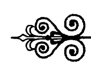
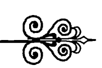
(١) تقدم تخريجه، انظر: (٣/١٤٦).

(٢) «النوادر» (١/٤٩٢).

(٣) «النوادر» (١/٤٩٣).

(٤) «المدونة» (١/١٢٦).

(٥) «التبصرة» (١/٤٩٠).

۞ **ص: (وإن دخل في الصبح قبل أن يوتر، ثم ذكر الوتر، فإن كان الوقت واسعاً؛ قطع وأتىٰ بالوتر، ثم ابتدأ صلاة الصبح، وإن كان الوقت ضيقاً؛ أتمَّ صلاة الصبح، ولم يقض الوتر).**

۞ **ت:** استحب مالك للفذ والمأموم أن يقطع لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: **من نام عن وتره، أو نسيه، فليصله إذا ذكره**[1].

ولأنَّه يجمع بين السنة والفرض، ولتأكد الوتر، ثم أرخص مالك للمأموم أن يتمادىٰ.

قال المغيرة: لا يقطع فذاً وإماماً[2]، واختاره الباجي[3]؛ لأنَّ الصبح فرض فلا يقطع فرض لغير فرض، لا سيما والصبح أفضل الصلوات عند مالك؛ لأنَّه الصلاة الوسطىٰ.

وعن مالك: يقطع إماماً أو مأموماً أو فذاً؛ إلا أن يسفر جداً.

فإن سلم قبل أن يذكر؛ لم يقل أحد أنه يقضي الوتر.

فحصل في الفذ قولان:

القطع وهو المشهور.

[والأخرىٰ: أنه لا يقطع][4].

وفي المأموم **ثلاث روايات:**

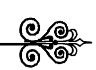
---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (٣/١٤٦).

(٢) «النوادر» (١/٤٩٣).

(٣) «المنتقىٰ» (٢/١٨١).

(٤) زيادة لتمام السياق، مثبتة في «التذكرة» (٣/٤١١).

* قال مالك: يقطع ؛ لأنَّ الوتر سنة لا تقضىٰ بعد الصبح ، والجماعة فضيلة دون الوتر.

* **الرواية الثانية:** أنه يتمادىٰ ؛ لأنَّ فضيلة الجماعة قائمة في الوقت إجماعاً ، وسنة الوتر بعد الفجر مختلف فيها.

* **الثالثة:** يتخير في التمادي.

قال اللخمي: يريد: يتمادىٰ بنية النفل أو القطع ، ويوتر ويعيد الصبح.

وفي الإمام **ثلاث روايات:**

* **أحدها:** يقطع ويصلي الوتر ، ثم الصبح ليجمع بينهما.

* و**ثانيها:** يتمادىٰ ، رواها ابن القاسم ترجيحاً للفرض.

* و**ثالثها:** يخير ؛ لتقابل الدليلين.

قال مالك: ولم أسمع أحداً قضاه بعد صلاة الصبح[1].

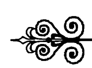
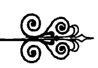
وأجراه (ح) علىٰ حكم الواجبات فقضاه.

لنا: قوله ﷺ: **لا صلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس**[2] ، ولأنَّه عمل السلف ، ولأنَّه قد فصل بين الشفع ووتره بصلاة ليست من جنس الشفع.

ص: (ومن أوتر في ليلة مرتين ؛ شفع وتره الأخير ، وأجزأه الوتر الأول).

(١) «المدونة» (١/١٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٩٥) ، ومسلم في «صحيحه» (١٩٢٣).

❁ ت: في أبي داود: قال رسول الله ﷺ: **لا وتران في ليلة**[(١)]، ولم يكن ﷺ يوتر إلا مرة واحدة.

فإن ذكر وهو في الثاني قبل أن يسلم شفعه؛ [١٤٠/أ] لأنَّ النفل لا يكون وتراً؛ لقوله ﷺ: **صلاة الليل مثنى مثنى**[(٢)].

فإن ذكر بعد السلام:

قال مالك: يشفعه ويسجد بعد السلام[(٣)].

قال علي: فإن تكلم بعده؛ أعاد إن قرب، وإن أطال؛ أجزأه الأول[(٤)].

قال المغيرة: إن طال الحديث وقام من مقامه؛ لم يشفعه، وأجزأه الأول[(٥)].

قال المازري: المشهور أن من تنفل بعد وتره لا يعيده[(٦)].

وفي المبسوط: إن ظن أنه لم يصل إلا ركعتين فأوتر ثم ذكر أنه أوتر؛ يضيف إليها أخرى، ثم يستأنف الوتر[(٧)].

وظاهر هذا أن من شفع بعد وتره؛ أعاد، لقوله ﷺ: **اجعلوا آخر صلاتكم وتراً**[(٨)].

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (٢/٤٣١).
(٢) سبق تخريجه، انظر: (٢/٢٧٢).
(٣) «النوادر» (١/٣٦٨).
(٤) «النوادر» (١/٣٦٨).
(٥) «النوادر» (١/٣٦٨).
(٦) «شرح التلقين» (٢/٧٧٩).
(٧) «التبصرة» (١/٤٨٧).
(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٩٩٨).




۞ ص: (ولا بأس بالوتر على الراحلة في السفر).

❃ ت: وقاله (ش).

ومنعه (ح)؛ لأنَّه واجب عنده.

وفي الصحاح: أن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير[1].

قال ابن يونس: هذا في سفر تقصر فيه الصلاة قياساً على القصر والفطر[2].

۞ ص: (والقراءة في الشفع الذي قبل الوتر مطلقة غير معينة ولا مقدرة).

❃ ت: قال مالك في مختصر ما ليس في المختصر: فيستحب في الأول بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[3].

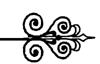
وقاله (ح) و(ش).

وعنه: عدم التخصيص.

وفرَّق الباجي بين من يوتر عقيب صلاة الليل فإن وتره من النوافل؛ فلا يتخصص بقراءة، ومن أوتر عقيب شفع الوتر؛ تخصص بما تقدم[4].

وفي «النسائي»: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ركعات، يقرأ في الأول

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٩٩٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٧٠٠).
(٢) «الجامع» (١/٣١٣).
(٣) «التبصرة» (١/٤٨٨).
(٤) انظر: «المنتقى» (٢/١٦١).



بـ﴿سَبِّحِ﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[1].

[وخرَّج الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولىٰ بـ﴿سَبِّحِ﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، وفي الثالثة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾][2] والمعوذتين[3].

قال المازري: ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها يبطل قول الباجي، فإنها حكت وتره عليه السلام عقيب تهجده، ويعضد ركعة الباجي أنه قد روىٰ الوتر من غير تحديد في التهجد، ولقوله عليه السلام: **فإذا خشي أحدكم الصبح فليصل ركعة توتر له ما قد صلىٰ**[4]، وهو يعضد قول مالك في عدم التعيين، فإنه عليه السلام لم يخصه بشيء[5].

۞ ص: (ويستحب أن يقرأ في ركعة الوتر مع أم القرآن بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، والمعوذتين).

۞ ت: اختلف في اختصاصه بقراءة:

قال مالك: الذي آخذ به في خاصة نفسي: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، والمعوذتين بعد الفاتحة، وكان لا يفتي الناس به.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه» رقم (١٧٠٠).

(٢) الظاهر وقوع سقط هنا، إذ يبعد جمع القرافي بين لفظي حديث أبيٍّ وحديث عائشة، لا سيما وقد ذكره المازري بعد هذا تصريحاً وتمييزاً، والمثبت عبارة «التذكرة» (٣/٤١٧).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٤٦٧).

(٤) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٢٧٢).

(٥) «شرح التلقين» (٢/٧٨٦).



قال الباجي: وعنده ذلك [مستحب][1][2].

وقاله (ش)[3].

و(ح): سورة الإخلاص وحدها.

وقد تقدم أنه ﷺ كان يقرأ بعد الفاتحة بسورة الإخلاص والمعوذتين[4].

قال المازري: استحب أئمتنا الجهر في قراءته، وهو ظاهر الحديث، فلو لم يجهر لم يعلم ما به يقرأ[5].

فإن أسر ناسياً:

قال أبو العباس الإبياني: يسجد قبل السلام، فإن جهل أو تعمَّد؛ أعاد في ليلته[6].

قال ابن يونس: وقيل: لا شيء عليه، وإن شاء أسرَّ في الشفع قبله، وإن شاء جهر[7].

فإن قرأ في الوتر بالفاتحة:

قال مالك في العتبية: إن كان ساهياً لا سجود عليه[8].

---

(١) في الأصل: (مستحق)، والمثبت أقرب، وهو لفظ «التذكرة» (٣/٤١٨).
(٢) انظر: «المنتقى» (٢/١٦١).
(٣) انظر: «الأم» (١/١٦٦).
(٤) تقدم تخريجه، انظر: (٣/١٥٣).
(٥) «شرح التلقين» (٢/٧٨٦).
(٦) «الجامع» (٢/٦٢).
(٧) «الجامع» (٢/٦٣).
(٨) «البيان والتحصيل» (١/٣٠٥).

قال سند: وهذا يقتضي أن يجزئه في العمد؛ لأنَّ ما لا سجود لسهوه لا تُعاد الصلاة لعمده كالتسبيح.

وهل يفتقر إلىٰ نية؟

قال ابن القاسم: إن أحرم بالشفع لا يجعله وتراً، أو بالوتر لا يجعله شفعاً[1].

وجوزه أصبغ في الموضعين[2].

وقال ابن المواز: لا يجزئه أن يجعل الشفع وتراً دون العكس[3].

ومنشأ الخلاف اختلاف الرتب، فيتعين التخصيص بالنية أو النفل يشمل الجميع.

قال اللخمي: وهو ظاهر قوله ﷺ: **فإذا خشي أحدكم الصبح صلىٰ ركعة توتر له ما قد صلىٰ**[4]، فلو كان في شفع وخشي؛ جعله وتراً[5].

أو يقال: الوتر أكد؛ فله أن ينتقل إليه عن الأضعف دون العكس؛ لأنَّه يخل بزيادة دخل عليها.

ويؤكده قول مالك: إذا أقيمت عليه صلاة وهو فيها شفعها، وصلىٰ عنها ركعة؛ إلا المغرب؛ لأنَّها وتر لا تخل بها.

---

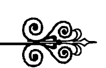
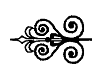
(١) «النوادر» (١/٤٩٢).

(٢) انظر: «النوادر» (١/٤٩٢).

(٣) «النوادر» (١/٤٩٢).

(٤) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٢٧٢).

(٥) «التبصرة» (١/٤٨٧).

فإن شفع وتره، أو أوتر شفعه ساهياً:

قال ابن القاسم: إن شفع الوتر سجد سجدتين وأجزأه[1]؛ لأنَّه أخفض رتبة من المكتوبة، فيغتفر فيه ما لا يغتفر في المكتوبة؛ لأنَّه لو سهى عن السورة التي مع أم القرآن فيه؛ لم يسجد بخلاف المكتوبة.

وقال في المبسوط: يستأنفه[2]؛ لأنَّها صلاة زاد فيها مثلها فتبطل.

وروى علي: يسجد، ويستأنف استحباباً[3].

فإن أوتر شفعه ساهياً وسلَّم إن كان بالقرب؛ شفعه وسجد بعد السلام، وإن تباعد؛ بطل، ولا يجزئه وتراً؛ لأنَّه لم ينوه.



(١) «المدونة» (١/١٢٨).
(٢) «التبصرة» (١/٤٨٨).
(٣) «النوادر» (١/٣٦٨).




(بـاب
في ركعتي الفجر

[١٤٠/ب] **وركعتا الفجر مستحبة، وكذلك ركعتان بعد المغرب، وهاتان الصلاتان بعد صلاة الوتر آكد من الصلوات المسنونات التوابع للمفروضات بعد صلاة الوتر، وما سواهما فمنزلة في الفضيلة واحدة).**

✽ **ت:** في مسلم: قال رسول الله ﷺ: **ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**(١).

وفيه أيضاً: لم يكن عليه السلام أشدَّ على شيء من النوافل معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح(٢).

وفي أبي داود: قال عليه السلام: **لا تدعوهما، وإن طردتكم الخيل**(٣).

قال مالك: ليستا بسنة، ويستحب العمل بهما(٤).

ولم يسن رسول الله ﷺ إلا خمساً؛ الوتر، والخسوف، والاستسقاء، والعيدين(٥).

قال الأبهري: يريد: السنن المؤكدة، وسنن الصلاة دونها في التأكيد،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٧٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٧٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٢٥٨).

(٤) «المختصر الكبير» (ص ٨٨).

(٥) «النوادر» (١/١٤٨).

وكذلك ركعتا الفجر ؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يصلها في جماعة كما صلىٰ هذه الخمس.

وقال أشهب: هما من السنن وليستا كالوتر، كما أن غسل العيدين ليس كغسل الجمعة، ودخول مكة[1].

ومنشأ القولين: هل السنة ما فعل في جماعة، أو ما يتأكد من النوافل وترتَّب؟

وأما ركعتان بعد المغرب ؛ فلقوله عليه السلام: **إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب، لم يحطَّها عن مسافر ولا مقيم، فتح بها صلاة الليل، وختم بها صلاة النهار، فمن صلىٰ المغرب وصلىٰ بعدها ركعتين بنىٰ الله له قصرين في الجنة، ومن صلىٰ بعدها أربع ركعات غفر له ذنب عشرين، أو قال: أربعين سنة.**

قال الأبهري: ولأنَّها لم يكن قبلها وقت تجوز الصلاة فيه ؛ أعني: بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس، استحبت ركعتان بعدها، وغيرها يصلي قبلها.

وما ذكره أفضل ما يتبع الفرائض، والذي يتبعها اثني عشر ركعة ؛ لما في مسلم: كان رسول الله ﷺ يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل في بيته فيصلي ركعتين[2].

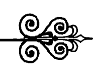
قال ابن العربي: أما هذه فزيادة ركعتين قبل العصر.

وفي «النسائي»: قال رسول الله ﷺ: اثنتا عشرة ركعة من صلاهنَّ بني له

---

(١) «النوادر» (١/١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٧٣٠).



بيت في الجنة، أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل صلاة الصبح(١).

❁ ص: (ولا بأس بالاقتصار على أم القرآن في ركعتي الفجر خاصة).

❁ ت: اختلفت الأحاديث في قراءتها وسرها وجهرها:

في مسلم: قالت عائشة ﵂: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتا الفجر، فيخفف حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟(٢).

وفيه: أنه ﵇: قرأ في ركعتي الفجر بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(٣).

وفيه: أنه ﵇ كان يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، والتي في آل عمران: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤](٤).

فالأول: يدل على أن القراءة سر لشكها في الفاتحة، والأخيران يدلان على الجهر.

قال اللخمي: ذلك يدل على الجهر في بعض الأوقات، ولا وجه لمن قال سر؛ لأنَّها من صلاة النهار؛ لأنَّها بعدها الصبح جهراً(٥).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه» رقم (١٨٠١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٧٢٤).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٧٢٦).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٧٢٧).

(٥) «التبصرة» (٤٨١/١).




قال مالك: الذي أفعله لا أزيد على أم القرآن[1]، لحديث عائشة، ولم أسمع فيها شيئاً معلوماً؛ إلا أم القرآن سراً.

وعنه: يقرأ بأم القرآن وسورة من قصار المفصَّل[2].

واستحب (ش) في الأولى الفاتحة و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وفي الثانية بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[3]، واختاره ابن حبيب[4].

وسبب تخفيف القراءة أنه عليه السلام يصلي الصبح بغلس، فخففت القراءة تعجيلاً لصلاة الصبح.

ص: (وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر، وقبل صلاة الصبح.

ومن ركعهما قبل طلوع الفجر؛ لم يجزه، وكذلك إن صلَّى ركعة قبل الفجر وركعة بعده؛ لم يجزه).

ت: في الصحيحين: لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتين قبل الصبح[5]، ولأنَّهما منسوبتان إلى الفجر، ولا تصح النسبة حتى يطلع الفجر بل تكون نافلة من الليل.

واتفق أرباب المذاهب أنهما لا يجزئان قبل الفجر، ووقتهما بعد الفجر الثاني.

---

(١) «المدونة» (١/١٢٤).
(٢) انظر: «النوادر» (١/٤٩٤).
(٣) انظر: «الأم» (١/١٦٦).
(٤) انظر: «الواضحة» (ص ٩٧ ـ ٩٨).
(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١١٦٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٧٢٤).

وعن مالك: إن ركع ركعة قبل الفجر وركعة بعده غير ذلك ؛ أحب إليَّ(١).

فإن تحراه فتبين له أنه صلاهما قبله:

قال مالك: يعيدهما بعده كالمكتوبة قبل وقتها.

وقال ابن حبيب: [١٤١/أ] لا يعيدهما(٢) ؛ لأنَّ التحري من توابع الفجر فكأنه أوقعهما فيه.

ص: (وإن ترك ركعتي الفجر حتى ضاق الوقت بدأ بصلاة الصبح وترك ركعتي الفجر، ثم إن شاء صلاهما بعد طلوع الشمس، ولا يصليهما بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس).

ت: أما تقديم الصبح عند الضيق فلفرضيتها، وفعلهما بعد طلوع الشمس ؛ فعل ابن عمر وغيره، وهو قول مالك.

قال الأبهري: ويكونان حينئذ تطوعاً لا ركعتي الفجر.

حجة القضاء: لما في «الترمذي»: قال رسول الله ﷺ: **من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد طلوع الشمس**(٣).

حجة الأبهري: أن العيد لا يصلى بعد الزوال.

واتفق القائلون بالقضاء أنهما لا يقضيان بعد الزوال.

---

(١) «النوادر» (١/٤٩٧).

(٢) «النوادر» (١/٤٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٤٢٣).




ووافقنا (ح) أنهما لا يصليان بعد الصبح، وقبل طلوع الشمس.

وقال (ش): يصليهما.

لنا: قوله ﷺ: **لا صلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس**[١].

احتجوا بأن رسول الله ﷺ رأىٰ قيساً يصلي بعد صلاة الصبح، فقال له: **ما هاتان الركعتان؟** فقال: ركعتا الفجر[٢]، فلم ينكر عليه.

جوابه: منع الصحة، ويجوز أن يكون منسوخاً بحديثنا، فالأخذ بالصحيح أولىٰ.

۞ **ص: (ومن دخل المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح، ولم يكن صلىٰ ركعتي الفجر؛ فإن كان الوقت واسعاً؛ خرج من المسجد فصلىٰ ركعتي الفجر، ثم صلىٰ صلاة الصبح، وإن كان الوقت ضيقاً؛ صلىٰ صلاة الصبح، وترك ركعتي الفجر حتىٰ تطلع الشمس).**

۞ **ت**: قال مالك: إذا دخل وقد أقيمت صلاة الصبح إن شاء دخل مع الإمام وتركها حتىٰ تطلع الشمس، وقد خرج رسول الله ﷺ لصلاة الصبح وقوم يصلون ركعتي الفجر، فقال ﷺ: **أصلاتان معا؟**[٣].

يريد بهما [أن ينهاهما عن فعل ذلك][٤].

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (٣/١٥٠).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٢٣٧٦١)، والترمذي في «سننه» رقم (٤٢٢).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٢٨).

(٤) زيادة يقتضيها تمام الكلام، مثبتة في «التذكرة» (٣/٤٣١).

وقاله (ش).

قال المازري: وكان عمر رضي الله عنه يضرب على صلاة بعد الإقامة[١].

قال عبد الوهاب: يخرج لصلاتهما إن طمع أن يدرك ركعة من الصبح فتحصل له الصلاتان والجماعة[٢].

وظاهر ابن الجلاب يخرج ولو أيس من الجماعة؛ لأنَّها سنة، وصلاة الفجر سنة.

واستحسن اللخمي قول مالك؛ لأنَّ خروجه أذية للإمام، ومضاعفة صلاة الجماعة بسبع وعشرين أفضل من ركعتي الفجر[٣].

قال المازري: يخرج لوتره إذا ذكره دون ركعتي الفجر.

وقد أسكت عبادة بن الصامت المؤذن لأجل الوتر مع قوله عليه السلام: **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**[٤].

قال بعض المتأخرين: إنما ذلك؛ لأنَّ الإمام له إسكات المؤذن لمؤكد النفل؛ لأنَّ إقامة الصلاة لا تحصل بدونه بخلاف غيره.

قال مالك: إذا أخذ المؤذن في الإقامة ولم يركع الإمام الفجر؛ لا يخرج إليه، ولا يسكته، ويصلي الفجر قبل خروجه.

قال بعض الأشياخ: إنما أسكته عبادة لتأكد الوتر، وتعذر صلاته بعد

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/٤٣).

(٢) «المعونة» (١/١١٨).

(٣) انظر: «التبصرة» (١/٤٨٤).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٧١٠).




الصبح، والفجر يصليه بعد الشمس، وهذه إشارة إلىٰ أنه لا يسكته للفجر.

فإن أقيمت قبل دخوله المسجد، ووجد الإمام في الصلاة:

قال مالك: في المدونة: فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة؛ ركعهما خارج المسجد(١).

وقاله (ح).

وقال (ش): يمضي لفعل الفريضة.

لنا: قوله ﷺ في أبي داود: **ركعتان لا تدعوهما، ولو طردتكم الخيل**(٢).

وإنما امتنعت الصلاة في المسجد، فإذا خرج جاز.

وعن مالك: إن خاف أن تفوته الصلاة؛ لا يصليهما، ولم يقتصر علىٰ ركعة.

وعنه: ما لم يخف فوات الوقت(٣).

واختلف في أي موضع يفعلهما:

قال مالك: في غير أفنية المسجد التي تصلىٰ فيها الجمعة اللاصقة بالمسجد.

وقال (ح): يصليهما عند باب المسجد.

لنا: أنه أذية للإمام فلا يفعل.

قال اللخمي: يستحب أن يركعهما في بيته.

(١) «النوادر» (١/٤٩٦).

(٢) تقدم تخريجه، انظر: (٣/١٥٧).

(٣) انظر: «النوادر» (١/٤٩٦).

قال ابن يونس: قال مالك: وواسع أن يعيدهما إذا أتى المسجد، لقوله ﷺ: **إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**(١).

ووجه الآخر: قوله ﷺ: **إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر**(٢).

وكان ﷺ يركعهما في بيته، ولا يعيدهما إذا أتى المسجد.

قال أبو بكر بن عبد الرحمن: ليس هذا اختلاف في إعادة الفجر، وإنما اختلاف هل يتحي المسجد؟

وإذا أتى المسجد ولم يركعهما؛ هل يركع قبلهما تحية المسجد أم هما خاصة؛ لأنَّه ليس في وقت نفل؟

قال ابن بشير: وعلى صلاتهما خاصة الجمهور من أصحابنا(٣).

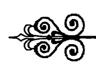
وقال ابن القاسم: يصليهما مع التحية.

قال أبو عمران: هما ينوبان عن تحية المسجد كما ينوب الفرض عن التحية(٤).

ويرجع الخلاف إلى الخلاف في التنفل بعد الفجر، وقد قال مالك: لا بأس أن يصلي بعد الفجر ست ركعات، وإن فاته حزبه صلاهُ بعد الفجر، وإنما يمنع ذلك ذريعة؛ لئلا تؤخر الصبح [١٤١/ب] أو يتهاون الناس في قيام الليل، فيؤخرونه إلى بعد الفجر(٥).

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (٣/٨٨).
(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٨١٦)، وابن عدي في «الكامل» (١/٤٩٠).
(٣) انظر: «التنبيه» (١/٤٩٥).
(٤) «شرح التلقين» (٢/٧٧٣).
(٥) انظر: «التبصرة» (١/٤٨٣).

قال المازري: في كراهة التنفل قولان: لقوله ﷺ: **لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتي الفجر**، ولأنَّه فعله ﷺ.

ووجه الجواز نفيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس، فدل ذلك علىٰ جواز الصلاة قبلها، وكذلك التنفل قبل المغرب ينهىٰ عنه لما يؤدي إليه من تأخير المغرب، وعليه مضىٰ العمل، وقد أجازه بعض الأشياخ إلىٰ أن تقام الصلاة، وبعد الفجر إلىٰ أن تقام صلاة؛ لقوله ﷺ: **بين كل أذانين صلاة لمن شاء**، قاله ثلاثاً[1].

ومراده الأذان والإقامة.

وعنه ﷺ: **صلوا صلاة قبل صلاة المغرب**[2].

وقال عقبة بن عامر: كنا نفعله علىٰ عهد رسول الله ﷺ[3].

وأجاز في المدونة الصلاة إذا استوت الشمس نصف النهار، قال: وما أدركت أهل الفضل والعلم إلا وهم يهجرون ويصلون نصف النهار[4]؛ لأنَّ النواهي المقيدة تبيحه.

وكرهه في المبسوط[5]؛ لما في الموطأ: قال ﷺ: **إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا**

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٢٧).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١١٨٣).
(٣) «صحيح البخاري» رقم (١١٨٤).
(٤) «المدونة» (١/١٠٧).
(٥) انظر: «التبصرة» (١/٣٨٧).

دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها[1].

قال المازري: لم يفرق أحد بين مكة وغيرها؛ إلا (ش)؛ أجاز التنفل بها في الأوقات المنهي عنها[2].

لنا: الأحاديث المتقدمة، وقياساً على النهي عن صوم يوم الفطر؛ يحرم بمكة وغيرها.

فَرع:

إن لم ينو بركعتي الفجر صلاة الفجر؛ لم يجزئاه.



---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٢٤٦).

(٢) «شرح التلقين» (٢/٨١١).




(بـاب
في قيام رمضان

وصلاة القيام في رمضان مثنىٰ مثنىٰ، وهي ست وثلاثون ركعة، والوتر ثلاث ركعات بتسليمتين).

❋ ت: في الموطأ: أن النبي ﷺ صلىٰ في المسجد في الليلة الأولىٰ من رمضان فصلىٰ بصلاته ناس، ثم صلىٰ من الليلة القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم النبي ﷺ، فلما أصبح قال: **قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم**[١].

وقال بعض أصحابنا: فلما توفي عليه السلام وأمنوا تجدُّد الأحكام؛ فعلوا ما كان مقصوده عليه السلام.

وقيام رمضان مندوب إليه؛ لقوله عليه السلام: **من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه**[٢].

قال اللخمي: هو في العشر الأواخر آكد؛ لقول عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان العشر الأواخر من رمضان شدَّ مئزره، وأيقظ أهله، وأحيا ليله[٣]، ولأنَّ فيه ليلة القدر تتوقع موافقتها.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١١١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٠٠٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٧٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٠٢٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١١٧٤).

قال اللخمي: الاجتماع في المساجد حسن ؛ لأنَّ كثيراً من الناس لا يقرؤون القرآن ، وقد جمع عمر رضي الله عنه الناس على أبيٍّ ، ثم خرج ذات ليلة والناس يصلون بصلاته فقال عمر: نعمت البدعة هذه ، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون[1] ، يريد: آخر الليل ؛ لأنَّهم كانوا يقومون أوله ، وإنما جمعهم أبيٌّ ليدرك قيامه من لا يقرأ القرآن ، أو يقرأه ويعجز عن القيام به إذا انفرد[2] .

قال عبد الحق: يعني بالبدعة اجتماعهم على قارئ واحد ؛ لأنَّهم كانوا قبل ذلك يصلون أوزاعاً ، ولمَّا فعله عليه السلام وتركه صار الجمع بعد ذلك بدعة[3] .

قال مالك: قيامه في بيته أحبُّ إليَّ ، وكان ربيعة وجماعة ينصرفون فيقومون في بيوتهم ، وأرى فعل ذلك[4] .

وقاله (ش) .

وقال الليث: في المساجد أفضل .

لنا: قوله عليه السلام: **أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم ، إلا المكتوبة** ، [وهو][5] في الصحيحين ؛ ولأنَّ إخفاء القراءة أفضل ؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٧١] ، ولما يتوقع من الرياء ، وكان عليه السلام يقوم في المسجد لأمنه من ذلك .

---

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» رقم (٨١٦) .
(٢) انظر: «التبصرة» (٢/٨٢٠) .
(٣) انظر: «النكت والفروق» (١/٩٨) .
(٤) «المدونة» (١/٢٢٢) .
(٥) زيادة يقتضيها السياق .

قال بعض أصحابنا: إلا أن تكون نفسه تتكاسل فيقوم مع الناس.

وأما كونه مثنىٰ مثنىٰ؛ فلقوله ﷺ: **صلاة النافلة في الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشي أحدكم الصبح؛ فليصل ركعة توتر له ما قد صلىٰ**(١).

وعمل المدينة علىٰ ست وثلاثين، وقاله مالك.

وقال في مختصر ما ليس في المختصر: الذي آخذ به في نفسي الذي جمع عليه عمر الناس؛ إحدىٰ عشرة ركعة بالوتر، وهي صلاة النبي ﷺ.

قال اللخمي: إحدىٰ عشرة من ثلاث عشرة قريب.

وكان القارئ يقرأ بالمئين، وفي الرواية: بالمائتين، حتىٰ كنا نعتمد علىٰ العصيِّ، قاله في الموطأ(٢).

وفيه أيضاً: كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث وعشرين [١٤٢/أ] ركعة(٣).

قال ابن حبيب: وإليه رجع عمر رضي الله عنه(٤).

واختاره (ح)، وابن حنبل.

فَرع:

اختلف أيهما أفضل؛ طول القيام، أو كثرة السجود؟

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (٢/٢٧٢).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٧٩).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٣٨٠).

(٤) «النوادر» (١/٥٢١).




قال بالأول أشهب ؛ لأنَّه عليه السلام سئل أي الأعمال أفضل ؟ فقال: **طول القيام**[1].

حجة الآخر: قول النبي ﷺ لربيعة بن كعب الأسلمي لمَّا سأله مرافقته في الجنة ، فقال له: **أعنِّي علىٰ نفسك بكثرة السجود**[2].

❁ ص: **(والقراءة في ركعة بأم القرآن وعشر من الآيات الطوال ، ويزيد في القراءة بالآيات الخفاف)**.

❉ **ت**: قيل: يقرأ بالمئين للحديث المتقدم.

وقيل: بالعشرين.

وفي الموطأ: كنَّا ننصرف في رمضان من القيام فنستعجل الخدم في الطَّعام مخافة الفجر[3].

فكان هذا في زمن الصحابة ، ثم صار الأمر في زمن التابعين دون ذلك ، ثم صار إلىٰ دون ذلك ، فذكر ابن وهب: أن عمر بن عبد العزيز أمر القرَّاء أن يقرؤوا في كل ركعة بعشر آيات.

❁ ص: **(ويقرأ القرآن علىٰ نظمه في المصحف ، ولا يقرأ أحزاباً)**.

❉ **ت**: لأنَّ المنقول خلفاً وسلفاً علىٰ متابعة القرآن.

قال مالك في مختصر بن عبد الحكم: لا يقرأ هذا في حزب ، وهذا في

---

(١) تقدم تخريجه بنحوه ، انظر: (٣/١٢١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٤٨٩).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٣٨٢).

حزب ؛ بل متوالي ، وهو عمل الصحابة رضوان الله عليهم.

وإذا كان قارئان ؛ قرأ الثاني من حيث انتهىٰ الأول ، كما أمر عمر أبيًّا وتميماً الداري يصليان بالناس القيام.

قال بعض الفقهاء: إنما كره مالك ذلك ؛ لأنَّ بعض [القراء][1] يعلم حسن قراءته في بعض السور ؛ فيقصدها ، فكره ذلك ، وليست الصلاة موضع التزين.

قال مالك: لا يعجبني الألحان في القرآن ، وإنما هو غناء يأخذون عليه الدراهم.

فَرع:

منع مالك و(ح) الإجارة علىٰ قيام رمضان.

قال ابن القاسم: وهي في الفريضة أشد[2] ؛ لأنَّ حق العبادة أن تخلص لله تعالىٰ ؛ فلا تطلب بها أعراض الدنيا.

وأجازها ابن عبد الحكم في الفرض والنفل.

واختلف فيه عن (ش) ؛ لأنَّ الإمامة غير واجبة ؛ فجازت الأجرة عليها كالقيام بالمسجد.

۞ ص: (ولا بأس بالصلاة بين الأشفاع في رمضان إذا كان الإمام يجلس بينهما ، فإن كان يصلي صلاته ولا يجلس بينهما ؛ لم يصل المأموم غير صلاة الإمام).

---

(١) زيادة تحسن لتمام السياق ، مثبتة في «التذكرة» (٣/٤٤٧).
(٢) «المدونة» (١/٢٢٢).

❁ **ت**: روي ذلك عن ابن عامر بن عبد الله بن الزبير، وأبي بكر بن حزم، ويحيىٰ بن سعيد، وابن شهاب[1].

أما إذا كان لا يجلس؛ فإنه [يؤدي][2] إلىٰ المخالفة.

❁ **ص: (ومن فاتته العشاء في رمضان مع الإمام، ثم أتىٰ وهو في صلاة القيام؛ فليبدأ بالعشاء فيصليها وحده).**

❁ **ت**: لأنَّ الفرض آكد من النفل، ولأنَّ وقت الإشفاع بعد العشاء، ولا يضره أنه في فرض والإمام في القيام لتعذر القيام عليه قبل العشاء، فلا تمكنه موافقته.

قال مالك: يصليها في وسط المسجد.

وعنه: في مؤخر المسجد[3]؛ لأنَّه يجهر والإمام يجهر؛ فيخلط علىٰ الناس، ولا يلزمه أن يوافق الإمام في ركوعه وسجوده بخلاف النافلة؛ لأنَّ القراءة فيها غير محدودة، فإذا فرغ الإمام من قراءته وافقه المأموم.

قال ابن حبيب: له أن يؤخر العشاء ويتنفل معهم ما بقي الوقت، كما يتنفل المنفرد ويؤخر الفرض[4].



(١) انظر: «المدونة» (١/٢٢٤).
(٢) في الأصل: (يقضي)، والمثبت أولىٰ، وهو لفظ «التذكرة» (٣/٤٤٨ ـ ٤٤٩).
(٣) «النوادر» (١/٥٢٤).
(٤) «النوادر» (١/٥٢٤).




﴿ ص: (ومن فاتته ركعة من الإشفاع مع الإمام؛ صلىٰ ما أدرك من صلاته، وقضىٰ ما فاته، وتحرَّىٰ في قضائه أن يوافق الإمام في أدائه، فيركع بركوعه، ويسجد بسجوده، يفعل ذلك إلىٰ آخر صلاته، فإذا فرغ الإمام قضىٰ المأموم ما بقي عليه من صلاته).

ت: إن جلس الإمام بعد السلام قام المسبوق فكمل.

وإن لم يجلس:

قال مالك في العتبية: يتحرَّىٰ ركوعه بركوعه، وكذلك سجوده، فإذا سلم المأموم وقام الإمام هو مخير بين انتظاره حتىٰ يسلم، أو يدخل معه[1].

قال المازري: يصحبه إذا قام إلىٰ الشفع الآخر[2].

وعن مالك في مختصر بن عبد الحكم: يصلي معه الركعة التي أدرك، ويتحرىٰ في قضائه موافقته في ركوعه وسجوده، فإذا سلم لنفسه قام فيتبعه في الركعة الثانية، فإذا سلم قام فركع ركعة أخرىٰ حذراً من المخالفة، وهو اختيار ابن الجلاب.

قال الأبهري: فإن لم يفعل ذلك جاز؛ لأنَّ عليه أن يقضي الركعة التي فاتته.

وقال في المبسوط: يأتي بركعة يخففها، ثم يتبع الإمام.

ص: (وكذلك إن فاتته ركعة من ركعات الوتر معه).

ت: إذا أدرك ركعة من الشفع لا يسلم معه، ويصلىٰ معه الوتر، فإذا سلم

---

(١) «البيان والتحصيل» (١/ ٢٨٠).

(٢) «شرح التلقين» (٢/ ٧٨٢).



الإمام سلم معه، ثم أوتر، فإن كان هذا لا يسلم من شفعه؛ ففي سلام هذا مع الإمام قولان:

لا يسلم إذا سلَّم الإمام من وتره؛ لأنَّه شفع المأموم، وقد كان الإمام لم يسلم من شفعه، فيفعل هذا كما فعل إمامه.

قال المازري: هذا مذهب ابن القاسم[1].

والثاني: لا يسلم؛ لأنَّه على شفع، وإنما أمرنا من دخل في أول الشفع ألا يسلم؛ إذا سلم الإمام؛ لئلا يخالفه في فعله، وهذا موافق [١٤٢/ب] له في الظاهر.

قال المازري: قاله مطرف وعبد الملك.

وقال الشيخ أبو محمد: قولهم: (يصلي معه الوتر)؛ معناه: محاذاته في الركوع والسجود لا الائتمام به في ركعة الوتر؛ لأنَّه لو ائتمَّ به لكان محرماً به قبل إمامه[2].

ونقلها ابن عبد الحكم نقلا حسناً؛ فقال: إذا فاتته ركعة لا يسلم إذا سلم الإمام، ولكن يقوم فيشفعها مع الإمام في الوتر، ثم يسلم، ويقوم فيصلي لنفسه وتراً.

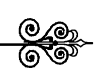
قال الأبهري: معناه إذا سلم الإمام وقام ليوتر قام هو أيضاً لقضاء ما عليه، ويتحرىٰ فعل الإمام؛ لئلا يخالفه، وهذا قاله مالك؛ لئلا يخالف إمامه.

واختلف فيمن أدرك ركعة من الشفع؛ هل يدخل معه في الوتر قضاء عن الشفع؟ أو يخفف التي بقيت عليه، ويدركه في الوتر؟ أو لا يخفف، ويصليها وحده، ويتحرىٰ ركوع الإمام وسجوده؟

---

(١) «شرح المازري» (٢/٧٨٢).

(٢) «شرح التلقين» (٢/٧٨٢).

قال ابن حبيب: يصليها مع الإمام إذا أوتر؛ سلَّم الإمام بينهما أو لا[1]، كما لو كان يصليه بسلام واحد.

وقال مالك: يخفف.

وعلى رواية ابن القاسم يتحرى ركوعه وسجوده، فإذا سلم الإمام سلم هو وصلى الوتر.

والصواب التخفيف أولى من الدخول معه في الوتر بإحرام تقدم له في الشفع، أو يتحرى أفعاله وليس معه، ويفوته الوتر في جماعة.

فَرع:

قال مالك: لا بأس بالقراءة في المصحف إذا لم يوجد من يحفظ القرآن ليحصل لهم قيام رمضان.

قال اللخمي: أو وجد من يحفظه ولكن لا يرضى حاله، أو الصالح، ومن ترجى بركة إمامته.

وليس لمن قام بغير المصحف إذا وقف عليه شيء أن ينظر في المصحف؛ لأنَّه يشتغل بتصفح الورق، فهو عمل في الصلاة، بخلاف من دخل على القراءة في المصحف؛ لأنَّه متماد على فعله لا يقطعه لغيره.

وقراءة جميع القرآن أفضل ليتذكر جميع ما في القرآن من الفرائض والوعد والوعيد والقصص، ولا يؤم من لا يستكمله إلا لعدمه[2].

---

(١) «الواضحة» (ص ٦٣).

(٢) «التبصرة» (٢/٨٢٣).

فَـرع:

قال مالك: قول رسول الله ﷺ: **التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة**[١]؛ أنَّ التاسعة ليلة إحدىٰ وعشرين، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين، والخامسة ليلة خمس وعشرين.

قال أبو محمد: إنما يصح هذا علىٰ نقصان الشهر، وأما علىٰ تمام الشهر؛ فتكون التاسعة ليلة اثنين وعشرين[٢].

قال [الطبراني][٣]: قال ابن مسعود: تلتمس في ليلة سبع عشرة ليلة من رمضان[٤].

وفي حديث: التمسوها في سبع عشرة، أو تسع عشرة، أو ليلة احدىٰ وعشرين.

قال زيد بن ثابت: هي ليلة تسع عشرة، فرَّق الله في صبيحتها بين الحق والباطل، وأعزَّ الله في صبيحتها الإسلام، وأنزل الله فيها القرآن، وأذلَّ أئمة الكفر.



(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٣٣٣).
(٢) «النوادر» (١/١٠٤).
(٣) في الأصل: (الطبري)، والمثبت من «التذكرة» (٣/٤٥٥).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٨٦٨٠).

(باب
في سجود القرآن

وسجود القرآن إحدىٰ عشرة سجدة، ليس في المفصل منها شيء).

❁ **ت:** سجود القرآن مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فالكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١]، في معرض الذم.

وفي الصحيحين: قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن، فإذا مرَّ بسورة فيها سجدة فسجدها سجدنا معه، لا يجد بعضنا موضعاً لموضع جبهته ليسجد فيه[١].

وأجمعوا علىٰ مشروعيته.

قال مالك و(ش): إنه سنة.

وقال (ح): واجب.

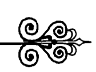
وقال القاضي عبد الوهاب: أنه فضيلة؛ كتحية المسجد، وخسوف القمر.

لنا: ما في الموطأ: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ سجدة وهو علىٰ منبر الجمعة، فنزل وسجد وسجدنا معه، ثم قرأها يوم الجمعة الأخرىٰ، فتهيأ الناس للسجود فقال: علىٰ رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا؛ إلا أن نشاء[٢]، بمحضر

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٠٧٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٥٧٥).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٧٠١).




الصحابة رضوان الله عليهم من غير نكير ؛ فكان إجماعاً.

واختلف هل هي سنة أو فضيلة؟

قاله ابن الكاتب، لقول مالك في المدونة: يستحب إذا قرأها في أثناء الصلاة ألا يدع سجودها.

قال المازري: الاستحباب لا ينافي السنة[1].

وقال عياض: استدل بعض أشياخي بهذا التشبيه على عدم وجوب الجنازة، كما قاله أصبغ ؛ قال: ولا خلاف عندنا في سجود القرآن أنه سنة.

واستدل [ابن القاسم][2] بقول مالك: تصلى بعد الفريضة بتيمم واحد، ولا يجمع بين فرضين بتيمم واحد.

وأنكره بعضهم، وقال: صلاة الجنازة ليست على الأعيان ؛ فتسقط في حق البعض، فهي كالنفل في حقه. [١٤٣/أ]

ومما يدل على عدم وجوب السجود أن رجلاً قرأ سجدة بحضرة رسول الله ﷺ فلم يسجد، فقال له النبي ﷺ: **كنت إماماً فلو سجدت سجدنا معك**، ولم ينكر عليه ترك السجود.

وعين مالك الإحدى عشرة فقال: في ﴿الٓمٓصٓ﴾ والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج أولها [والفرقان][3] والهدهد و﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة

(١) «شرح التلقين» (٢/٧٩١).

(٢) كذا في الأصل، ويقابله في «التذكرة» (٣/٤٥٨): (أبو الحسن ابن القابسي).

(٣) زيادة استدركتها من «التذكرة» (٣/٤٥٩).

و﴿صٓ﴾ و﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾).

قال عبد الوهاب: هذا المشهور[١].

وقال ابن يونس: وقاله ابن عمر، وابن عباس، وابن المسيب، وغيرهم[٢].

قال عبد الوهاب: وعن مالك: العزائم أربعة عشرة سجدة، وزاد: الثلاث من المفصل[٣].

وقال ابن حبيب: خمسة عشرة سجدة، وزاد أربعاً الأخيرة من الحج وسجدة النجم وإذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك.

وقد ثبت أن النبي ﷺ سجد فيهنَّ[٤].

قال اللخمي: أثبتنا الثانية من الحج، وليس بحسن؛ لأنَّ المراد بها الركوع والسجود.

وإثبات الثلاث في المفصل أحسن، ولأنَّ سجوده عليه السلام في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ في الصحاح.

زاد مسلم: في ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ سجدة سجدتُ فيها خلف أبي القاسم فلا أزال أسجدها حتى ألقاه[٥].

ولم يثبت نسخ هذه الأحكام فثبتت.

---

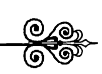
(١) «المعونة» (١/١٤٨).

(٢) «الجامع» (٢/٥).

(٣) «الإشراف» (١/٢٧٠).

(٤) «النوادر» (١/٥١٧).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٥٧٨).



وأما موضع السجود فاتفق الجميع أن سجدة الأعراف في آخرها عند قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦]، وفي الرعد: ﴿وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ﴾ [الرعد: ١٥]، وفي النحل: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ١٥]، وفي بني إسرائيل: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩]، وفي مريم: ﴿خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، وفي الحج: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: ١٨]، واختلفوا في الثانية، ومن قاله فعند قوله: ﴿افْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، وفي الفرقان: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠].

وقال مالك و(ح): يسجد في النمل عند ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦].

وقال (ش): ﴿مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النمل: ٢٥].

واتفقوا في ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥]

واختلفوا في ﴿صٓ﴾ هل هي من العزائم أم لا؟

قال مالك: من العزائم.

وقال (ش): ليست من العزائم بل سجدة شكر.

قال اللخمي: وفائدة أنها من العزائم فعلها في الصلاة.

لنا: قول ابن عباس: سجدها داود، وأمر صاحبكم أن يقتدي به، يعني: النبي ﷺ.

قال المازري: وسجدها عثمان في صلاته، وسجد الناس معه.

واختار أبو الحسن القابسي: أن يسجد عند قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]، وابن حبيب عند قوله تعالى: ﴿لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ﴾ [ص: ٢٥]، فرأى




الأول أن ذكر الركوع يقتضي الفعل عنده، ورأى الثاني أنه متصل بها، وحث عليها.

وقال مالك: يسجد في ﴿حمٓ﴾ السجدة عند قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

وقال (ش) و(ح): ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾، وقاله ابن وهب منا؛ لأنَّه تمام الأول، ولمخالفة الكافر المتكبر بالسيئات.

قال اللخمي: السجود يتضمن ثلاث معان:

مدح من سجد، وذم من [عند][1]، [وأمر بالسجود][2].

فالأول في الرعد والنحل والحج، فنُدبنا عند ذكر الممدوحين، وفي الفرقان وغيرها وعيد؛ فنُدبنا عند نفورهم، وهذه السورة فيها الأمران، فكان السجود عند ذكر التكبر أولى؛ لأنَّه زاد فيصير مجمعاً عليه[3].

۞ ص: (والسجود في الحج في السجدة الأولى، ولا يترك السجود في ﴿صٓ﴾، ويسجد في ﴿حمٓ﴾، والسجدة عند تمام الآية الأولى؛ وهي قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، ولا يسجد في النجم ولا في سورة الانشقاق ولا في سورة القلم.

وقال ابن وهب عن مالك: يسجد في ذلك كله).

---

(١) في الأصل: (عاند)، والمثبت لفظ «التبصرة» (١/٤٢٨)، و«التذكرة» (٣/٤٦٣).

(٢) زيادة ثبتت في «التبصرة» (١/٤٢٨)، و«التذكرة» (٣/٤٦٣).

(٣) «التبصرة» (١/٤٢٨).

❁ ت: لأنَّ الذي استقر عليه أمر النبي ﷺ إحدىٰ عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء، والعمل علىٰ ذلك، ولا يتواطؤ علىٰ ذلك ترك سنة وهي متكررة؛ لأنَّهم معدن التلاوة.

قال مالك في الموطأ: الأمر المجمع عليه عندنا أنها إحدىٰ عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء.

يريد: الإجماع وقع علىٰ هذه [العزائم، وأنَّ](١) الخلاف في غيرها، قاله ابن يونس(٢).

وفي الصحيحين: أنه عليه السلام: قرأ ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ فلم يسجد(٣).

وفي أبي داود: أن عليه السلام لم يسجد في شيء من المفصل منذُ تحوَّل إلىٰ المدينة(٤).

والمفصَّل ما دون الحواميم لكثرة ما فصل بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في خط المصحف، وجاءت فيها أحاديث.

ففي أبي داود: أن النبي ﷺ أقرأ عمرو بن العاص خمس عشرة سجدة، منها ثلاثة في المفصل، وفي الحج سجدتان(٥).

وجوابه: لم يقل سجد [١٤٣/ب] فيها، ولا أمر به، ولعله أخبرهم أنه سمع

---

(١) زيادة لتمام المعنىٰ، مثبتة في «الجامع» ( )، و«التذكرة» (٣/٤٦٥).

(٢) «الجامع» (٢/٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٠٧٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٥٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٤٠٣).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٤٠١).

القرآن منه كله أو أكثره.

وعنه: ﷺ أنه قال: **في الحج سجدتان، ومن لم يسجدهما، فلا يقرأهما**[1]، وقاله عمر رضي الله عنه، وعلي، وابن عباس، وجمع من الصحابة رضوان الله عليهم. وتقدمت أحاديث فيها.

والقاضي أبو محمد يرى أن السجود مأمور به في المفصل؛ لكنه في الإحدى عشر آكد من الباقي؛ لقول مالك: من العزائم إحدى عشر؛ فيكون غيره ليس من العزائم وهو مأمور به.

واختار المتأخرون السجود في المفصل لكن من حكى الحصر حكى ما رأى، والمثبت مقدم على النافي، وقد يكون الترك للدلالة على عدم الوجوب[2].

❁ ص: **(ولا يتلو سجدة على غير طهر، ولا وقت نهي.**

وإن تلا في وقت نهي، أو على غير طهر؛ ألغى السجدة، ولم يقرأها، ثم قرأها بعد ذلك إذا تطهر، أو خرج وقت النهي ويسجد لها).

❁ **ت:** لأنَّها صلاة لا تفعل في وقت نهي ولا بغير وضوء، ولا ينبغي التعرض لنفي الأمر بشيء لا يفعل فإن تلاها؛ ألغى السجدة خاصَّة، ذكر السجدة أول التلاوة أو آخرها.

قال عبد الحق: ليس عليه أن يتعدى جملة الآية[3].

---

(١) أخرجه بنحوه أبو داود في «سننه» رقم (١٤٠٢).

(٢) انظر: «التنبيه» (٢/٥١٤).

(٣) «النكت والفروق» (١/٦٠).

قال المازري: يشترط فيها الطهارة والستارة والاستقبال ؛ لأنَّها جزء صلاة[1].

قال ابن المسيب وعثمان بن عفان رضي الله [عنهما][2]: الحائض تومئ برأسها ، وتقول: اللهم لك سجدت.

لنا: القياس المتقدم.

قال سند: إذا تركها ليس عليه إعادتها إلا لاستدراك فضيلة ، ولأنَّه قد قيل بوجوبها ، وإلا فالقضاء من خصائص الواجبات.

وفي فعلها بعد الصبح والعصر ثلاثة أقوال:

قال مالك: يقرؤها ما لم يسفر بالضياء ، وما لم تصفرَّ الشمس ، ويسجدها كصلاة الجنازة ، وللخلاف في وجوبها.

وعنه: المنع كالنوافل ، وهو أولىٰ.

قال ابن يونس: وهو في الموطأ وغيره[3].

وقال مطرف وعبد الملك: يسجد بعد الصبح ما لم يسفر لا بعد العصر ؛ لأنَّ الطائف يركع بعد الصبح لا بعد العصر ، ولأنَّ النهي بعد العصر أشد ؛ لأنَّ تأخير الفريضة إليه محرم أو مكروه علىٰ الخلاف ، وتأخير الصبح إلىٰ الإسفار غير محرم اتفاقاً ؛ بل مكروه أو جائز.

قال اللخمي: لو قيل: يسجد بعد الإسفار لكان وجيهاً ؛ لأنَّه وقت للفريضة

---

(١) «شرح التلقين» (٢/٨٠٥).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) «الجامع» (٢/٨).




مع الاختيار، والاصفرار وقت للفريضة مع الضرورة[١].

ولا يختلف المذهب أنه لا يسجد وقت الاصفرار، وقاله (ح).

وقال (ش): يسجد في الاصفرار والإسفار.

لنا: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها.

قال ابن حبيب: يسجدها الماشي، وينزل إليها الراكب، وفي سفر القصر يسجد على دابته إيماءً[٢].

❁ ص: **(ولسجود التلاوة تكبير في خفضه ورفعه، وليس له تسليم)**.

❁ **ت**: إن كان في صلاة؛ قال مالك: يكبر لسجودها ورفعها، أو في غير صلاة؛ كان مالك يضعف التكبير لها؛ لأنَّ التكبير إنما هو حيث الإحرام، ولا إحرام، ولأنَّها ليست من الصلاة المعهودة التي شرع فيها التكبير، ثم رجع له.

قال ابن القاسم: ذلك كله واسع[٣].

وبالتكبير قال (ش).

وعن (ح) كذلك، وعنه: التكبير للرفع دون الخفض.

وفي أبي داود: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر، وسجد وسجدنا معه[٤].

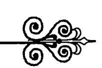
---

(١) «التبصرة» (١/٤٣١).

(٢) «النوادر» (١/٥١٩).

(٣) «المدونة» (١/١١١).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٤١٣).



وبعدم التسليم؛ قال مالك، و(ح).

وقال ابن حنبل: يسلم.

وعن (ش) قولان.

لنا: أن التحريم مع التسليم، فحيث لا تحريم لا تسليم كالطواف.

۞ ص: (ولا بأس بقراءة السجدة في المكتوبة والنافلة إذا لم يخف أن يخلط على غيره ممن خلفه صلاته، وقال ابن القاسم: لا يسجد في المكتوبة إماماً كان أو منفرداً).

۞ **ت**: قراءتها في النافلة جائز اتفاقاً.

قال ابن بشير: إذا كان فذاً أو في جماعة يأمن التخليط عليهم.

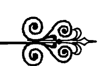
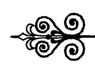
وإن لم يأمن؛ فالمنصوص جوازه، لما ثبت من فعل الأولين في قيام رمضان[1].

وأما المكتوبة؛ فكره مالك للإمام قراءتها ولو في الصبح؛ إلا أن يكون من خلفه قليلاً يأمن عليهم.

وعنه: الجواز مطلقاً؛ لما تقدم أن أبا رافع صلى مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١]، فسجد فيها، فقلت له: ما هذه السجدة؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجدها حتى ألقاه[2].

(١) «التنبيه» (٢/٥١٨).

(٢) تقدم تخريجه، انظر: (٣/١٨٠).

قال ابن حبيب: لا يقرأها الإمام في صلاة السر ؛ لئلا يخلط عليهم، ويقرأ بها في الجهر والسر ؛ إذا أمن التخليط.

قال ابن يونس: وروي عن مالك وهي أصح [من][1] رواية ابن القاسم ؛ لأنَّ النبي ﷺ [١٤٤/أ] سجدها في الفريضة والنافلة[2].

قال ابن بشير: علة المشهور بأنه يزيد في عدد سجود الفريضة، والصحيح الجواز ؛ لأنَّ النبي ﷺ واظب على قراءة السجدة في الأولى من صلاة الصبح، وكان يواظب عليه الأخيار من أشياخي[3].

قال اللخمي: إن قرأ الإمام السورة التي فيها السجدة ؛ لا يقرأ السجدة، فإن قرأها سجد، ويعلن قراءة السجدة في صلاة السر ليعلم من خلفه إذا جهر بالسجدة[4].

وإن كانت صلاة سر ولم يجهر بها ؛ ففي السليمانية قولان:

أحدهما: يتبعونه ولا شيء عليهم، قاله ابن القاسم.

قال عبد الحق: وهو ضعيف، لو كان عليهم الاتباع ما كان لهم الإمساك.

وثانيها: لا يتبعونه ؛ لأنَّهم لا يدرون أنه قرأ السجدة، ولعله سجد سهواً، قاله سحنون.

وقال: تصح صلاتهم وإن لم يتبعوه.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق، مثبتة في «التذكرة» (٤٧٥/٣).
(٢) «الجامع» (١١/٢).
(٣) «التنبيه» (٥١٩/٢).
(٤) بمعناه في «التبصرة» (٤٢٩/١).

قال المازري: من علل بالتخليط؛ أجاز للإمام الذي يؤمن به أو الفذ أو بالزيادة في الصلاة؛ منع الإمام والفذ[1].

فَرع:

قال أشهب: لا يقرأ الإمام يوم الجمعة سورة فيها سجدة[2]؛ لأنَّ النزول لها يخل بالخطبة، فإن فعل سجدها وسجد الناس معه، فإن لم يفعل سجدوا ولهم الترك؛ لأنَّه لم يسجد[3].

قال ابن يونس: ينبغي إعادة قراءتها إذا صلىٰ ويسجد.

قال مالك: لا ينزل ولا يسجد، والعمل علىٰ فعل عمر الآخر.

❁ ص: **(ومن سجد في صلاته؛ كبَّر إذا سجد، وإذا رفع).**

للحديث المتقدم.

(ومن جلس إلىٰ قارئ يستمع قراءته، فمر بسجدة؛ فسجد فيها سجد السامع معه).

❁ **ت:** أصل سجود السمع ما في مسلم: قال ابن عمر: ربَّما قرأ رسول الله ﷺ القرآن، فيمرُّ بسجدة فيسجدها، حتىٰ ازدحمنا عنده، حتىٰ ما يجد أحدنا مكاناً يسجد فيه في غير الصلاة[4].

---

(١) انظر: «شرح التلقين» (٢/٧٩٧).

(٢) انظر: «النوادر» (١/٥١٩).

(٣) «النوادر» (١/٥١٩).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٥٧٥).




قال اللخمي: يسجد السامع بخمسة شروط:

بلوغ القارئ، وطهارته، وسجوده، وألا تكون قراءته ليسمع الناس حسن صوته، ويكون المستمع قصد الجلوس للاستماع[(١)].

واختلف إذا كان غير بالغ، أو على وضوء ولم يسجد:

ففي المدونة: لا يسجد المستمع للصبي[(٢)].

قال اللخمي: على قوله في العتبية: تجوز إمامة الصبي في النافلة[(٣)]؛ يسجد [بسجوده][(٤)][(٥)].

قال مالك: ولا يسجد لقراءة المرأة، إنما يسجد مع الرجل، وليس على من يسمع سجدة أن يسجد لها.

قال سند: يحتمل قوله هذا أن المستمع لم يجلس لذلك، أو القارئ ليس أهلاً كالفاسق والمرأة والصبي، وهو ظاهر لأجل اختلال الإمامة.

قال ابن القاسم: إذا لم يسجد القارئ يسجد المستمع؛ لأنَّ السجود عند السماع سنة، وترك الإمام لا يوجب ترك المأموم كسجود السهو للتلاوة؛ لأنَّ المأموم يكتفي بقراءة الإمام.

قال المازري: وقال غيره: لا يسجد؛ لأنَّ رجلاً قرأ آية من القرآن فيها

---

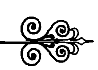
(١) «التبصرة» (١/٤٣٣).

(٢) «المدونة» (١/٢٠٠).

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (١/٣٩٦).

(٤) زيادة يقتضيها تمام المعنى، مثبتة في «التبصرة» (١/٤٣٣)، و«التذكرة» (٣/٤٨٠).

(٥) «التبصرة» (١/٤٣٣).



سجدة عند رسول الله ﷺ، فسجد الرجل وسجد معه رسول الله ﷺ، ثم قرأ آخر آية فيها سجدة، وهو عند رسول الله ﷺ، فانتظر الرجل أن يسجد رسول الله ﷺ فلم يسجد، فقال: يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد، فقال رسول الله ﷺ: **كنت إماماً، فلو سجدتَ سجدتُ معك**(١).

قال ابن يونس: وهو أصوب للحديث(٢).

فَرع:

كره مالك أن يستمع الناس حسن قراءته؛ لأنَّ القرآن للتذكر والمواعظ.

ودليل الاستماع ما في مسلم: أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود: **اقرأ عليَّ القرآن**، قال: فقلت: يا رسول الله، آقرأُ عليك، وعليك أنزل، فقال: **إنِّي أحبُّ أن أسمعه من غيري**، قال: فقرأت سورة النساء، حتىٰ إذا بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]، رفعت رأسي، أو غمزني رجل إلىٰ جانبي، فرفعت رأسي فوجدت عينيه تذرفان(٣).

[قال عياض: واختلف إذا سجد أو](٤) جلس للوجه المكروه؛ [لم يسجد، سجد القارئ أو لم يسجد](٥).

قال المازري: كالقاصد للقراءة وسجوده بالناس لا إرادة التعليم؛ لا

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٢/٣٢٤)، والشافعي في «مسنده» رقم (٧٥٤).

(٢) «الجامع» (٢/١٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٠٤٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٨٠٠).

(٤) الظاهر هنا وجود سقط في الأصل، استدركته من «التذكرة» (٣/٤٨٢).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة لتمام السقط السابق، مثبت من «التذكرة» (٣/٤٨٢).




يسجد معه[1].

قال اللخمي: أرىٰ أن يسجد وإن قصد القارئ استماع حسن قراءته ؛ لأنَّ الظاهر أنهم في طاعة ، والسرائر إلىٰ الله تعالىٰ[2].

فَرع:

اختلف في المعلم والمتعلم المحتلم:

قال مالك وابن القاسم: يسجدان أول مرَّة ، ثم يسقط التكرر كمس المصحف للمعلم والمتعلم يتوضئان له أو لا ، فإذا تكرر سقط.

وقال ابن عبد الحكم وأصبغ: لا يسجدان أولاً ولا آخراً ؛ لمشقة التكرر[3].

فلو كان ليس بمعلم ، ولكن قرأ حزباً ثم أعادها اتفاقاً أو لغرض ما:

قال المازري: الأظهر عندي السجود علىٰ أصل المذهب ؛ كما لو أعاد في مجلس آخر.

وقال (ح): لا يسجد استحساناً ؛ كما لو اجتمع للسجود سببان في مجلس واحد أنه [١٤٤/ب] فعل المأمور مرة فاكتفىٰ به ، وحصل التداخل كما في الحدود إذا أقيم الحد ثم تكرر السبب ؛ أقيم ، وإن لم تتقدم إقامته ؛ تداخل.

ولو قرأ علىٰ المعلم متعلم سجدة ؛ فسجد ، ثم قرأ آخر سجدة ؛ سجد ، وقد يتخرج علىٰ قول ابن القاسم في المعلم والمتعلم أنه يسجدان أول مرة أن هذا

---

(١) انظر: «شرح التلقين» (٢/٨٠١).

(٢) «التبصرة» (١/٤٣٤).

(٣) «النوادر» (١/٥١٩).

كذلك ؛ لأنَّ المعلم لم يسجد للسجدة الواحدة إلا مرة واحدة ، ومن أسقط مطلقاً بمشقة التكرر ففيه نظر ، وقارئ القرآن يسجد إذا تكررت سجدتان عليه بخلاف المتعلم والمعلم.

والفرق أن المعلم انتصب لذلك مع الأيام ؛ فمشقته أعظم من مشقة غيره ، وكان اختيار شيخنا إذا تكررت سجدة واحدة بعينها على المعلم إذا كان المكرر لها جماعة واحداً بعد واحد ؛ سجد كل واحد من المتعلمين دون المعلم ؛ إلا مع أولهم لحصول التكرر فيه دونهم ، وإن كان المكرر واحداً ؛ سقط السجود عنهما جميعاً بعد المرة الأولى.

ص: (ومن سمع رجلاً يقرأ سجدة ، ولم يكن جلس إليه ؛ لم يسجد بسجوده).

ت: قال (ح): يسجد المستمع والسامع.

وقال (ش): إذا لم يقصد ؛ هو مخير.

لنا: أنه إذا لم يقصد ؛ لم يأثم به ، فلا يؤمر باتباعه كما في الصلوات.

ولقول عثمان وابن عباس رضي الله عنهم: إنما السجدة على من جلس لها[1].

وقاله جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم.



(١) «مصنف عبد الرزاق» رقم (٥٩٠٦).




(باب
في السلام من الصلاة

والسلام فرض من فرائض الصلاة، وركن من أركانها، ولا يصح الخروج منها إلا به).

❋ ت: لقوله ﷺ: **مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**[١].

والإجماع على أنه تتم به الصلاة، فيكون تحليلها واجباً قياساً على التحريم.

وعينه مالك و(ش).

ولم يعينه (ح)، وجوز كل ما يناقض الصلاة من قول أو فعل.

لنا: الحديث المتقدم وهو يقتضي حصر التحليل في التسليم؛ لأنَّ المبتدأ محصور في خبره، أو لأنَّه خرج البيان فلا يكون لها تحليل غيره، ولأنَّه فعل النبي ﷺ وأصحابه، ولم ينقل عنهم الخروج بغيره.

احتجوا بما روي أنه ﷺ قال: **إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة وقعد وأحدث قبل أن يسلم؛ فقد تمت صلاته.**

ولأنَّ المأموم يقضي قبل السلام، فلو كان من الصلاة لوجبت المتابعة فيه.

والجواب للأول: منع الصحة.

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٨٢).

والثاني: أن المتابعة عارضه تفريق صلاة المأموم وهو أولىٰ، ولأنَّ الصلاة مبنية علىٰ التعظيم، وقصد الحدث يأباه، ولأنَّ محاسن الشريعة تأباه.

فَرع:

ظاهر المذهب افتقاره لنية التحلل ليتميز بالنية عن غيره من أنواع السلام، كما اشترط في تكبير التحريم ليتميز.

وقيل: لا يتميز.

وقيل: لا يفتقر كسائر الأركان.

۞ ص: **(ولفظه: السلام عليكم، لا يجزئ غيره)**.

۞ **ت**: لا خلاف أن التحليل يقع بهذا اللفظ.

وقال (ش): يجوز بالتنوين والتنكير.

وهو قول عندنا.

قال اللخمي: هي تحية أهل الجنة، قال الله تعالىٰ: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ﴾ [الزمر: ٧٣]، ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ﴾ [الرعد: ٢٤][(١)].

وظاهر قول مالك إذا قاله الإمام؛ أن صلاته باطلة.

وقال ابن شبلون: يجزئه؛ لأنَّ المعنىٰ متقارب.

قال مالك في المبسوط: يستحب لمن أراد أن يسلم أن يقول: السلام عليك

---

(١) «التبصرة» (٢/٥٣٨).




أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين، السلام عليكم؛ لأنَّ عائشة وابن عمر رضي الله عنهم كانا يقولان ذلك[1].

ص: (وفرضه تسليمة واحدة علىٰ الإمام، والمنفرد يسلم بها تلقاء وجهه، ويتيامن بها قليلاً).

ت: الكلام في ثلاثة مواضع:

في عدده، وهيئته، ولفظه.

المشهور أنه يسلم واحدة.

وعن مالك: يسلم الفذ تسليمتين، عن يمينه، ويساره، وبه كان يأخذ في خاصَّة نفسه، وعلىٰ هذا يسلم الإمام تسليمتين.

وعنه: إن كان علىٰ يساره أحد؛ سلَّم تسليمتين، وإلا فواحدة تلقاء وجهه.

وقال (ش) في القديم: إن اتسع الناس وكثر اللَّغط حول المسجد؛ فبتسليمتين، وإلا فواحدة، وبالتسليمتين قال الأئمة.

واختلف في الثانية بالوجوب والندب:

فقال ابن حنبل: بوجوبها.

و(ح) و(ش): بندبها.

واختلاف العلماء لاختلاف الأحاديث.

(١) انظر: «التبصرة» (٢/٥٣٨ ـ ٥٣٩).

وعمل المدينة على تسليمة تلقاء الوجه، ويتيامن قليلاً.

وفي «الترمذي»: كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً(١).

وقياساً على الإحرام.

قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن تسليمة واحدة [١٤٥/أ] تجزئه(٢).

وذكر أبو عمر في الاستذكار: أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وجماعة من الصحابة؛ لم يسلموا إلا بواحدة(٣).

قال الأبهري: وما روي عن ابن مسعود وغيره من الصحابة: أنه كان يسلم اثنتين؛ فلأنَّه قد يجوز أن النبي ﷺ فعل ذلك في وقت، وترك.

وترجيح ما قلناه بالعمل.

وإذا قلنا يسلم الإمام تسليمتين:

قال مالك: لا يقوم المأموم حتى يسلمهما الإمام(٤).

قال ابن وهب: إن قام بعد الأولى؛ أساء ولم يعد.

وقال الليث: يقوم بعد الأولى قبل الثانية.

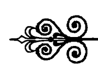
---

(١) أخرجه من حديث عائشة: الترمذي في «سننه» رقم (٢٩٦).

(٢) انظر: «الأوسط» (٣/٢٢٣).

(٣) «الاستذكار» (١/٤٩١).

(٤) «البيان والتحصيل» (١/٢٦٦).

قال سند: على قول مالك لا يسلم المأموم إلا بعد الثانية وإن سلم بعد الأولى؛ أجزأه.

قال مالك: ولا يؤخر السلام بعد سلام الإمام لدعاء أو غيره، بل يسلم بتسليمه كما يكبر بتكبيره.

واختلف هل الانحراف شرط أو مستحب؟

ينبني على من سلَّم عن يساره ابتداءً، ثم تكلم قبل الأخرى.

قال ابن القرطي: صلاته باطلة؛ لأنَّ القضاء بعد الفراغ.

وقال مطرف: تامة؛ لقوله ﷺ: **تحليلها التسليم**، فعله سهواً، أو عمداً، إماماً أو فذاً؛ لأنَّه إنما ترك التيامن.

قال اللخمي: إن قصد الخروج لم تبطل، أو الفصل ليعود فيسلم وطال؛ بطلت، أو سهواً يظن أنه سلم الأولى ويرى أن الثانية تخرج من الصلاة؛ لم تبطل، أو فضيلة فطال الأمر؛ بطلت.

وأما لفظه: فـ(السلام عليكم)، قاله مالك[١].

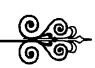
وقال (ح) و(ش): (السلام عليكم ورحمة الله) مرَّة عن يمينه، وأخرى عن يساره، كان مأموماً أو غيره.

لنا: قول عائشة رضي الله عنها: كان ﷺ يقول مرة واحدة (السلام عليكم)، ولقوله ﷺ: **صلوا كما رأيتموني أصلي**[٢]، والأمر للوجوب.

---

(١) «النوادر» (١/١٨٩).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (٢/١٧١).



۞ ص: (ويستحب للمأموم أن يسلم ثلاثاً؛ اثنتين عن يمينه وشماله، والثالثة أن يردَّها على إمامه، واللفظ في ذلك كله سواء (السلام عليكم)).

۞ ت: اختلف في ثلاثة مواضع:

هل يبدأ بيمينه أو الإمام؟

وإذا قلنا بيمينه؛ فهل يثني بيساره أم بالإمام؟

وإذا بدأ بالإمام؛ فهل يسلم عن يساره إن كان أحد أم لا ؟

فقال مالك: يسلم أولاً عن يمينه(١).

وقال الليث: على الإمام.

لنا: ما في أبي داود: قال رسول الله ﷺ: **سلموا على اليمين، ثم سلموا على قارئكم**(٢).

وفي الموطأ: أنَّ ابن عمر كان يفعله(٣).

والمعروف من قول مالك البداية باليمين، ثم الإمام.

وعنه: يساره ثم الإمام(٤)؛ لأنَّ جواب التحية واجب، والإمام قد انقطع [اتصال](٥) تحيته بسلام المأموم، فيبقى متصلاً بتحية المأموم؛ لقوله تعالى:

---

(١) «النوادر» (١/١٩١).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٩٧٥).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٣٠١).

(٤) «المدونة» (١/١٤٤).

(٥) زيادة يقتضيها السياق، مثبتة من «التذكرة» (٣/٤٩٦).




﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

قال المازري: وحكىٰ عبد الوهاب: التخيير لتقابل الأدلة.

قال الأبهري: قال مالك: إن ترك الرد فلا شيء عليه؛ لأنَّ غيره من المأمومين قد رد، والواحد كاف في رد السلام، ولأنَّه ليس متفق علىٰ أن الرد علىٰ الإمام سنة، ولا أن فيه حديثاً ثابتاً عن الصحابة بخلاف المسلم.

وإذا قضىٰ المسبوق روىٰ ابن القاسم عن مالك: لا يرد علىٰ الإمام لطول الفصل، ثم أحب إليَّ أن يرد، وأخذ به ابن القاسم(١)؛ لأنَّه صار من سنة صلاة المأموم.

قال اللخمي: إن كان الإمام لم ينصرف ولا من علىٰ يساره؛ ردَّ عليهما(٢).

فَرع:

إن رد المأموم قبل أن يسلم لنفسه:

قال ابن حبيب: يسجد بعد السلام، ولو تكلم حينئذ؛ أبطل صلاته، بخلاف بعد سلامه لنفسه(٣).

وإذا قلنا: يسلم علىٰ يساره؛ فالظاهر يؤخره حتىٰ يسلم من علىٰ يساره، ومن أخر سلامه لم ينتظر؛ لأنَّه لا بد منه.

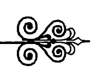
فإن لم يكن علىٰ يساره أحد:

---

(١) «النوادر» (١/١٩١).

(٢) «التبصرة» (٢/٥٣٨).

(٣) بنحوه في «النوادر» (١/١٩١).

قال مالك: لا يسلم كالمنفرد.

قال سند: وعلىٰ قوله: يسلم المنفرد اثنتين؛ يسلم المأموم اثنتين، كان أحد أم لا.

فإن كان علىٰ يساره مسبوق:

قال سند: يحتمل عدم الرد لتأخير سلامه، ويحتمل الرد؛ لأنَّه لا بد منه.

فَرع:

قال مالك: يسمع المأموم نفسه ومن يليه، ولا يجهر السلام جداً[1].

قال المازري: يخفي تسليمة الرد علىٰ يساره؛ لأنَّ التسليمة الأولىٰ تستدعىٰ الرد؛ فيجهر بها، والرد لا يستدعي رداً فيسر[2].

فَرع:

ذكر القاضي عبد الوهاب في تسليم الإمام من سجود السهو روايتان:

يجهر كتسليم الصلاة، وهو المعروف من قول مالك؛ ليقتدي به.

والأخرىٰ: يخفيه كصلاة الجنازة[3].

قال مالك: ولا يحذف سلامه وتكبيره حتىٰ لا يُفهم، ولا يطيل جداً[4].

قال في الواضحة: يحذف الإمام سلامه، ولا يمده[5].

---

(١) «المدونة» (١/١٤٤).

(٢) «شرح التلقين» (٢/٥٣٤).

(٣) «المعونة» (١/١٠٨).

(٤) بنصه في «النوادر» (١/١٩٠).

(٥) بنصه في «النوادر» (١/١٩٠).




وفي أبي داود والترمذي» قال رسول الله ﷺ: حذف السلام سنة[1].

قال «الترمذي»: حديث [حسن][2] صحيح.

قال ابن [١٤٥/ب] المبارك معناه: لا يمدُّ مداً.

وكان عمر بن عبد العزيز يحذف سلامه ويخفيه.

وفائدته: أن يقع سلام المأموم بعد كمال سلام الإمام، ولا يحذفه جداً حتىٰ لا يفهم عنه، ولا يطيل؛ لئلا يسبقه المأموم فتبطل صلاته.

❁ ص: (ومن ترك السلام ناسياً حتىٰ قام؛ رجع إن كان [قريباً][3] فأتمَّ صلاته، وإن تباعد؛ أعاد صلاته).

❁ ت: يرجع؛ لأنَّه عمل يسير سهواً، والتباعد يبطل الصلاة لذهاب موالاتها، ولأنَّ العمل الكثير يبطلها، وكذلك إذا انتقض وضوءه من قرب أو بعد.

قال مالك: إذا انصرف فذكر عن قرب؛ جلس مستقبل القبلة، وكبر وتشهد وسلم وسجد لسهوه، وان تباعد؛ أعاد صلاته.

وقال ابن حبيب: إن ذكر عن قرب ولم يبرح؛ استقبل القبلة بغير تكبير، ثم سلم، ولا يتشهد، ثم يسجد لسهوه بعد سلامه.

وإن قرب وقام من مجلسه؛ كبر ثم جلس وتشهد وسلم وسجد بعد سلامه لسهوه، وإن تباعد أو أحدث؛ ابتدأ[4].

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٠٠٤)، والترمذي في «سننه» رقم (٢٩٧).
(٢) زيادة مثبتة في «الترمذي» عقب الحديث رقم (٢٩٧).
(٣) غير واضحة في الأصل، والمثبت لفظ «التذكرة» (٣/٥٠٠).
(٤) «النوادر» (١/٣٥٧).

قال أبو محمد وابن شبلون: كل امرئ يرجع بحرام، فرجع بغير إحرام؛ لم تبطل صلاته.

قال المازري: إذا قلنا يرجع بتكبير على المشهور اختلف؛ هل يوقعه قائماً؟ أو بعد أن يجلس؟

وسبب الخلاف أن الناسي هل نوى بانصرافه الخروج من الصلاة فلا يخرج عندنا؛ لأنَّه لا يخرج إلا بالسلام؟

(ح): يرى الخروج منها بالمضاد، فإن راعينا خلافه افتقرنا في رجوعه إلى تكبير[1].

۞ ص: **(وإن أحدث بعد التشهد، وقبل السلام؛ أعاد الصلاة).**

❈ **ت:** وقاله (ش).

وقال (ح): يجزئه.

وحكاه الباجي عن ابن القاسم: أن صلاته كاملة[2].

لنا: أنه أحدث قبل كمالها فهو في بعضها بغير طهارة فلا تصح.

قال بعض أصحابنا: وقول ابن القاسم يحتمل وجهين:

❈ **أحدهما:** أن الإمام إذا تعمَّد فساد الصلاة لم تفسد صلاة المأموم بذلك.

❈ **وثانيها:** أن يكون حدثه غلبة فلا يضرهم ذلك، كما لو قام بعد ما

---

(١) «شرح التلقين» (٢/٦٢٨).

(٢) «المنتقى» (٢/٧٧).




أحدث، فيسلمون وتجزئهم، فلا عبرة بسلامه بعد حدثه.

۞ **ص: (وإن أحدث المأموم بعد التسليمة الأولىٰ؛ فلا شيء عليه).**

❉ **ت:** متفق عليه بين أرباب المذاهب، ولم يشترط أحد تسليمتين؛ إلا ابن حنبل، وقد خرج بالأولىٰ من الصلاة فلا يضره الحدث.

۞ **ص: (ويستحب للإمام إذا فرغ من صلاته أن يقوم من مجلسه إذا كان في مسجد جماعة أو عشيرة، فإن كان في رحله في السفر أو في أهله في الحضر؛ فلا بأس بجلوسه، والقيام أحبُّ إلينا).**

❉ **ت:** لما في مسلم: أن النبي ﷺ كان إذا سلم من الصلاة لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهمَّ أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام[١].

وقال ابن مسعود: يجلس علىٰ الرضف خير له من ذلك.

والرَّضف: الحجارة المحماة.

وكان الصديق رضي الله عنه إذا سلَّم كأنه علىٰ الرضف حتىٰ يقوم.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: جلوسه بدعة.

وقال ابن شهاب: هي السنة.

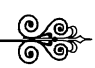
أما في السفر وأهله ونحو ذلك:

قال مالك: هو بالخيار[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٥٩٢).

(٢) «المدونة» (١/١٤٤).




واختلف في التعليل؛ لئلا يغترَّ به الداخل، فيظنه في الصلاة فيحرم معه، أو لأنَّ تقدمه ولاية، فإذا انقضت لا يديمها بعد عدم سببها.

وبه يقع الفرق بينه وبين المسافر، ومن هو وحده، أو ليراه من لم يسمع تسليمه فيسلم، قاله ابن بشير(١)، فعلىٰ هذا لو تزحزح بحيث يبصره غيره؛ أجزأه.

قال الأبهري: قيل: معنىٰ قول مالك: إذا كانت الصلاة يتنفل بعدها؛ ينصرف يتنفل، وإلا فله الجلوس.

وقد روي أنه عليه السلام كان يقبل بوجهه علىٰ الناس إذا صلَّىٰ الصبح.

وإذا سلَّم المصلىٰ أقبل علىٰ الذكر والدعاء والتسبيح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب﴾ [الشرح: ٧ ـ ٨].

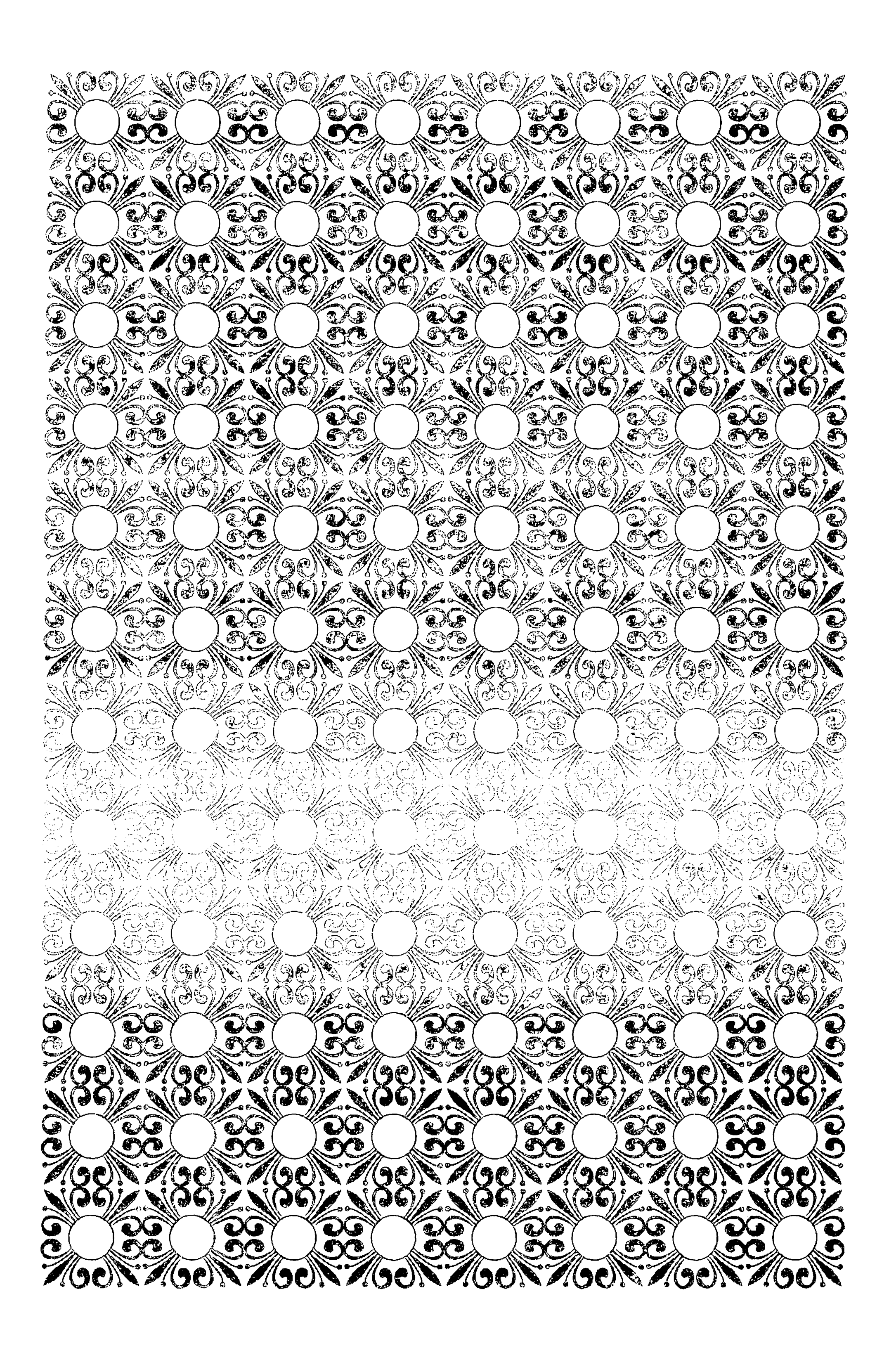
قيل: إذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء، وارغب إلىٰ ربك فسأله الإجابة.

وفي الصحيحين: أن رسول الله ﷺ قال: **من سبَّح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال: تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر**(٢).

❊ ❊ ❊

(١) انظر: «التنبيه» (٢/٦١١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٨٤٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٥٩٧).



كتاب الزكاة



(والزكاة مفروضة في الأموال النامية العين والحرث والماشية).

❁ ت: أصل وجوبها: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فالكتاب: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية [التوبة: ١٠٣][1].

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ﴾ [التوبة: ١١].

وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

قال اللخمي: فلم يرفع القتل والقتال [إلا بأداء الزكاة][2]، ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: ١١]، وقال تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾ [آل عمران: ١٨٠]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤][3].

وفي الموطأ: سئل عبد الله بن عمر: عن الكنز ما هو؟ فقال: المال الذي لا تؤدىٰ منه الزكاة[4].

---

(١) انظر: «الجامع» (٤/١ ـ ٢).

(٢) زيادة لتمام المعنىٰ، مثبتة في «التبصرة» (٢/٨٥٧)، و«التذكرة» (٤/٥).

(٣) «التبصرة» (٢/٨٥٧).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٨٨٦).




وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ في معناه: لا ينفقون ما وجب إنفاقه منها.

وقيل: الضمير عائد علىٰ الزكاة، وإن لم يتقدَّم لها ذكر.

وقيل: يعود علىٰ الفضة، والذهب داخل فيها بالمعنىٰ.

وقيل: لما كان مقصودها واحداً؛ جاز رجوع الضمير إليهما بلفظ واحد، كقوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، ولم يقل: يرضوهما لما كان رضا أحدهما رضا للآخر.

وقيل: يعود علىٰ الكنوز.

والمراد بالإنفاق إخراج الزكاة.

وفي الصحيحين: قال رسول الله ﷺ: **بني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**(١).

وفيهما أيضاً: قال رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلىٰ اليمن قال: **ادعوهم إلىٰ شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد علىٰ فقرائهم**(٢).

وانعقد الإجماع علىٰ وجوبها(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٣٩٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٩).

(٣) صرح به ابن القطان الفاسي في «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/٦١٥)، وابن يونس في «الجامع» (٢/٤).

فيقع البحث على الشيء الواجب فيه، والنصاب، والقدر الذي يؤخذ، والوقت الذي تجب فيه، والمخاطب بها، ومصرفها.

فالجنس: العين، والحرث، والماشية.

فالعين: الذهب والفضة.

والحرث: الطعام المقتات الذي هو أصل العيش.

والماشية: الإبل، والبقر، والغنم[1].

والنصاب من الفضة: خمسة أواق.

ومن الذهب: عشرون ديناراً[2]، ومن الحبوب: خمسة أوسق، ومن الماشية سيأتي إن شاء الله.

والمأخوذ من نصاب الورق؛ خمسة دراهم، ومن نصاب الذهب؛ نصف دينار، ومن الحرث العشر، أو نصفه.

والوقت: مرور الحول في العين، وإخراج النصاب من المعدن، ومجيء الساعي بعد الحول في الماشية، وبدو الصلاح في الثمار والزرع.

والمخاطب: الحر، المسلم.

ومصرفها يأتي إن شاء الله.

وشروط وجوبها أربعة: **الإسلام**، و**الحرية**، و**النصاب**، و**الحول** في العين،

---

(١) انظر: «الجامع» (١/٤).

(٢) انظر: «النوادر» (٢/١٠٧).




ومجيء الساعي في الماشية، وفي الحرث يوم حصاده[1].

أما **الإسلام**: فلأنَّ الكافر غير مخاطب بالفروع.

والحرية: لأنَّ ملك العبد [مزلزل][2] لتوقع الانتزاع.

والنصاب: لقوله ﷺ: **ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**[3][4]، قال: **في العشرين ديناراً نصف دينار**[5].

والحول: لقوله ﷺ: **لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول**[6][7].

وسميت زكاة؛ لأنَّ الخروج يوجب النماء والبركة في المخرج منه[8].

والزكاة: النماء والزيادة[9].

وقيل: لأنَّها تزكو عند الله تعالىٰ[10]، وفي الحديث: **فيربيها كما يُربي أحدكم فُلوَّه، أو فصيله، حتىٰ تكون أعظم من الجبل**[11].

وقيل: لأنَّها تؤخذ من الأموال[12].

---

(١) بتمامه في «الجامع» (٤/١).

(٢) كذا حرفها في الأصل.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٥٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٩٧٩).

(٤) انظر: «الجامع» (٤/٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (١٧٩١)، والدارقطني في «سننه» رقم (١٨٩٦).

(٦) أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (١٧٩٢)، والدارقطني في «سننه» رقم (١٨٩٣).

(٧) انظر: «الجامع» (٤/٢).

(٨) انظر كلام المازري في «المعلم» (٢/٩).

(٩) «المنتقىٰ» (٣/١٢٠)، وابن رشد في «المقدمات» (١/٢٧١).

(١٠) بنصه في «المقدمات الممهدات» (١/٢٧١).

(١١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤١٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٠١٤).

(١٢) بنصه في «المقدمات» (١/٢٧١).



وقيل: لأنَّها تأخذ من الأموال النامية[1].

أو لأنَّ فاعلها يزكو بفعلها، قال الله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣][2].

ولها أسماء: الزكاة، والنفقة، لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ [التوبة: ٣٤].

والصدقة؛ لأنَّ صاحبها مصدق بوجوبها، أو يصدق إيمانه؛ لأنَّها علىٰ خلاف الجبلة.

وعفواً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

وحقاً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١][3].

ص: (ولا زكاة في أقل من مائتي درهم من الورق، فإذا بلغت مائتي درهم؛ ففيها خمسة دراهم[4]، ولا زكاة في أقل من عشرين ديناراً من الذهب، فإذا بلغت عشرين ديناراً من الذهب؛ ففيها نصف دينار، وما زاد على النصاب فبحساب ذلك، قل أو كثر[5]).

ت: في مسلم: قال رسول الله ﷺ: **ليس فيما دون خمس أواق صدقة[6].**

---

(١) أشار إلىٰ ذلك ابن رشد في «المقدمات» (١/٢٧١).

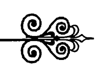
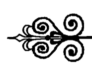
(٢) رجَّح هذا القول ابن رشد في «المقدمات» (١/٢٧١ ـ ٢٧٢).

(٣) ما سبق بتمامه في «المنتقىٰ» (٣/١٢٠).

(٤) انظر: «الجامع» (٤/٤).

(٥) انظر: «الجامع» (٤/١٠).

(٦) تقدم تخريجه، انظر: (٣/٢١٠).

زاد البخاري: **من الورق**[1].

وفي أبي داود: قال ﷺ: **إذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، ولا شيء عليك** ـ يعني في الذهب ـ **حتىٰ تكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار**[2].

قال المازري: الإجماع في الورق.

والجمهور علىٰ ما تقدم في الذهب[3].

وقال عطاء والزهري وغيرهما: من ملك ما يبلغ قيمته مائتي درهم وجبت فيه الزكاة، وإن قل عدده عن العشرين.

قال اللخمي: وما لم يبلغ قيمته نصاب [الفضة][4] لم تجب فيه زكاة وإن زاد عدده علىٰ عشرين ديناراً[5].

وسبب الخلاف القدح في حديث الذهب عندهم فألحقوه بالفضة، واعتبرنا نحن العمل بالمدينة، وقاله (ش).

وعن الحسن البصري: نصابه أربعون ديناراً في إحدىٰ الروايتين.

وانعقد الإجماع علىٰ خلافه[6].

---

(١) أخرجه من حديث أبي سعيد: البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٥٩).
(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٥٧٣).
(٣) انظر: «الجامع» (٤/٦).
(٤) غير مقروءة في الأصل، والمثبت من «التبصرة» (٢/٨٦٣)، و«التذكرة» (٤/١١).
(٥) «التبصرة» (٢/٨٦٣).
(٦) انظر: «الجامع» (٤/٦).




قال مالك: أوقية الفضة: أربعون درهماً[1].

ويدل عليه الحديث السابق.

وفي حديث مسلم: قالت عائشة رضي الله عنها: كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشًا، قالت: أتدري ما النَّشُّ؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، قالت: فتلك خمسمائة درهم[2].

قال مالك: ليس لأوقية الذهب وزن يُعلم[3].

وقال أشهب: أربعة دنانير[4]، فجعل الدينار عشرة دراهم.

والدينار: درهم وثلاثة أسباع درهم، والعشرة [دراهم][5]: سبعة دنانير[6].

قال اللخمي: متفق عليه[7].

ويؤخذ من الزائد على نصابه؛ لما في أبي داود: قال رسول الله ﷺ: **قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرِّقة من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك**، ـ شك الراوي ـ أهو من قول عليٍّ أم يرفعها إلى النبي ﷺ[8].

(١) بنصه في «الجامع» (٣/٤).
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٤٢٦).
(٣) «الجامع» (٧/٤).
(٤) «الجامع» (٧/٤).
(٥) زيادة من عبارة «التبصرة» (٨٦٣/٢).
(٦) بتمامه في التبصرة» (٨٦٣/٢).
(٧) «التبصرة» (٨٦٣/٢).
(٨) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٥٧٢).

وقياساً على ما وجبت فيه الزكاة من جنسها، وعلى الزيادة في نصاب الحرث فقد اتفق عليه، وقاله (ش).

وقال (ح)، والحسن، والزهري، وغيرهم: لا يزكى حتى يبلغ أربعين درهماً[1].

والفرق بين الماشية والعين إمكان التوزيع، وإيجاب الكسر من الماشية يشق ويوقع الشركة والضرر.

❁ ص: **(ومن كانت معه عشرون ديناراً من الذهب، أو مائتا درهم ناقصة، وهي تجوز بجواز الوازنة؛ فالزكاة فيها واجبة).**

❁ **ت:** لأنَّ الغرض يحصل بها كالوازنة[2].

وقيل: لا زكاة فيها لنقصانها عن المحدود في السنة.

وقيل: إن كان النقص يسيراً زكيت، وإلا فلا[3].

ومنشأ الخلاف: النظر إلى لفظ الأحاديث أو المقاصد، فإن الغني بالنصاب لا يصير غير غني بنقصان الحبتين.

قال ابن القصار: معنى (تجوز بجواز الوازنة)؛ أي: تنقص في ميزان دون آخر، فإن نقصت في الجميع؛ لم تزك، وفي الأولى يحقق النصاب في ميزان

---

(١) انظر: «الجامع» (٤/٥).

(٢) انظر: «الجامع» (٤/٨).

(٣) ما سلف بنصه في «التبصرة» (٢/٨٦٤)، وانظر: «الجامع» (٤/٧ ـ ٨)، و«المقدمات الممهدات» (١/٢٨٢).

معتبر؛ فتجب الزكاة[١].

وقيل: أن ينقص الحبة والفلس ولو في كل الموازين احتياطاً للزكاة، ولا يخل مثل هذا بالغني.

قال القاضي عبد الوهاب: إنما زاد مالك الحبتين وما عادة الناس فيه المسامحة[٢].

قال الباجي: وعليه جمهور أصحابنا.

قال: وحمل العراقيون قول مالك على الدراهم والدنانير الموزونة.

قال: والأظهر عندي أنه في المعدودة كالفرادى، ينقص بعضها اليسير، وتجري مجرى الوازنة[٣].

قال ابن المواز: إذا نقص كل مثقال ثلاث حبات وهي تجوز بجواز الوازنة؛ زكيت[٤]؛ لحصول المنفعة المقصودة.

والوزن لا يراد لعينه بل للمنفعة كما قالوا: لا يجوز التفاضل في خبز الحنطة والأرز؛ لاتفاقهما في الاسم، وتقارب المنفعة مع اختلاف الأصول فهذا أولى لاتفاق الأصل.

قال ابن رشد: وقيل: تجب الزكاة إذا كان يسيراً، وإن لم تجز بجواز الوازنة.

---

(١) انظر: «التبصرة» (٢/٨٦٤).

(٢) انظر: «المعونة» (١/٢١١).

(٣) «المنتقى» (٣/١٣٣).

(٤) انظر قول ابن المواز «النوادر» (٢/١١١)، و«الجامع» (٤/٨).

وقال ابن لبابة: لا تجب، وإن جازت بجواز الوازنة[١].

قال (ح) و(ش): إن نقص النصاب حبة لم تجب الزكاة.

لنا: أن الحديث لم يقتض أنها مائة درهم في جميع الموازين، وقد ثبت كونها كذلك في بعضها، والمثبت مقدم على غيره كالبينات، ولو شهد أن قيمته في السرقة ثلاثة دراهم، وشهد آخرون أن قيمته درهمان؛ قطع.

قال ابن بشير: إن نقصت في العدد لا خلاف في عدم وجوب الزكاة، وإن نقصت في الصفة يكون معدنها رديئاً، وغش من أصل الخلقة، واصطلح الناس على التعامل به ولا يرجعون عليه؛ فيقتضي المذهب أنها كالكاملة، وإن كان بإضافة غش إليه يسير جداً؛ لم يراعه به فكالأولى، أو كثير؛ فكالمشهور يحتسب بما فيه من الخالص، ويلغى الغش.

وقيل: يجعل الأقل تبعاً للأكثر خالصاً وغشاً وهو على الخلاف في الأتباع هل تعطى حكم متبوعاتها أو حكم نفسها؟[٢].

قلت: الدرهم الشرعي: سبعة وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة حب الشعير الوسط[٣].

والرطل: مائة وثمانية وعشرون درهماً؛ قاله في الجواهر[٤].

ودرهم مصر: أربعة وستون حبة[٥].

---

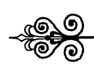
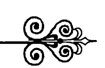
(١) «المقدمات الممهدات» (١/٢٨٢).

(٢) بتمامه عنه في «التنبيه» (٢/٧٧٩ ـ ٧٨٠).

(٣) بنصه عند ابن شاس في «عقد الجواهر» (١/٣٥٣).

(٤) «عقد الجواهر» (١/٣٥٣).

(٥) انظر: «الذخيرة» (٣/١٠).

ودرهم المغرب: اثنان وثلاثون حبة.

والدراهم تختلف في الأقاليم، وكذلك الأرطال، فيحتاج الفقيه في الفتيا لتحرير ذلك.

فإذا قيل له في أقل من مائتي درهم لا يقول الزكاة فيها، فإن الدرهم قد يكون أكبر من الدرهم الشرعي؛ فتجب الزكاة.

وإذا قيل له عن مائة درهم لا يقول فيها الزكاة، فإن الدرهم قد يكون أنقص، فلا بد من حساب ذلك.

ومن أطلق أخرق الإجماع، وكذلك الأوسق فإنها بالأرطال، وفيه بحث كثير ذكرته في الذخيرة.

❁ ص: **(وتبر الذهب والفضة بمنزلة المضروب منها).**

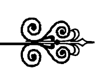
❁ ت: لقوله ﷺ: **في الرقة ربع العشر**[1]، فعم.

فإن كان المال نوعاً واحداً؛ أخذ منه، أو أنواعاً؛ أخذ من كل صنف بقدره.

قال في الموازية: له أن يقطع من الذهب أو الفضة قطعة، ولا يقطع من الدنانير[2]؛ لأنَّه يفسد السكة، ويخرج من جنس ذلك من غير عينه، ولا يخرج من الجيد رديئاً، والظاهر أنه لا يجزئ؛ كشاة معيبة عن صحيحة.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٥٤).

(٢) «النوادر» (٢/١١٤).

❁ ص: **(ومن استفاد ذهباً أو ورقاً ؛ فلا يزكيها حتى يحول عليها الحول)**.

❁ **ت**: لقوله ﷺ في أبي داود: **لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول**[1] ، وقاله عثمان ، وعلي ، وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم.

ولأنَّ النماء مطلوب في الزكاة فقدره الشارع بالحول تيسيراً لمشقة الضبط ؛ لأنَّه يختلف بحسب الأحوال.

قال المازري: قال ابن عباس ، وابن مسعود ، ومعاوية ﷺ: لا يعتبر الحول.

وقيل: انعقد الإجماع بعدهم علىٰ اعتباره.

❁ ص: **(وإن استفاد مالين في وقتين ، فإن كان الأول منهما نصاباً ؛ زكَّى كل واحد منهما لحوله ، ولم يضمه إلى غيره ، وإن لم يكن الأول نصاباً ؛ ضمَّه للثاني وزكاه لحوله)**.

❁ **ت**: إن كان كل واحد منهما نصاباً زكَّىٰ كل واحد منهما لحوله بخلاف الماشية ؛ إذا كان الأول نصاباً والثاني دونه فإنها تضم للأول ؛ قاله الجمهور.

(ح): لا تضم.

والفرق أن زكاة العين لأهلها ، وتعين الحول في الثانية ؛ لئلا يزكي مالاً قبل حوله ، والماشية للساعية ، وهو إنما يخرج في الزكاة في السنة مرة فيشق ذلك.

فإن كان مجموعهما نصاباً فيفيد عشرة ، ثم قبل حولها عشرة ؛ اعتبر الحول في الثانية ؛ لأنَّ بها كمل النصاب.

---
(١) تقدم تخريجه ، انظر: (٣/٢١٠).




قال اللخمي: إن أنفق الأولىٰ بعد حول ثم أفاد الثانية فلا زكاة ؛ لأنَّهما لم يجمعهما ملك.

فإن جمعهما الملك دون الحول مثل أن تقيم الأولىٰ في يده ستة أشهر، ثم يفيد عشرة فتقيم ستة أشهر، [فيحول][1] حول الأولىٰ فينفقها، ثم تقيم الثانية ستة أشهر.

قال ابن القاسم: لا زكاة[2] ؛ لأنَّه لم يجمعهما حول.

وقال أشهب: يزكي العشرين ؛ لأنَّا إنما أخرنا زكاتها خوفاً ؛ ألا تبلغ الثانية حولاً[3]، فلو بقيت الأولىٰ في يده حتىٰ حال الحول علىٰ الثانية ؛ [زكاهما][4] علىٰ القولين[5].

قال ابن القاسم: حول الأولىٰ حول الثانية، لا يفترقان أبداً[6].

وقال أشهب: يعود حول الأولىٰ يوم تمَّ حولها[7].

قال المازري: قد يفترق الملك والحول، وقد يجتمعان في أحدهما.

أما اجتماعهما في الحول دون الملك فيمتنع ؛ لأنَّ الاجتماع في الحول يوجب الاجتماع في الملك.

---

(١) كذا في الأصل، ويقابلها في «التذكرة» (٤/ ٢٣): (فيجعل).
(٢) نقله عنه في «النوادر» (٢/ ١٤٤).
(٣) بنصه عنه في «النوادر» (٢/ ١٤٤).
(٤) في الأصل: (زكاها)، والمثبت لفظ «التبصرة» (٢/ ٩٠٧)، و«التذكرة» (٤/ ٢٣).
(٥) ما سبق كلام اللخمي بنصه من «التبصرة» (٢/ ٩٠٧).
(٦) بنصه عنه في «التبصرة» (٢/ ٩٠٨).
(٧) بحرفه عنه في «التبصرة» (٢/ ٩٠٨).

وافتراقهما ؛ فكما ينفق العشرة بعد حولها ثم يستفيد عشرة فيحول حولها ؛ فلا زكاة اتفاقاً لعدم النصاب.

وأما الاتفاق في الملك والحول ؛ فأن تبقى الأولى لحول الثانية ، فتزكّى اتفاقاً لحصول النصاب والحول.

وفي الملك فقط ؛ فأن يستفيد بعد ستة أشهر الأولى عشرة فلا يزكي الأخيرة لتمام حولها اتفاقاً ؛ لأنَّه لم يحل الحول على نصاب بل على بعضه.

فإن أنفق الأولى عند كمال حولها وحال حول الثانية ؛ أسقط الزكاة ابن القاسم دون أشهب ؛ لأنَّ النصاب سبب الوجوب ، وقد تكمل في الملك ، وقد تكامل السبب والشرط.

وجوابه: أن الاجتماع في الملك لا يكفي ، بل لا بد من الحول ، فإن كان أحدهما نصاباً والثاني دون النصاب ؛ زكّى كل واحد على حوله ، فإن أنفق الأولى قبل حول الثانية ؛ لم يزك الثانية بعد حولها ؛ لأنَّه لم يجمعهما الحول وهي ملكه.

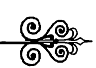
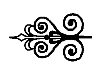
وقال أشهب: يزكيها ، وإن كانت الثانية هي النصاب فقط ضمَّ الأولى إليها ، واستقبل حولاً ؛ لأنَّ اعتبار الحول فرع النصاب ، والأولى دون النصاب.

❁ ص: **(وربح المال مضموم إلى أصله ، ويزكى لحوله ؛ كان الأصل نصاباً أو دونه إذا تمَّ نصاباً بربحه).**

❁ **ت:** شبهه بولادة الماشية.

وعن مالك: يستأنف بالربح حولاً[1].

(١) انظر: «الجامع» (٤/ ٢٠).

وعن (ش): الروايتان: فإن كان الأصل أقل من نصاب أو استقبل بالجميع حولاً أو نصاباً؛ زكّىٰ الأصل لحوله، وانتظر بالربح حوله.

قال ابن المواز: ليس هذا بقول مالك ولا أصحابه.

قال ابن بشير: المعروف الأول، وهو علىٰ الخلاف في حكم المترقبات؛ هل تعد حاصلة من يوم ترقبها أو من يوم حصولها؟

والاتفاق في أولاد الماشية في الضم فكذلك العين؛ لأنَّها إنما وجبت فيها الزكاة للنماء، والنماء إنما يكون بالربح، والربح أولىٰ بوجوب الزكاة؛ لأنَّه مثل ما يستخرج من المعدن أو من النبات[1].

أو لأنَّه متولد عن أصله فأشبه السخال إذا كان أصلها نصاباً.

قال الأبهري: وهو متفق عليه بين العلماء[2].

قال ابن بشير: إذا قلنا يضاف الربح للأصل؛ فهل يضاف إلىٰ يوم ملك الأصل ويعد أنه موجود ذلك الوقت؟ أو يوم تحريك المال؟ أو يوم حصول الربح؟

ثلاثة أقوال:

الأول: للمغيرة، الثاني: لابن القاسم، الثالث: لأشهب[3].

والفرق عند مالك بين الماشية لم يختلف قوله فيها، وبين الربح اختلف

(١) «التنبيه» (٢/٧٩١).

(٢) انظر: «شرح المختصر الكبير» للأبهري (١/٧٥).

(٣) «التنبيه» (٢/٧٩١).




قوله فيه؛ أنَّ أولاد الماشية من عينها ومثلها في الصورة، ولم تتبدل أعيان الأمهات وتبدلت أعيان أموال التجارة، وليس الربح عن عين الأصل؛ لأنَّ الدنانير الحاصلة الآن غير الأولىٰ، أو لأنَّ الماشية إذا كانت حوامل عند مجيء الساعي لا يحسب علىٰ المالك رفقائه، فيرفق بالمساكين فتضم لهم السخال.

وقوله: (كان الأصل نصاباً أم لا)؛ إشارة إلىٰ الخلاف.

وقال (ح): يعتبر الربح ويضم إذا وجد في طرفي الحول.

وقال (ش): في جميع الحول؛ لقوله ﷺ: **لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول**[1]، وقياساً لأول الحمل ووسطه علىٰ آخره.

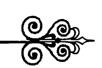
وراعينا في آخر الحول؛ لأنَّه وقت الوجوب، وقاله (ح)، وألحق الأول به؛ لأنَّه بداية الوجوب، والغني الوسط.

❁ **ص: (وإن أفاد مالين كل واحد منهما دون النصاب، فتجر في أحدهما، فربح فيه ما يتم به نصاباً، فإن ربح في الأول تمام النصاب؛ زكَّى كل واحد منهما لحوله، ولم يضمه إلى غيره، وإن ربح في الثاني؛ ضمَّ الأول إليه، وزكاه لحلول الحول عليه).**

❁ **ت:** إذا ربح في الأول؛ صار نصاباً فلا شيء عليه، فيضم الثاني إليه، فهو كفائدة بعض نصاب، وإن استفاد في الثاني لم يبن علىٰ الأول؛ لأنَّ البناء فرع الاعتبار.

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (٣/٢١٠).



﴿ ص: **(ويضم الذهب إلى الورق بالأجزاء، ولا يعتبر في ذلك القيمة، فإن كان معه نصف النصاب من هذا ونصفه من هذا؛ وجبت عليه الزكاة، وكذلك الاعتبار بسائر الأجزاء)**.

ت: وبالضم قال (ح) دون (ش)[1].

لنا: قول بكير بن عبد الله: مضت السنة بضم الذهب إلىٰ الفضة، والفضة إلىٰ الذهب.

ولأنَّ معناهما واحد؛ وهو كونهما رؤوس الأموال وقيم المتلفات[2].

ولأنَّ الواجب ربع العشر.

ولأنَّ الغنىٰ ومقصود الناس كما يحصل من أحدهما يحصل من الآخر.

احتجوا: بقوله ﷺ: **ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**[3]، ولاختلافهما في الاسم والصفة، فلو ضما لضمت الحنطة إلىٰ التمر، والإبل للبقر.

والجواب عن الأول؛ أنه ليس عاماً في جميع الأحوال، بدليل لو كان معه مائة درهم وعرض بمائة؛ فإن الزكاة تجب، فيحمل علىٰ ما إذا لم يكن معه إلا جنس واحد، وقيام الذهب قيام الفضة أولىٰ من ضم قيمة العرض.

وعن الثاني؛ أنه ينتقض بالضأن والمعز مع الضم واختلاف الاسم والصفة، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِ﴾ [الأنعام: ١٤٣]،

---

(١) نقله عنه ابن يونس في «الجامع» (٤/١١).

(٢) انظر: «الجامع» (٤/١٢).

(٣) تقدم تخريجه، انظر: (٣/٢١٠).

﴿وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِۗ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، فجعل الضأن والمعز صنفين كما جعل الإبل والبقر، وهما يضمان، وأما التمر والحنطة والإبل والبقر؛ فلاختلاف معانيها والمقاصد منها، وينتقض أيضاً بالسلت والشعير والحنطة والعلس؛ فإنها تضم مع اختلاف الاسم والصفة.

❁ ص: **(ومن كانت له خمسون درهماً وعشرة دنانير قيمتها مائة وخمسون درهماً؛ لم تجب عليه فيه زكاة.**

ومن كان له دون النصاب من الذهب وقيمته نصاب من الورق؛ فلا زكاة عليه. ومن كان له دون النصاب من الورق وقيمته نصاب من الذهب؛ فلا زكاة عليه).

❁ ت: إذا قلنا بالضم في الأجزاء، وقاله أبو يوسف ومحمد.

وقال (ح): الضم تارة بالأجزاء، وتارة بالقيمة.

لنا: قوله ﷺ في البخاري: **ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**(١)، وقال ﷺ: **في عشرين ديناراً نصف دينار**(٢)، فقدَّر العشرين بالمائتين، فيكون الدينار عشرة دراهم، فكان الضم بالأجزاء لا بالقيمة.

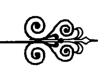
قال ابن أبي زيد: ويخرج من كل نوع ربع عشره(٣).

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (٣/٢١٠).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (٣/٢١٠).

(٣) «النوادر» (٢/١١٣).

۞ **ص: (ومن كانت له عشرة دنانير، فحال عليها الحول، فباعها بمائتي درهم؛ أخرج الزكاة منها.**

وكذلك من كان له دون النصاب من الورق، فاشترىٰ به بعد حلول الحول نصاباً من الذهب؛ وجبت عليه زكاته).

۞ **ت:** لأنَّ الجميع عين واحدة، كمن باع ثلاثين شاة بعد الحول وقبل مجيء الساعي بأربعين من المعز، وعشرين جاموساً بثلاثين من البقر، أو أربعة من البخت بخمس من العراب؛ فإن الساعي يأخذ الزكاة منها.

والأصل قد تقدم عليه حول، والذي بيع من الزيادة كالربح، يضم لأصله.

۞ **ص: (ولا بأس بإخراج الذهب عن الورق، والورق عن الذهب بقيمتها وقت أدائها، ولا يجوز أن يخرج عن نصف دينار خمسة دراهم؛ إلا أن يكون ذلك قيمته، ولا يراعى جزؤها).**

۞ **ت:** الدراهم عن الذهب أسهل للفقير في التصرف من غير ضرر.

قال ابن محرز: لم يختلف علماؤنا فيه، ولم يروه من شراء الصدقة إذا كان مجراهما واحداً.

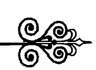
واختلف في الذهب عن الورق:

فعن ابن القاسم: كراهته[1]؛ لأنَّه يكلف الفقير الصرف.

قال اللخمي: فإن فعل؛ أجزأه؛ لأنَّه لم يغبنه في قيمته، ولا أجرة عليه في صرفه[2].

---

(١) نقله عنه ابن مزين، انظر: «الجامع» (٤/١٤ ـ ١٥).
(٢) «التبصرة» (٢/٨٦٥).




ومنع (ش) جميع ذلك، ورآه من باب إخراج القيم، وهو عندنا بدل لا قيمة؛ لأنَّ أحد النقدين يقوم مقام الآخر.

قال ابن بشير: ثلاثة في المذهب:

الجواز، والمنع، وتخصيص الجواز بالورق عن الذهب دون العكس؛ نظراً لكون ذلك من باب القيمة في الزكاة، أو أحدهما نصابه نصاب الآخر، ومقصوده مقصوده، فهما واحد.

والتفرقة لليسير في الورق والذهب الإخراج بالقيمة، قلَّت أو كثُرت(١).

قال ابن حبيب: ما لم ينقص عن صرف المثقال بعشرة دراهم، فإن نقصت لم تنقص، أو زادت لم يخرج الزائد احتياطاً(٢).

ولأنَّ الأصل الإخراج؛ إلا من النصاب، فإذا عاد الإخراج بالضرر وبالتنقيص؛ لم يخرج ناقصاً.

قال القاضي في شرح الرسالة: فإن قيل له: ألا خرجت بالأجزاء دون القيمة كالجمع في تلفيق النصاب.

قيل: الجمع يرجع إلىٰ النصاب وهو مقدر في الشرع، وقد جعل الشرع العشرين ديناراً كالمائتي درهم؛ فلا يعدل عنه، وهاهنا باب معارضة ليس فيها تقرير شرعي، بل بيع يراعىٰ فيه القيمة وهو وكيل المساكين.

ولا يخرج عن الذهب إلا دراهم جياداً.

---

(١) «التنبيه» (٢/٧٨٢).

(٢) انظر: «النوادر» (٢/١١٤).




قال ابن المواز: ولا يخرج عن الدراهم الرديئة جياداً بقيمتها ؛ لأنَّه يخرج أقل من الوزن الذي وجب عليه(١).

ومنع مالك وابن القاسم إخراج العرض(٢).

وجوزه ابن حبيب ومطرف وعبد الملك إذا كان نظراً للفقير(٣).

قال ابن بشير: إن أخرج من الأدنىٰ وزن الجيد ؛ امتنع ، أو قيمته فللمتأخرين: الجواز ، والمنع ، بناء علىٰ أن الفقير شريك فتكون الزيادة رباً ، وإلا فيجوز.

وإن أخرج الأجود عن الأدنىٰ وزناً ؛ أجزأه ، أو بالقيمة ؛ جرىٰ القولان(٤).

❁ **ص: (ولا يجوز إخراج الزكاة قبل وجوبها).**

❁ **ت:** جوزه (ح) و(ش).

لنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ورویٰ عنه ﷺ أنه قال: **لا تؤدوا زكاة قبل حلول الحول**(٥).

وقياساً علىٰ الصلاة قبل الزوال ، والصيام قبل.

ولأنَّ الحول سبب الوجوب لتكرر الزكاة فتكرره مع النصاب الواحد ، والوجوب لا يتقدم علىٰ سببه.

---

(١) بنصه عنه في «الجامع» (٤/١٥).
(٢) «النوادر» (٢/٢٢٣).
(٣) «النوادر» (٢/٢٢٣).
(٤) «التنبيه» (٢/٧٨٥).
(٥) تقدم تخريجه ، انظر: (٣/٢١٠).




احتجوا: بأن الزكاة كالدين يقدم قبل أجله.

جوابه: أن الزكاة فيها شائبة العبادة بخلاف الدين(١).

قال مالك: إن أخرجها قبل الحول بيسير؛ أجزأه، وأحب إليَّ أن لا يفعل(٢).

ورأىٰ أشهب المنع(٣).

قال ابن المواز: اليسير نحو اليومين(٤).

قال ابن حبيب: قال من لقيت من أصحاب مالك: لا يجزئه إلا مثل الخمسة أيام أو العشرة(٥)، [والعشرة](٦) أكثر ذلك(٧).

قال اللخمي: قيل: خمسة عشر يوماً(٨).

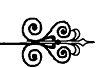
قال ابن يونس: عن ابن القاسم الشهر(٩).

فإذ أخرج قبل الحول بيسير فضاعت:

قال مالك في الموازية: يضمن(١٠).

---

(١) بمعناه في «شرح المختصر الكبير» للأبهري (١/٨٥).
(٢) «المدونة» (١/٢٨٤).
(٣) انظر: «البيان والتحصيل» (٢/٣٦٧).
(٤) «النوادر» (٢/١٩٠).
(٥) «النوادر» (٢/١٩٠).
(٦) زيادة من «التذكرة» (٤/٤١)، أثبتها لموافقتها السياق،
(٧) يقابلها في «التبصرة» (٢/٩٤٣): (والعشرة لا أكثر من ذلك).
(٨) «التبصرة» (٢/٩٤٣).
(٩) بنصه عن ابن القاسم في «البيان والتحصيل» (٢/٣٧١)، و«النوادر» (٢/١٩٠).
(١٠) بنصه عن مالك في «النوادر» (٢/١٩١).




قال ابن المواز: إلا أن يكون قبله بنحو اليومين ؛ فتجزئه ، وأما بالأيام فيزكي ما بقي ، فإن وجدها بعد ذلك أخرجها ولا شيء لأهل الدين فيها ؛ لأنَّ ضياعها لما كان من المساكين كانت لهم إذا وجدت[1].

فإن أخرج زكاة العين في ناحية من بيته فذهبت:

قال ابن نافع: ضمنها ؛ لأنَّه تركها في بيته[2].

ولو عجَّل زكاة قبل قرب الحول ؛ لم يجزه ، ولا يعد عليه المصدق ما دفع للمساكين.

قال مالك: ولو أخذها الساعي منه جبراً ؛ لم تجزه.

وقال ابن القاسم: إن قرب محلها ؛ أجزأه ، والزرع أبين[3].

قال سند: إذا قلنا: الساعي شرط في الوجوب ؛ لم يجزه وإن كان بعد الحول ، وإن قلنا: في الأداء دون الوجوب ؛ أجزأه.

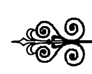
قلت: قاعدة: متى للحكم سببان أو سبب وشرط فتقدم عليهما ؛ بطل إجماعاً ، أو تأخَّر عنهما ؛ أجزأ إجماعاً ، أو وقع بينهما ؛ فخلاف.

فالزكاة لها نصاب وحول إن زكَّى قبل النصاب والحول ؛ لم يجز إجماعاً ، أو بعدهما ؛ أجزأ إجماعاً ، أو ملك النصاب وقبل الحول ؛ فخلاف.

وكذلك الحلف والحنث معتبران في الكفارة ، فإن كفر قبلهما ؛ لم يجزه

---

(١) بنحوه في «النوادر» (٢/١٩١ ـ ١٩٢) ، وانظر قول ابن القاسم في «العتبية» «البيان والتحصيل» (٢/٤٢٢).
(٢) «الجامع» (٢/٣٥٨).
(٣) «الجامع» (٢/٤٣٣).

إجماعاً ، أو بعدهما ؛ أجزأ إجماعاً ، أو بينهما ؛ فخلاف .

وإن أذن الورثة للموروث قبل مرضه ؛ لم يلزمهم ، أو بعد موته ؛ لزمهم ، أو بعد المرض وقبل الموت ؛ لزمهم عند مالك .

وإن أسقط الشفعة قبل البيع ؛ لم يلزمه ، أو بعده وبعد الأخذ ؛ لزمه ، أو بعد البيع وقبل الأخذ ؛ لا أعلم خلافاً في اللزوم .

وكذلك الجرح وزهوق الروح معتبران في الدية ، ولو أسقط الدية قبل الموت ؛ لزمه ، لكن الخلاف في أكثر صور القاعدة ، ولهذه القاعدة قال (ش): يجوز تعجيل زكاة العين بعد النصاب وقبل الحول دون زكاة النبات ؛ لأنَّه لا حول له ، فهي كزكاة العين قبل النصاب .

وبهذه القاعدة يظهر الفرق له ، ويظهر بطلان كلام أصحابنا في القياس على الصلاة قبل الزوال وغيرها من العبادات ؛ لأنَّها قبل الزوال كالزكاة قبل النصاب فليس الباب واحداً ، وإنما وزانه التكفير قبل الحنث وبعد اليمين ، فتأمل ذلك .

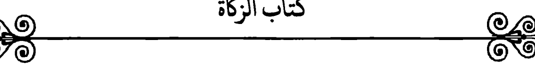
❁ **ص: (ومن وجبت عليه زكاة فأخَّرها عن وقتها ؛ تعلَّقت بذمته ، ولم تسقط بتلف ماله) .**

❁ **ت:** لأنَّه بالتفريط والتأخير ضمن .

وقال (ح): لا تتعلق بذمته ؛ إلا أن يطلبها الإمام فيمتنع .

لنا: القياس على هذه الصورة ؛ لأنَّه عاصٍ مفرط في الصورتين .

قال المازري: إن مات ؛ أخذت من تركته كسائر الديون .



۞ ص: **(وإن تلف ماله عند وجوب الزكاة عليه، وقبل إمكان الأداء؛ فلا شيء عليه)**.

۞ **ت**: لأنَّ الزكاة متعلقة بالمال فلا تتعلق بالذمة إلا بالتفريط.

واختلف في إمكان الإخراج؛ هل هو شرط في الضمان؟

قاله (ح).

أو شرط في الوجوب؟

حكي عن (ش) القولان.

ولم أعلم لمالك فيه نصاً، وحكىٰ بعض المخالفين عنه أنه شرط في الوجوب، ولو تلف المال بعد الحول وقبل الإمكان؛ لم يضمن إلا أن يكون فعل ذلك فراراً من الزكاة.

وظاهر قوله ﷺ: **لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول**[1]، أنه إذا حال وجبت، ولأنَّ الفقير شريك فلا يفتقر وجوب التسليم إلىٰ الإمكان، أو يقاس علىٰ العبادات إذا لم تمكن لا تجب، ولا تجوز النيابة فيها.

فإذا ضاع قبل الإمكان؛ لم يضمن علىٰ القولين، كان شرطاً في الضمان أو الوجوب.

وقال ابن حنبل: قياساً علىٰ المعاوضات.

وعندنا خلاف؛ هل يراعىٰ في البيع في الضمان قدر السلم؟

(١) تقدم تخريجه، انظر: (٣/٢١٠).




فإن راعيناه ؛ منعنا الحكم في الأصل ، وإلا فرقنا بأن المعاوضة مبنية على المشاحة ، والزكاة مواساة .

فإن ضاع بعض المال ؛ زكّى الباقي إن كان نصاباً اتفاقاً ، أو دون النصاب .

قال مالك : لا يزكي[1] ، كما لو ضاع قبل الحول .

وقال ابن الجهم : يزكي الباقي ؛ لأنَّ بالحول وجبت الزكاة ، فما ضاع منه ومن الفقراء كالشركاء إذا ضاع بعض المال[2] .

فَرع :

قال مالك : إن أخرج زكاته فهلكت لم يضمن ؛ لأنَّه مؤتمن على إخراجها ولم يفرط ، كما إذا أخرج الوديعة ليدفعها لصاحبها لا كالدين لتعلقه بالذمة ، وكالإمام إذا ضاعت منه[3] .

❁ ص : **(وإذا أفرد قدر الزكاة فتلف المال وبقيت الزكاة ؛ لزمه إخراجها)** .

❁ **ت** : لما كان ضياعها من الفقراء كانت لهم إذا بقيت .

فإن تلفت وبقي المال :

فالمشهور : لا شيء عليه لعدم التفريط .

وقال ابن عبد الحكم : يزكي ما بقي وإن لم يفرط ، كالشركاء ؛ الذاهب عليهم ، والباقي بينهم ، وإن فرط ؛ زكّى الجميع[4] .

---

(١) نقله عنه في «الجامع» (٤/٢١) .
(٢) بتمامه عنه في «الجامع» (٤/٢١) .
(٣) انظر : «شرح المختصر الكبير» للأبهري (١/٨٨) .
(٤) انظر : «شرح المختصر الكبير» للأبهري (١/٨٧) .

۞ ص: **(والاختيار تفريق الزكاة في البلد الذي فيه المال، ولا بأس بنقلها إلى بلد غيره، إذا بلغته حاجة عن أهله).**

في الصحيحين: قال رسول الله ﷺ لمعاذ لما بعثه لليمن: **أعلمهم أن الله قد افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم**[١]، فكان الخطاب لكل بلد؛ لأنَّه جعل الفقراء لهم، ولأنَّهم إذا لم يعطوا زكاة أغنيائهم فإما أن يكلفوا زكاة بلد آخر أو تبقى ضرورتهم والكل مشقة، ولتعلق قلوب فقراء كل بلد بأغنيائها فلهم حق بذلك إلا أن تشتد الضرورة بغيرهم، فيقدم أعظم الضررين، وقد كان معاذ ينقل زكاة اليمن للمدينة.

قال مالك: واستحب لأهل الأمصار حملها للمدينة لفضلها وشدتها، وقد كتب عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص في زمان الرمادة وكانت سنة ست: واغوثاه واغوثاه، فكتب إليه عمرو: لبيك لبيك لبيك، فكان يبعث إليه بالعير عليها الدقيق في العباء، فيدفعه عمر لأهل البيت، فيقول: كلوا الدقيق، والتفوا بالعباء، وانتحروا البعير، فائتدموا به بشحمه، وكلوا لحمه.

فإن لم يكن في بلدها مستحق؛ نقلت لأقرب البلاد إليها، فإن فرقها في أبعدهم جاز.

فإن كانوا محتاجين وليس غيرهم أشد منهم فنقلت:

قال سحنون وجماعة: لا تجزئه.

وقال ابن اللباد: ذلك استحسان، وتجزئه[٢].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (٢٠٨/٣).

(٢) «النوادر» (٢٩٢/٢).




وعن مالك: لا بأس ببعث بعضها إلىٰ العراق، وإن هلكت في الطريق؛ لم يضمن[1].

قال الباجي: وهو دليل إباحة نقلها[2]، وقد كان عمر رضي الله عنه يحمل علىٰ إبل كثيرة من الشام إلىٰ العراق، وقياساً علىٰ الكفارات.

وإذا قلنا: لا تنقل فنقلت فضاعت والناقل الإمام؛ لم يضمن؛ لأنَّه موضع اجتهاد، أو رب المال؛ ضمن.

وإن قلنا: ينقل لكن الأحسن غيره فتلفت في الطريق:

قال الباجي: يضمن[3]؛ لأنَّه فرَّط بفعل ما لا ينبغي.

قال سند: وينبغي ألا يضمن؛ لأنَّه فعل ما يجوز.

وإذا قلنا: يبعث، فمتىٰ يبعث؟

قال ابن المواز: قبل الحول بمقدار ما يحل بوصولها.

وقال الباجي: بعد وجوبها[4].

قال ابن حبيب: أجرة حملها منها؛ لأنَّه أمين كالإمام.

وقال ابن القاسم: تباع ويشترىٰ مثلها هناك، ولا ينفق منها عليها.

وعن ابن القاسم: يتكارىٰ عليها من الفيء[5].

---

(١) «النوادر» (٢/٢٩٢).

(٢) انظر: «المنتقىٰ» (٣/٢٣١).

(٣) «المنتقىٰ» (٣/٢٣٢).

(٤) «المنتقىٰ» (٣/٢٣٢).

(٥) «الجامع» (٢/٤٣٦).




۞ ص: (ولا زكاة في غلَّة مسكن، ولا إجارة عبد، حتى يحول على ذلك الحول بعد قبضه).

۞ ت: لأنَّ الغلة فائدة فلا بد من حول، هذا إذا اشتراه للقنية.

فإن اشترىٰ للتجارة من العبيد والدور وغيرهما:

فعن مالك: هي كالأول.

وعنه: يزكي علىٰ حول الأصل؛ لأنَّه ربح جرَّه ذلك المال.

قال مالك: الكتابة فائدة.

قال اللخمي: إن كان للتجارة وجبت الزكاة فيها نظراً للأصل(١).

فإن أكرىٰ داراً ليكريها؛ زكَّىٰ ما اغتله إذا كان فيه الزكاة لحول من يوم زكَّىٰ ما نقد في كرائها، لا من يوم اكتراها للتجارة؛ لأنَّ هذا مُتَّجر، قاله ابن القاسم.

وقال: إن اكتراها للسكنىٰ، فأكراها [لعارض](٢) استقبل حولاً من يوم قبضها.

قال أشهب: الضمان فائدة؛ لأن المنافع لا اعتبار بها بل بالأعيان وهي باقية كما لو ابتاعها للتجارة ثم أكراها فإنه لا يزكي كراءها(٣).

۞ ص: (ومن وجبت له أجرة فأخَّرها عن الغريم مدة، ثم قبضها؛ استقبل الحول بها بعد قبضها).

---

(١) انظر: «التبصرة» (٢/٩١١ ـ ٩١٢).

(٢) في الأصل: (العارض)، والمثبت أولىٰ وأوفق، وانظر معناه «النوادر» (٢/١٢٧)، و«التذكرة» (٤/٥٢).

(٣) ما نقله القرافي هنا اختصره من «النوادر» (٢/١٢٧ ـ ١٢٨).




❁ ت: إن لم يؤخرها فراراً من الزكاة؛ فظاهر المذهب الاتفاق على الاستقبال بها حولاً بعد القبض.

قال ابن القاسم: والهارب يزكي يوم الأخذ(١).

وقال أصبغ: يستأنف(٢)؛ لأنَّها فائدة.

❁ ص: **(ولو قبض الأجرة عند عقد الإجارة؛ لم تجب الزكاة حتى يمضي حول بعد انقضائها، وهي كالدين عليه؛ إلا أن يكون له عرض يساويها؛ فيجب عليه أن يزكيها).**

❁ ت: لأنَّه لا يستفي ملكه إلا بالاستيفاء للمنفعة، فقد تنهدم الدار أو يموت العبد أو الدابة فيرد الأجرة؛ إلا أن يكون له عرض يقابلها فيكون ديناً يقابله عرض، ويزكي ما بيده.

قال ابن القاسم: إن أكراها بمائة دينار خمس سنين، وانتقدها وحال حول، وليس له غيرها؛ فللسنة الماضية عشرة، وعليه تسعون، فإن سوتها الدار مهدومة؛ زكَّى المائة كلها، وإن سويت ثلاثين؛ زكَّاها مع العشرة، وكلما سكن شيئاً زكَّى حصته(٣).

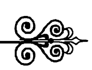
وعنه: يزكي المائة، والهدم الأصل عدمه، كالاستحقاق في البيع، فلو لم تكن الدار مأمونة بكراء المدة؛ لفسدت الإجارة.

---

(١) «النوادر» (٢/١٢٨).

(٢) «النوادر» (٢/١٢٨).

(٣) نصه عن ابن القاسم في «النوادر» (٢/١٢٨ ـ ١٢٩).




فإن كان بيده مائة لها ستة أشهر ، فاكترىٰ بها داراً سنة ، وأكراها تلك السنة بمائتين ، فمضىٰ ستة أشهر تمام الحول ؛ فهل يزكي عن مائتين ؛ لأنَّه لا يراعي الانهدام ؟ أو عن مائة وخمسين ؟ لأنَّ له في الستة الأشهر الماضية مائة تعينت ، فإن انهدمت ؛ رجع عليه بمائة ، ورجع هو علىٰ من اكترىٰ منه بخمسين ، فيجعل الدين فيها ويزكي خمسين .

وقيل: يزكي مائة مراعاة للانهدام ؛ لأنَّه يفسخ العقد في الباقي ، وبيده مال قبضه من ستة أشهر ، فلا زكاة فيه ، وإنما حال الحول علىٰ الدين دفعه المكتري الأول ، فإذا قبضه زكاه .

وعلىٰ قول سحنون يزكي الجميع ، ولا يراعىٰ الانهدام .

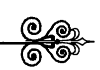
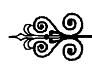
فإن آجر نفسه ثلاث سنين بستين [ديناراً][1] ، وقبضها وعمل علىٰ سنة ؛ زكَّىٰ عشرين ؛ إلا أن يكون له عرض يفي بالباقي فيزكيه[2] .

وكان [ابن المواز][3] يقول: يزكي تسعة عشر ونصفاً إن لم يكن له عرض ، ويجعل بدلها بقيَّة العشرين التي زكَّىٰ ، ثم رجع وقال: لا يجعلها قبالتها[4] ؛ لأنَّه بالسنة الأولىٰ يسقط من الدين عشرون ، فيبقىٰ عليه أربعون ، وبيده الستون ، منها أربعون لدينه ، فيزكي عشرين .

وعلىٰ قول سحنون: يزكي الجميع[5] .

---

(١) زيادة ثبتت في «النوادر» (٢/١٢٩) ، و«التذكرة» (٤/٥٥) .
(٢) بنصه في «النوادر» (٢/١٩١) من «كتاب» ابن المواز .
(٣) في الأصل: (ابن القاسم) وهو خطأ ، والمثبت عبارة «النوادر» (٢/١٩٢) ، و«التذكرة» (٤/٥٥) .
(٤) «النوادر» (٢/١٩٢) .
(٥) بنصه في «النوادر» (٢/١٩٢) .

قال ابن يونس: وهو الصواب.

وقول محمد الأول يتخرَّج علىٰ قول ابن حبيب في الذي له مائتان علىٰ حولين، وعليه مائة أنه يزكي الأولىٰ لحولها، ويجعل الثانية في دينه، فإذا حلَّ حولها؛ زكاها، وجعل الأولىٰ في دينه، وفيه نظر؛ لأنَّ الدين لا بدَّ أن يذهب بأحدهما، وكذلك مسألة ابن المواز الأربعون التي عليه يذهب مثلها مما بيده، ويزكي ما بقي، وهو أبين.

۞ ص: (ومن كانت له عشرون ديناراً، أقامت عنده سنين لا يخرج زكاتها؛ فليس عليه إلا نصف دينار للسنة الأولى، ولا شيء عليه لما بعد ذلك، إلا أن يكون له عرض سواها فيزكيها لكل عام، إذا كان عرضه يساوي ما اجتمع عليه من زكاتها).

۞ **ت:** لأنَّها بعد السنة الأولىٰ نقصت عن النصاب بسبب ما وجب فيها، فإن كان له عرض قابل ما عليه للفقراء، وبقي النصاب كاملاً في جميع السنين، فإن كان العرض يساوي زكاة سنتين زكَّىٰ لثلاث سنين، وهكذا أبداً، هذا المشهور من المذهب.

وعن ابن القاسم في العتبية: ما اجتمع عليه من الزكاة إلا في المال بخلاف ديون الناس يحسب في العروض؛ لأنَّ الزكاة يتعلق وجوبها بالمال كحق الرهن والجناية، وديون الناس بالأصالة متعلقة بالذمم، ورأىٰ في الأول أنه بالتفريط في الإخراج مع القدرة ضمنها فتعلقت ديناً بذمته، فكانت كسائر الديون.



۞ ص: (ومن وجبت عليه زكاة في مال بحلول الحول عليه، فاشترى به سلعة قبل أن يزكيه، ثم باعها فربح فيها؛ فإنه يخرج الزكاة عن المال الأول، ثم يزكيه للعام الثاني، ويزكي ربحه معه إلَّا قدر الزكاة للعام الأول؛ فإنه لا يزكيه، إلا أن يكون له مال غير ذلك كله.



باب
زكاة الدين

والدين مسقط للزكاة عن العين، وغير مسقط لها عن الحرث والماشية، فمن كان دينه مثل عينه؛ فلا زكاة عليه في عينه، سواء كان الدين عيناً أو عرضاً، حالاً أو آجلاً).

❁ ت: تقدم توجيه المسألة الأولىٰ.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: **إذا كان للرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم؛ فلا زكاة عليه.**

وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول علىٰ المنبر: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، فإن فضل له ما تثبت فيه الزكاة فليزكه، ثم لا شيء عليه حتىٰ يحول عليه الحول، بمحضر الصحابة رضوان الله عليهم، ولم ينكر عليه أحد.

ولأنَّ المدين ليس من أهل وجوب الزكاة؛ لقوله عليه السلام: **أمرت أن آخذ الزكاة من أغنيائكم فأردها علىٰ فقرائكم**[1]، وهو فقير؛ لأنَّه يأخذها.

وكان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز يبعثون الخراص والسعاة، ولا ينقصون شيئاً لأجل الدين في ثمرة أو ماشية، وكانوا يسألونهم عن الدين في العين.

وقد تقدم القولان في دين الزكاة.

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه» رقم (١٣٩٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٢٢).

ولا خلاف أن الكفارات لا تسقط الزكاة.

والفرق أنها عبادة، ولذلك فيها الصوم، والعبادة لا تسقط العبادة.

وديون المعاوضة كالثمن في البيع وهبة الثواب والأجرة، وما هو عن معاوضة مالية يسقط الزكاة اتفاقاً عند القائل بالإسقاط.

وما هو عن معاوضة غير مالية كالصداق والجناية ونفقات الزوجات ونحوها:

فأسقط ابن القاسم الزكاة بالصداق[1]؛ لأنَّه يحاص به الغرماء في الفلس والموت كالديون.

وخالف ابن حبيب؛ لأنَّ شأن النساء تركه؛ إلا في موت أو فراق أو شر[1].

وتسقط الزكاة نفقة الزوجة إذا تقدم وجوبها بقضاء أم لا، وما ليس فيه معاوضة مالية ولا غير مالية كنفقة الأبوين والولد.

قال ابن القاسم وأشهب: لا تسقط نفقة الأبوين إذا لم يقض بها[2]، وقاله ابن القاسم إذا قضى بها لضعف سببها.

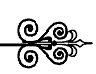
وقال أشهب: تسقط؛ لأنَّها نويت بالقضاء.

ومتى قلنا الدين يسقط فلا بد أن يترتب في الذمة قبل حلول الحول، فإن لحقته بعد الحول والإمكان؛ لم يسقط الزكاة، أو بعد الحول وقبل الإمكان وهو معاوضة مالية؛ لم يسقط؛ لأنَّ بيده العوض الذي عاوض عليه، أو بغير معاوضة وهو برضاه كالمهر والحمالة؛ لم يسقط؛ لأنَّه ممنوع من السبب في إسقاط ما

---

(١) «النوادر» (٢/١٥٥).

(٢) «النوادر» (٢/١٥٦).

وجب عليه، أو بغير رضاه كدين الجناية؛ أسقط؛ لأنَّه وجب كالزكاة.

ص: (فإن فضل من عينه نصاباً عن دينه؛ زكَّى الفضل عن دينه).

ت: لسلامته عن المسقط وهو الدين، وفي هذا قولان لابن القاسم:

قال فيمن له مائتان وعليه مائة؛ يزكي مائة[1].

وقال في العتبية: يجعل الدين في المائة التي زكَّى، وزكَّى المائة الأخرى[2]؛ إلا قدر ما نقصت الزكاة من الأولى.

فإن كانت إحدى المائتين معدنية والأخرى غير معدنية؛ ابتدأ الزكاة بالمعدنية؛ لأنَّ الدَّين لا يسقط زكاتها، ثم يجعل دينه فيها، ويزكي المائة الأخرى إلا ما نقصت الزكاة عن المالية الأخرى[3].

وكذلك يزكى ماشيته؛ لأنَّ الدَّين لا يسقط زكاتها، ويجعل دينه فيها إن كانت قيمتها مثل الدين[4].

وكذلك الزرع كالماشية، فإن لم يف بالدين أضاف له مما في يده تمام الدين، وزكَّى الفاضل إن بلغ نصاباً.

ولو كان في يده مائتان حول أحدهما غير حول الأخرى:

قال ابن القاسم في المجموعة: إذا حل حول الأولى؛ جعل دينه في الثانية،

(١) بنصه في «التبصرة» (٢/٩٢٦).
(٢) انظر: «التبصرة» (٢/٩٢٦).
(٣) انظر: «النوادر» (٢/١٦٠).
(٤) انظر: «النوادر» (٢/١٥٩)، و«التبصرة» (٢/٩٢٧).

وزكَّىٰ الأولىٰ، فإذا حل حول الثانية؛ جعل دينه في الأولىٰ، وزكَّىٰ الثانية[1].

وقال أبو محمد: لا يزكي الثانية؛ لأنَّ الدين يذهب بأحديهما أبداً[2].

ص: (ومن كان عليه دين، وله عرض وعين؛ جعل دينه في عرضه وزكَّى عينه، وسواء كان عرضه للتجارة أو للقنية.

فإن كان عرضه لا يفي بقيمة دينه؛ ضمَّ إليه من عينه ما يفي بدينه، وزكَّىٰ الفضل إن كان نصاباً بعد دينه).

ت: لأنَّ الزكاة تتعلق بالمال فلا تسقط إذا قدر علىٰ وفاء الدين بطريق من الطرق.

وقال ابن عبد الحكم: يجعل دينه في العين دون العرض؛ لما روىٰ مالك أن عثمان رضي الله عنه كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتىٰ تخلص أموالكم فتؤدون منها الزكاة.

ومعلوم أن الدين إنما يؤدىٰ من العين، ولو كان يؤدىٰ من العرض لقال: أدوا ديونكم من عبيدكم ودوركم.

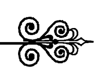
ولأنَّ الغريم إذا قام ووجد العين لا يأخذ من العرض ولا يؤخر له، بل يعجل من العين، فوجود العرض لا يمنع من تعلق الزكاة بالعين وزلزلة ملكهما.

واختلف هل يشترط أن يكون العرض عنده من أول الحول؟

---

(١) بتمامه عنه في «النوادر» (٢/١٥٩).

(٢) بنصه عنه في «النوادر» (٢/١٥٩).




قاله ابن القاسم.

وقال أشهب: لا يشترط بل لو أفاده بعد الحول؛ زكَّىٰ، وكان يومئذ حوله[1].

قال مالك: يجعل دينه في كل ما يباع عليه في الفلس.

قال ابن قاسم: وفي ثوبي جمعته؛ إلا ألا يكون لها تلك القيمة[2].

قال اللخمي: هذا استحسان؛ لأنَّهما يباعان للغريم، وإن قلَّت قيمتهما[3].

قال ابن القاسم: وفي خاتمه؛ لأنَّه يستغنىٰ عنه.

ومنع أشهب؛ لحقارته.

قال عبد الوهاب: وكذلك إذا كان منزله قريب الثمن، وكان ذا عيال[4].

قال محمد: وفي دابته، وهذا إذا كان يستغني عنها، أما من به علة تحوجه لها؛ فلا؛ إلا أن يكون في ثمنها فضل فيحيل الدين في الفضل.

وكذلك التفصيل في السرج والخادم.

۞ ص: (وإن كان عليه دين، وله عين وعبد مكاتب؛ جعل دينه في قيمة كتابة عبده، وزكَّى عينه).

۞ ت: في كيفية جعله ثلاثة أقوال:

---

(1) «النوادر» (٢/١٦٢).

(2) «المدونة» (١/٢٧٢).

(3) «التبصرة» (٢/٩٢٣).

(4) «المعونة» (١/٢١٦).

قال ابن القاسم: في قيمة كتابته.

وقال أشهب: في قيمته مكاتباً.

وقال أصبغ: في قيمته عبداً؛ لأنَّ المكاتب عبد ما بقي عليه درهم كما جاء الأثر، ولأنَّه بصدد العجز فيرق.

قال ابن القاسم: تقويم الكتابة أن تقوم النجوم على محلها بعرض عاجل؛ لأنَّ النقدين المؤجلين لا يباعان إلا بالعرض المعجل، ويقوم العرض بعين فيجعل الدين فيه، فإن فضل دين جعل في الناض الذي بيده، فإن فضل من الناض نصاب زكَّى؛ لأنَّ السيد إنما سلطانه على الكتابة.

ورأى أشهب أن الملك يتعلق بالمكاتب.

فإن عجز المكاتب وفي رقبته فضل؛ قال أبو عمران: يزكي من ماله بقدر ذلك الفضل كعرض استفاده(١).

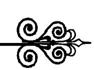
❁ ص: (وإن كان له مدبر؛ جعل دينه في رقبته، قاله ابن القاسم.

وقال غيره: يجعله في قيمة خدمته، وبه أقول).

❁ ت: قال سحنون في المجموعة: لا يجعل دينه في رقبته، ولا قيمة خدمته؛ إذ لا يباعا في حياته(٢).

فرأى ابن القاسم أنه إنما يعتق بعد الموت إن حمله الثلث، وإن اغترف

(١) «الجامع» (٢/٤٠٤).
(٢) «النوادر» (٢/١٥٨).




التركة دين رق كما يفعل في الموصىٰ بعتقه، فكما لا يكون الموصىٰ بعتقه مبطلاً لحق الزكاة؛ فكذلك المدبر، واحتياطاً للزكاة، ومراعاة لقول من يرىٰ بيعه، وغيره رأىٰ أن الغريم لا يبيعه؛ بل يؤاجره، فكذلك سيده.

قال ابن يونس: وهو الجاري علىٰ أصل ابن القاسم أنه عنده يجعل فيما يباع في الفلس، والرقبة لا تباع[1].

ورأىٰ سحنون أن الخدمة لا تنضبط؛ كعبد أخدمه حياته.

فَرع:

إن أخدم عبده لرجل سنين أو عمره:

قال أشهب: ينظر قيمته علىٰ أنه يؤخذ بعد تلك المدة[2].

قال سند: علىٰ قول سحنون لا يقوِّمه؛ لأنَّه لا يجوز بيعه علىٰ القبض بعد تلك المدة في السنين الكثيرة، أو موت المخدم، وكذلك المستأجر.

قال أشهب: يجعل الدين في خدمة المعتق إلىٰ الأجل[3].

قال أصبغ: علىٰ أن يشتري بغررها[4]؛ لأنَّه يمتنع وله خدمته، فإن مات قبل الأجل؛ بطلت الخدمة فلا تحسب خدمته جميع الأجل، فيقوم بغرر الموت.

قال ابن القاسم: لا يجعل دينه في الآبق[5]؛ لامتناع بيعه.

(١) «الجامع» (٢/٤٠٦).
(٢) «الجامع» (٢/٤٠٧).
(٣) «النوادر» (٢/١٥٩).
(٤) بنصه في «النوادر» (٢/١٥٩).
(٥) بنحوه في «النوادر» (٢/١٦٠).

ص: (ومن كان عليه دين، وله دين وفي يده عين؛ جعل دينه في دينه إن كان في ملاء وثقة، وأخرج الزكاة عن عينه).

ت: قال اللخمي: الدينان إما حالّان، أو مؤجلّان، أو أحدهما، ولا بد على هذه التقادير من أن يحتسب عدد الدين الذي عليه، وإنما يختلف ماله إذا كان حالًّا حسب عدده إن كان في ملاء وثقة؛ لأنَّه في حكم المقبوض، وقيمته في العادة لا تنقص عن عدده، وإن كان على معسر لا يرجى؛ لا يحسب عدده ولا قيمته، قاله ابن القاسم.

وعنه: يحسب قيمته[1]؛ لأنَّ له بيعه عند فلسه وإن كانا مؤجلين وتساوى الأجلان حسب في عدده.

وإن كان الدين عليه حالاً والذي له مؤجلاً:

قال سحنون: يجعله في قيمته[2]؛ لأنَّه في الفلس كذلك.

وظاهر المذهب أنه يحتسب عدده إن كان على موسر يرجى؛ لأنَّه في حكم المقبوض.

ص: (ومن كان عليه دين، وفي يديه عين بقدر دينه، فحال الحول عليه، فأبرأه رب الدين من دينه؛ وفيها عن ابن القاسم روايتان: إحداهما: أنه يزكي في الحال عنه، والأخرى: أنه يستقبل به حولاً بعد سقوط دينه، وكذلك إن وهب له عرض يساوي دينه).

(١) بنصه عن ابن القاسم في «النوادر» (٢/١٥٨).
(٢) «النوادر» (٢/١٥٨).

❁ ت: **وجه الأولىٰ**: أن المال علىٰ ملك ربه، والزكاة متعلقة به، والدين متعلق بالذمة دون المال، وإنما يتوقع أخذ المال، فإذا كشف الغيب عدم هذا المانع؛ وجبت الزكاة، وصار بالهبة كأنه بريء من أول الحول.

وجه الأخرىٰ: أن ملكه ما زال مزلزلاً، وإنما استقر من وقت الهبة؛ إلا أن يكون عنده عرض يجعل دينه فيه.

وقوله: (وكذلك إذا وهب له عرض) هو علىٰ قول أشهب أنه لا يشترط العرض عنده من أول الحول، علىٰ القول بأنه إذا وهب له الدين زكّىٰ حينئذ، وأصل ابن القاسم أنه لا بد أن يكون عنده من أول الحول حتىٰ يكون الدين متعلقاً به.

فإن وهب الدين لغير الغريم:

قال أشهب: لا زكاة علىٰ الواهب ولا علىٰ الموهوب؛ لأنَّها فائدة.

وقال ابن القاسم: يزكي الواهب؛ لأنَّ قبض الموهوب له كقبضه.

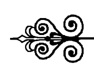
فَرع:

إن تصدقت علىٰ رجل بمال وأقام عندك معزولاً سنين:

قال ابن سحنون: إن قَبِلَه؛ استقبل حولاً، [وتسقط][1] زكاة ما مضىٰ عنه؛ لأنَّ ملكه إنما تمَّ الأول، وإن لم يقبل؛ زكاه ربُّه لماضي السنين[2].

وقاله ابن القاسم[3]، وقال: إن قبله استقبل به حولاً، ولم تسقط الزكاة فيما

(١) في الأصل: (ولا يسقط)، والصحيح ما أثبت، وهو عبارة «النوادر» (٢/١٤٣).
(٢) بنحوه في «النوادر» (٢/١٤٣).
(٣) من رواية سحنون عنه، انظرها «النوادر» (٢/١٤٣).



مضىٰ[1]؛ لأنَّه علىٰ ملكه.

❁ ص: (ومن استقرض نصاباً فتجر فيه حولاً، فربح فيه نصاباً آخر؛ زكَّى عن الفضل، ولا زكاة عليه في الأصل.

وقد قيل: لا زكاة عليه فيهما جميعاً حتىٰ يحول علىٰ الفضل حول مؤتنف).

❁ ت: القولان لمالك[2].

وجه الأول: أن هذا الربح فضل مال لا دين يقابله؛ فيزكيه.

وجه الثاني: أن الأصل لا يزكىٰ، فكذلك فرعه كغلة الرباع.

❁ ص: (ومن ملك ديناً بميراث أو هبة أو ثمن سلعة للقنية أو أرش جناية؛ فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول بعد قبضه له).

❁ ت: لأنَّ الموروث فائدة جديدة، وقد انقطع ملك الوارث.

وقال (ش): يبني علىٰ حول مورثه؛ لأنَّه تنزَّل منزلته، وثمن سلعة القيمة فائدة جديدة.

فإن باعها بثمن مؤجل:

قال ابن القاسم: يستقبل الحول بعد القبض[3].

وقال عبد الملك: الحول من يوم البيع[4].

(١) بنصه في «النوادر» (٢/١٤٣).
(٢) انظرهما «النوادر» (٢/١٦٥ ـ ١٦٦).
(٣) «النوادر» (٢/١٢٦).
(٤) بنصه عنه في «التبصرة» (٢/٩٠١).




وإن ورث عرضاً لم تجب فيه الزكاة، وإن قصد به التجارة، ولا في ثمنه وإن أقام سنين حتى يقبض ويستقبل به حولاً.

وإن ورث حلياً يجوز اتخاذه له، ونوى به التجارة؛ زكّى وزنه بعد حول، أو القنية؛ لم يزك؛ لأنَّه بنية التجارة صار كالعين، وبنية القنية صار كالعرض.

وإن لم يجز له اتخاذه كالأواني؛ زكّى الوزن كل عام، نوى التجارة أم لا؛ لأجل تحريمها.

❁ ص: **(ولو مرت به سنون وهو على الغريم، وربه قادر على أخذه منه، أو غير قادر عليه؛ استقبل به حولاً بعد قبضه)**.

❁ **ت**: إن وخر الدين الموروث سنين غير هارب من الزكاة؛ فكما قال، أو هارباً منها؛ جرى على الخلاف فيمن وجبت له أجرة فأخرها هروباً من الزكاة.

قال ابن القاسم في العتبية: يزكي بعد قبضه(١).

وقال أصبغ: يستقبل حولاً بعد القبض(٢).

فإن علم الوارث بالمال وأخره لبعد البلد:

قال مالك: كله واسع(٣).

وقال مطرف: إن لم يعلم؛ استأنف الحول، أو علم ولم يستطع الخلوص

---

(١) «البيان والتحصيل» (٢/٤١٢)، و«النوادر» (٢/١٢٨).

(٢) انظره: «النوادر» (٢/١٢٨).

(٣) انظر رواية ابن عبد الحكم عن مالك «النوادر» (٢/١٢٣).

إليه ؛ زكَّاه لعام واحد، وإن أمكنه الخلوص إليه ؛ زكَّاه لماضي السنين[١] ؛ لأنَّ قدرته عليه كقبضه.

فإن بعث الوارث رسولا قبضه:

قال مالك: حوله من يوم قبض رسوله ؛ لأنَّه بمنزلته، فإن حبسه الرسول عنه سنين بإذنه أو كان مفوضاً إليه الوكالة ؛ زكِّي لكل عام[٢].

۞ ص: (وإن تزوج امرأة بنصاب من الذهب أو الورق، ثم دفعه إليها بعد حول أو أحوال عدة ؛ فلا زكاة عليها فيه حتى يحول عليه الحول بعد قبضه).

۞ ت: إن قبضته يوم العقد ؛ استقبلت به حولاً إجماعاً، أو بعد أحوال.

قال مالك و(ش): حوله من العقد على أصله أن الدين في حكم العين.

فإن كان ماشية في الذمة ؛ استقبلت حولاً بعد قبضها اتفاقاً، أو معينة وقبضتها يوم العقد ؛ استقبلت حولاً إجماعاً أو بعد أحوال.

قال مالك و(ش): الحول من يوم العقد، وقاله (ح) مرة ؛ لأنَّ ملكها تعين، وتعلقت الزكاة بها، كما لو كانت تحت يدها.

وعن (ح): تستقبل بعد القبض.

فإن طلقها قبل البناء:

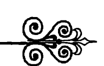
قال أشهب: يرجع للزوج فائدة في الاستحسان ؛ لأنَّه لم يكن ينتفع منها بِغلَّة[٣].

---

(١) «الجامع» (٢/٣٩٥).

(٢) انظر: «المدونة» (١/٢٧٠).

(٣) بنصه عن أشهب في «النوادر» (٢/١٢٦).

وقال ابن القاسم: لا يبتدئ حولاً ؛ لأنَّه كالخليط لها[(١)].

❁ ص: (وإن أقرض رجلاً نصاباً فأقام عنده حولاً واحداً أو أحوالاً عدة، ثم قبضه؛ فعليه أن يزكيه زكاة واحدة).

❁ **ت:** لأنَّه لو وجبت زكاة قبل قبضه لأخرج عن الدين ديناً، وعن العرض عرضاً؛ لأنَّ السُّنَّة أن يخرج زكاة المال منه، ولأنَّ نصوص الزكاة إنما تناول العين، والدين ليس بعين، ولأنَّه عمل المدينة، وكذلك إذا باعه بسلعة للتجارة فأقام ثمنها أحوالاً.

❁ ص: (ومن غصب نصاب من ماله، ثم رد عليه بعد حول أو أحوال، فعليه زكاة واحدة).

❁ **ت:** قياساً على الدين إذا قبض.

وقال ابن حبيب: لا يزكيه[(٢)]؛ إلا بعد حول لتعذر التنمية عليه، [وسواء][(٣)] رده الغاصب طوعاً أو كرهاً.

وقال مالك: في الماشية يزكيها زكاة واحدة كالعين[(٤)].

وقال ابن القاسم: لماضي السنين[(٥)].

---

(١) «النوادر» (٢/١٢٦).

(٢) «النوادر» (٢/١٤٠).

(٣) زيادة يقتضيها السياق، مثبتة في «التذكرة» (٤/٧٨).

(٤) «الجامع» (٣/٧٢).

(٥) «الجامع» (٣/٧٢).

قال ابن القصار: هذا إذا ردت عليه بنمائها[1].

❁ ص: (ومن ضاع ماله فالتقطه رجل؛ فلا يزكيه حتى يرده إلى ربه، فإذا قبضه ربُّه بعد حول أو أحوال؛ فعليه فيه زكاة واحدة).

❁ ت: إن حبسها الملتقط لربها؛ لا زكاة عليه قولاً واحداً.

واختلف إذا أخذها ربها؛ هل يزكيها لعام واحد؟ أو لكل عام؟ أو لا يزكيها ويستأنف حولاً؟

قال بالأول [مالك][2]، وبالثاني المغيرة وسحنون[3]؛ لأنَّ ضمانها من ربها كالمال بيد وكيله.

وقال ابن حبيب: إن قوي رجاؤه لها حتىٰ أصابها؛ زكاها لعام واحد، أو كان آيساً؛ استأنف حولاً[4]؛ لأنَّها مع الإياس كالفائدة.

فإن استلفها الملتقط كانت كالدين، تزكَّىٰ بعد القبض لعام واحد.

وإن أقامت أعواماً؛ فلا زكاة عليه، وإن نوىٰ حبسها لنفسه.

فَرع:

إن دفنه فغاب عنه موضعه فوجده هو بعد أعوام:

قال مالك: يزكيه لما مضىٰ[5].

(١) انظر: «عيون المسائل» (ص ١٧٩).

(٢) زيادة يقتضيها السياق، وانظر: «النوادر» (٢/١٣٨)، و«التذكرة» (٤/٧٨).

(٣) صرحَّ به عنهما صاحب «النوادر» (٢/١٣٨).

(٤) بنحوه عنه في «النوادر» (٢/١٤١).

(٥) نقله عن مالك من كتاب ابن المواز: ابن أبي زيد في «النوادر» (٢/١٣٩)، واللخمي في=




قال ابن المواز: ذهب في صحراء أو موضع لا يحاط به؛ [فهو][1] كالمغصوب والضائع، أما الموضع الذي يحاط به؛ فيزكيه لكل سنة[2].

۞ ص: (ومن أودع ماله غيره، فمكث عنده حولاً أو أحوالاً عدة؛ زكاه لكل عام، وكذلك إن دفع ماله مضاربة؛ أخرج عنه الزكاة لكل عام بعد قبضه).

لأنَّ يد المودع كيده، وكذلك عامل القراض.

۞ ص: (ومن كان له دين قد حال عليه الحول أو أحوال عدة، ثم اقتضى منه نصاباً؛ أدَّى الزكاة عنه، ثم زكَّى جميع ما اقتضاه بعده من قليل أو كثير.

فإن اقتضىٰ منه دون النصاب فلا زكاة عليه، فإن اقتضىٰ بعد ذلك تمام النصاب؛ زكَّىٰ جميع ما اقتضاه أولاً وثانياً، ثم زكَّىٰ بعد ذلك ما اقتضاه من قليل أو كثير، سواء أنفق المال الأول أو أبقاه).

۞ ت: لأنَّ الزكاة وجبت في الدين بالحول والنصاب، وإنما تأخَّرت لنضوض النصاب؛ إذ لا يزكىٰ عن أقل منه، ويزكىٰ ما بعده تبع له.

فإن زكاه، ثم قبض عشرة فزكاه؛ متىٰ يكون حوله؟

قال ابن القاسم: حول كل واحد من يوم قبض[3]؛ لأنَّه شأن الزكاة.

= «التبصرة» (٢/٩١٩).

(١) زيادة يقتضيها السياق، ثابتة في «النوادر» (٢/١٣٩)، و«التبصرة» (٢/٩١٩).

(٢) بنصه عنه في «النوادر» (٢/١٣٩).

(٣) بنصه عنه في «التبصرة» (٢/٩٠١).

وقال ابن مسلمة: يصير حول الأول كحول الثاني ؛ لأنَّه لما زكَّىٰ العشرين الأولىٰ عادت إلىٰ ما لا زكاة فيه[1] ، ولا خلاف أن حول الثاني من يوم قبضه.

فإذا قبض دون النصاب:

قال ابن القاسم: لا يزكيه ؛ لأنَّه لا يدري أيقبض بعد ذلك شيئاً أم لا ، فلو أوجبنا لأوجبنا فيما دون النصاب ، فإذا كمل النصاب زكَّىٰ.

قال ابن القاسم: ويبقىٰ حولهما من يوم قبض الثانية[2] ؛ لأنَّه يوم كمال النصاب.

وقال أشهب: حول كل عشرة يوم اقتضيت[3] ، وإنما تأخر إخراج الزكاة خشية ألا يقضي غيرها ، فإذا اقتضىٰ غيرها انكشف الغيب عن الزكاة فيها.

قال اللخمي: هذا الاختلاف مع بقاء ما اقتضاه ، وإن أنفقه كان كالقائم العين ، كمن قبض عشرة فأنفقها ثم أخرىٰ فأنفقها[4].

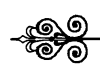
قال عبد الوهاب: في الإنفاق خلاف[5].

قال اللخمي: في الضياع لا في الإنفاق[6].

قال ابن القاسم وأشهب: إذا ضاعت الأولىٰ ثم اقتضىٰ أخرىٰ ؛ زكَّىٰ

---

(١) بنحوه عن ابن مسلمة في «التبصرة» (٢/٩٠٢).
(٢) بنحوه في «التبصرة» (٢/٩٠٢).
(٣) «التبصرة» (٢/٩٠٢).
(٤) «التبصرة» (٢/٩٠٢ ـ ٩٠٣).
(٥) انظر: «المعونة» (١/٢١٨).
(٦) بنحوه في «التبصرة» (٢/٩٠٤).

العشرين ؛ لأنَّه إنما لم يزك الأولى خوف عدم القبض ، فإذا حصل نصاب زكَّى[1].

قال ابن القاسم: لا يزكيها كمال حل حوله وضاع قبل تفريقه ، فإنه لا يزكيه كذلك[2].

❁ ص: **(فإن اقتضى قبل حلول الحول عليه نصاباً أو ما دونه ؛ فلا زكاة عليه فيه ؛ إلا أن يبقى في يده حتى تم حول الدين ، وهو نصاب زكاه.**

فإن كان أقل من نصاب لم يزكه حتى يقبض ما يتم به نصاباً ، فإن أنفق الأول قبل تمام حوله ثم اقتضى بعد ذلك بعد الحول لم يضفه للأول ؛ لأنَّه أنفقه قبل وجوب الزكاة فيه).

قال ابن يونس: وحول ما يقتضي من يوم يزكى[3].

قال مالك وابن القاسم وسحنون: إلا أن يكثر ذلك ويختلط عليه ، فيرد الآخر إلى ما قبله ، ولا يؤخر شيئاً لما بعده.

واختلف في الفوائد إذا اختلطت أحوالها:

قال مالك وسحنون: يرد الأول إلى الآخر.

وقال ابن حبيب: يرد الآخر إلى الأول ، وسوَّى بين الفوائد والديون.

والأول أصح ؛ لئلا يؤدي الزكاة قبل حولها والديون حل حولها ، وإنما

---

(١) انظر: «التبصرة» (٢/٩٠٣ ـ ٩٠٤).
(٢) «التبصرة» (٢/٩٠٤).
(٣) «الجامع» (٢/٣٧٩).



تأخرت زكاتها ؛ لأنَّا لا نعلم أيقبض شيئاً ؟ أم لا ؟

واختلف في زكاة الدين قبل قبضه[1].



(١) «الجامع» (٢/٣٧٩ ـ ٣٨٠).




(باب
في زكاة المعادن

وفي معادن الذهب والورق الزكاة، إذا بلغ ذلك نصاباً، وكان نيله متصلاً به، ويزكىٰ عند أخذه، ولا ينتظر به حولاً).

❁ ت: في الموطأ: أقطع النبي ﷺ بلال بن الحارث معادن القبليَّة، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلىٰ اليوم(١).

والمعدن موضع الإقامة، ومنه: ﴿جَنَّٰتِ عَدۡنٍۚ﴾ [التوبة: ٧٢]، لأنَّها موضع إقامة.

وقال (ح): يجب فيه الخمس.

وعن (ش): القولان.

واتفقنا علىٰ تحريم ما يخرج من المعدن علىٰ قرابة رسول الله ﷺ، فلو كان خمساً لم يحرم عليهم، ولأجل الزكاة اشترطنا النصاب، وما زاد عليه يخرج منه بحسابه.

قال عبد الوهاب: لا يزكىٰ ما دون النصاب؛ إلا أن يكون عنده مال حال حوله يكمل به النصاب؛ فيزكيه، ويزكي ما خرج بعد ذلك وإن قلَّ(٢).

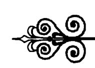
وقوله: (كان نيله متصلاً) له أربع صور:

يتصل النيل والعمل، ينقطعان، يتصل أحدهما دون الآخر.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٥٩٥).

(٢) نقله عنه في «الجامع» (٤/١٤٤).

فيضم بعضه لبعض في الأول اتفاقاً[١]؛ لأنَّه كزرع واحد، ودين واحد يقتضىٰ أولاً فأولاً، ولا يضم في الثانية كزرع سنتين.

فإن انقطع النيل واتصل العمل:

قال مالك: لا يضم[٢]؛ لانقطاع النيل.

وقاله (ش) في القديم.

وقال في الجديد: يضم.

وقال ابن مسلمة: كزرع سنة[٣].

لنا: أن النيل هو المقصود دون العمل؛ لأنَّه متعلق الزكاة، ويفارق [الزرع][٤] حصد بعضه قبل بعض؛ لأنَّ الزكاة وجبت قبل حصاده ببدو الصلاح.

وإنما يجب في المعدن بخروجه وظهور [العرق][٥] كنبات الزرع، وخروجه كبدو صلاح الزرع، وتصفيته كحصاد الزرع ودراسة، ولا يعرف في عدم اشتراط الحول خلاف؛ إلا ما شذ عن (ش).

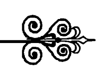
ومشهور (ش) خلافه قياساً علىٰ الزرع، وهذا فيه كلفة.

وما لا كلفة له أو كلفته يسيرة:

قال مالك: فيه الخمس كالركاز، وكذلك الندرة[٦].

---

(١) بنحوه في «شرح المختصر الكبير» (١/١١٠).
(٢) انظر: «شرح المختصر الكبير» للأبهري (١/١١٠)، و«الجامع» (٤/١٤٤).
(٣) نقله عنه في «الجامع» (٤/١٤٧).
(٤) في الأصل: (زرع)، والمثبت أولىٰ.
(٥) كذا في الأصل، ويقابله في «التذكرة» (٤/٨٥): (الفرق).
(٦) بتمامه عنه في «الجامع» (٤/١٤٥).




وقاله عمر بن عبد العزيز[1].

وعن مالك فيه الزكاة[2]؛ لأنَّ الركاز ما ركز في الأرض، والمعدن ليس كذلك[3]، ولم يتقدم عليه ملك بخلاف الركاز، فعلى القول بالزكاة يعتبر النصاب، وعلى القول بالخمس؛ ففي اعتبار النصاب قولان.

۞ **ص: (ومن استخرج من معدن نصاباً من ذهب وورق، وعليه دين مثله؛ فالزكاة واجبة عليه، ولا يسقطها الدين عنه).**

۞ **ت:** لأنَّ زكاته للإمام كالزرع والثمار.

قال سند: كان الدين من منفعة المعدن أو غيره، كثرت النفقة أو قلَّت.

قاله مالك[4].

وأسقط (ش) الزكاة فيه بالدين في القديم.

۞ **ص: (ومن كان له معدنان ذهب وورق؛ ضمَّ ما يخرج من أحدهما إلى الآخر وزكاه).**

۞ **ت:** كزرع عين في موضعين في وقت واحد.

واختلف في المعادن توجد في وقت واحد:

---

(١) نقله عنه أشهب في «الجامع» (٤/١٤٥).
(٢) بنصه عنه في «الجامع» (٤/١٤٥)، وانظر: «النوادر» (٢/٢٠١).
(٣) بنحوه في «شرح المختصر الكبير» للأبهري (١/١٠٩).
(٤) نقله عنه في «الجامع» (٤/١٤٨).

قال ابن مسلمة: تضم[١].

وقال سحنون: لا يكمل نصاب أحدهما بالآخر حتىٰ يخرج من أحدهما مائتي درهم أو عشرون ديناراً؛ لأنَّ كل معدن له حكم نفسه.

والفرق أن الزرع في موضعين وجبت فيه الزكاة ببدو صلاحه في مواضعه المختلفة قبل حصاده، وكل معدن ينفرد بعمل عن الآخر؛ فكذلك في زكاته.

فإن كان أحدهما ذهباً والآخر ورقاً:

فعلىٰ قول سحنون لا يضم؛ لأنَّه منع في الجنس الواحد ففي الجنسين أولىٰ.

وعلىٰ قول ابن مسلمة يضمان؛ لأنَّ مقصودهما واحد كالمسكوك.

فإن اشترك جماعة فحصل لهم نصاب:

قال عبد الملك: تجب عليهم الزكاة، والعبد كالحر، والكافر كالمسلم، والمديان كمن لا دين عليه، كالركاز يجده من ذكرناه[٢].

وقال سحنون: لا بد لكل واحد من نصاب كالشريكين في الزرع، وتسقط عن العبد والكافر[٣].

قال الباجي: قول عبد الملك مبني علىٰ أن المعتبر في النصاب من أقطع المعدن وهو واحد، وما يخرج يكون علىٰ ملكه، ولا عبرة بتعدد العاملين[٤].

---

(١) «النوادر» (٢/٢٠١).

(٢) «النوادر» (٢/٢٠١).

(٣) «النوادر» (٢/٢٠١).

(٤) انظر: «المنتقىٰ» (٣/١٤٧).

وسحنون يرى اعتبار العاملين، وأنه لا يتحقق عليه ملك لأحد إلا بالقبض، ولهذا إذا مات من أقطع لم يكن لورثته بخلاف ما رفع منه، وإن كانت الأرض ملكاً له؛ لأنَّه في حكم المباح كالنهر والحشيش إن كانت تحت يده، فإذا اشترك فيه مع واحد؛ فقد أباح له ما يخرج منه، واستويا جميعاً في تلك الإباحة وإن اختلف سبب الملكين.

ص: (ومن انقطع نيل معدنه، ثم استأنف العمل فيه؛ ابتدأ النصاب لما استخرجه ثانياً، ولم يضمه إلى ما استخرجه أولاً).

ت: كزرع سنتين.

وقال ابن مسلمة: يضم كزرع سنة يفترق[1].

ص: (ولا زكاة في معادن الرصاص، والنحاس، والحديد، والصفر، ولا في شيء من المعادن كلها سوى الذهب والفضة).

لأنَّها عروض فلا تزكَّى، وليست ركازاً فتخمس[2].

(ولا زكاة في لؤلؤ، ولا جوهر، ولا عنبر، إلا أن يكون ذلك للتجارة، مشترى بالدنانير والدراهم، فيكون كسائر عروض التجارة)[3].

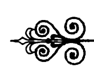
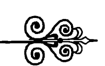
ت: لم يخالف في هذا؛ إلا أبو يوسف، قال: في العنبر الخمس.

---

(١) انظر: «الجامع» (٤/١٤٧).

(٢) بتمامه في «الجامع» (٤/١٥٠).

(٣) انظر: «الجامع» (٤/١٥٧)، و«شرح المختصر الكبير» للأبهري (١/١٠٧).

لنا: ما جاء في قول ابن عباس: ليس في العنبر زكاة ولا خمس، إنما هو شيء دسره البحر[1].

وقالت عائشة رضي الله عنها: ليس في اللؤلؤ زكاة[2].

ولأنَّه عليه السلام بيَّن ما فيه الزكاة، ونصبه، وشروطه، فلو كان في هذه زكاة لسنه عليه السلام.

قلت: مسائل المعادن دائرة بين شبهين؛ العين والزرع.

فبني على شبه الزرع عدم الحول، وعدم اعتبار الدين، واتصال النيل وتباينه.

وبني على شبه النقدين النصاب ومقداره، ومقدار جزء الزكاة ربع العشر لا العشر، وغير ذلك مما تقدم.

والشبهان صحيحان، غير أنه يبقى البحث؛ لم رتب على أحدهما الأحكام المذكورة دون الأحكام الأخر؟ لا بد لها من ترجيح.

ولم للفقهاء من البحث ما يقتضي تعين هذه الأحكام هذا الشبه دون الأحكام الأخر؟

فتأمل تجده، وإلا فهو مشكل.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٦٩٧٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٠٣٣٣) (ط. كنوز إشبيليا).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٧٠٥٢).




(باب
في الركاز

وفي الركاز وهو دفن الجاهلية الخمس، في ذهبه وورقه، وعنه في عروضه وجوهره روايتان:

إحداهما: وجوب الخمس.

والأخرىٰ: سقوطه عنه).

❖ ت: في مسلم: قال رسول الله ﷺ: **العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**[١].

والركاز: المال المدفون، من ركزت الشيء في الأرض إذا غرزته[٢].

وفي الحديث: كان عليه السلام تركز له العنزة فيصلي إليها[٣].

ومتىٰ وجدت عليه علامة الإسلام كآية من كتاب الله تعالىٰ، أو اسم من أسمائه، أو اسم خليفة المسلمين؛ فحكمه حكم اللقطة اتفاقاً[٤].

أو عليه علامة الكفر كالصليب، أو اسم ملك الروم؛ فهو ركاز اتفاقاً[٥].

أو ليس عليه علامة، أو علامة انطمست:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٩٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٤٦٦).

(٢) انظر: «شرح المختصر الكبير» للأبهري (١/١٠٩ ـ ١١٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٧٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٥٠٣).

(٤) انظر: «الجامع» (٤/١٥٢)، و«المعونة» (١/٣٨٠).

(٥) انظر: «شرح المختصر الكبير» (١/١١٤).

قال سند: قال سحنون: ما في العنوة للجيش، وما في أرض الصلح [كان لأهل الصلح][1][2]، فإن جهل العنوة والصلح فلمن أصابه، كذلك هاهنا يكون لمن أصابه.

ووجه الخمس في غير النقدين أنه من مال الكفار، فيستوي عينه وعرضه؛ كالغنائم.

ووجه سقوطه أنه لم يوجف عليه.

قال ابن المواز: هو أبين[3].

ص: (وفي قليل الذهب والورق روايتان:

إحداهما: وجوب الخمس فيه.

والأخرىٰ: سقوطه عنه، ويشبه أن يكون حد القليل ما دون النصاب، والكثير النصاب فما فوقه).

ت: المعروف من المذهب وهي رواية ابن القاسم تخميسه لعموم الحديث[4].

ص: (والركاز معتبر بالأرضين، فما وجد منه في أرض العنوة؛ فهو للعسكر الذي افتتح تلك البلدة، وفيه الخمس، ولا شيء لواجده فيه.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق، مثبتة في «التذكرة» (٤/٩١).

(٢) انظر: «الجامع» (٤/١٥٣ و١٥٤).

(٣) «النوادر» (٢/٢٠٥).

(٤) انظر: «النوادر» (٢/٢٠٤).

وما وجد في أرض الصلح ؛ فهو لأهل الصلح ، وفيه الخمس ، ولا شيء لواجده فيه ، قال ابن القاسم: إلا أن يكون واجده من أهل الصلح ؛ فيكون ذلك له.

وقال غيره: بل لجملة أهل الصلح ، وما وجد في فيافي الأرض ـ وهو خراب الجاهلية التي ملكها المسلمون بغير حرب ـ فأربعة أخماسه لواجده ، وخمسه مصروف في وجوه الخمس ، فإن كان الإمام عدلاً دفعه إليه ، وإلا صرفه هو في وجوه الخمس).

❁ ت: ما حكاه في العنوة:

قال ابن القاسم: لأنَّ باطن الأرض لظاهرها ، وظاهرها للجيش ، فباطنها كذلك[(١)].

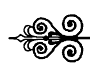
وقال مطرف وأصبغ وابن نافع وغيرهم: هو لواجده[(٢)] ؛ لأنَّ الجيش لا يزيدون في أرض العنوة علىٰ المسلمين في بلادهم ، وما في بلاد المسلمين لواجده ، والجميع مال لا ملك لأحد فيه.

قال ابن نافع: أصيبت في عنوة أو صلح أو أرض للعرب أصابه ، حر أو عبد أو امرأة[(٣)].

فإذا قلنا للجيش وهو موجود ؛ للإمام الخمس ، وقسم أربعة أخماسه بينهم ، ومن غاب ؛ رفع له سهمه.

---

(١) بتمامه عنه في «الجامع» (٤/١٥٤).
(٢) انظر: «الجامع» (٤/١٥٥).
(٣) «الجامع» (٤/١٥٥).



فإن انقرضوا ولم ينضبط ورثتهم:

قال ابن القاسم: للمسلمين الأربعة أخماس التي كانت لهم، ويصرف خمسه في وجهة الخمس[1].

وقال أشهب: يصرف للمسلمين[2].

وعلىٰ القول بدفعه واجده للسلطان إن كان عدلاً يرىٰ فيه رأيه وينظر للمسلمين، وإن لم يكن عدلاً لم يرفع إليه، ويصرفه واجده، وأخذ خمسه وعمل فيه ما يعمل في اللقطة؛ لأنَّه مال لمسلم لم يعرف عينه، كمن مات وله ورثة مجهولون، وما قاله في أرض الصلح وفيه الخمس هو لمالك، وابن القاسم.

قال سحنون: ويكون لأهل القرية دون الإقليم[3].

قال ابن حبيب: في دفن الجاهلية الخمس، وباقيه لواجده؛ في أرض العرب، أو عنوة، أو صلح، وقاله ابن نافع وأصبغ[4]؛ لأنَّ ما في أرضهم لم تملك لهم، وهي كفيافي أرض العرب.

وأجرىٰ ابن القاسم باطنها لظاهرها، وأنهم اختصوا بذلك عن غيرهم لعهد الصلح.

أما إذا وجده أحدهم فبعضهم مع بعض كبعض المسلمين مع بعض إذا وجد بأرض المسلمين.

---

(١) انظر: «النوادر» (٢/٢٠٣).

(٢) انظر قوله «الجامع» (٤/١٥٤ ـ ١٥٥).

(٣) بنصه عنه في «النوادر» (٢/٢٠٥)، و«الجامع» (٤/١٥٣).

(٤) بنصه في «النوادر» (٢/٢٠٢)، و«الجامع» (٤/١٥٢).




ورأىٰ غير ابن القاسم أن ما بذلوه في الصلح يتعلق بجميع الدار، فما يستفاد منها لهم كالمعدن، وهذا إذا وجد في غير مملوك.

أما في دار أو أرض مملوكة فوجده رب الدار:

قال ابن القاسم: هو له إن كان من أهل الصلح، فإن وجده غيره أو رب الدار ليس من أهل الصلح؛ فهو لجميع أهل الصلح[1].

وعن مالك: من وجد ركازاً في منزل غيره؛ فهو لرب الدار دون الذين صولحوا[2].

فَرع:

اختلف فيمن استأجر أجيراً ليحفر له داره فوجد ركازاً:

قال عبد الملك: هو لصاحب الدار[3].

وظاهر قول ابن القاسم لجميع أهل الصلح دون الأجير رب الدار.

وقال مطرف وابن نافع: لمن وجده[4]؛ لأنَّه علىٰ حكم الإباحة، من سبق إليه استحقه.

فلو اشترىٰ داراً فوجد فيها ركازاً:

قال مالك: هو للبائع[5]؛ لأنَّه كان مالكها، ولباطنها، ولجهله به يمنع من

(١) انظر: «المدونة» (١/٢٩١)، و«التبصرة» (٢/٩٦٤).
(٢) انظره بتمامه عنه في «الجامع» (٤/١٥٣).
(٣) بنصه عنه في «التبصرة» (٢/٩٦٢)، وانظر: «النوادر» (٢/٢٠٣).
(٤) «التبصرة» (٢/٩٦٢).
(٥) نقله عنه في «التبصرة» (٢/٩٦٤).




انتقاله في البيع، وإنما يدخل المشتري على المعتاد.

وما قاله في خراب الجاهلية التي ملكها المسلمون لا يعرف فيها خلاف، ولا يأخذ الفقير جميعه لموضع فقره، بل يخرج الخمس، بخلاف ما وجد في الصلح والعنوة؛ لأنَّهما مملوكان لغير الواجد، وهذا مباح؛ كالعنبر يوجد بساحل البحر.

قال ابن يونس: هو عند ابن القاسم أربعة:

ما وجد في أرض العرب كاليمن والحجاز، وفيافي الأرض؛ فلمن وجده، وفيه الخمس.

أو في أرض الصلح؛ فلأهل الصلح، ولا خمس.

أو في أرض العنوة؛ فهو لجميع من افتتحها، وفيه الخمس.

أو في أرض الحرب؛ فلجميع الجيش، وفيه الخمس[1].

وأما دفعه للإمام العدل؛ فلأنَّه أعلم بوجوه الصرف.



(١) بتمامه في «الجامع» (٤/١٥٥).




(باب
زكاة التجارة

ولا زكاة في العروض المقتناة، والزكاة واجبة في عروض التجارة؛ مدارة كانت أو غير مدارة، فالمدارة تزكَّىٰ بكل عام، وغير المدارة تزكَّىٰ بعد البيع لعام واحد).

❁ ت: إن اكتسب العروض بغير عوض كالميراث والهبة؛ فلا زكاة، نوىٰ القنية أو التجارة أو بعوض.

فإن اشترىٰ به للقنية؛ فلا زكاة، لقوله ﷺ في الصحاح: **ليس علىٰ المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**[1].

ولأنَّها إنما تجب في الأموال النامية.

وإذا لم تجب فيها الزكاة فباعها بعين نقداً؛ استقبل بها حولاً من يوم القبض.

أو بثمن إلىٰ أجل:

قال مالك، وابن القاسم: يستقبل حولاً من يوم القبض[2].

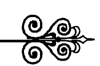
وقال المغيرة، وعبد الملك: من يوم البيع[3]؛ لأنَّه لما باعه بالدين فقد سلك مسلك التجارة، وطلب التجارة، وطلب الربح.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٩٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٤٦٣).

(٢) نقله عنهما في «التبصرة» (٨٨٨/٢).

(٣) بنصه عنهما في «التبصرة» (٨٨٨/٢).




فإن باعه بعرض نواه للقنية ؛ كان كالأول .

فإن نوىٰ به التجارة ؛ فهل هو كالأول لا زكاة فيه حتىٰ يحول الحول علىٰ ثمنه من يوم بيعه ؟ أو لا تنفع فيه نية التجارة ، ويكون حوله من يوم اشترىٰ به ؟

فإن اشترىٰ به التجارة وهو مدير ؛ جعل لنفسه شهراً من السنة يقوِّم فيها عروضه وديونه التي يرجىٰ قضاؤها ، ويضيف إليها ناضه ، ويزكي جميع ذلك إن بلغ نصاباً ؛ لقول عمر رضي الله عنه لحماس وكان يبيع الجلود والعروض ولا يكاد يجتمع له بيده ما تجب فيه الزكاة: قوم ذلك وزكه[1] .

وكتب عمر بن عبد العزيز إلىٰ عامله: خذ الزكاة من المسلمين مما يديرونه من التجارة[2] ، والعلماء متوافرون من الصحابة والتابعين ، ولم ينكر عليه أحد .

قال سند: أرباب المذاهب متفقون علىٰ وجوب الزكاة علىٰ المدير كل سنة ، يقوِّم كل جنس بما يباع به غالباً في ذلك الوقت دون بيع الضرورة ، ويقوم الديباج والرقيق والعقار بالذهب ، وغليظ الثياب و[لبيسها][3] بالفضة ؛ لأنَّ ذلك القيمة الواجبة في استهلاكه ، والزكاة متعلقة بالقيمة فيقوم بما يقوم به في الاستهلاك .

وغير المدير لا زكاة عليه وإن أقام سنين ، فإذا باع زكَّىٰ الثمن إذا حال الحول من يوم مَلَكَ الأصل الذي اشترىٰ به تلك العروض[4] .

وهو عمل المدينة .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٧٠٩٩) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٠٤٥٦) .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٦٠٧) .

(٣) كذا في الأصل ، ويقابلها في «التذكرة» (٤/٩٩): (شبهها) .

(٤) انظر: «الجامع» (٤/٤٠) .




قال سند: تتعلق الزكاة بالعروض عند جميع الفقهاء؛ إلا داود جعلها كعروض القنية.

لنا: ما في أبي داود: عن سمرة بن جندب أنه قال: إن النبي ﷺ كان يأمرنا أن نُخرِجَ الصدقة من العروض بعد البيع[1].

قال اللخمي: تجب في العروض بأربعة شروط:

أن يملكها بشراء لا بميراث ولا هبة ولا صدقة ولا فرض.

وأن يكون ثمنها ذهباً أو فضة.

وأن ينقد عنها قبل بيعه لها.

وأن يعود الثمن ذهباً أو فضة[2].

فإن اشترىٰ بعروض؛ فلا زكاة عليه إذا باع؛ إلا أن يكون العرض الذي ابتاعها به ملكه بعين علىٰ قصد التجارة، وبقي عليه ملكه حتىٰ ابتاع به، وإذا اشترىٰ بعين ولم ينقد حتىٰ باع وربح؛ فلا زكاة عليه في الأصل.

واختلف في الربح:

فقال مالك مرة: حول الربح من يوم اشترىٰ تلك السلعة.

وقال مرة: يستأنف حولاً من يوم باع تلك السلعة[3].

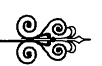
فإن اشترىٰ العروض للغلة؛ ففي جعله كالمشتري للقنية خلاف.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٥٦٢).

(٢) «التبصرة» (٢/٨٨٤).

(٣) ما سلف بتمامه في «التبصرة» (٢/٨٨٤).




فإن نوىٰ التجارة والقنية:

قال مالك مرة: عليه الزكاة؛ كمشتري الجارية ليطأها أو لتخدمه، وإذا وجد ربحاً باعها[1].

القسم الخامس: أن لا تكون له نية؛ فلا زكاة، فإن أصل العروض عدم الزكاة حتىٰ ينوي التجارة.

❁ ص: **(ومن كان يدير العروض ولا يبيع بشيء من النقد؛ فلا زكاة عليه، وإن باع بالعروض والناض زكَّى)**.

❁ ت: قاله مالك وابن القاسم؛ لأنَّه الذي وردت به السنة.

وقال مطرف وعبد الملك: يقوم ويزكي[2]؛ خوف الذريعة لإسقاط الزكاة.

قال ابن القاسم: إذا نض له ولو درهم واحد؛ زكَّىٰ[3].

وقال أشهب: حتىٰ يبيع بعشرين ديناراً[4]، فيعتبر النصاب كما اعتبر النضوض في العين كغير المدير.

قال ابن القاسم: وحوله من يوم نض[5].

وقال أشهب: من باع بذلك العين[6].

---

(١) انظر: «الجامع» (٤/٤٤).

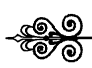
(٢) «النوادر» (٢/١٧١)، و«التبصرة» (٢/٨٩٨)، و«الجامع» (٤/٥٣).

(٣) انظر: «الجامع» (٤/٥٣)، و«التبصرة» (٢/٨٩٨).

(٤) بنصه عنه في «النوادر» (٢/١٧٠).

(٥) انظر: «النوادر» (٢/١٧٠).

(٦) «الجامع» (٢/٣٧٦).

قال اللخمي: في هذا ظلم على الفقراء[1].

فإن نضَّ له في وسط السنة دون آخرها وبقي ماله كله عروضاً:

قال ابن القاسم: يقوم ويزكي[2].

وقال القاضي عبد الوهاب، والباجي: يشترط النضوض آخر الحول؛ لأنَّ أحكام الزكاة إنما تكون آخر الحول كالنصاب إذا نقص آخر الحول.

ورأى ابن القاسم أن الزكاة [لمَّا][3] تعلقت بالقيمة لم يعتبر النضوض عند الحول، بل في زمان الإدارة من حيث الجملة.

واختلف؛ هل يشترط النضوض في أول سنة فقط؟

أو لا بد منه في كل سنة؟

قال بالأول ابن القاسم.

وبالثاني ابن يونس[4]؛ لأنَّ هذه الثانية لم ينض فيها شيء.

وعلى قول مطرف وعبد الملك؛ لا يعتبر ذلك، كالحول الأول.

۞ ص: (وإن اشترى عرضاً للقنية، ثم نوى به التجارة ثم باعه؛ استقبل به بثمنه حولاً بعد قبضه.

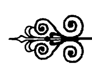
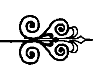
---

(١) «التبصرة» (٢/٨٩٧).

(٢) انظر: «المدونة» (١/٢٥٥)، وبتمامه في «الجامع» (٤/٥٢).

(٣) زيادة يقتضيها السياق، وانظر: «التذكرة» (٤/١٠٣).

(٤) انظر: «الجامع» (٤/٥٤).

ومن اشترىٰ عرضاً للتجارة، ثم نوىٰ به القنية، ثم باعه؛ ففيه روايتان:

إحداهما: أنه يزكي الثمن عند قبضه.

والأخرىٰ أنه يستقبل به حولاً بعد قبضه).

ت: اتفق مالك و(ش) و(ح) وجمهور العلماء علىٰ أن العرض لا ينتقل للتجارة إذا اشتري للقنية، ويستأنف حولاً بعد قبض ثمنه.

وقال أبو ثور، وإحدىٰ الروايتين عن ابن حنبل: أنه ينتقل.

لنا: أن الزكاة إنما تجب في العروض تبعاً لماليتها ثمناً لثمنها[1].

فإن نوىٰ القنية بعد شرائه للتجارة:

قال ابن القاسم: يستقبل حولاً بعد البيع[2]؛ لأنَّ الأصل في العروض القنية، فيرجع إلىٰ الأصل بالنية، ولا يخرج عن الأصل بالنية كالمسافر يرجع للإقامة بالنية؛ لأنَّها الأصل، ولا يخرج عنها بالنية حتىٰ يخرج من بيوت القرية.

وقال أشهب: لا يرد للقنية، ورواه عن مالك[3]، كرفض الوضوء، ورفض الصوم؛ لا يبطلان بالنية، والتجارة أصل قائم بنفسه.

ص: (ولا زكاة في حلي القنية).

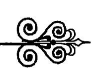
ت: تتخذه للباسها ولابنتها، والرجل يتخذه لابنته وأخته أو زوجته.

---

(١) انظر: «شرح المختصر الكبير» للأبهري (١/٧٤).

(٢) «النوادر» (٢/١٢٠).

(٣) «النوادر» (٢/١٢٠).




وعن (ح): أنه يزكىٰ.

وعن (ش) القولان.

لنا: ما في الموطأ: أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامىٰ في حجرها، ولهُنَّ حلي، فلا تخرج منه الزكاة[1].

وروىٰ مالك أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ولا يخرج من حُلِيِّهنَّ الزكاة[2].

قال ابن شعبان: وكذلك ما اتخذه النساء لشعورهن أو أزرار جيوبهن، وأمَّا لغير لباسهن كالمرايا والصناديق ونحوه مما يحرم اتخاذه؛ فيزكىٰ[3].

فإن اشترىٰ به الرجل لامرأة يتزوجها، أو أمة يشتريها [فتعذَّر][4] ذلك عليه حتىٰ حال عليه الحول:

قال أشهب: لا يزكيه[5]؛ لأنَّه اتخذه لاستعمال مباح، كما لو دفعه للجارية فلم تلبسه.

وقال ابن القاسم: يزكيه[6]؛ لأنَّه ليس من لباسه، ولا صار لمن أمله فيه.

قال اللخمي: علىٰ هذا يجري الخلاف إذا أمسكه لابنة له إذا كبرت؛ قال:

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٥٩٧).

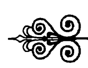
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٥٩٨).

(٣) انظر: «الزاهي» (ص ٣٠ ـ ٣١).

(٤) غير واضحة في الأصل، والمثبت لفظ «التذكرة» (٤/ ١٠٦).

(٥) نقله عنه في «النوادر» (٢/ ١١٦).

(٦) انظر: «النوادر» (٢/ ١١٦).



والوجوب أصوب[١].

قال ابن حبيب: لو اتخذت ذلك امرأة لابنة لها إن حدثت ؛ لم تزك[٢] ؛ لأنَّها يجوز لها لباسه واتخاذه.

قال: ولو اتخذته امرأة لا للكراء ولا للعارية، بل عُدَّة للدهر إن احتاجت له باعته ؛ زكَّت[٣].

فإن اتخذته أولاً للباس، فلما كبرت نوت إن احتاجت له باعته:

قال أشهب: لا تزكيه[٤]، ورواه عن مالك[٥] ؛ لأنَّ حكمه لا يتغير بالنية.

قال ابن حبيب: أرىٰ عليها زكاته احتياطاً[٦] ؛ لأنَّ انقطاع اللبس يصيره كالتبر.

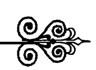
فإن اتخذ الرجل ليصدقه امرأة:

قال مالك: يزكيه[٧] ؛ لأنَّه ليس من لباسه[٨]، وأعده ليعاوض به ؛ فأشبه ما اتخذ للبيع.

وقال أشهب: لا يزكيه[٩] ؛ لأنَّه اتخذه جمالاً لامرأته ؛ كما لو اتخذه لها لتلبسه[١٠].

---

(١) انظر: «التبصرة» (٢/٨٦٩).
(٢) بتمامه عنه في «النوادر» (٢/١١٧)، و«الجامع» (٤/٢٨).
(٣) بنصه عنه في «النوادر» (٢/١١٧)، وانظر: «شرح المختصر الكبير» للأبهري (١/١٠٥).
(٤) بتمامه في «النوادر» (٢/١١٦)، و«الجامع» (٤/٢٨).
(٥) انظر: «النوادر» (٢/١١٧).
(٦) بنصه عنه في «النوادر» (٢/١١٧)، و«الجامع» (٤/٢٨).
(٧) «النوادر» (٢/١١٦)، و«الجامع» (٤/٢٧).
(٨) هذا كلام ابن أبي زيد في «النوادر» (٢/١١٦).
(٩) «النوادر» (٢/١١٦)، و«الجامع» (٤/٢٧).
(١٠) انظر: «شرح المختصر الكبير» للأبهري (١/١٠٣).

ص: (وتجب الزكاة في حلي التجارة، ويراعى قدرها وزناً، دون قيمتها مصوغاً).

ت: الأصل وجوب الزكاة في الحلي، وإنما سقطت لقطعه عن التنمية، والتجارة نماء[1].

وقال (ش): يراعي قيمته دون وزنه.

لنا: النصوص الدالة على اعتبار النصاب، وقياساً على المواشي والحبوب والثمار والدراهم المسكوكة.

وعن أبي محمد: يخرج ربع عشره على أنه مصوغ؛ لأنَّ المساكين شركاؤه، فيأخذون قيمة ذلك قلَّت أو كثُرت[2].

قال ابن يونس: يريد فضة؛ إلا أن يخرج عن عشرين ديناراً ربع عشرها، فإنه يخرج قيمة ذلك على ما [يساوي][3] في جودة عينه وسكته.

ولو أراد أن يخرج مثل وزن ذلك تبراً وهو أنقص في القيمة من ربع عشره؛ لم يكن له ذلك[4].

وذكر أبو الحسن في ذلك قولين؛ [فقال][5]: واختلف في الحلي إذا كان للتجارة وهو غير مدير:

(١) انظر: «شرح المختصر الكبير» للأبهري (١/١٠٣ ـ ١٠٤).
(٢) بنصه في «الجامع» (٤/٣٢).
(٣) في الأصل: (سوى)، والمثبت لفظ «الجامع» (٤/٣٢).
(٤) بتمامه في «الجامع» (٤/٣٢).
(٥) زيادة لتمام السياق، مثبتة في «التذكرة» (٤/١٠٨).

فقيل: يخرج ما وجب عليه من ذلك مصوغاً.

وقيل: يخرج عن الذهب دون الصياغة، فيخرج وزن ذلك الذهب ومثله في الجودة على أنه مصوغ؛ لأنَّ الصياغة كالعرض، فإذا باعه بعد ذلك أخرج ما زادت الصياغة؛ إلا أن يكون مديراً فيخرج عن قيمتها مصوغاً[1].

قال أبو إسحاق: الأشبه عندنا في المصوغ إذا كان وزنه عشرين ديناراً، أو قيمته [بصياغته][2] ثلاثون، وهو للتجارة؛ أن يخرج عن عشرين نصف دينار، ويؤخر الإخراج عن البقية حتى يبيع إذا كان لا يدير؛ لأنَّ الصياغة كعرض لا يزكى؛ إلا بعد البيع، إلا أن تكون الصنعة لا قدر لها فيخرج عن الوزن مسكوكاً كما يخرج عن المسكوك، مع أن السكة عرض؛ إلا أنه حقير.

❁ ص: (وعنه في حلي التجارة روايتان:

إحداهما: وجوب الزكاة فيه.

والأخرى: سقوطها عنه).

❁ ت: قال القاضي عبد الوهاب: لا زكاة فيه عند مالك؛ لعموم قوله عليه السلام: **ليس في الحلي زكاة**[3]، ولأنَّه ينتفع به مع بقاء عينه، فأشبه المتخذ للباس[4].

وقال ابن مسلمة: عليه الزكاة[5]؛ لقوله عليه السلام: **في الرقة ربع العشر**[6].

(١) «التبصرة» (٢/٨٦٦).
(٢) في الأصل: (بضعته)، والمثبت لفظ «التذكرة» (٤/١٠٩).
(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» رقم (١٩٢٦).
(٤) بتمامه في «المعونة» (١/٢٢١).
(٥) ذكره عنه في «المعونة» (١/٢٢١).
(٦) تقدم تخريجه، انظر: (٣/٢١٧).




وقال ابن حبيب: إن اتخذه النساء [للكراء][1] ؛ فلا زكاة[2] ، أو الرجال ؛ زكي[3] .

﴿ ص: (وتجب الزكاة في أواني الذهب والفضة، واقتناؤها محرم).

﴿ ت: أما الزكاة فبالإجماع.

وأما التحريم فلقوله ﷺ: **إن الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**[4] .

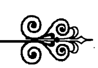
واختلف في اقتنائها مع تحريم استعمالها:

منعه أصحابنا، والحنفية.

وجوزه الباجي، وجعله مقتضى مذهب مالك؛ وقال: لا خلاف في جواز بيعها للتجارة، ولأنَّه ﷺ أمر في بعض غزواته ببيع إناء وجد في المغنم، فبيع وقسم ثمنه، لو لم يجز الاتخاذ لامتنع البيع[5] .

قال مالك و(ش): يزكي وزنها ولا ينظر لقيمتها[6] ؛ لأنَّ ما وجبت الزكاة في عينه لا ينظر لقيمته كالمواشي والحبوب والنقدين، وله الإخراج من غير الإناء.

(١) في الأصل: (لذلك)، والمثبت من «التذكرة» (٤/ ١١٠).
(٢) انظر: «شرح المختصر الكبير» للأبهري (١/ ١٠٤).
(٣) صرح به عنه في «النوادر» (٢/ ١١٧).
(٤) أخرجه بنحوه من حديث أم سلمة: البخاري في «صحيحه» رقم (٥٦٣٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٥٣٨٥).
(٥) «المنتقى» (٣/ ١٥٦).
(٦) بنصه عنه في «الجامع» (٤/ ٣١).



وهل له أن يكسر من الإناء جزء الزكاة؟

أجازه ابن شعبان[١].

ومنعه الشافعية؛ لإفساد المالية.

ص: (ولا زكاة في حلية سيف، ولا مصحف للقنية[٢]، وتجب الزكاة في حلية اللجم والسروج والدَّوى والمرايا والسكاكين).

ت: لا خلاف في تحلية السيف بالفضة؛ لما فيه من إرهاب العدو[٣].

والمشهور جوازه في الذهب[٤].

ولم أر تفرقة في المصحف بين الذهب والفضة، ولا خلاف في تحليته؛ لما فيه من إعزاز القرآن[٥].

ولا خلاف في اتخاذ الخاتم من الفضة؛ لأنَّه ﷺ اتخذه.

فإن اتخذه للقنية؛ فلا زكاة كالعروض[٦].

وكذلك الأنف من الذهب، ورباط الأسنان به[٧].

---

(١) صرح به في كتابه «الزاهي» (ص ١٧٩).

(٢) انظر: «الجامع» (٤/٢٨).

(٣) هذا معنى كلامه في «المنتقى» (٣/١٥٥).

(٤) انظر: «الزاهي» (ص ١٧٩).

(٥) بنحوه في «المنتقى» (٣/١٥٥).

(٦) انظر: «الجامع» (٤/٢٨).

(٧) صرح ابن شعبان بذلك في «الزاهي» (ص ١٨٠)، وانظر: «النوادر» (٢/١١٨).



وفي أبي داود أن عرفجة قطع أنفه، فاتخذ أنفاً من الورق فأنتن عليه، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفاً من الذهب[1].

فكل ما هو متخذ للاستعمال المباح لا زكاة فيه.

والمشهور كراهة تحلية غير المصحف.

وفي كتاب ابن القرطي: يزكي ما حلت به المنطقة، وجميع آلة الحرب[2]، وهو يدل على التحريم.

وقال ابن وهب: يجوز تحلية آلات الحرب واللجم[3].

يريد: بالفضة.

وجوز [ابن حبيب][4] اتخاذ المنطقة المتفضضة، والأسلحة، ومنع السروج واللجم والمهاميز[5].

احتج الباجي لابن القاسم بأن الذي يباح تحليه للذكر واحد؛ وهو القرآن، واللباس واحد؛ وهو الخاتم، فيكون للحرب واحداً؛ وهو السيف.

وعمَّم ابن وهب؛ لإرهاب العدو.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٤٢٣٢).

(٢) بتمامه عنه في «الجامع» (٤/٢٩ ـ ٣٠)، وانظر كتابه «الزاهي» (ص ١٧٨ ـ ١٧٩)، و«النوادر» (٢/١١٨).

(٣) صرح بذلك عنه الباجي في «المنتقى» (٣/١٥٥)، وانظر: «النوادر» (٢/١١٨).

(٤) في الأصل: (ابن وهب)، والمثبت صريح قول الباجي في «المنتقى» (٣/١٥٥)، وهو عبارة «التذكرة» (٤/١١٣).

(٥) بنصه عنه في «المنتقى» (٣/١٥٥).

وخصَّص ابن حبيب حلي الآلات؛ لأنَّها حلي بخلاف السروج وغيرها، ويزكي غير ذلك للمنع من اتخاذه[1].

قال ابن حبيب: إن حلى لنفسه سيفاً، أو منطقة، وليس من لباسه بل أعده للعارية أو ليدفعه لولد؛ لم يزك[2].

قال اللخمي: قال ابن شعبان: يزكى حلي الصبيان[3].

وظاهر قول مالك: لا يزكى؛ لقوله: لا بأس أن يحرم بالأصاغر في أرجلهم الخلاخل وعليهم الأسورة، وإذا جاز اللباس؛ سقطت الزكاة[4].

۞ ص: (وإذا كانت المصاحف والسيوف المحلاة للتجارة؛ ففيها روايتان:

إحداهما: أنه لا زكاة فيها حتى تباع؛ فتزكَّى أثمانها كالعروض.

والأخرى: أنه يزكي حليها وزناً إذا حال الحول عليها، وينتظر بالنصول والمصاحف بيعها، ثم يزكي أثمانها بعد البيع؛ إلا أن تكون مدارة فيزكي وزن الحلية وقيمة النصول والمصاحف كل عام، وكذلك حلي التجارة المفصل بالخرز، إذا كان في نزعه ضرر على أهله).

۞ **ت:** وجه الرواية الأولى: القياس على العروض[5]؛ لأنَّ الحلية لما تعذر

---

(١) انظر: «المنتقى» (٣/١٥٥).

(٢) بنصه عنه في «الجامع» (٤/٢٩).

(٣) انظر: «الزاهي» (ص ١٧٨ ـ ١٧٩)، و«النوادر» (٢/١١٨).

(٤) «التبصرة» (٢/٨٧٣).

(٥) انظر: «النوادر» (٢/١١٧).




نزعها صارت تابعة، وأصل الحلي المباح عدم الزكاة في عينه.

وجه الرواية الثانية: أن الزكاة واجبة في النقد لعينه فلا يسقط بانضمامه لغيره، كما لو كان الحلي ذهباً وفضة مخلوطين.

وإذا قلنا يزكى:

قال ابن المواز: يتحرى ذلك ويزكيه[1].

قال سند: هذا إذا لم يعلم وزنه، وإن علمه بإخبار صانعه أو نحوه؛ عمل على ذلك.

فإن باع بمائة دينار ووزن الحلي خمسون وتسوى بصياغتها مائتين، وقيمة النصل منفرداً عشرون، فيكون ربع الصفقة، فله من الثمن ربعه، وهي خمسة وعشرون، فهي التي تأخرت زكاتها.

وعن مالك في [المدير][2] رواية أخرى: أنه يقومه مع عروضه، ويزكي قيمته[3].

والحلي المفصل بالحجارة قسمان:

منظوم مع غير مصوغ.

قال مالك: يزكي ما فيه من ذهب وفضة، ويؤخر اللؤلؤ حتى يبيعه؛ فيزكيه ساعة بيعه إن تم حوله من يوم ملكه، أو ملك ثمنه.

(١) «النوادر» (٢/١١٧).
(٢) في الأصل: (المديان)، والمثبت أقرب للسياق، وهو لفظ «التذكرة» (٤/١١٦).
(٣) انظر: «الجامع» (٤/٣٠).

وإن كان مديراً؛ قوَّم اللؤلؤ يوم يزكي، ولا يؤخره[١].

فإن كان مربوطاً مصوغاً عليه لا يستطاع نزعه:

قال مالك: هو كالعروض يزكي بعد بيعه زكاة واحدة[٢].

قال اللخمي: يريد: إذا مضىٰ له حول، وإن كان مديراً قوَّمه في شهر التقويم[٣].

وروىٰ ابن القاسم: يزكي وزن النقد[٤].

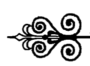
قال أبو إسحاق: بالتحري، ويؤخر الحجارة حتىٰ تباع؛ إلا المدير؛ فيقوم.

وقيل: يراعي الأكثر، فإن كان النقد؛ زكَّىٰ الجميع، أو الحجارة الأكثر؛ لم يزكه.

قال اللخمي: هذا في الشراء، وأما الميراث؛ فلا يزكىٰ علىٰ قوله في المدونة: يستأنف بعد بيعه حولاً بالثمن، وعلىٰ القول الآخر: يتحرىٰ النقد؛ فيزكيه، ويؤخر الحجارة حتىٰ تباع، ويستأنف بما ينوبها حولاً كان مديراً أو لا[٥].



(١) بتمامه عنه في «المدونة» (١/٢٤٦)، وانظر: «الجامع» (٤/٣٠).
(٢) انظر: «المدونة» (١/٢٤٦ ـ ٢٤٧)، وصرح به عنه في «الجامع» (٤/٣١).
(٣) «التبصرة» (٢/٨٧٣).
(٤) «المدونة» (١/٢٤٧)، وانظر: «الجامع» (٤/٣١).
(٥) «التبصرة» (٢/٨٧٤).

باب
زكاة الإبل

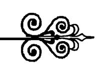
قال: وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، فإذا بلغت خمساً؛ ففيها شاة إلىٰ تسع، فإذا بلغت عشراً؛ ففيها شاتان إلىٰ أربع عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة؛ ففيها ثلاث شياه إلىٰ تسع عشرة، فإذا بلغت عشرين؛ ففيها أربع شياه إلىٰ أربع وعشرين، فإذا بلغت خمساً وعشرين؛ ففيها بنت مخاض، وسنها سنة كاملة وقد دخلت في الثانية، فإن لم توجد؛ فابن لبون ذكر، وسنه سنتان وقد دخل في الثالثة، فإن لم يوجد؛ كلف بنت مخاض إلىٰ خمس وثلاثين، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين؛ ففيها بنت لبون، وسنها سنتان وقد دخلت في الثالثة إلىٰ خمس وأربعين، فإذا بلغت ستًّا وأربعين؛ ففيها حقة، وسنها ثلاث سنين، إلىٰ ستين، فإذا بلغت إحدىٰ وستين؛ ففيها جذعة، وسنها أربع سنين، إلىٰ خمس وسبعين، فإذا بلغت ستًّا وسبعين؛ ففيها ابنتا لبون إلىٰ تسعين، فإذا بلغت إحدىٰ وتسعين؛ ففيها حقتان إلىٰ عشرين ومائة، فإذا زادت علىٰ ذلك؛ ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون).

❁ **ت**: أصله كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، بما نصه ابن الجلاب من الأحكام.

قال ابن حبيب: قوله ﷺ: **ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة**[1].

معناه: خمس من الإبل؛ لأنَّ الذود ثلاثة وأربعة إلىٰ تسعة، وما فوق

(١) سيأتي تخريجه في (٣/٣٢٥).

[السبعة][1] شنق إلىٰ أربع وعشرين، ينقطع اسم الشنق، ولا ينقص الذود عن ثلاث.

وكذلك النفر من الثلاثة إلىٰ السبعة، وما فوق السبعة إلىٰ العشرة رهطٌ، وما فوق ذلك إلىٰ الأربعين عصبة، وما فوق الأربعين إلىٰ المائة فأكثر أمة[2].

وقال ابن قتيبة: الذود من الثلاثة إلىٰ العشرة، ولو كان الذود واحداً ما جاز أن يقال: خمس ذود، بل: خمس أذواد، كخمس أثواب، ولا يقال خمس ثوب[3].

قال ابن دينار: يقع علىٰ الواحد والجماعة[4].

قال الشاعر:

إن تخرجوها خماصاً من خمائلكم ❊ فإن عدتها ذود وسبعونا

فإن دفع عن الشاة بعيراً:

منعه مالك[5].

وجوزه (ح) بناء علىٰ إخراج القيم في الزكاة[6].

وقال الأئمة: في خمس وعشرين بنت مخاض[7].

---

(١) في الأصل: (التسعة)، والمثبت عبارة «النوادر» (٢/٢١٩)، و«الجامع» (٤/١٩٧)، و«التذكرة» (٤/١٢٠).

(٢) بنصه عن ابن حبيب في «النوادر» (٢/٢١٩ ـ ٢٢٠)، و«الجامع» (٤/١٩٥ ـ ١٩٦).

(٣) بنصه عنه في «الجامع» (٤/١٩٦).

(٤) صُرح به عنه في «النوادر» (٢/٢٢٠)، و«الجامع» (٤/١٩٦).

(٥) نقله عنه في «المنتقىٰ» (٣/١٩٢).

(٦) بنصه في «المنتقىٰ» (٣/١٩٢).

(٧) انظر: «الجامع» (٤/١٩٧)، و«المنتقىٰ» (٣/١٩٢).

وعن علي رضي الله عنه: خمس شياه، فإذا صارت ستًّا وعشرين؛ فبنت مخاض[1].

وقال الثوري: هو غلط من الراوي.

وبنت مخاض أنثىٰ عند كافة الفقهاء، سميت بذلك؛ لأنَّ أمها قد حملت، والماخض: الحامل[2].

ومتىٰ وجدت لا يكلف ابن لبون، كان في الإبل أم لا، وكذلك لا يكلف رب المال الساعي ابن لبون، كانت بنت مخاض في الإبل أم لا[3].

والمعروف عن مالك: لا يأخذ غيرها مع وجودها؛ لقوله عليه السلام: **ففيها بنت مخاض**، فإن لم تكن فيها بنت مخاض؛ **فابن لبون ذكر**، كذا أخرجه «أبو داود»[4][5].

فجعل العدم شرطاً في أخذه كالصوم في الكفارة مع وجود الرقبة.

وجوزه ابن القاسم[6].

قال اللخمي: وقد يكون أخذه نظراً؛ لأنَّه أكثر ثمناً، وينحره لهم وهو أكثر لحماً[7].

فإن أخرج بنت لبون مكان بنت مخاض وأخذ ثمناً، أو بنت مخاض مكان

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٥٧٢).
(٢) بتمامه في «الجامع» (٤/١٩٧).
(٣) انظر: «المنتقىٰ» (٣/١٩٢).
(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٥٦٧).
(٥) انظر: «الجامع» (٤/١٩٧).
(٦) «الجامع» (٤/١٩٨).
(٧) انظر: «التبصرة» (٢/٩٩٩).



بنت لبون وزاد ثمناً:

قال مالك في مختصر ما ليس في المختصر: لا بأس به[١].

قال ابن القاسم في المجموعة: يكره، ويجزئ[٢].

قال أصبغ: ليس عليه في الأول إلَّا ردَّ ما أخذ من الثمن، وفي الثاني؛ لا يجزئه، ويخرج بنت لبون[٣]؛ لأنَّه من باب إخراج القيمة.

قال سند: الإجزاء أحسن، كانت بدلاً أو قيمة؛ لأنَّ الساعي حاكم في موضع الاجتهاد لا يرد حكمه.

فإن فقد ابن لبون مع بنت مخاض:

قال (ش): الخيار لرب المال[٤].

ومالك جعل عدمها كوجودها[٥]؛ فتتعين بنت مخاض.

وإذا قلنا: يجبره على بنت مخاض فأحضر ابن لبون:

قال ابن القاسم: له أخذه[٦].

قال ابن يونس: يريد: إذا رآه نظراً[٧].

قال مالك: لا يأخذه، ولا يأخذ ابن لبون عوض بنت لبون؛ لأنَّ الأنثى عند

(١) «التبصرة» (٢/١٠٠٥).
(٢) ذكره عنه في «النوادر» (٢/٢٢١).
(٣) بتمامه عنه في «النوادر» (٢/٢٢١).
(٤) «الأم» (٢/٦).
(٥) انظر: «الجامع» (٤/١٩٨)، و«التبصرة» (٢/٩٩٩ ـ ١٠٠٠).
(٦) «النوادر» (٢/٢١٧).
(٧) «الجامع» (٤/١٩٨)، وهو من كلام ابن أبي زيد كما في «النوادر» (٢/٢١٧).



العرب أفضل[1].

وإن دفع حقتين عن بنتي لبون في ست وسبعين:

قال (ش): يجزئه، وهو ظاهر مذهبنا؛ لأنَّهما بنتا لبون وزيادة.

❁ ص: **(فإذا زادت واحدة؛ ففيها روايتان:**

إحداهما: أن الساعي بالخيار بين حقتين، أو ثلاث بنات لبون.

والأخرىٰ: أنه ليس فيها إلَّا حقتان، حتىٰ تبلغ ثلاثين ومائة.

وقال ابن القاسم من رأيه: فيها ثلاث بنات لبون، حتىٰ تبلغ ثلاثين ومائة، فيكون فيها ابنتا لبون وحقة).

❁ **ت:** رواية التخيير لابن القاسم[2]، لقوله في الحديث: **فما زاد علىٰ عشرين ومائة؛ ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون**[3]، والواحدة زيادة، ووجدنا هذا العدد فيه خمسون مرتين، وأربعون ثلاث مرات، فيخير لذلك.

ورأىٰ في الرواية الأخرىٰ أن الزيادة التي تغير الفرض قبل هذا العدد عشرة فأكثر، وقد وجد في حديث عمر بن عبد العزيز الذي نسخ له من عند آل عمر بن الخطاب[4]: لا شيء فيما زاد علىٰ العشرين ومائة حتىٰ تبلغ ثلاثين ومائة[5].

---

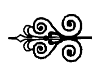
(١) انظره بتمامه في «المنتقىٰ» (٣/١٩٢).

(٢) انظر: «شرح المختصر الكبير» للأبهري (١/١٢٠)، و«الجامع» (٤/١٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٥٤).

(٤) انظر: «الجامع» (٤/١٩٥).

(٥) بنحوه في «شرح المختصر الكبير» (١/١٢١).



قال الأبهري: هو أقيس الأقوال[1].

وقال ابن شهاب: فيها ثلاث بنات لبون إلىٰ أن تبلغ ثلاثين ومائة من غير تخيير[2]؛ لأنَّ الحديث أوجب التغيير بالزيادة، فينتقل لثلاث بنات لبون[3].

وإذا قلنا يخير الساعي:

قال ابن المواز: كان السنان في الإبل أو أحدهما[4]؛ لما في الحديث من الاحتمال، بخلاف المائتين[5].

وقال مالك في المجموعة: إذا كان أحدهما في الإبل؛ لم يكن له غيره، كما في المائتين[6].

فإذا بلغت خمسة وعشرين:

قال مالك والجمهور: لا يرجع إلىٰ الغنم[7].

وقال (ح): حقتان وشاة، وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان.

لنا: قوله ﷺ: **فما زاد علىٰ ذلك؛ ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون**[8]، ولم يذكر الشياه.

---

(١) بتمامه عنه في «شرح المختصر الكبير» (١/١٢١)، ونقله عنه ابن يونس في «الجامع» (٤/٢٠٢).
(٢) انظر: «المدونة» (١/٣٠٧).
(٣) انظر: «الجامع» (٤/١٩٩).
(٤) بتمامه عنه في «الجامع» (٤/٢٠٠)، و«النوادر» (٢/٢١٥).
(٥) بنصه في «الجامع» (٤/٢٠٠).
(٦) بتمامه عنه في «الجامع» (٤/٢٠٠).
(٧) بتمامه عن مالك في «المدونة» (١/٣٠٦)، وانظر: «الجامع» (٤/٢٠٤).
(٨) تقدم تخريجه، انظر: (٣/٢٩٠).




قال سند: فإن أخذ الساعي برأي (ح) ؛ أجزأ ؛ لأنَّه محل اجتهاد ، غير أنه يستحب له [أن][1] ينظر له قيمة ما أخذ مما وجب عليه ، فإن كان ما عليه أكثر ؛ تصدق بتمام القيمة.

ص: (وفي الأربعين ومائة ؛ حقتان وبنت لبون ، وفي خمسين ومائة ؛ ثلاث حقاق ، وفي ستين ومائة ؛ أربع بنات لبون ، وفي سبعين ومائة ؛ ثلاث بنات لبون وحقة ، وفي ثمانين ومائة ؛ حقتان وابنتا لبون ، وفي تسعين ومائة ؛ ثلاث حقاق وابنة لبون ، وفي مائتين ؛ أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون ، الخيار للساعي في ذلك ، فإذا وجد السنين جميعاً ؛ أخذ أيهما شاء ، وكذلك إذا فقدهما ؛ كلف رب المال أيهما شاء ، وإذا وجد أحدهما وفقد الآخر ؛ أخذ ما وجد ولم يكلفه ما فقد.

ثم كذلك الحكم فيما زاد من الإبل في كل خمسين حقة ، وفي كل أربعين بنت لبون).

ت: روى «أبو داود»: عن النبي ﷺ جميع ما قاله ابن الجلاب حتى قال: **فإذا كانت مائتين ؛ ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، أيُّ السنين وجدت أُخذت**[2] ، هذا لفظ الحديث.

قال مالك وابن القاسم: الخيار في ذلك إلى الساعي ، ويقدم على رب المال[3].

---

(١) زيادة يقتضيها تمام الكلام ، مثبتة في «التذكرة» (٤/١٢٧).

(٢) أخرجه مطولًا: أبو داود في «سننه» رقم (١٥٧٠).

(٣) «النوادر» (٢/٢١٦) ، و«الجامع» (٤/٢٠٣) ، و«التبصرة» (٢/١٠٠٤).




وعنه: الخيار لرب المال[1].

وبالأول قال ابن القاسم[2].

۞ **ص: (والغنم المأخوذة في صدقة الإبل؛ في أربع وعشرين فما دونها الجذاع والثنايا من الغالب من غنم أهل ذلك البلد الذي تجب فيه الصدقة من الضأن والمعز).**

❋ **ت:** هي المأخوذة من الشَّنق بفتح النون، بخلاف الوقص بالإسكان في القاف.

قال ابن حبيب في شرح الموطأ: الشنق ما بين التسعة إلىٰ أربع وعشرين[3].

قال في المدونة: يعتبر غالب غنم البلد[4]، وافق غنم المالك أم لا؛ إلا أن يتطوع بدفع الأفضل[5].

وعنه: يعتبر كسب المالك دون كسب البلد[6]؛ لأنَّه المخاطب.

وقاس في الأول علىٰ الجنس الواحد إذا اختلفت صفاته، قياساً علىٰ زكاة الفطر.

فإن كان الجنسان في البلد علىٰ السواء؛ اعتبر ملكه هو، فإن كان أحدهما في

(١) انظر: «الجامع» (٤/٢٠٣).
(٢) نقله عنه في «الجامع» (٤/٢٠٣).
(٣) «النوادر» (٢/٢١٩).
(٤) انظر: «المدونة» (١/٣١٠).
(٥) بتمامه في «الجامع» (٤/٢٠٧).
(٦) «النوادر» (٢/٢١٨)، و«الجامع» (٤/٢٠٧).

ملكه؛ لم يكلف غيره، أو جميعاً في ملكه؛ يخير الساعي، وقاله ابن حبيب[1].

۞ ص: (وتؤخذ الجذعة والثنية من الضأن والمعز، بخلاف الضحايا والهدايا).

۞ ت: لقوله ﷺ: خذ الجذعة والثَّنيَّة[2].

وكذلك قال عمر رضي الله عنه[3].

والفرق أن مقصود الضحايا والهدايا طيب اللحم، وفي الزكاة السن، ولأنَّ الزكاة واجبة في أربع أسنان من الإبل، ولا يجزئ منها شيء في الضحايا فهما أصلان مفترقان.

قال ابن حبيب: يؤخذ جذع الضأن وهو ابن سنة، والثنية من المعز قياساً على الضحايا والهدايا[4].

قال مالك: يؤخذ الجذع والجذعة، والثني والثنية، والضأن والمعز سواء[5].

وقال ابن القصار: الواجب عندنا الإناث[6].

وقال ابن حبيب: يؤخذ الجذع من الضأن، والثنية من المعز، ولا يجزئ الذكر؛ لأنَّه تيس، وقد نهي عن أخذه إلَّا أن يكون من كرائم المعز فيؤخذ إن

---

(١) بتمامه عنه في «النوادر» (٢/٢١٨)، و«الجامع» (٤/٢٠٧).
(٢) أخرجه مطولًا: أحمد في «مسنده» رقم (١٥٤٢٦)، وأبو داود في «سننه» رقم (١٥٨١).
(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٦١٤).
(٤) بتمامه عنه في «النوادر» (٢/٢١٧)، و«التبصرة» (٢/١٠١٢)، و«الجامع» (٤/٢١٥).
(٥) بنحوه في «المدونة» (١/٣١٢).
(٦) بنصه عنه في «التبصرة» (٢/١٠١١).



أطاع ربه[1].

وجه الأول: قوله ﷺ: **في خمس من الإبل شاة، وفي أربعين من الغنم شاة**[2]، ولفظ الشاة يشمل الذكر والأنثى، ولأنَّ القصد من الأنثى اللبن، ويعارضه طيب لحم الذكر.

قال ابن حبيب: الثني من الضأن والمعز ما طرح ثنيته[3]، وهو ابن سنتين[4]، دخل في الثالثة.

والجذع من الضأن والمعز سنة[5]، وقاله علي بن زياد[6]، وأبو عبيد[7].

وقال ابن شعبان: هو ابن ستة أشهر[8].

وقيل: ثمانية أشهر[9].

وروى [ابن وهب][10]: عشرة أشهر[11].

---

(١) بتمامه عنه في «النوادر» (٢/٢١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٥٦٨).

(٣) روي ذلك عن علي بن زياد في «النوادر» (٢/٢١٧)، و«الجامع» (٤/٢١٦).

(٤) قول ابن حبيب بنحوه في «النوادر» (٢/٢١٨).

(٥) عزاه لابن حبيب في «النوادر» (٢/٢١٧)، و«الجامع» (٤/٢١٦).

(٦) صرَّح به عنه في «النوادر» (٢/٢١٧)، و«الجامع» (٤/٢١٦)، وهو قول أشهب، وابن نافع.

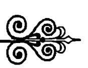
(٧) نقله عنه الباجي في «المنتقى» (٤/١٦٧).

(٨) مروي عن سحنون عن علي بن زياد في «النوادر» (٢/٢١٧)، و«الجامع» (٤/٢١٦)، وممن نقله عن ابن شعبان الباجي في «المنتقى» (٤/١٦٧).

(٩) ذكره من غير عزو ابن يونس في «الجامع» (٤/٢١٦)، ونقله الباجي من رواية ابن شعبان، انظر: «المنتقى» (٤/١٦٧).

(١٠) في الأصل: (ابن حبيب)، والصحيح ما أثبت من «النوادر» (٢/٢١٧)، و«الجامع» (٤/٢١٦)، و«التذكرة» (٤/١٣٢).

(١١) بنصه عنه في «النوادر» (٢/٢١٧)، و«الجامع» (٤/٢١٦).




❁ **ص: (ومن كان له تسع من الإبل؛ فالشاة في خمس منها، والأربع الزائدة عفوٌ لا شيء فيها، وكذلك سائر الأوقاص المتوسطة بين النصب، ويتخرج فيها وجه آخر أن الشاة في التسع كلها).**

❁ **ت:** قال سند: في تعلق الزكاة بالوقص لمالك و(ش).

و(ح) قولان.

قال مالك: ليس في الأوقاص شيء[1].

ورواه عن النبي ﷺ من غير طريق.

ولأنَّ الشاة وجبت في النصاب بالنص، فلو وجبت في الزائد لزم خلاف النص.

وجه الوجوب: قوله عليه السلام: **في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم**[2]، وهو يعمها.

وقوله عليه السلام: **وما كان من الخليطين، فإنَّهما يترادَّان بالسَّويَّة**[3]، وهو يقتضي التعلق بالجميع.

وقوله عليه السلام: **إلىٰ تسع** إلىٰ آخر الحديث، والغاية تقتضي امتداد المغيا إلىٰ الغاية[4].

❁ ❁ ❁

(١) بتمامه عنه في «المختصر الكبير» (ص ١٠١)، و«الجامع» (٤/ ٢٢٠).

(٢) انظر: «الموطأ» رقم (٨٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٥١).

(٤) انظر: «شرح المختصر الكبير» للأبهري (١/ ١٢٦).




(باب
صدقة الغنم

وليس فيما دون أربعين من الغنم صدقة، فإذا كانت أربعين؛ ففيها شاة إلىٰ عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة؛ ففيها شاتان إلىٰ مائتي شاة، فإذا زادت واحدة؛ ففيها ثلاث شياه إلىٰ ثلاثمائة، ثم ما زاد بعد ذلك ففي كل مائةٍ شاة، وفي ثلاثمائة وتسع وتسعين؛ ثلاث شياه، وفي الأربعمائة؛ أربع شياه، وفي الخمسمائة؛ خمس شياه، ثم كذلك العبرة فيما بعد ذلك من المئات).

❁ **ت**: أصل ذلك السنة، والإجماع.

فالسنة: في كتاب عمرو بن حزم من رسول الله ﷺ جميع ما تقدم ذكره بنصه إلىٰ قوله: **إلىٰ ثلاثمائة، فما زاد ففي كل مائة شاة**[1].

والإجماع علىٰ الوجوب في الغنم، وعدمه فيما دون الأربعين[2].



(١) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (١/٣٩٧)، وابن وهب في «جامعه» رقم (١٨٢).

(٢) نقل الإجماع ابن القطان الفاسي في «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/٦٥٨).




(باب
في صدقة البقر

ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة، فإذا بلغت ثلاثين؛ ففيها تبيع جذع أو جذعة، وسنها سنتان إلىٰ أن تبلغ أربعين، فتكون فيها مسنة وسنها أربع سنين، وفي الخمسين مسنة أيضاً، وفي الستين تبيعان، وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة تبيعان ومسنة، وفي عشر ومائة مسنتان وتبيع، وفي عشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة، والخيار في ذلك إلىٰ قابض الصدقة، علىٰ ما بيناه في المائتين من الإبل، ثم ما زاد بعد ذلك ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة).

❁ ت: أصل ذلك ما رواه ابن وهب من كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: **ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة، فإذا بلغت ثلاثين؛ ففيها عجل تابع جذع إلىٰ أن تبلغ أربعين؛ ففيها بقرة مسنة إلىٰ ستين، فإذا بلغت ستين؛ فتبيعان إلىٰ أن تبلغ سبعين؛ ففيها بقرة وعجل جذع حتىٰ تبلغ ثمانين، فإذا بلغت ثمانين؛ ففيها مسنتان.**

وفي أبي داود والترمذي»: قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه لليمن: **خذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة**(١).

ولا خلاف إذا بلغت ثلاثين(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٥٧٦)، والترمذي في «سننه» رقم (٦٢٣).

(٢) انظر كلام ابن القطان الفاسي في كتابه «الإقناع» (٢/٦٥٧).

وقال الزهري وابن المسيب: في كل خمس شاة؛ لأنَّه عليه السلام سوَّىٰ بين البقر والإبل في الهدي فيستويان في الزكاة، وهو قياس يبطل بمعارض النص، وهو قوله عليه السلام: **ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة**.

قال مالك: التبيع ذكر(١).

قال ابن المواز: يجوز أخذ الأنثىٰ(٢)؛ لفضيلة اللبن والنسل، إذا رضي بدفعها، ولا يمتنع الساعي منها.

فإن لم يكن في البقر إلا أنثىٰ فأراد الساعي أخذها؛ اختلف هل يجبر ربها أم لا؟

قال عبد الوهاب: سن الجذع سنة دخل في الثانية(٣).

وقال ابن حبيب: التبيع ابن سنتين(٤)، وهو قول ابن الجلاب.

وقال ابن نافع: الجذع من البقر ما دخل في الثالثة(٥).

وسمي التبيع تبيعاً؛ لأنَّه يتبع أمه.

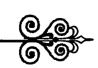
وقيل: تبع قرناه أذنيه، أو يساويهما.

فإن تطوع بمسنة؛ جاز؛ لأنَّه أعطىٰ أفضل مما عليه.

قال عبد الوهاب: المسنة ما دخلت في السنة الثالثة(٦).

---

(١) نقله عنه ابن يونس في «الجامع» (٤/٢٠٩).
(٢) انظر: «النوادر» (٢/٢١٩)، و«الجامع» (٤/٢٠٩).
(٣) انظر: «المعونة» (١/٢٣١)، و«النوادر» (٢/٢١٩)، و«الجامع» (٤/٢٠٩).
(٤) نقله عنه في «الجامع» (٤/٢١٠)، و«التبصرة» (٢/١٠١٠).
(٥) بنصه عنه في «النوادر» (٢/٢١٩)، و«التبصرة» (٢/١٠١٠)، و«الجامع» (٤/٢١٠).
(٦) انظر: «المعونة» (١/٢٣١)، و«التبصرة» (٢/١٠١٠).




وقال ابن شعبان: كملت الثالثة[1].

وقال ابن الجلاب: أربع سنين.

قال مالك: لا تؤخذ إلا أنثىٰ[2].

وجوَّز ابن حبيب الذكر[3].

وإن كانت البقر كلها إناثاً؛ فإن فقدت المسنة من البقر؛ جبر ربها علىٰ الإتيان بها إلا أن يعطي أفضل منها، فإن طلب أخذ الزائد لم يلزم الساعي ذلك.

ص: (والضأن والمعز مضمومتان في الزكاة، وكذلك الجواميس مضمومة إلى البقر، والبخت مضمومة إلى العراب.

وسخال الغنم، وعجاجيل البقر، وفصلان الإبل مضمومة إلىٰ أمهاتها، وتزكَّىٰ لحولها، كانت الأمهات نصاباً أو دونه.

فإن ماتت الأمهات وبقيت السخال والعجاجيل والفصلان؛ وجبت الزكاة فيها إذا كانت نصاباً، ولم يؤخذ منها، ووجب علىٰ ربها دفع المسن عنها).

ت: الاسم والجنس يجمعان ما ذكره لقوله ﷺ: **في كل ثلاثين من البقر تبيع.**

وفي أربعين من الغنم شاة[4].

(١) «التبصرة» (٢/١٠١٠).
(٢) «المدونة» (١/٣١١).
(٣) «النوادر» (٢/٢١٨).
(٤) سبق تخريجه، انظر: (٣/٢٩٥).

ولم يذكر غير ذلك ؛ فدل على التناول.

ولا خلاف في ضم الأولاد إذا كانت الأمهات نصاباً ؛ إلا قول داود: لا زكاة في الصغار.

فإن كانت الغنم ثلاثين فوصلت بالولادة أربعين قبل مجيء الساعي:

قال ابن القاسم: يزكيها ، والحول من يوم ملك الأمهات.

وقال (ح) و(ش): يستأنف الحول من يوم ملك النصاب ، كما لو كمل بغير الولادة.

لنا: قوله عليه السلام في الإبل: **في أربع وعشرين فدونها الغنم**[1] ، فعمَّ.

وفي أربعين من الغنم شاة[2].

وفي ثلاثين من البقر تبيع[3].

والاسم يشمل الكبار والصغار.

وقال عمر رضي الله عنه لعامله: عدَّ عليهم السخلة يحملها الراعي على كتفه ، ولا تأخذها[4].

وقاله علي رضي الله عنه.

وقال (ش) و(ح): إذا ماتت الأمهات والأولاد نصاب ؛ يؤخذ منها.

---

(١) تقدم تخريجه ، انظر: (٣/٢٩٦).

(٢) تقدم تخريجه ، انظر: (٣/٢٩٥).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٣٩٠٥) ، والترمذي في «سننه» رقم (٦٢٧).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٩٠٩).



لنا: قوله عليه السلام: **في كل ثلاثين من البقر تبيع، وأربعين شاة شاة**[١].

وقال عمر رضي الله عنه: ولا تأخذ منها[٢].

❁ **ص**: **(وإذا كان الغنم ضأناً ومعزاً أخذت الزكاة من أكثرهما، فإن استويا أخذ الساعي من أيتهما شاء)**.

❁ **ت**: وعن (ش): يؤخذ من المستو بين الضأن والمعز، والبخت والعراب، والجواميس والبقر، من كل واحد بحسابه قياساً على الحبوب.

وقال مرة: مثل ذلك.

لنا: القياس على ما إذا استوت الأسنان في الحقاق وبنات اللبون؛ فإنه يتخير، فإن كان أحدهما أكثر؛ كان الأقل تبعاً له، نحو ثلاثين ضأنية وعشرين من المعز.

فإن كان أربعين ضأنية وعشرين معزة أو ثلاثين؛ أخذت من النصاب دون الناقص.

فإن كان كل واحد منهما نصاباً؛ إلا أن أحدهما أكثر؛ نحو ثمانين وأربعين:

قال ابن القاسم: يأخذ من الأكثر[٣].

وقال محمد بن مسلمة: يتخير الساعي[٤]؛ لأنَّ كلاهما لو انفرد أخذت منه فلم يحف الساعي.

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (٣/٣٠١).

(٢) تقدم تخريجه قريباً، انظر: (٣/٣٠١).

(٣) انظر: «التبصرة» (٢/١٠١٨ ـ ١٠١٩).

(٤) نقله عنه في «التبصرة» (٢/١٠١٩).

فإن زادت الغنم علىٰ مائة وعشرين واحدة، واحدها إحدىٰ وثمانون؛ وجب شاتان، من كل واحد شاة، أو اثنين وثمانين وتسعاً وثلاثين؛ أخذت الشاتان من الأكثر.

۞ ص: **(وإن كانت الغنم خياراً وشراراً؛ أخذت الصدقة من أوسطها، ولم تؤخذ من أعاليها، ولا من أدانيها.**

فإن كانت خياراً كلها؛ كان لربها الإتيان بالوسط؛ إلا أن يتطوع بالدفع من خيارها.

وإن كانت شراراً كلها؛ كلَّفه الساعي الإتيان بالوسط بدلاً عنها؛ إلا أن يرىٰ الأخذ منها نظراً لأهل الصدقة فيأخذ منها).

۞ **ت:** لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلىٰ اليمن قال له: **إياك وكرائم أموالهم**، في الصحيحين[1].

وقول عمر رضي الله عنه: عدَّ عليهم السخلة يحملها الراعي علىٰ كتفه، ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة، ولا الرُّبَّىٰ، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، خذ الجذعة والثنية[2]، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره.

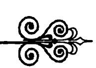
قال ابن أبي زمنين: الغذاء: الصغار من الماشية، واحدها: غذيٌّ، والخيار: الكبار[3].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٩٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٩).

(٢) تقدم تخريجه مختصراً، انظر: (٣/٣٠١).

(٣) «الجامع» (٤/٢١٢).




ومرَّ علىٰ [عمر][1] رضي الله عنه بصدقة الغنم، فرأىٰ فيها شاة [حافلًا][2]، ذات ضرع عظيم، فقال: ما أعطىٰ هذه أهلُها وهم طائعون، [لا تفتنوا][3]، لا تأخذوا حزرات المسلمين[4].

قال ابن حبيب: الحزرات: الخيار[5].

وهذه الأخبار تدل علىٰ ترك الأعلىٰ والأدنىٰ وأخذ الوسط.

وقال عبد الملك: إذا كانت كلها خياراً رُبىٰ، أو ماخضة، أو أكولة؛ أخذ منها؛ لأنَّ الصدقة تعلقت بعينها، وقال: إذا كانت سخالات [أنه لا يأخذ][6] منها[7].

قال مالك: الرُّبَّىٰ: التي ترضع ولدها، والماخض: الحامل[8].

وقال ابن حبيب: هي التي دنت ولادتها[9]؛ لأنَّ المخاض [وجع][10] الولادة، لقوله: ﴿فَأَجَآءَهَا ٱلْمَخَاضُ إِلَىٰ جِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٣].

---

(١) في الأصل: (عثمان)، والمثبت عبارة «الموطأ» رقم (٦١٦)، و«التذكرة» (١٤٣/٤).
(٢) في الأصل: (حاملًا)، والمثبت من «الموطأ»، و«التذكرة» (١٤٢/٤).
(٣) في الأصل: (لا تغبنوا)، والمثبت عبارة «الموطأ»، و«التذكرة» (١٤٣/٤).
(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٦١٦).
(٥) «النوادر» (٢٢٠/٢).
(٦) ما بين المعقوفتين يقابله في الأصل: (أخذ)، والمثبت عبارة «التبصرة» (١٠١٤/٢)، و«التذكرة» (١٤٣/٤).
(٧) بنصه في «التبصرة» (١٠١٤/٢).
(٨) ذكره في «الموطأ» (ص ٢٢٤)، وانظر: «النوادر» (٢٢٠/٢)، و«الجامع» (٢١٣/٤).
(٩) «النوادر» (٢٢٠/٢)، و«الجامع» (٢١٣/٤).
(١٠) في الأصل: (وجب)، والمثبت لفظ «التذكرة» (١٤٤/٤).

والجمهور علىٰ قول مالك.

قال مالك: الأكولة: شاة اللحم، تسمَّن لتؤكل[1].

وقال ابن حبيب: ما تُعوهدت بالرعي وكثر أكلها كما تتعاهد بالعلف، كانت ذكراً أو أنثىٰ[2].

قال مالك: إذا كانت عجافاً أو مراضاً أو تيوساً أو ذوات عوار[3].

العوار بفتح العين: المعيب[4]، يأتي ربها بالوسط.

وقال مطرف و(ش): يؤخذ منها[5]؛ لأنَّ الزكاة وجبت في عينها.

قال ابن يونس: إذا كانت أكثر أغنام الناس عجافاً أخذ منها؛ لأنَّ السمين حينئذ من حزرات الناس[6].

لنا: ما في البخاري: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب لأنس: لا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا أن يشاء المصدِّق[7].

قال الخطابي: ورواه أبو عبيد: إلا أن يشاء المصدَّق بفتح الدال؛ يعني: صاحب الماشية، وعامة الرواة علىٰ خلافه[8].

---

(١) بنصه في «الموطأ» (ص ٢٢٤).
(٢) «النوادر» (٢/٢٢٠).
(٣) «النوادر» (٢/٢٣٦)، و«التبصرة» (٢/١٠١٤).
(٤) بنحوه في «الجامع» (٤/٢١٣).
(٥) نقله عن مطرف اللخمي في «التبصرة» (٢/١٠١٤).
(٦) بنصه في «الجامع» (٤/٢١٩).
(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٥٥).
(٨) «معالم السنن» (٢/٢٦).

فإذا شاء المصدق الساعي ؛ أخذ نظراً للفقراء.

وقال (ش): لا يؤخذ تيس ؛ إلا أن تكون الغنم كلها تيوساً[1].

قال مالك: لا يبعث السلطان السعاة سنة الجدب[2] ؛ لأنَّه يأخذ ما لا ثمن له هناك، وإن جلبه لا ينجلب.

وعنه: إذا جدبت أغنام الناس يؤخذ منها[3] ؛ لأنَّه ممكن الوقت.



(١) انظر: «الأم» (٢/١٢).
(٢) «النوادر» (٢/٢٣٦)، و«التبصرة» (٢/١٠١٥).
(٣) «النوادر» (٢/٢٣٦)، و«التبصرة» (٢/١٠١٥).

(باب
زكاة فائدة الماشية

ومن أفاد فائدتين من الماشية في زمانين، فإن كانت الأولىٰ منهما نصاباً؛ ضمَّ إليها الأخرىٰ وزكَّاهما لحول الأولىٰ.

وإن لم تكن الأولىٰ نصاباً؛ ضمها للثانية، واستقبل بهما الحول من يوم أفاد الثانية؛ كانت الثانية نصاباً أو لم تكن).

❊ **ت**: إذا كانت كل واحدة منهما نصاباً؛ ضمَّ الثانية للأولىٰ، ملك الثانية قبل حول الأولىٰ بيوم، أو بعد حولها وقبل قدوم الساعي، إذا كانت من جنسها، وقاله (ح).

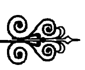
وقال (ش): إذا لم تكن الثانية نتاجاً؛ لم تضم إلىٰ الأولىٰ.

لنا: أن الضرورة تلحق الساعي في تردده، والضم يرفع هذه الضرورة، فإن أضاف إلىٰ الأولىٰ؛ لأنَّهما نصاب؛ ثقل علىٰ المالك، أو إلىٰ الثانية؛ لأنَّ الأولىٰ دون النصاب؛ خفف عليه، فكان العدل الضم.

ولو نقص نصاب الأولىٰ قبل الحول؛ ضمه للثانية؛ لأنَّ الأولىٰ إنما تتبع لحصول النصاب فيها.

وإن كانت إحداهما نصاباً وهي الأولىٰ والثانية دون النصاب؛ ضمَّها للأولىٰ.

وإن انعكس الأمر؛ ضمَّت إلىٰ الثانية، واستوىٰ في ذلك العين وغيره.

۞ ص: (ومن كان له نصاب من الذهب أو الورق، فأقام عنده بعض الحول، ثم اشترى به نصاباً من الماشية؛ ففيها روايتان: إحداهما: أنَّه يستقبل بالماشية حولاً من يوم اشتراها، والأخرى: أنَّه يبنيها على حول العين.

ومن كان له نصاب من الماشية، فأقام عنده بعض الحول، ثم باعه بنصاب من الذهب أو الورق؛ ففيها روايتان:

إحداهما: أنه يستقبل بالثمن حولاً.

والأخرىٰ: أنه يبنيه علىٰ حول الماشية).

۞ ت: أما الاستقبال بالماشية إذا اشتراها بالعين:

قال ابن حبيب: قاله مالك وأصحابه، ابتاعها للتجارة أو للقنية[1]، قياساً علىٰ ما إذا أبدل بقراً بإبل، أو بقراً بغنم.

وجه البناء: أن العين أصل هذا المال وسائر [المتملكات][2] فيبنىٰ علىٰ حول الأصل.

وبيع الماشية قبل حلول الحول إن كان فراراً من الزكاة:

قال مالك: يزكي ما باع[3].

وقال (ش): لا يزكي.

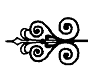
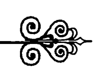
أو لغرض صحيح؛ لم يزك ما باع قولاً واحداً.

---

(١) «النوادر» (٢/٢٢٩).

(٢) كذا في الأصل، ويقابلها في «التذكرة» (٤/١٤٩): (المملكات).

(٣) انظر: «النوادر» (٢/١٢٠).

والبيع في الوجهين صحيح.

فإن باعها بعد الحول فراراً؛ أثم، وأُخذت منه زكاتها اتفاقاً؛ إلا ما نقله ابن شعبان عن مالك: أنه يزكي الثمن دون الإبل، وبيعه صحيح، وقاله (ح) و(ش) في أحد قوليه، وقال أيضاً: لا يصح.

وهل يزكي الماشية؟ أو الثمن؟

ينبني علىٰ أن مجيء الساعي شرط في الوجوب؟ أو الضمان؟

قال القاضي عبد الوهاب وغيره: هو شرط في الوجوب.

وحقيقة المذهب أنه شرط في الضمان؛ لقول مالك: إذا باع الماشية بعد الحول قبل مجيء الساعي: لا أرىٰ عليه الشاة التي كانت وجبت عليه؛ إلا أن يبيع فراراً من الساعي؛ فعليه الشاة التي كانت وجبت عليه في زكاتها، ولو غاب الساعي سنين ثم قدم أخذ لجميع السنين.

قال سند: حقيقة المذهب أن الوجوب بالحول والنصاب، واستقراره بمجيء الساعي.

فإن قلنا: شرط في الضمان؛ لم يزكِ الماشية المبيعة وهو المشهور؛ لأنَّها لو تلفت قبل مجيء الساعي؛ لم تزك، فكذلك إذا تلفت بفعل مباح قياساً علىٰ ما قبل الحول.

وعن مالك: يزكيها، ولم يفصل بين الفار وغيره.

وإن قلنا: لا يزكي إلا الثمن؛ فهل يستقبل حولاً أم لا؟




إن كانت الماشية المبيعة اشتراها للتجارة؛ فيبني ثمنها على حولها، قاله مالك، ما لم يزك الرقاب قبل البيع؛ فيستقبل بالثمن حولاً من يوم زكَّىٰ الرقاب[1].

قال محمد: لم يختلف قول مالك وأصحابه في ذلك.

فإن كان الماشية التي باعها للقنية أو ورثها:

قال مالك: يستقبل حولاً بثمنها بعد قبضه[2]؛ إلا أن يبيع فراراً فيزكي الماشية.

ثم قال: يزكي الثمن الآن، وقاله ابن القاسم[3]؛ لأنَّ القنية لا تقدح في الماشية.

قال ابن المواز: هذا إذا باع بما فيه الزكاة لا فراراً من الزكاة، وعليه جلُّ أصحاب مالك؛ إلا أشهب؛ قال بقول مالك الأول[4].

فإن باع غنماً بعد أن زكاها:

قال مالك: يزكي الثمن بعد حول من يوم زكَّىٰ الغنم[5].

وقال [محمد][6]: يستأنف الحول من يوم باع الغنم[7]، كالذي يشتري الغنم بدنانير قد مضىٰ لها ستة أشهر، فلا يبني علىٰ حول الدنانير، كذلك هاهنا.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/٢١٧).
(٢) انظر: «النوادر» (٢/٢٣٢).
(٣) انظر: «المدونة» (١/٣١٩).
(٤) «النوادر» (٢/٢٢٨).
(٥) بنصه في «التبصرة» (٢/١٠٢٥).
(٦) يقصد محمد ابن عبد الحكم، انظر: «التبصرة» (٢/١٠٢٥).
(٧) بنصه عنه في «التبصرة» (٢/١٠٢٥).

فإن باع الغنم ثم استقال:

قال ابن المواز: يأتنف بالغنم حولاً[1].

قال اللخمي: قبض الثمن أو لا[2].

قال سند: هي رواية ابن القاسم.

❁ ص: **(ومن كان له نصاب من الماشية، فأقام عنده بعض الحول، ثم باعه بنصاب من جنسه؛ بنى الثاني على حول الأول.**

وإن باعه بنصاب من غير جنسه؛ ففيها روايتان: إحداهما: أنه يبني، والأخرىٰ: أنه يبتدئ، ولا يضم جنس من الماشية إلىٰ جنس غيره، ومن كانت له ماشية في بلدان عدة جمعت عليه ولا تفرق، وكذلك سائر أموال الزكاة).

❁ **ت:** قال ابن المواز: لم يختلف قول مالك وأصحابه أنَّ من باع بقراً ببقر، أو بجواميس، أو ضأناً بمعز، أو صنفاً بصنفه؛ أنه يبني علىٰ حول الأولىٰ[3]؛ لأنَّه مما يضم بعضه لبعض فهو كبيع فضة بفضة.

وعن مالك: يستأنف بالثانية حولاً[4].

وقاله (ح) و(ش)؛ لقوله ﷺ: **لا زكاة في مال حتَّىٰ يحول عليه الحول**[5].

---

(١) «النوادر» (٢/٢٣١).

(٢) «التبصرة» (٢/١٠٢٩).

(٣) «النوادر» (٢/٢٢٨).

(٤) «النوادر» (٢/٢٣٣).

(٥) تقدم تخريجه، انظر: (٣/٢١٠).

وقياساً علىٰ ما إذا باع غنماً بإبل.

وعلىٰ الأول؛ فالمعتبر نصاب في الثانية، فإن قلَّ عن ذلك؛ لم يزك؛ لأنَّ النصاب إنما يعتبر عند كمال الحول، كما لو بقيت [الأولىٰ][1].

وإذا باع بغير الجنس؛ فمذهب ابن القاسم وأشهب: يستقبل حولاً؛ لقوله ﷺ: **لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول**[2]، ولأنَّهما لا يجمعان في الزكاة فلا يجمعان في حول، كما لا يبني الماشية علىٰ حول العين إذا اشترىٰ بها ماشية.

وجه الرواية الأخرىٰ: القياس علىٰ الإبدال بالجنس.

والفرق بينها وبين إبدال العين بالماشية؛ أن مقصود العين للتصرف بالبيع والشراء، والماشية للدرِّ والنسل، فاختلفت المقاصد هنالك واتحدت هاهنا.



(١) زيادة لتمام المعنىٰ، مثبتة في «التذكرة» (١٥٣/٤).
(٢) سبق تخريجه، انظر: (٢١٠/٣).

(باب
زكاة الخلطاء

وصفات الخلطة المؤثرة في زكاة الماشية خمس ؛ وهي : الراعي ، والفحل ، والدلو ، والمسرح ، والمبيت) .

❁ ت: قال جمهور العلماء: الخلطة مؤثرة ، ويرجع المالان كمال رجل واحد ، فتزيد الزكاة تارة كما إذا كان لكل واحد مائة وشاة ؛ فعليهما شاتان ، وفي الخلطة ثلاث شياه ، وتنقصها أخرى كثلاث لكل واحد أربعون ، على كل واحد شاة ، وفي الجمع شاة .

وقال الحنفي: لا تؤثر ، ويزكي كل واحد كما كان يزكي منفرداً .

[ووجه ما عليه][1] الجماعة قوله ﷺ: **لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرَّق بين مجتمع خشية الصَّدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يترادان بينهما بالسَّوية**[2] .

وصفات الاختلاط عشرة[3]: الراعي ، والمسرح ، والفحل ، والمراح ، والمبيت ، والماء ، والحلاب ، والجنس ، والنصاب ، والنية ، وأن يكونوا من أهل الزكاة ، وأن يجمعهم الحول .

فإن انخرم منها متفق عليه ؛ لم تصح الخلطة ، أو مختلف فيه ؛ جرى على

---

(١) زيادة يقتضيها تمام المعنى ، مثبتة في «التذكرة» (٤/١٥٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٥٨٠) ، وابن ماجه في «سننه» رقم (١٨٠١) .

(٣) انظر: «الجامع» (٤/٢٦٧) ، و«التبصرة» (٢/١٠٤٥ ـ ١٠٤٦) .




الخلاف فيه[1].

واتفق على الراعي، قال ابن حبيب: هذا أصل الخلطة، فإذا اجتمعا فيه اجتمعا على أكثر صفات الخلطة، وإن افترق الراعي؛ فليسوا بخلطاء، وإن جمعهم المرعى[2].

قال ابن يونس: إذا كان الراعيان يتعاونان فهما كالراعي الواحد إن كان أربابها جمعوها، أو أمروا الرعاة بجمعها[3].

وكذلك الفحل إذا كان يضرب فحل كل واحد الأخرى، فيرتفقان به اشترك الجميع فيه، أو هو لأحدهم.

وكذلك المراح الذي تروح الماشية إليه، وتجتمع فيه للانصراف إلى المبيت.

وقيل: الموضع الذي تقيل فيه، فيكون ذلك بينهم بشراء أو كراء أو حوز.

وكذلك المبيت الذي تبيت فيه الماشية.

قال ابن يونس: ضعف مالك المبيت[4].

وأما الماء؛ فقال مالك في الموطأ: إذا اجتمعا في الراعي والفحل والدلو والمراح؛ فهما خليطان[5].

والدلو: ما يستقى به.

---

(١) انظر: «النوادر» (٢/٢٤٥).

(٢) بنصه عنه في «الجامع» (٤/٢٦٧)، وانظر: «النوادر» (٢/٢٤٥)، و«التبصرة» (٢/١٠٤٦).

(٣) بنصه في «الجامع» (٤/٢٦٧).

(٤) «الجامع» (٤/٢٦٧).

(٥) «الموطأ» (ص ٢٢٣).

وأصحابنا لا يعدون الحلاب شرطاً.

وقال (ش): أن يحلبا معاً.

وإذا اختلف الجنس كإبل وغنم؛ فليسوا بخلطاء اتفاقاً.

واعتبر مالك النصاب في حق كل واحد[1].

وقال (ش): يكفي النصاب الجميع.

واختلف في النية:

فاعتبرها مالك بأن يجمعها أربابها، أو يأمروا بجمعها.

وقال أشهب: إذا أوصىٰ أن تفرق ماشية علىٰ قوم معينين، ومات ولم تفرق حتىٰ حال الحول هم كالخلطاء[2].

والأهلية أن يكون كل واحد من أهل الزكاة، قاله محمد.

وقال عبد الملك: إذا كان أحدهما عبداً أو نصرانياً؛ زكّىٰ الآخر زكاة الخلطة، وما ناب الآخر يسقط[3].

واجتماعهم علىٰ الحول شرط.

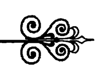
۞ ص: (فإذا كان لمالكين نصابان من الماشية وكانا مفترقين، ثم اجتمعا على أكثر صفات الخلطة؛ كانا خليطين، وقيل: إذا اجتمعا على وصفين من

---

(١) انظر: «النوادر» (٢/٢٤٧).

(٢) انظر: «النوادر» (٢/١٨٨ ـ ١٨٩).

(٣) «التبصرة» (٢/١٠٤٧).




صفات الخلطة فصاعداً كانا خليطين، يزكيا ماشيتهما زكاة المالك الواحد، ولا يكونان خليطين باجتماعهما على وصف واحد، وقال بعض أصحابنا: إذا اجتمعا على راع واحد؛ فهما خليطين؛ لأنَّهما يجتمعان بالراعي الواحد على أكثر صفات الخلطة).

❁ ت: قال مالك: لا يشترط جميع الصفات.

وقال (ش): يشترط.

لنا: ما في الدارقطني: قال ﷺ: **الخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والرَّعي.**

وروي: **والرَّاعي**، ولم يشترط الجميع.

فقال ابن القاسم وأشهب: يشترط الأكثر[1].

وقال الأبهري: لا بد من وصفين[2].

وقال ابن حبيب: يكفي الراعي[3]؛ لأنَّه يستتبع غيره.

وقال القاضي عبد الوهاب: الراعي والفحل والدلو والمسرح والمبيت[4].

فاعتبر الأكثر كما إذا كان أكثر النصاب ضأناً أو ماعزاً، وللحديث المتقدم، واعتبار وصفين؛ لأنَّه متوسط بين القلة والكثرة.

---

(١) «النوادر» (٢/٢٤٥)، و«الجامع» (٤/٢٦٧).

(٢) نقله عنه في «الجامع» (٤/٢٦٧).

(٣) بنصه عنه في «الجامع» (٤/٢٦٧).

(٤) «المعونة» (١/٢٣٩).

ص: (وسواء اجتمعا في الحول كله أو بعضه).

ت: قال مالك: إنما ينظر إلىٰ آخر السنة لا إلىٰ أولها[١]؛ لقوله ﷺ: **وما كان من خليطين فإنهما يترادان بينهما بالسَّويَّة**[٢]، ولم يفصل.

وعن (ش): لا بد من حول الجميع في أحد قوليه.

وما يكفي من الحول:

قال ابن القاسم: يكفي أقل من شهرين ما لم يقربا جداً، فيصير في النهي عن الجمع لتنقيص الزكاة[٣].

قال ابن المواز: إذا اجتمعا وافترقا قبل الشهر؛ جاز ما لم يقرب جداً[٤].

وقال القاضي عبد الوهاب: إذا لم يقصد الفرار؛ زكاها الساعي علىٰ نحو ما يجدها عليه من اجتماع أو افتراق، وقبل قول أربابها فيها؛ لأنَّ الظاهر أنهم يفعلون ذلك؛ للرفق لا لتنقيص الزكاة؛ إلا أن تقوم قرينة التهمة.

والمذهب أن سد الذريعة يقتضي منع ذلك في المتهم وغيره كبيوع الآجال، ولأنَّ الافتراق بالأيام اليسيرة يوجب التهمة، فإن ارتفاق ذلك قليل، فهو ظاهر التهمة[٥].

قال سند: إن اجتمعا في أقل من شهر؛ أخذ الساعي الأفضل من زكاة

(١) «المدونة» (١/٣٢٩)، و«الجامع» (٤/٢٦٨).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٥١).
(٣) بنصه عنه في «الجامع» (٤/٢٦٨).
(٤) بنصه عنه في «التبصرة» (٢/١٠٤٤ ـ ١٠٤٥)، وبنحوه عنه في «الجامع» (٤/٢٦٨).
(٥) انظر: «المعونة» (١/٢٤٢)، و«التبصرة» (٢/١٠٤٥).




الخلطة أو الفرقة، وكذلك إذا افترقا في أقل من شهر؛ قاله ابن القاسم.

ص: (وإذا كان لأحد الخليطين نصاب وللآخر دون النصاب؛ فلا زكاة على من نقص ملكه عن النصاب، ولا تأثير للخلطة في ذلك، فإن أخذ الساعي الزكاة من مالك دون النصاب؛ ردها عليه صاحب النصاب، وإن كان لكل واحد منهما دون النصاب؛ فإذا ضمَّ مال أحدهما إلى الآخر كان نصاباً، فلا زكاة على كل واحد منهما، ولا يلفق النصاب في الزكاة من أملاك عدَّة، وإنما تؤثر الخلطة بعد حصول النصاب في ملك كل واحد من أرباب الماشية).

ت: قال (ش): لا يعتبر النصاب في ملك كل واحد.

لنا: ما جاء في كتاب الصدقة الذي كتب أبو بكر الصديق ﷺ لأنس بن مالك وفيه: وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، فإن لم تبلغ ماشية الرجل أربعين فليس فيها شيء[1].

وظاهره الخليط؛ لأنَّ السياق فيه، ولأنَّ الزكاة إنما تجب على الغني، ومن لم يملك نصاباً ليس بغني شرعاً، ولأنَّه لا تجب عليه منفرداً فلا تجب في الخلطة كالعبد والذمي.

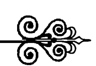
قال الباجي: رد الشاة على ناقص الملك قول أصحابنا؛ لأنَّه لم يدخل ضرراً.

قال: ويحتمل أن يقال: إنه إذا بيَّن أنه إنما أخذها ليتراجعان فيها أن يتراجعا؛ لأنَّه حكم حاكم مسند لقول قائل لا ينقض[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٥٦٧).

(٢) انظر: «المنتقى» (٣/٢١٢).

۞ ص: (وإن كان لكل واحد من الخليطين نصاب، وكان لأحدهما أكثر من مال الآخر؛ زكيا ماشيتهما زكاة المالك الواحد، ثم ترادَّا الزكاة بينهما على عدد أموالهما، مثل أن يكون لأحدهما أربعون من الغنم وللآخر خمسون، فيكون عليهما جميعاً شاة واحدة، وتكون بينهما على تسعة أجزاء، على صاحب الخمسين منها خمسة أجزاء، وعلى صاحب الأربعين أربعة أجزاء، فمن أيهما أخذت؛ ردَّ عليه الآخر قسطه منها.

وكذلك إن كان لأحدهما أربعون من الغنم، وللآخر ثمانون؛ فعليهما شاة واحدة، على صاحب الأربعين ثلثها، وعلى صاحب الثمانين ثلثاها).

۞ ت: الشاة على تسعة أجزاء بناء على أن الوقص يزكى وهو الذي رجع إليه مالك[1]، وعلى الآخر تكون الشاة بينهما نصفين؛ لأنَّ العشرة الزائدة وقص لا شيء فيها، وكذلك القول في الثمانين.

فإن اختلط صاحب الخمسين وصاحب الأربعين وصاحب شاة فأخذ الساعي منها شاة:

قال مالك: هي على صاحبي التسعين؛ لأنَّه لم يضرهما صاحب الواحدة[2].

قال ابن يونس: فإن كانت الشاة شاة لحم؛ تراجعا قيمة شاة وسط؛ لأنَّ الساعي ظلمه بأخذ الزيادة، أو معيبة لم تجز؛ لم يرجع عليه؛ لأنَّ الزكاة باقية عليهما إذا كانت لا تجزئ بحال كالسخلة.

أما إن كانت من ذوات العوار ورأى الساعي أخذها نظراً؛ أجزأتهما،

(١) انظر: «المدونة» (١/٣٣٢).

(٢) انظر: «المدونة» (١/٣٣٢)، و«الجامع» (٤/٢٧٠ ـ ٢٧١).

ويتراجعا قيمتها[1].

❁ **ص: (وإذا كان لكل واحد منهما أربعون، ولأحدهما أربعون أخرىٰ ولا خليط له فيها؛ ضُمَّت كلها، ووجبت فيها شاة واحدة، علىٰ صاحب الأربعين ثلثها، وعلىٰ صاحب الثمانين ثلثاها).**

❁ **ت:** وعلىٰ القول بأن الوقص غير مزكىٰ تكون بينهما نصفين.

وقال سحنون وعبد الملك: لا يثبت حكم الخلطة للمنفردة[2]، وتجب شاة وسدس، علىٰ صاحب الأربعين نصف شاة، وعلىٰ صاحب الثمانين ثلثا شاة[3]؛ لأنَّ الأربعين المنفردة خالطت أربعين صاحبه، ولم تتصل أربعون صاحبه بجميع الثمانين؛ بل بالأربعين فقط، وهي التي خالطها، فكان في الأربعين نصف شاة؛ نظراً لما يجب في الثمانين ثلثا شاة؛ نظراً لما يجب في مائة وعشرين.

وقيل: شاة ونصف علىٰ الثمانين شاة.

والأربعين نصف شاة لسحنون وعبد الملك أيضاً، نقله صاحب الجواهر من غير الأصل.

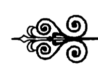
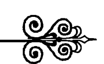
فلو خالط صاحب الثمانين آخر بالأربعين التي لم يخالط بها:

قال ابن المواز: صاحب الثمانين خليط لهما، وليس أحدهما خليطاً

(١) بتمامه عنه في «الجامع» (٤/٢٧١).

(٢) «النوادر» (٢/٢٥٤).

(٣) بنصه في «المنتقىٰ» (٣/٢١١).

لصاحبه، فعلىٰ كل واحد من صاحبيه [ثلاث شياه][1][2]؛ لأنَّه خالط صاحب الثمانين، وعلىٰ صاحب الثمانين شاة؛ لأنَّه مخالط لرجلين لهما ثمانون فعليه نصف شاتين.

ص: (وإذا كان لأحدهما خمس من الإبل، وللآخر تسع؛ ففيها روايتان: إحداهما: أنَّ علىٰ كل واحد شاة.

والأخرىٰ: أن عليهما جميعاً شاتين ويترادانهما بينهما علىٰ قدر الملكين، فيكون علىٰ صاحب الخمسة؛ خمسة أجزاء من أربعة عشر جزءاً من قيمة الشاتين، وعلىٰ الآخر تسعة أجزاء، وإلىٰ هذا رجع مالك واستقر قوله عليه.

وإذا كان لأربعة نفر أربعون من الغنم، لكل واحد منهم عشرة؛ فلا زكاة علىٰ واحد منهم، فإن أخذ الساعي منهم شاة متأولاً في ذلك قول من يذهب إليه؛ فإنهم يترادون الشاة بينهم علىٰ عدد أملاكهم، فيكون علىٰ كل واحد منهم ربع قيمتها).

ت: أما الأولىٰ فهي مبنية علىٰ أنَّ الوقص مزكىٰ أم لا، وأما الثانية فبناء علىٰ حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد ينفذ.

قال اللخمي: إن كان مذهبه أنَّ الزكاة لا تجب ها هنا وهو عالم أنها لأربعة؛ فهي مظلمة لا تراد فيها.

وإن ظن أنها لواحد يتراجعون فيها؛ لاجتماعهم[3].

---

(١) كذا في الأصل، وهو الموافق لعبارة «النوادر» (٢/٢٥٥)، ويقابله في «التذكرة» (ثلث شاة).

(٢) قول ابن المواز في «النوادر» (٢/٢٥٥).

(٣) «التبصرة» (٢/١٠٤٨).

وإن كان مذهبه وجوب الزكاة فيها ؛ تراجعوا كما إن ظن أنها لواحد.

فإن أخذ شاتين من أحدهما ؛ فإحداهما مظلمة ، ويترادان الأخرىٰ.

فإن كانت إحداهما أفضل تحاصوا في واحدة.

وقيل: قيمة نصف كل واحدة منهما[1].

قال ابن يونس: وهو أعدل ؛ إلا أن تكون الدنية لا تجزئ ، فيتحاصون في الأفضل ؛ إلا أن تكون شاة لحم فيتحاصون في شاة وسط[2].

قال ابن القاسم: فإن أخذ الشاتين منهما ؛ كان نصف كل شاة مظلمة ، ويترادان في واحدة[3].

❁ ص: (وإذا كان لثلاثة نفر ثلاثون من الغنم ، لكل واحد عشر منها ، فأخذ الساعي شاة منها ؛ فهي مظلمة ممن أخذت منه ، ولا يرجع بشيء منها علىٰ خليطيه.

فإن كان لأحد الخليطين مائة وعشرة ، وللآخر إحدىٰ عشرة شاة ، فأخذ الساعي منهما شاتين ؛ فإنهما يترادانهما علىٰ مائة وإحدىٰ وعشرين جزءاً ، فيكون علىٰ صاحب الإحدىٰ عشر أحد عشر جزءاً ، وعلىٰ الآخر الباقي).

❁ ت: إنما أخذ بعضها من صاحب الإحدىٰ عشرة ؛ أنه أدخل مضرة علىٰ الآخر ، ولولاه لم تؤخذ غير شاة.

---

(١) بنحوه من كلام سحنون في «الجامع» (٤/٢٧٢).
(٢) بنصه في «الجامع» (٤/٢٧٢).
(٣) بتمامه عنه في «الجامع» (٤/٢٧٢ ـ ٢٧٣).

قال ابن سحنون: أخذ الشاتين من غنمهما أو أحدهما(١).

وقال ابن عبد الحكم: علىٰ صاحب الكثير شاة، ويتراجعان في الأخرىٰ علىٰ مائة وإحدىٰ وعشرين جزءاً(٢).

قال اللخمي: [يجري](٣) فيها قول ثالث أن تكون عليهما نصفين كما إذا شهد أربعة بالزنا واثنان بالإحصان، ثم رجع الجميع:

قيل: الدية عليهم أسداساً.

وقيل نصفين؛ لأنَّ كل فريق منهم يقول لولا أنتم لم يرجم(٤).

۞ ص: (ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة، وذلك بأن يكون لرجلين من الغنم زيادة علىٰ المائتين، فيكون عليهما في الاجتماع ثلاث شياه، فيفرقان غنمهما ليكون عليهما في الافتراق شاتان.

ولا يجمع بين مفترق؛ خشية الصدقة، وذلك أن يكون لثلاثة نفر عشرون ومائة، لكل واحد منهم أربعون، فيكون علىٰ كل واحد شاة، فيجمعونها ليصير علىٰ كل جميعهم شاة واحدة، فنهي عن الجمع والتفريق الناقصين للزكاة.

وإذا قدم الساعي ووجد الماشية مجتمعة أو مفترقة؛ زكَّاها علىٰ ما يجدها عليه من اجتماع أو افتراق، وقُبل قول ربها فيها، فإن اتَّهمه في الجمع والتفريق

---

(١) نقله عنه في «التبصرة» (٢/١٠٥٠).
(٢) بنصه عنه في «التبصرة» (٢/١٠٥٠).
(٣) في الأصل: (يجزئ)، والمثبت من «التبصرة» (٢/١٠٥٠).
(٤) «التبصرة» (٢/١٠٥٠).

لنقصان الزكاة؛ استحلفه على ذلك).

❁ **ت:** قال رسول الله ﷺ: **لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**[1].

واختلف هل هو محمول على الوجوب؟ أو الندب؟

فإن فعلا ذلك فراراً؛ زكيا على ما كانا عليه قبل الاجتماع والافتراق.

وعن مالك: إذا باع فراراً إبلاً بعد الحول بذهب؛ زكّى الذهب، فعلى هذا محمله على الندب[2].

قال القاضي عبد الوهاب: إذا خاف الساعي أن يكونا قصدا الفرار، أو اشترى بعض الماشية حملاً على الظاهر من الصدق، وعليه مضى السعاة، ومتى كان ظاهره الديانة والصدق، ولم تتقدم له خيانة في معاملة؛ فليس له استحلافه، أو معروفاً بخلاف ذلك؛ فله استحلافه، فقد يظهر عند اليمين ما كتم؛ لأنَّه حق لأدمي، وحق الأدمي يحلف فيه[3].

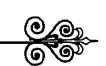
❁ **ص: (ولا بأس بالجمع والتفريق، إذا لم يقصد به نقصان الصدقة، وقصد به أمراً آخر من أبواب المصلحة، ولا تأثير للخلطة في غير الماشية من أموال الصدقة، مثل الذهب والورق والزرع والثمار، ولا يلفق النصاب في ذلك من أموال عدَّة، ويراعى النصاب في كل ملك على حدة).**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (٣/٣١٣).

(٢) بنصه عنه في «التبصرة» (٢/١٠٤٣).

(٣) انظر: «المعونة» (١/٢٤٢).



❁ ت: يفهم النهي خشية الصدقة جوازه إذا لم يقصد ذلك، ولا رفق في غير الماشية، فلا تؤثر خلطة فيه.

❁ ص: (وتجب الزكاة في الإبل العوامل والبقر العوامل، ولا فرق بينها وبين الهوامل، وكذلك الغنم المعلوفة، وهي في ذلك بمنزلة الراعية).

❁ ت: قال (ح) و(ش): إنما الزكاة في السائمة؛ لقوله ﷺ: **في سائمة الغنم الزكاة**[1].

لنا: قوله ﷺ: **ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة**[2].

وقوله ﷺ: **في كل ثلاثين من البقر تبيع، وليس فيما دون أربعين من الغنم صدقة، فإذا بلغت أربعين ففيها شاة**[3]، فعمَّ المعلوفة، ولأنَّ الزكاة إنما تعلقت بالنماء، والعوامل قائمة بدرها ونسلها، وانضم إلىٰ ذلك منفعة ظهرها.

وجواب حديثهم: إنما يدل بمفهومه وهو غالب؛ لأنَّ السؤم غالب علىٰ أغنام الحجاز وغيرها، والمفهوم متىٰ خرج مخرج الغالب لا يدل إجماعاً.

❁ ص: (ولا زكاة في الخيل، ذكورها وإناثها، وهي بمنزلة البغال والحمير.

ولا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، فإن أخذ الساعي من رب الماشية سناً

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٥٧٠).
(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٠٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٢٦٣).
(٣) تقدم تخريجه، انظر: (٣/٣٠١).




دون سن وجب عليه، وأخذ منه ذهباً أو ورقاً عوضاً عن ذلك؛ أجزأه، وأخذ الساعي لذلك كحكم الحاكم في مسائل الاجتهاد، لا ينقض ولا يرد).

❋ **ت**: ووافقنا (ش) في الخيل.

وقال (ح): يجب إما دينار من كل فرس، أو يقومها ربها ويعطي ربع عشر قيمتها.

لنا: ما رواه مالك: قال ﷺ: **ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**[1].

وقوله ﷺ: **عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق**[2].

ووافقنا (ش) في القيمة.

وقال (ح): تجوز[3].

لنا: قوله ﷺ: **ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن فابن لبون ذكر**[4]، فنقله لابن اللبون، ولم يتعرض للقيمة.

وقياساً على الرقبة في الكفارة بجامع الطُّهرة.

وجوَّز مالك إعطاء [دونها دراهم][5]، وأجود، وأخذ دراهم، وقال: لا بأس به[6].

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (٣/٢٧٠).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (٧١١)، وأبو داود في «سننه» رقم (١٥٧٤).

(٣) نقله عنه ابن يونس في «الجامع» (٤/٢٢٢).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (٣/٢٨٨).

(٥) في الأصل: (أدنى ودراهم)، والمثبت عبارة «التذكرة» (٤/١٧٥).

(٦) بنصه عنه في «التبصرة» (٢/١٠٠٥).

وقال ابن القاسم وأشهب: لا يفعل، فإن فعل؛ أجزأه[١].

وقال أصبغ: لا يجزئه[٢]؛ إلا أن يرد الفضل إن دفع أجود[٣]، أو البدل إن دفع أدنىٰ.

لمالك ما في البخاري: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب في فريضة الصدقة: من بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده، وعنده ابن لبون؛ فإنه يقبل منه، ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين[٤].

ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإن الحقة تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً[٥].

ولأنَّه اشترىٰ ما عليه بما دفع من الدراهم، ومن الناس من لا يرىٰ بشراء الصدقة بأساً.

ورأىٰ ابن القاسم الخروج من الخلاف أولىٰ.



(١) «النوادر» (٢/٢٢١)، و«التبصرة» (٢/١٠٠٥).
(٢) «النوادر» (٢/٢٢١).
(٣) بنصه في «التبصرة» (٢/١٠٠٥).
(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٤٨).
(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٥٣).

(باب
زكاة الحبوب والثمار

وتجب الزكاة في ثلاثة أنواع من الثمار، وهي: التمر، والزبيب، والزيتون.

وتجب الزكاة في الحبوب المأكولة المدخرة كلها، وهي: الحنطة، والشعير، والأرز، والذرة، والدخن، والحمص، واللوبياء، والعدس، والباقلاء، والترمس، والجلبان، والبسيلة، والجلجلان، والماشر، وحب الفجل، وما أشبه ذلك).

❁ **ت:** تجب الزكاة في الحبوب بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فالكتاب: قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وفي الصحيحين: قال عليه السلام: **فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر، وفيما سقي بالسَّواني والنضح نصف العشر**[١].

ولا خلاف في ذلك، وإنما خالف (ح) في قليل الزبيب؛ فلم يشترط النصاب[٢].

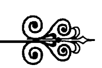
وخالف (ش) في الجديد في الزيتون فقال: لا زكاة فيه.

لنا: قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، والظاهر عائد على الجميع.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٨٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٩٨١).

(٢) نقله عنه في «الجامع» (٣٠٢/٤).




وقوله ﷺ: **فيما سقت السماء العشر**[1]، فعمَّ.

وإنما لم يأت أثرٌ في الزيتون؛ لأنَّه لم يكن بالمدينة بل بالشام، وكان لم يفتح بعد، ولما فتحه عمر رضي الله عنه أمر بأخذ الزكاة منه بحضرة الصحابة رضوان الله عليهم، ولم يخالف أحد منهم[2].

وعن مالك: ما كان من الحبوب يؤكل ويدخر ويخبز؛ ففيه الزكاة[3].

وقال في مختصر ابن عبد الحكم: كل حب يأكله الناس ويدَّخر؛ ففيه الزكاة[4].

قال ابن أبي زيد: إذا كان أصلاً للعيش[5].

قال اللخمي: ورد الحديث في التمر، وهو أصل القوت وغالبه في المدينة، وأتى الحديث في الحب غير مفسر، فردَّه مالك مرة إلى غالب العيش قياساً على التمر، وإنما يكون ذلك فيما يخبز.

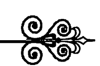
وعلى هذا لا تجب في القطنية؛ لأنَّها لا تخبز؛ إلا في الشدائد.

وقد قال جماعة: لا زكاة فيها.

وجه الأخرى: أنها تراد للقوت، وإن كان غيرها؛ يراد أكثر[6].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٦٤٤)، وابن ماجه في «سننه» رقم (١٨١٦).
(٢) منقول بتمامه في «الجامع» (٤/٣٠٤).
(٣) بنصه في «التبصرة» (٢/١٠٧٢).
(٤) بنصه عنه في «النوادر» (٢/٢٦١)، و«التبصرة» (٢/١٠٧٣).
(٥) «النوادر» (٢/٢٦١).
(٦) «التبصرة» (٢/١٠٧٣ ـ ١٠٧٤).

۞ ص: (ولا تجب الزكاة في حب القرطم، ولا بزر الكتَّان، ولا ما أشبههما).

۞ ت: اختلف فيما يراد لزيته، وفي خمسة: الزيتون، وحب القرطم، وبزر الكتان، والجلجلان، وحب الفجل.

قال مالك مرة: لا يزكى حب القرطم وبذر الكتان، وأخذ به سحنون[1]؛ لأنَّهما ليس مما يعيش به أحد.

وقال مرة: يزكى، وأخذ به أصبغ[2].

وعن (ش) القولان.

وأما الجلجلان؛ فقال مرة: يزكى إذا بلغ خمسة أوسق؛ للاقتيات بزيته[3].

قال اللخمي: وهو بالشام واليمن عمدة؛ فيزكى، وأما بالمغرب فلا؛ لأنَّ أصل المذهب اشتراط أن تكون أصلاً للعيش[4].

قال الباجي: لا خلاف في المذهب إذا عصر الجلجلان وحب الفجل؛ أن عليه أن يخرج من زيتهما، وإن لم يعصرهما فهل يخرج من الحب أو يكون عليه العصر؟

قولان لمالك[5].

قال سند: هذا ليس باختلاف بحيث قال: من حبه، فعند من لا يحسن عصره

---

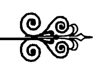
(١) بنصه في «الجامع» (٤/٣٠٥)، وانظر: «النوادر» (٢/٢٦٢).

(٢) نقله عنه في «الجامع» (٤/٣٠٥).

(٣) انظر: «المدونة» (١/٣٤٩).

(٤) «التبصرة» (٢/١٠٧٧).

(٥) انظر: «الجامع» (٤/٣٠٥).



كأهل المغرب فهذا عندهم كالزيتون الذي لا زيت له، فيؤخذ العشر من حبه، أو ثمنه.

وحيث قال: عليه العصر؛ حيث كان يقطر يعصر، كما يطالب من باع زيتونه الذي يعصر، أو عنبه الذي يتزبب، أو رطبه الذي يتمر؛ فزيت أو زبيب.

❁ ص: **(والنصاب في الثمار والحبوب خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً[١]، وهي ثلاثمائة صاع.**

والصاع خمسة أرطال وثلث.

والوسق[٢]: ثلاثمائة وعشرون رطلاً، فمبلغ النصاب وزناً ألف رطل وستمائة رطل بالبغدادي).

❁ **ت:** اشترط الجمهور النصاب.

وقال (ح): يجب في القليل والكثير.

لنا: ما خرجه مالك أن رسول الله ﷺ قال: **ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**، وفي رواية: **من التمر**، متفق على صحته[٣].

والصاع: أربعة أمداد، بمد النبي ﷺ.

قال عبد الوهاب: وهو ألف ومئتا مد، وخمسون وقية، وثمانية أرادب وثلث.

---

(١) انظر كلام المازري في «المعلم» (٧/٢).

(٢) انظر: «الجامع» (٣٠٨/٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٥٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٩٧٩).




قال ابن القاسم في المجموعة: عشرة أرادب[1].

قال سند: لعله يريد: بالإبراهيمي.

قال سحنون: هو ستة أقفزة وربع بإفريقية[2].

وأما الوزن فالمد رطل وثلث بالبغدادي.

والرطل: مائة وثلاثون درهماً [بالصنجة][3] التي زنة العشرة منها سبعة مثاقيل بالإسكندراني، فهو بالبغدادي ألف وستمائة رطل، وبالجروي سبعة قناطير إلا ثلث، وبالمصري أربعة عشر قنطاراً وثلث.

وذلك نقل المدينة خلفاً عن سلف، ولذلك رجع أبو يوسف لقول مالك عن قول (ح) لمَّا ناظره بحضرة الرشيد، واستحضر أهل الأسواق فكلهم أخبر بذلك.

قال (ح): الصاع ثمانية أرطال بالبغدادي.

❁ ص: **(والجزء الواجب في ذلك معتبر بسقيه، فما سقي سيحاً؛ ففيه العشر.**

وما سقي نضحاً؛ ففيه نصف العشر.

وما سقي سيحاً ونضحاً، واستوىٰ سقيه؛ ففيه ثلاثة أرباع العشر.

فإن اختلف سقياه بالسيح والنضج؛ فإنها تتخرَّج علىٰ روايتين: إحداهما: أنه يجعل الأقل تبعاً للأكثر، والأخرىٰ: أنه يؤخذ من كل واحد منهما بحسابه.

---

(١) «النوادر» (٢/٢٦١).

(٢) «النوادر» (٢/٢٦١).

(٣) كذا في الأصل.



وقال ابن القاسم: ينظر للذي حيي به الزرع؛ فيكون الحكم له، ويكون الآخر تبع لا حكم له).

❃ ت: أصل ذلك قوله ﷺ: **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**[1].

وروي: **فيما سقت الأنهار والعيون والسماء العشر، وفيما سقي بالسَّانية والنَّضح والغرب نصف العشر**[2].

قال ابن حبيب وأبو داود: البعل هو ما يشرب بعروقه، وزاد ابن حبيب: من غير سقي سماء ولا غيرها[3].

وأنكر ذلك ابن قتيبة، وقال: هذا لا يعرف.

والسيح: ما سقته السواني[4].

والسانية: البعير الذي يسنى عليه؛ أي: يسقى.

قال الخطابي: والنضح: السقي بالرشاء، ومنه يسمى البعير ناضحاً إذا كان يستقى به[5].

والغرب: الدلو الكبير[6].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٨٣).

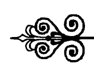
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٢٧٢)، والنسائي في «سننه» رقم (٢٤٨٩).

(٣) «النوادر» (٢/٢٦٤)، و«الجامع» (٤/٣٠٨).

(٤) انظر: «النوادر» (٢/٢٦٤)، و«الجامع» (٤/٣٠٨).

(٥) انظر: «الجامع» (٤/٣٠٨).

(٦) انظر: «التنبيهات المستنبطة» (٢/٥٤٢).

والدالية الجرارة أن تمضي للدابة فيرتفع الماء، فإذا انتهى الدلو إلى فم البئر فرغ.

والزرانيق: السواني التي تدور بالدابة.

فمتى كثرت المؤنة خفَّت الزكاة اتفاقاً، وكذلك إذا استوى خفَّت اتفاقاً، وكان ثلاثة أرباع العشر؛ لأنَّه ليس أحدهما أولى من الآخر، فإن اختلفت فالخلاف المتقدم.

فوجه القول بأن الأقل تبع كالضأن والمعز إذا اجتمعا يؤخذ من الأكثر.

ووجه الأخذ من كل منهما بحسابه؛ فلأنَّ النص عام، واعتباراً لنصاب الحب إذا اجتمع قمح وشعير بحسابه.

ووجه قول ابن القاسم أن المقصود من الزرع كماله، كالرجل يداين قوماً في سقي من زرع ثم يفلس؛ أنه يبدأ بآخرهم نفقة[1].

قال ابن أبي زمنين: ما سقي بالدلو باليد كما سقي بالسواني والزرانيق[2].

❁ ص: (والحنطة، والشعير، والسلت صنف واحد، يضم بعضها إلى بعض، ويخرج من كل واحد منهما بحسابه).

❁ ت: قال (ش): لا يضم الشعير إلى القمح.

لنا: القياس على الحنطة مع العلس، والضأن مع المعز، والجواميس والبقر،

(١) ما سلف نقله القرافي هنا من «الجامع» (٤/٣١٠).

(٢) بتمامه عنه في «الجامع» (٤/٣١٠).




ويخرج من كل بحسابه كالفضة والذهب إذا جمعا.

قال ابن كنانة: العلس صنف من الحنطة يكون باليمن(١).

قال ابن حبيب: هو قول مالك وجميع أصحابه؛ إلا ابن القاسم(٢).

ويؤخذ من هذا أنه لا يضم عند ابن القاسم.

والإشقاليَّة؛ قال أصبغ: حبة مستطيلةٌ مصوَّفةٌ في طول الشعير، أقرب إلىٰ القمح والسلت من الشعير(٣).

قال ابن كنانة: الإشقالية هي العلس، صنف من الحنطة(٤).

وقال أصبغ: صنف مفرد(٥).

۞ ص: (ولا بأس أن يخرج الأعلىٰ عن الأدنىٰ، ولا يخرج الأدنىٰ عن الأعلىٰ، ولا يخرج بقيمته عن الأكثر من مكيلته).

لأنَّه من إخراج القيمة في الزكاة.

(والقطاني نوع واحد، يضم بعضها إلىٰ بعض في الزكاة، وهي: الحمص، والباقلاء، والعدس، واللوبيا، والبسيلة، والترمس، وما أشبه ذلك، يخرج من كل بحسابه، كما ذكرنا في الحنطة والشعير).

(١) نقله عنه في «النوادر» (٢/٢٦٢).
(٢) بتمامه عنه في «النوادر» (٢/٢٦٢).
(٣) بتمامه عنه في «النوادر» (٢/٢٦٢).
(٤) انظر قوله «النوادر» (٢/٢٦٢).
(٥) بنصه عنه في «النوادر» (٢/٢٦٢).




❁ **ت**: قال بوجوب الزكاة في القطنية الأئمة والفقهاء؛ إلا ما خرجه بعض المتأخرين من قول مالك: ما كان يدخر ويؤكل ويخبز؛ أنَّ ما لا يخبز لا زكاة فيه.

وقد نصَّ مالك في غير ما موضع على الزكاة فيها، ولم ينقل عنه قط عدم الزكاة فيها.

وفيها الكتاب، والسنة، والإجماع.

فالكتاب: قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقال عليه السلام: **فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا العشر، وما سقي نضحاً ففيه نصف العشر**[١].

ولا خلاف في ذلك.

قال القاضي عبد الوهاب: من أصحابنا من خرَّج رواية من البيوع أنها أصناف[٢].

وقاله (ش)؛ لجواز ربا الفضل فيها.

لنا: عموم النصوص، وتقارب المنافع، واتحاد الاسم وهي القطنية، وهو دليل اشتراكهما في معنى واحد.

قال أشهب: الكرسنَّة منها[٣].

(١) تقدم تخريجه، انظر: (٣/٣٣٣).

(٢) انظر: «المعونة» (١/٢٤٩).

(٣) «البيان والتحصيل» (٢/٤٩٢)، و«المنتقى» (٣/٢٦٧).

وقال ابن حبيب: صنف آخر[1].

قال الباجي: هي البسيلة[2].

وقال الطرطوشي: الماش: وهو من القطنية، حب صغير يشبه الجلبان.

۞ ص: (ولا تضم حنطة إلىٰ تمر ولا زبيب، ولا أرز إلىٰ عدس، ولا دخن إلىٰ ذرة، ولا نوع من الحبوب إلىٰ نوع غيره؛ سوىٰ ما ذكرناه).

لتباين المنفعة والمقاصد.

(ومن كانت له حبوب من مزارع عدَّة في بلد واحد، أو بلدان عدَّة؛ ضُمَّ كل نوع منها إلىٰ صاحبه).

۞ ت: إن خرج من كل واحد من الأصناف التي تضم خمسة أوسق؛ لم يحتج إلىٰ ضمه وإلا ضُمَّ.

قال سند: وإن اختلفت البلدان في الإدراك، فإنَّا نضمُّ مثل أن يكون بعض النخل تمراً، وبعضه رطباً، وبعضها بسراً، وبعضها بلحاً؛ إذا كان الكل صيفياً أو شتوياً؛ لأنَّ العادة تفاوت الطيب، ولا يضم صيفي إلىٰ شتوي.

۞ ص: (وتؤخذ الزكاة من وسط الثمار والحبوب، المضموم بعضها إلىٰ بعض، ولا يؤخذ من أعالي ذلك، ولا من أدانيه، وإن كان جيداً كله؛ أخذ منه، وإن كان رديئاً كله؛ أخذ منه).

---

(١) «البيان والتحصيل» (٢/٤٩٢).

(٢) انظر: «المنتقىٰ» (٣/٢٦٧).

❁ ت: قال مالك: العجوة من الوسط[١]؛ لأنَّ عليه أن يأتي بالوسط اعتباراً بالماشية تعد سخالها ولا يؤخذ منها.

وقال أشهب: يؤخذ من كل صنف بقدره[٢]؛ لأنَّ أصل الزكاة أن تؤخذ من عين المال.

وعن مالك: إن كان جيداً كله أخذ منه.

وعنه: إذا كان كذلك يتبع رب الحائط بالوسط[٣]، كما لا تؤخذ السخال ولا خيار الماشية.

❁ ص: **(وتجب الزكاة في الثمار بطيبها وبدو صلاحها، وتجب في الحبوب بيبسها وإفراكها).**

❁ ت: قال المغيرة: تجب الزكاة بالخرص[٤]، والخارص كالساعي في الماشية.

وقال ابن مسلمة: بالجذاذ[٥].

فتكون ثلاثة أقوال:

بالطيب لمالك، وبالخرص بالجذاذ، ولا خلاف أنه لو باع بعد الإزهاء

(١) بنصه عنه في «النوادر» (٢/٢٦٣ و٢٦٤).
(٢) «النوادر» (٢/٢٦٤).
(٣) انظر: «النوادر» (٢/٢٦٣).
(٤) انظر: «البيان والتحصيل» (٢/٥٠٥)، و«التبصرة» (٣/١٠٩٥).
(٥) بنصه عنه في «البيان والتحصيل» (٢/٥٠٥)، و«التبصرة» (٣/١٠٩٥).

والخرص رطباً أو عنباً ؛ أن الزكاة عليه ، ولو تعلق الوجوب بالجذاذ لما لزمه شيء.

قال اللخمي: فائدة الخلاف: إذا مات بعد الطيب ، أو بعد الخرص وقبل الجذاذ ؛ فمتىٰ مات بعد السبب ؛ فلا زكاة علىٰ الوارث ، بل علىٰ الميت ، وقبل السبب فالزكاة علىٰ الوارث ، ويشترط في حصته خمسة أوسق[1].

۞ ص: (ومن باع ثمره بعد بدو صلاحها ؛ فزكاتها علىٰ بائعها ، فإن وجده المصدق مفلساً ووجد الثمرة بيد مشتريها ؛ لم يأخذ منه شيئاً ، واتَّبع بذلك بائعها.

وقال أشهب: يأخذ المصدق الزكاة من مشتريها ، ثم يرجع بذلك المشتري علىٰ بائعها).

۞ ت: ظاهر المذهب: جواز بيعه لنصيب الفقراء.

ونصَّ عليه ابن القاسم[2].

وقاله (ح) ، وبعض الشافعية.

وقال بعضهم: لا ينفذ بيعه في نصيبهم.

لنا: أن له الرفع من غيره فكان تصرفه في المال اختياراً للدفع من غيره.

قال [مالك][3]: لا بأس ببيع الزرع عند حصاده ، ويكون المبتاع أميناً يخبره

---

(١) «التبصرة» (٣/١٠٩٥).

(٢) انظر: «المدونة» (١/٣٤٥).

(٣) في الأصل: (عبد الملك) ، والمثبت لفظ «النوادر» (٢/٢٦٩) ، و«التذكرة» (٤/١٩٤).




بكيله، ويخرج الزكاة على قوله، فإن كان المبتاع ممن لا يقبل خبره كالفاسق والكافر؛ تحرَّى الزرع[١].

قال مالك: إن اشترط الزكاة على المبتاع؛[٢] جاز، وأخذت منه.

قال اللخمي: إذا كان المشتري أميناً يوثق بقوله، وإلا فعليه أن يخرصه[٣].

ولو منع ذلك لما فيه من البيع والسلف؛ لم يبعد، وإنما جاز؛ لأنَّ الظاهر أنه لا يتصرف في العشر، فتبعد التُّهمة في القرض.

فإذا لم يشترط وتعذَّر الأخذ منه:

قال ابن القاسم: إذا وجد الطعام بعينه أخذت الزكاة من المبتاع[٤].

قال سند: وينفسخ البيع في ذلك القدر.

ويرجع المبتاع على البائع بقدر ذلك من [التمر][٥]؛ كاستحقاق بعضه.

وقال أشهب: لا شيء على المبتاع وإن كان الطعام بيده[٦]؛ لأنَّ البيع كان جائزاً، كالصبي يبيع أبوه عبده، ويأكل ثمنه؛ فلا قيام للصبي فيه.

ورأى في الأولى أن الحق تعلق بعين الثمرة، وإنما يسقط إذا أتى بالبدل؛ ولم يأت به، كالراهن يبيع الرهن ويتعذر أخذ الحق منه.

---

(١) «النوادر» (٢/٢٦٩).

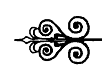
(٢) نقله عنه في «التبصرة» (٢/١٠٨٥).

(٣) «التبصرة» (٢/١٠٨٥).

(٤) انظر قوله «التبصرة» (٢/١٠٨٦).

(٥) في الأصل: (الثمن)، والمثبت لفظ «التذكرة» (٤/١٩٥).

(٦) انظر: «التبصرة» (٢/١٠٨٦).




ويعضد الثاني بيع العبد الجاني والتزام الجناية، ثم يعجز فلا يرد البيع وتبقى الجناية عليه ديناً.

وما نقله ابن الجلاب عن ابن القاسم وأشهب هو عكس قول كل واحد منهما، والنسخ كلها على هذه؛ إلا أن يكون لابن القاسم قولان، ولأشهب قولان.

ص: (ومن باع ثمرة مع أصلها قبل أن يبدو صلاحها؛ فزكاتها على مشتريها. ومن وهب ثمرة بعد بدو صالحها؛ فزكاتها على واهبها.

فإن وهبها قبل بدو صلاحها؛ فزكاتها على موهوبها.

وإن مات رب الثمرة بعد أن بدا صلاحها؛ فالزكاة فيها واجبة.

وإن مات قبل بدو صلاحها؛ فلا زكاة فيها؛ إلا أن يكون في حصة كل واحد من الورثة نصاب كامل).

ت: إن باع قبل الصلاح واشترط الزكاة على البائع؛ لم يجز؛ لأنَّه غرر للجهل بالمقدار.

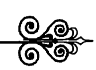
وقيل: إذا وهبها بعد صلاحها زكاتها منها.

قال اللخمي: وهو أبين إذا كان سقيها على الموهوب له، وإن كان على الواهب فعلى الواهب؛ لأنَّ الهبة تتضمَّن جميعها كالبيع[1].

وإذا مات قبل بدو الصلاح؛ فالزكاة على الوارث إذا حصل له نصاب لكل واحد منهم؛ لأنَّ السبب إنما تحقق بعد الانتقال إليهم.

---

(١) «التبصرة» (١٠٨٧/٢).




۞ ص: (ويخرص الكرم والنخل علىٰ أربابها إذا بدا صلاحها، ويخلَّىٰ بينهم وبينها، فإن شاءوا باعوا أو أكلوا، وضمنوا حصة الزكاة، وإن شاءوا تركوا ولم يضمنوا).

۞ ت: كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلىٰ يهود خيبر فيخرص عليهم النخل حين يطيب أوله قبل أن يؤكل منه شيء، ثم يخيِّر اليهود بين أن يأخذوها بذلك الخرص أو يرفعوها إليه.

وعن رسول الله ﷺ أنه أمر أن يخرص العنب، كما تخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيباً، كما تؤخذ زكاة النخل تمراً(١).

وفي الموطأ: قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنَّ النخل تخرص علىٰ أربابها، وثمرها في رؤوسها إذا طاب، وتؤخذ منه صدقته عند الجذاذ، وكذلك العمل في العنب(٢).

وقاله الجمهور.

وقال (ح): هو خطر وقمار فلا يتعلَّق به حكم.

قال مالك: صورته أن يقال: ينقص هذا العنب إذا تزبَّب، فإن بلغ خمسة أوسق؛ وإلا فلا، وكذلك النخل(٣).

قال سند: يأتي الخارص للنخلة أو للدالية يحرزها، ثم يحرز ما تنقص.

---

(١) أخرجه من حديث عتَّاب بن أسيد: النسائي في «سننه» رقم (٢٦١٩)، وأبو داود في «سننه» رقم (١٦٠٣).

(٢) «الموطأ» (ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩).

(٣) انظر: «المدونة» (١/٣٣٩).

فإن كان الحائط جنساً واحد؛ حرز نخله رطباً فما اجتمع من رطبه حرزه تمراً؛ لأنَّ النقص في الجنس واحد.

أو أجناس؛ خرص كل نخلة رطباً، ثم خرصها تمراً؛ لاختلاف الأجناس في الجفاف وكذلك العنب.

واختص بوقت الطيب لا قبل ذلك؛ لأنَّه وقت الحاجة للتصرف.

فإن لم يجد من يخرصه من أهل المعرفة، وكان يبيعه رطباً كل يوم أو عنباً ولا يعرف خرصه:

قال مالك: يؤدي الزكاة من ثمنه[١].

قال سند: إذا علم أن في جملته نصاباً، فإن شكَّ؛ لم تثبت الزكاة، ويسأل عن قدر ما باع وأكل أهل المعرفة.

ويشترط في الخارص العدالة والمعرفة؛ قاله علي بن زياد، وابن نافع[٢].

قال مالك والجمهور: يكفي واحد للحديث المتقدم.

وقال بعض الشافعية: لا بد من اثنين.

❁ ص: (وإن أصاب الثمرة جائحة بعد خرصها؛ فلا ضمان على أربابها فيها.

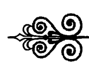
وإن بقي بعد الجائحة نصاب كامل؛ وجبت الزكاة فيه.

وعنه في تخفيف الخرص وترك العرايا والثنايا روايتان:

---

(١) انظر: «الجامع» (٤/٣١٦).

(٢) ذكره عنهما ابن يونس في «الجامع» (٤/٣١٦ ـ ٣١٧).

إحداهما: أنه يخفف خرص الثمرة على أربابها، ويترك لهم ما يعرون وما يأكلون.

والرواية الأخرى: أنه يخرص عليهم الثمرة كلها، ولا يترك منها شيء).

❁ **ت:** رأى ابن القاسم في الخرص أنه لم يشرع للضمان بل للضبط وتيسير التصرف، فما أجيح كأنه لم يكن.

وروى أشهب في المجموعة: أنَّ من خرص دالية خمسة أوسق؛ لا شيء عليه فيما يفسد بعد ذلك[1].

ورأى أنَّ بالخرص تعلقت الزكاة، وصار الفقراء شركاء فيما أصيب بعد ذلك بجائحة أو سرقة على الجميع، وما بقي للفقراء عشره.

وكان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف للساقطة واللاقطة وما ينال العيال؛ ولأنَّ الطير والمار يتناول.

ووجه المشهور وهو قول مالك: لا يترك للفساد والأكل شيء؛ لأنَّ الزكاة وجبت في الجملة فكان الخرص للجملة، والخارص وكيل فلا يهمل حق موكله.

قال عبد الوهاب: الصواب الترك لما يفسد ويذهب بغير سببهم دون الأكل والعرايا على القول بأن الزكاة تجب بالطيب، وعلى القول بأنها لا تجب إلا بالجذاذ يترك لهم؛ لأنَّهم الآن لم يجب عليهم شيء[2].

---

(١) «النوادر» (٢/٢٦٧).

(٢) انظر: «التبصرة» (٣/١٠٩٠).

۞ ص: (وإذا زاد الخرص ؛ فليس عليهم إخراج الصدقة من زيادته ، ولو أخرجوها ؛ لكان حسناً ، وروىٰ ابن القاسم وغيره أنه قال: تؤدَّىٰ زكاة ما زاد علىٰ ما خرص عليه ؛ لقلة إصابة الخراص اليوم ، فإن نقص الخرص ؛ لم تنقص الزكاة).

❈ **ت:** قال ابن يونس: قال مالك: إذا خرص أربعة أوسق فجاءت خمساً ؛ أحببت أن يزكي ، وهو محمول علىٰ الإيجاب[1].

وعن مالك: إن خرص عالم ؛ فلا شيء عليه ؛ لأنَّ الحكم لا ينقض ، كحكم الحاكم ، أو جاهل زكَّىٰ الزيادة[2].

وقال ابن نافع: يزكي ؛ خرص عالم أو جاهل[3] ؛ للقطع بالخطأ ، ولا يختلف أن الحاكم إذا قطع بخطئه أنه ينقض.

وقال أشهب: إن كان في زمان العدل ؛ عمل علىٰ الخرص ، زاد أو نقص ، أو الجور ؛ عمل علىٰ ما وجد ، زاد أو نقص[4].

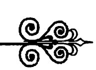
والفرق بين الزيادة والنقصان تبيين الخطأ في الزيادة ، وفي النقصان يحتمل أنه من أهله.

وإذا قلنا: لا ينظر للخرص:

قال مالك: لا يقبل قول صاحب الثمرة أنَّ الخرص نقص[5].

---

(١) «الجامع» (٣١٦/٤).
(٢) «النوادر» (٢٦٧/٢) ، و«النوادر» (٣١٧/٤).
(٣) نقله عنه في «النوادر» (٢٦٧/٢) ، و«الجامع» (٣١٧/٤).
(٤) «النوادر» (٢٦٦/٢ ـ ٢٦٧).
(٥) من رواية ابن نافع عن مالك ، انظرها: «النوادر» (٢٦٧/٢).




۞ ص: (وما أكل من الزرع بعد إفراكه، ومن القطاني بعد يبسها؛ حسب ذلك على أربابها).

۞ ت: إنما يحسب ما أكل بعد تعلق الزكاة به، وقبل الوجوب لا يلزم.

قال ابن القاسم: لا يحسب ما أكلت الدواب بأفواهها عند الدراس، ويحسب ما علفها منه[1].

قال مالك: لا يحسب ما أكل بلحاً، وليس كالفريك أو الحمص يؤكل، هذا يتحراهما، فإن بلغ خرصهما خمسة أوسق عند اليبس؛ أخرج حباً يابساً من ذلك الصنف، أو من ثمنه[2]؛ لأنَّ الحبوب إذا انعقدت تعلقت الزكاة بها؛ لأنَّه بدو صلاحها، والبلح قبل بدو الصلاح؛ لأنَّه بالحلاوة.

۞ ص: (وما كان من ثمار النخل لا يتمر، ومن العنب لا يزبب، ومن الزيتون لا يعصر؛ أخرجت زكاته من ثمنه.

وما كان من ذلك يبقى ويتناهى فبيع قبل تناهيه؛ ففيه روايتان:

إحداهما: أنه يخرج زكاته من ثمنه.

والأخرى: أنه يخرج من حبه أو دهنه).

۞ ت: قال مالك: ما لا يتمر وما ذكر معه يخرص أن لو كان ذلك فيه ممكناً، فإن وصل نصاب التمر أخرج العشر أو نصفه على قدر السقي، وإن كان الثمن أقل من عشرين ديناراً أو أكثر، وإلا لم يزك.

(١) «النوادر» (٢/٢٦٦).
(٢) نقله عنه في «الجامع» (٤/٣١٥).

فإن كثر ثمنه وهو فائدة ؛ يزكي بعد حول من يوم القبض.

واختلف إذا بلغ نصاباً:

فروىٰ ابن القاسم فيه عشر ثمنه[1].

وروىٰ ابن نافع: يشتري زبيباً للزكاة، فإن لم يوجد بالبلد زبيب ؛ أخرج من ثمنه[2].

قال ابن المواز: ليس له إخراج الزبيب بل الثمن.

وقال عبد الملك: يؤخذ من عينه[3].

فرأىٰ ابن القاسم أنَّ العنب لا يؤخذ في الزكاة بدليل ما يتزبَّب، فرجع للثمن أو القيمة.

ورأىٰ مالك ألا يخرج عن الجنس ؛ لأنَّه الأصل.

ورأىٰ ابن المواز أنَّ الواجب تعلق بغير الجنس ؛ لتعذر الجنس، فلا يجزئ الجنس، كما لو أعطىٰ عن خمس ذوذ بعيراً.

ورأىٰ عبد الملك أن الوجوب تعلق بالعين لتعذر غيرها.

وإذا قلنا: من ثمنه ؛ فذلك إذا باعه، فإن أكله ؛ أدَّىٰ قيمته.

قال الباجي: وهذه رواية ابن القاسم عن مالك، وظاهرها التقويم يوم الإزهاء،

---

(١) انظر: «المدونة» (١/٣٧٩).

(٢) «النوادر» (٢/٢٦٨).

(٣) «التبصرة» (٣/١٠٩١).




فيؤدي الزكاة على تلك القيمة[1].

وإذا كان يبقى ويكمل فبيع قبل تناهيه وكماله:

فمذهب ابن القاسم والجمهور أنه يخرج تمراً أو زبيباً، وقاله أشهب[2]؛ إلا في الزيتون فخيره بين الزيت وقيمة الزيت؛ لأنَّ الزيت لا يعرف قدره فيرجع للقيمة، والتمر والزبيب عرف قدره.

قال ابن القاسم: إن باع الجلجلان حباً فأخرج من حبه؛ أرجو أن يكون خفيفاً[3].

قال القاضي عبد الوهاب: من أصحابنا من جعل الإخراج من ثمنه رواية من أخرج القيمة في الزكاة[4].

۞ ص: (ولا زكاة في العنب الجبلي؛ إلا أن يكون محوزاً أو محضراً قبل تناهيه، فتجب الزكاة فيه في المستقبل، بعد حوزه وحضره).

لأنَّ الزكاة فرع الملك.

(ولا زكاة في الحلبة).

لأنَّها لا تقتات ولا تدخر للعيش.

(ولا زكاة في شيء من الفواكه كلها، رطبها ويابسها، ولا في البقول، ولا

(١) انظر: «المنتقى» (٣/٢٥٢).

(٢) انظر: «النوادر» (٢/٢٦٩).

(٣) «المدونة» (١/٣٤٩).

(٤) «المعونة» (١/٢٤٧).

في القصب، ولا في القطن، ولا في الخشب، ولا الأسل ولا الكولان، ولا في العسل، ولا في قصب السكر، ولا في التين والرمان والجوز واللوز والعنَّاب، وما أشبه ذلك).

❁ ت: قال مالك: ما وجد من العنب الجبلي ونحوه في أرض العدو؛ ففيه الخمس إن جعل في الغنائم.

ووافقنا (ش) في الفواكه.

وقال (ح): تجب في جميع الأشجار الجوز واللوز والتين والرمان، ما يبس وما لم ييبس.

قال عبد الوهاب: تجب الزكاة في الثمار ذات الأصول، ما ادخر منها وما لم يدخر.

لنا: قوله عليه السلام: **ليس في الخضراوات صدقة**[1].

قال مالك في الموطأ: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أنه ليس في الفواكه صدقة[2].

وقال (ح): في البقول العشر وما أنبتت الأرض؛ إلا القصب والحطب والحشيش.

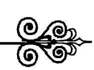
لنا: الحديث المتقدم، وإجماع أهل المدينة، ونقلهم الخلف عن السلف مع وجود البقول عندهم، فلو أخذ منها عشر في زمنه عليه السلام لنقل.

وأما القطن ونحوه؛ فلأنَّه غير مقتات.

---

(١) بنحوه عند عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٧١٨٥).

(٢) «الموطأ» (ص ٢٣٢).




والأسل: السمار.

والكولان: الديس، وقيل: السعدي.

ووافقنا (ش) في العسل.

وقال ابن حنبل: فيه العشر.

لنا: أنه كان في زمانه ﷺ، فلو أخذ منه زكاة لنقل، ولأنَّه مائع يخرج من حيوان فأشبه اللبن.

ووافقنا (ش) علىٰ قول عبد الملك: تجب الزكاة فيه.

قال ابن القصار: إنما تكلم مالك علىٰ بلده؛ لأنَّ التين لم يكن عندهم، فأما الشام وغيره ففيه الزكاة؛ لأنَّه يقتات عندهم[1].

وأما الرمان والجوز فيجري فيها قول (ح)، وعبد الملك.



(١) «الجامع» (٣٠٧/٤).




(باب
زكاة الفطر

وزكاة الفطر مفروضة[1]، قيل: بالقرآن، وقيل: بالسنة).

ت: أصلها الكتاب، والسنة.

فالكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلىٰ: ١٤ ـ ١٥].

قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز: هي زكاة الفطر.

قال مالك: هي في عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، لتسمية النبي ﷺ إياها زكاة.

وقيل في الآية الأولىٰ: تزكَّىٰ زكاة الفطر، وتصلَّىٰ صلاة العيد.

وقيل: تزكَّىٰ بالإسلام، وصلىٰ الصلوات الخمس.

قال اللخمي: فرض معناه: قدَّر[2].

وقال ابن عبد الحكم: أوجب[3].

(١) انظر: «المعونة» (١/٢٦٠).

(٢) «التبصرة» (٣/١١٠١).

(٣) «التبصرة» (٣/١١٠١).




❁ ص: **(وهي صاع بالمدني من الحنطة وغيرها)**.

❁ **ت**: وقاله (ش)، وابن حنبل.

وقال (ح): من البر نصف صاع، ومن غيره صاع[1].

لنا: حديث أبي سعيد الخدري: كنَّا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط[2].

قال ابن المواز: كان الصحابة رضي الله عنهم يسمون القمح الطعام[3].

قال مالك و(ش) وابن حنبل: الصاع: خمسة أرطال وثلث بالبغدادي.

وقال (ح): ثمانية أرطال؛ لما روي أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويتطهر ويغتسل بالصَّاع[4].

والمد رطلان.

لنا: نقل المدينة خلفاً عن سلف أن المد رطل وثلث.

ولمَّا ناظر مالك أبا يوسف بحضرة الرشيد أحضر قوماً كثيراً، ومعهم أصوع ينقلون عن آبائهم أنهم كانوا يؤدون الزكاة بها إلى النبي ﷺ، فوجدت خمسة أرطال وثلث.

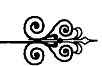
---

(١) انظر: «المعونة» (١/٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٥٠٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٩٨٥).

(٣) «الجامع» (٣/١٠٠).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (١/١٦٢).

۞ ص: (**ووقتها طلوع الفجر من يوم الفطر، وقد قيل: غروب الشمس من ليلة الفطر**).

❋ ت: في وقت الوجوب أربعة أقوال:

فعن مالك وهو مذهب ابن القاسم في المدونة: غروب الشمس من ليلة الفطر[1]؛ لقوله في الحديث: **من رمضان**، وذلك أول الفطر.

وعن مالك طلوع الفجر[2]؛ لقوله في الحديث: **زكاة الفطر**، ولا يفهم منه إلا يوم الفطر، ولأنَّها الوقت الذي كان بالأمس ممنوعاً، ولزم هذا الاسم ذلك اليوم فقال: يوم الفطر.

قال عبد الوهاب: قال جماعة من أصحابنا: تجب بطلوع الشمس من يوم الفطر؛ لقوله ﷺ: **أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم**[3]، والسؤال والطلب من طلوع الشمس عادة، وقد قرنها الله تعالىٰ بصلاة العيد، والصلاة بعد الشمس[4].

قال اللخمي: قيل: الوجوب في جميع ذلك اليوم إلىٰ غروب الشمس.

قال: والأقوال كلها مروية عن مالك؛ إلا طلوع الشمس[5].



(١) «النوادر» (٢/٣٠٧).
(٢) «النوادر» (٢/٣٠٧).
(٣) أخرجه من حديث ابن عمر: الدارقطني في «سننه» رقم (٢١٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» رقم (٧٧٣٩).
(٤) انظر: «المعونة» (١/٢٦١ ـ ٢٦٢).
(٥) «التبصرة» (٣/١١١٢).

۞ ص: (ويستحب إخراجها قبل الغدو إلىٰ المصلَّىٰ يوم الفطر).

۞ ت: في مسلم: أمر رسول الله ﷺ أن تؤدىٰ زكاة الفطر قبل خروج الناس إلىٰ المصلَّىٰ[1].

ولأنه يستحب الأكل ذلك اليوم قبل الخروج إلىٰ الصلاة، فترفع للفقير ليأكل، وقاله جمهور أهل العلم.

قال سند: بعد الفجر إلىٰ الغدو إلىٰ المصلَّىٰ.

قال: وهذا علىٰ من رأىٰ الوجوب متعلقاً بالفجر، ومن رأىٰ طلوع الشمس؛ لا يستحب تقديمها.

۞ ص: (ولا يجوز إخراجها قبل يوم الفطر علىٰ موجب القياس، وقد جوِّز إخراجها قبل ذلك باليومين والثلاثة استحباباً).

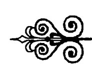
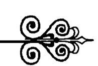
۞ ت: هذا قول مالك[2].

قال سند: هو مبني علىٰ إخراج الزكاة قبل وجوبها.

وقال ابن مسلمة، وعبد الملك: إن قدمها بيومين؛ لم تجزه[3].

قال ابن حبيب: كانوا بالمدينة يبعثونها إلىٰ المسجد، ثم تفرَّق يوم الفطر بعد صلاة العيد، والأحسن لمن وليها بنفسه إخراجها يوم الفطر قبل الخروج إلىٰ

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٩٨٦).
(٢) انظر: «المدونة» (١/٣٥٠).
(٣) «التبصرة» (٣/١١١٦).

المصلىٰ، وإن قدمها يسيراً قبل يوم الفطر؛ أجزأه عند المصريين، ولم تجزه عند عبد الملك؛ إلا أن يبعث بها إلىٰ من يجمعها عنده[1].

وقوله: (علىٰ موجب القياس)؛ يريد: أنه قبل وقت الوجوب كالصلاة قبل الزوال.

قال اللخمي: إن علم أنها قائمة بيد [من][2] أخذها؛ أجزأت قولاً واحداً؛ لأنَّ تركها مع القدرة علىٰ نزعها كرفعها حينئذ[3].

فإن قدمها التقديم الجائز فهلكت:

قال محمد: إن قدمها بيومين؛ لم يضمنها، وكذلك زكاة المال قبل الحول.

وقال الشافعية: إن مات الفقير أو استغنىٰ أو ارتد قبل وقت الوجوب؛ لم تجزه.

۞ ص: (ومن فضل له يوم الفطر عن قوته وقوت عياله صاع؛ لزمه إخراجه، ولا يعتبر في ذلك وجود النصاب في ملكه).

۞ ت: قال مالك و(ش) والجمهور: تجب علىٰ من يجوز له أخذها.

وقال (ح): لا تجب إلَّا علىٰ مالك النصاب، أما من تحل له فلا.

لنا: ظاهر الحديث، ولأنَّه يخرجها علىٰ من ينفق عليه من صغير وعبد.

قال عبد الوهاب: يخرجها إذا كان لا يلحقه ضرر من فساد معيشته أو جوع

---

(١) «النوادر» (٢/٣١٤).

(٢) زيادة يقتضيها السياق، مثبتة في «التبصرة» (٣/١١١٦)، و«التذكرة» (٤/٢١٧).

(٣) بنصه في «التبصرة» (٣/١١١٦ ـ ١١١٧).




عياله[1] ؛ لأنَّ الدين يسر ، فإن كان ماله الشيء اللطيف وله عيال أجحف به إخراجها وقد يؤديه ذلك إلىٰ السؤال وليس من شأنه .

وعن مالك: إذا كان له قوت خمسة عشرة يوماً أخرجه ، لقوله ﷺ: **اغنوهم عن سؤال هذا اليوم**[2] .

ومفهومه: أنها مواساة ممن هو غني ، ولم يختلف المذهب أنه لا يشترط النصاب ؛ لأنَّها لو تعلقت بالمال لزادت بزيادته ، ونقصت بنقصانه .

وإذا أخرجها الفقير:

روىٰ ابن القاسم عن مالك: لا يعطىٰ منها ؛ لأنَّه يصير إذا أخذها كأنه لم يخرجها ، ثم رجع فأجازه ؛ لأنَّ الإجزاء قد تقدم ، والأخذ سبب آخر .

قال سند: هذا إذا رد عليه عين ما أعطاه ، أما إذا خلط ذلك الإمام لم يكره وفاقاً .

وقال عبد الوهاب: يسقطها الدين كزكاة العين ؛ لأنَّها تجب في الحول مرة كزكاة العين .

قال أشهب: لا يسقطها[3] ؛ لأنَّها زكاة تتعلق بالحب كالزرع .

فإن قدر علىٰ البعض:

قال سند: ظاهر المذهب وجوبه ؛ لقوله ﷺ: **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما**

---

(١) انظر: «المعونة» (١/٢٦٣) .

(٢) تقدم تخريجه ، انظر: (٣/٣٥٣) .

(٣) «النوادر» (٢/١٥٣) .

استطعتم[١]، ولأنَّها تتبعض على الشريكين في العبد.

وقال بعض الشافعية: لا تجب.

۞ ص: (ويستحب للفقير إذا أخذ من الزكاة يوم الفطر ما يفضل له عن قوته وقوت عياله أن يخرجها عنه، ولا يلزمه ذلك؛ لأنَّ غناه حدث بعد الوجوب.

ومن أخَّرها يوم الفطر مع قدرته عليها؛ لزمه إخراجها بعد ذلك، وكانت في ذمته.

ويجب على المرء إخراجها عمَّن تلزمه نفقته من والديه الفقيرين المسلمين، وولده الأصاغر الفقراء، وزوجته المدخول بها، وعبيده المسلمين كانوا للتجارة أو للقنية، ومعتقيه إلى أجل، وأمهات أولاده، ومدبَّريه، وفي المكاتبين روايتان:

إحداهما: وجوبها على السيد.

والأخرى: سقوطها عن السيد وعنهم).

۞ ت: عن مالك: يؤديها الفقير، يؤديها مما يأخذ، ولم يفرق بين يوم الفطر أو قبله؛ لأنَّ وقت الأداء قائم، وإنما يسقط عنه للعجز، فإذا زال أدى.

والفرق بين الزكاة والأضحية أن الزكاة حق أدمي تتعلق بالذمة بخروجها عن وقتها كزكاة المال، والأضحية إراقة دم في وقت معين كرمي الجمار إذا مضت أيامها لا تقضى.

وروي عن رسول الله ﷺ: **أدوا الزكاة عمَّن تمُونُون**[٢].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٧٢٨٨).

(٢) أخرجه بنحوه البيهقي في «سننه الكبرى» رقم (٧٦٨٥).




ولوجوبها سببان: الملك، والقرابة.

والملك ملك يمين، وملك نكاح.

فالقرابة: الآباء والأبناء بشرط الحاجة.

وقاله (ش)، وابن حنبل.

وقال (ح): تجب على الآباء عن الأبناء، لا عن الأبناء للآباء.

قال سند: إذا كانت زوجة الأب فقيرة على الابن نفقتها، فيؤدي زكاة الفطر عنها، قاله جمهور الأصحاب، ورووه عن مالك.

وقال المخزومي: لا ينفق عليها؛ إذا لم تكن أمه، فعلى هذا لا يزكي عنها[1].

قال ابن القاسم: فإذا كان [له][2] زوجتان أو خدم؛ لا يلزمه إلا نفقة واحدة، وخادم واحد[3].

وإن كان زوج الأم فقيراً أنفق عليها خاصة، وزكّى عنها.

ولا يختلف في الولد الصغير الموسر أنَّ زكاته لا تجب على أبيه.

قال مالك: يؤدي الوصي زكاة الفطر عن اليتيم، وعن عبده من ماله[4].

قال ابن حبيب: ينبغي له الإشهاد على ذلك، ويصدق المأمون إذا لم

---

(١) انظر: «النوادر» (٢/٣٠٥).

(٢) يقصد لأبيه.

(٣) «النوادر» (٢/٣٠٥).

(٤) «المدونة» (١/٣٥٧).




يشهد[١].

قال ابن أشرس: لا يزكي عن امرأته؛ لأنَّ النفقة عليها من باب المعارضة كالأجير بنفقته[٢].

لنا: قوله ﷺ: أدُّوا الزكاة عمَّن تمُونُون[٣].

ولا فرق بين الغنية والفقيرة؛ لأنَّها تابعة للنفقة، فإن قدر على النفقة فقط؛ سقط عنها؛ لأنَّها لا نفقة عليها، وعنه لعجزه، ويستحب له ذلك، ولا يجزئه إخراجها عن نفسها وهو موسر؛ لأنَّه المخاطب بها.

قال مالك: يخرج عن خادمها.

قال بعض أصحابنا: إن كانت تخدم نفسها ليس عليه إخدامها، ونفقة خادمها وزكاتها عليها، أو ممن لا تخدم نفسها في العادة؛ أخدمها.

قال مالك: يزكي عن خادم واحدة من خدمها[٤]؛ لأنَّها لا بد لها منها.

وعن ابن القاسم: يزكي عن خادمين إن كان لها شرف وغناء، ويزكي وينفق على الأربع والخمس في مثل بنات الملوك ونحوه[٥].

وبوجوبها عن العبد:

---

(١) «النوادر» (٢/١٣٧).
(٢) «الجامع» (٣/١١٣).
(٣) تقدم تخريجه قريباً، انظر: (٣/٣٥٧).
(٤) «المدونة» (١/٣٥٥).
(٥) نقله القرافي هنا ملخصاً من رواية أصبغ عن ابن القاسم، انظرها «البيان والتحصيل» (٢/٥٠٩ ـ ٥١٠).




قال بعض العلماء: وإن كان [زمناً][1].

وقال داود: تجب على العبد من كسبه، وعلى السيد تمكينه من ذلك.

لنا: ما في الحديث المتقدم من قوله: **حر أو عبد**.

وقال (ح): تسقط زكاة الفطر في عبيد التجارة، وتجب زكاة العين فيهم؛ لأنَّه لا تجب زكاتان في مال واحد.

لنا: عموم الحديث، قال[2]: يزكي عن الأبق القريب ترجى رجعته، دون الميؤوس منه كالمال الضائع.

ووجه وجوبها على سيد المكاتب؛ لأنَّه ملكه جعل عليه نفقة نفسه، والكل ماله، كما لو جعل عليه خراجاً، ونفقته على نفسه.

وجه الرواية الأخرى: أنه أحرز ماله ونفسه وبقي أجنبياً، ولذلك يطالب سيده بأرش جنايته ودين المعاملة، ولأنَّ الزكاة تابعة للنفقة، ولا تجب عليه هو؛ لأنَّه لا يزكي ماله، فكذلك رقبته.

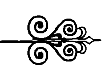
۞ ص: (وإذا كان عبد بين اثنين؛ فعلى كل واحد منهما أن يخرج عنه بقدر ملكه فيه، وكذلك إن كان بين جماعة شركاء؛ فعلى كل واحد بقدر ملكه فيه).

وروي عن مالك: أنَّ على كل واحد عنه زكاة كاملة، وأنكر سحنون هذه الرواية[3].

(١) في الأصل: (ذمياً)، والصحيح ما أثبت، وانظر: «التذكرة» (٤/٢٢٥).

(٢) يقصد مالكاً.

(٣) «النوادر» (٢/٣٠٩).



۞ ص: (وإن كان بعضه حراً وبعضه مملوكاً؛ ففيها روايتان: إحداهما: أن الصاع عليه وعلىٰ السيد بقدر الحرية والرق، والأخرىٰ: أن علىٰ السيد بقدر الرق، ولا شيء علىٰ العبد. وقال عبد الملك: الصاع كله علىٰ السيد).

❁ **ت:** وجه توجيه الصاع توزيع النفقة.

وجه الرواية الأخرىٰ: ظاهر الحديث وهو صاع.

ووجه التوزيع في معتق البعض توزيع الخدمة.

وجه السقوط عنه أن السيد له نصف الخدمة، وعليه نصف النفقة، فعليه نصف الصاع، ويسقط عن العبد؛ لأنَّه لا يزكي ماله فكذلك نفسه.

وجه قول عبد الملك ورواه عن مالك القياس علىٰ الإرث.

وقال ابن مسلمة: إن كان له مال؛ أخرج بقدر حريته، وإلا؛ أخرج السيد الجميع؛ لأنَّه لا يخرج نصف صاع.

۞ ص: (ومن ولد له مولود يوم الفطر؛ استحب له اخراج الصدقة عنه.

ومن اشترىٰ عبداً ليلة الفطر؛ ففيها روايتان:

إحداهما: أن زكاته علىٰ بائعه.

والأخرىٰ: أن زكاته علىٰ مشتريه).

❁ **ت:** قال سند: إن ولد بعد طلوع الشمس؛ لم تجب زكاة الفطر عند الجميع، وقبله؛ يتخرج علىٰ وقت الوجوب ما هو؟ وكذلك يتخرج شراء العبد.

قال ابن المواز: إن ابتاعه قبل غروب الشمس ؛ زكَّىٰ المشترىٰ[1].

يريد: بلا خلاف.

واختلف قول مالك إذا ابتاعه يوم الفطر:

قال: يزكي المشتري، ثم رجع فقال: البائع[2].

وهو علىٰ الخلاف ؛ هل وقت الوجوب طلوع الفجر؟ أو الشمس؟

❁ ص: **(وإن أسلم نصراني يوم الفطر ؛ استحب له إخراج زكاة الفطر، وإن أسلم قبل بوم الفطر ؛ وجب عليه إخراجها، وان أسلم في أيام النحر ؛ لزمته الأضحية).**

❁ **ت**: إن أسلم قبل الفجر ؛ وجبت عليه الزكاة ؛ لإدراكه وقت الوجوب كالمولود.

وقال أشهب: إذا لم يسلم قبل يوم الفطر بيوم وليلة حتىٰ يلزمه صوم يوم منه ؛ لم تجب عليه الزكاة، لما روىٰ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إنما هي عن من أطاق الصوم، ذكره الخطابي في شرح السنن[3].

وفي الخبر: **أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث**[4]، وهذا يوجب اختصاصها بالصائم، وهو ينتقض بالمولود.

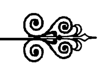
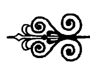
---

(١) «النوادر» (٢/٣٠٨).

(٢) انظر: «المدونة» (١/٣٥٢).

(٣) انظر: «معالم السنن» (٢/٤٩).

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس: أبو داود في «سننه» رقم (١٦٠٩)، وابن ماجه في «سننه» رقم (١٨٢٧).

فإن أسلم بعد الفجر ؛ استحب مالك له الزكاة لتقدم السبب فلا تجب ، أو بعد طلوع الشمس لم تجب اتفاقاً ، وتستحب لبقاء وقت أدائها ، كما يمسك إذا أسلم في نهار رمضان .

قلت: أيام النحر كل جزء منها سبب لتوجه الخطاب بالأضحية ، كأجزاء القامة في الصلاة ، وسبب الزكاة الغروب فقط ، أو طلوع الفجر ، أو الشمس ، وبقية الزمان ظرف الأداء لا سبب للتكليف ، كالعام بجملته ظرف لقضاء رمضان لا سبب له .

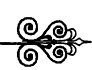
والأزمنة في الشريعة وقعت علىٰ سبعة أقسام: منها هذان القسمان وغيرها استوعبتها في كتاب اليواقيت في أحكام المواقيت ، وبه يظهر الفرق بين الأضحية وزكاة الفطر ، وبه يظهر الفرق بين قولنا أن يوم الفطر كله ظرف للأداء إلىٰ غروب الشمس ، وبين قول رابع لم يحكه صاحب هذا الكتاب ؛ أنها تجب وجوباً موسعاً من الغروب للغروب ، مع اتفاق الكل علىٰ جواز التأخير أن معنىٰ هذا القول أن كل جزء من أجزائه سبب للوجوب ، يتوجه به الخطاب علىٰ من تقدم زوال عذره عليه .

❁ ص: **(ويجوز دفع الصاع إلىٰ مسكين واحد ، أو مسكينين ، أو أكثر من ذلك ، ويجوز دفع أصوع عدة إلىٰ مسكين واحد ، ولا تدفع إلا إلىٰ حر مسلم فقير) .**

❁ **ت:** قال أبو مصعب: لا يعطي مسكين أكثر من صاع[١] ؛ لأنَّ فيها شائبة الكفارة .

واستحبه مالك ، وغلب في الأول أنه لم يرد في ذلك تحديد فيرجع لاجتهاد

(١) «التبصرة» (٣/١١١٩) .




الإمام، والعبد غني بنفقة سيده، والفقر شرط كزكاة المال، ولقوله تعالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وقال عليه السلام: **لا تحل الصدقة لغني**(١).

وأمَّا الكافر؛ فلأنَّه ليس من أهل الطُّهرة.

ولقوله عليه السلام: **أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردَّها علىٰ فقرائكم**(٢).

۞ ص: (ويجوز دفعها إلىٰ الصغير والكبير، ولا يجوز دفعها لأحد ممن تلزمه نفقته، ولا بأس بدفعها لمن لا تلزمه نفقته من أقاربه).

۞ **ت:** لم تخص النصوص [صغيراً ولا](٣) كبيراً فتدفع للكل؛ إلا من تلزمه نفقته؛ فإنها ترجع إليه بسد خلتهم فلم يخرجها.

ويكره لمن لا تلزمه نفقته من أقاربه خوف المحمدة.

وعنه: لا بأس بذلك، وكان يعطي زكاته أقاربه(٤)، قال مطرف.

والمشهور استواؤهم.

ومنع ابن حبيب دفعها للأجداد والجدات، وبني البنين وبني البنات(٥)؛ مراعاة لقول من يقول: لهم النفقة عليه.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٦٠٣٠)، وأبو داود في «سننه» (١٦٣٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (٣/٢٤٠).

(٣) زيادة يقتضيها السياق، وانظر: «التذكرة» (٤/٢٣٣).

(٤) «النوادر» (٢/٢٩٥).

(٥) «النوادر» (٢/٢٩٥).

قال عبد الوهاب: يكره تخصيص الأقارب بها، ويجزئ إن فعل[1].

ص: (ويجوز إخراجها من الحبِّ من سائر الأقوات، ولا يجوز فيها سويق ولا دقيق، ولا خبز ولا شيء من الفواكه كلها، رطبها ويابسها، ولا يخرج عنها ثمناً).

ت: تقدم قوله ﷺ: أنَّه فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير[2].

وفي الحديث الآخر: صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب[3].

قال مالك: يجوز إخراجها من القمح، والشعير، والسلت، والذرة، والدخن، والتمر، والأرز، والزبيب، والأقط.

زاد ابن حبيب: العلس[4].

وقال أشهب: لا تتعدَّىٰ الأربعة التي في الحديث: الشعير، والتمر، والزبيب، والأقط.

فرأىٰ مالك أن ما ذكره غالب عيش الناس، وأن العلة الإغناء عن الطلب كما أشار إليها الحديث، فتحصل بها الكفاية.

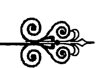
---

(١) انظر: «المعونة» (١/٢٧٢).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٢٣٩٣)، والبيهقي في «معرفة السنن» (٦/٨٤٤٦).

(٣) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري: البخاري في «صحيحه» رقم (١٥٠٦)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٩٨٥).

(٤) «النوادر» (٢/٣٠٢).




واتفقوا على أن الأفضل القمح، وقاله الأئمة، والسلت ملحق به؛ لأنَّه من جنسه، وأفضل من الشعير.

واختلف في العلس هل هو من جنس القمح والشعير والسلت أم لا؟

فإن قلنا: من جنسها؛ أخرجه، وكذلك إن قلنا: من غير جنسها؛ لأنَّه في معناها كالدخن.

والأقط: ماء الجبن يطبخ فيجمع أقطه ويبقى ماؤه، فيكون طعاماً للبوادي يقتاتون به عند عدم الحب.

قال مالك: لا يخرج أهل مصر إلا القمح؛ لأنَّه جل عيشهم إلا أن يغلو سعرهم ويكون عيشهم الشعير ويرفع بالمدينة التمر؛ لأنَّه جل عيشهم[1].

قال أشهب: السلت أحب إليَّ من الشعير، والشعير أحب إليَّ من الزبيب، والزبيب أحب إليَّ من القطنية، ومن كان عيشه شيئاً أخرج منه[2].

وأما السبعة الباقية فيخرج منها ما هو قوته، فإن أخرج من غيره؛ لم يجزه[3].

قال ابن القاسم: إذا كانت القطنية جل عيش قوم؛ أجزتهم[4]، لقوله ﷺ: **أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم**[5].

---

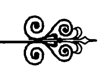
(١) «الجامع» (٤/٣٦٣).

(٢) «النوادر» (٢/٣٠٢)، و«الجامع» (٤/٣٦٣ ـ ٣٦٤).

(٣) هذا نص قول ابن حبيب، انظره: «الجامع» (٤/٣٦٤).

(٤) «المدونة» (١/٣٥٨)، و«الجامع» (٤/٣٦٥).

(٥) تقدم تخريجه سلفاً، انظر: (٣/٣٥٣).




وقال ابن حبيب: لا يجزئ؛ لأنَّها في الغالب لا تكون عيشاً، وإنما تستعمل إداماً فلا تجزئ كالزيت والعسل.

قال ابن القاسم: بلغني عن مالك أنه كره التين، وأرىٰ أنه لا يجزئ[1].

وحكىٰ أبو إسحاق قولاً بالإجزاء.

وعند مالك: يعتبر عيش البلد، ولو كان المكفر يتقوَّت بخلافه[2].

واعتبر ابن المواز قوته هو قوت عياله[3].

قال الأبهري: إن خص نفسه بقوت غير قوت البلد؛ استحب له الإخراج منه، وإن أخرج من الغالب؛ أجزأه، وإن أكلَ دون الغالب؛ فعليه الإخراج من الغالب إن أمكنه، وإلَّا؛ أخرج من قوته[4].

قال ابن حبيب: إنما نهي عن السويق والدقيق؛ لأجل ريعه، فإن أخرج ريعه؛ أجزأه[5].

وقال أصبغ: والخبز كذلك[6].

وجوَّز (ح) الدقيق والسويق.

لنا: قوله ﷺ: **صاعاً من شعير**، وهو اسم للحب لا للدقيق، ولأنَّ الحب

---

(١) انظر كلامه «الجامع» (٤/٣٦٥ ـ ٣٦٦).

(٢) «التبصرة» (٣/١١١٨).

(٣) «النوادر» (٤/٢٢).

(٤) كلام الأبهري هذا بتمامه في «شرحه علىٰ المختصر الكبير» (١/١٧٨)، ونقله عنه في «الجامع» (٤/٣٦٥).

(٥) «النوادر» (٢/٣٠٢).

(٦) «النوادر» (٢/٣٠٢).

كامل المنفعة، يزرع ويسلق ويخزن بخلاف السويق والدقيق.

ويستحب غربلة الحب من غير إيجاب.

ووافقنا (ش) في القيمة والعروض.

وقال (ح): يجوز.

وعن ابن القاسم: إن فعل؛ فلا بأس به[1].

ص: (ويستحب للمسافر إخراجها في المكان الذي هو فيه عن نفسه وعياله، وإن أخرجها عنه أهله؛ أجزأه، ولا يلزم المرء إخراجها عن عبده الكافر، ويجوز للمرأة أن تدفع الزكاة إلىٰ زوجها إذا كان فقيراً، ولا يجوز للزوج أن يدفعها إلىٰ زوجته وإن كانت فقيرة؛ لأنَّه تلزمه نفقتها).

ت: إنما يستحب للمسافر؛ لأنَّ الوجوب لحقه في ذلك الموضع فتعلق حق أهله به.

وأما قوله: (وعن عياله)؛ ففيه خلاف.

فعن مالك: يؤديها عن نفسه، ويؤخر الأداء عن أهله، ولعلهم أدوا[2].

ووافقنا (ش) في العبد الكافر؛ لقوله عليه السلام في الحديث المتقدم: **من المسلمين**، ولأنَّه ليس من أهل الطُّهرة، كالأب الكافر.

وقال (ح): يزكي عن العبد الكافر.

(١) «النوادر» (٢/٣٠٣).

(٢) «النوادر» (٢/٣٠٥).

ومنع ابن القاسم المرأة أن تدفع لزوجها وإن كان فقيراً مطلقاً[١].

وقال أشهب: إن ردَّ ذلك عليها فيما يلزمه من مؤونتها ؛ لم تجزها[٢].

وعن مالك: المنع أيضاً[٣].

وقال ابن القصار: منع ابن القاسم كراهةً، ويجزئ إن فعلت[٤]، وأما الزوج فلا يعطي إلا أن يكون عليها دين.

قال [اللخمي][٥]: إذا أعطىٰ أحد الزوجين الآخر ما يقضي به دينه ؛ جاز ؛ لأنَّ منفعته لا تعود علىٰ المعطي[٦].



(١) انظر: «المدونة» (١/٢٩٨).

(٢) «النوادر» (٢/٢٩٤).

(٣) «النوادر» (٢/٢٩٤).

(٤) «التبصرة» (٢/٩٦٦).

(٥) في الأصل: (ابن القصار)، والصحيح ما أثبت، انظر: «التبصرة» (٢/٩٦٦).

(٦) بنصه من كلام اللخمي في «التبصرة» (٢/٩٦٦).




(باب
قسم الصدقات

قال: ووجوه الصدقة التي يجب صرفها فيها ما ذكره الله تعالىٰ في كتابه بقوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ﴾ [التوبة: ٦٠].

والفقر والمسكنة اسمان لمعنىٰ واحد، وهو لمن يملك شيئاً يسيراً لا يكفيه ولا يغنيه، ولا يقوم بمؤونته).

❋ ت: اختلف الناس في هذه اللام:

قال مالك وأبو حنيفة والجمهور: لام المصرف.

وقال (ش): لام التمليك.

وفائدة الخلاف: إذا دفع لصنف مع وجدان البقية؛ يجزئه عندنا، ولا يجزئه عند (ش).

ولا خلاف أنه لا يجب استيعاب كل واحد من أفراد الصنف، ولو وجبت للجميع لما جاز إسقاط بعضهم [كالغنيمة][1].

وروىٰ أشهب مسنداً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في الآية: إنما هو علم أعلمه الله تعالىٰ، فإذا أعطيته صنفاً من هذه التسمية أجزأك، وقاله ابن عباس.

(١) كذا في الأصل، ويقابلها في «التذكرة» (كالقيمة).

وعن مالك: أن الفقر والمسكنة اسمان مفترقان، فالمسكين الذي لا غنىٰ له، وهو يسئل، والفقير الذي لا غنىٰ له وهو يتعفف[1].

وقال عبد الوهاب: الفقير الذي له علقة من مال، والمسكين الذي لا شيء له[2].

وقال (ش): الفقير الذي لا شيء له، والمسكين الذي له علقة، لقوله تعالىٰ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ﴾ [الكهف: ٧٩]، فوصفهم بالمسكنة، وإن كانت لهم سفينة.

لنا: الكتاب، والسنة، واللغة علىٰ أن المسكين أضعف.

فالكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]، وهو الذي لصق جلده بالتراب.

وفي مسلم: قال عليه السلام: **ليس المسكين الذي ترده اللُّقمة واللُّقمتان، والتمرة والتمرتان**، قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: **الذي لا يجد غنًىٰ يغنيه، ولا يُفطَن له فيتصدق عليه، ولا يسئل الناس شيئاً**[3].

قال الشاعر:

أما الفقير الذي كانت حلوبته ❊ وفق العيال فلم يترك له سبد

فجعل للفقير بلغة من العيش، فيكون المسكين دونه.

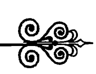
وجه من قال: الفقير لا شيء له؛ فلأنَّ اشتقاق الفقير من فِقار الظهر، فهو

---

(١) «النوادر» (٢/٢٨١ ـ ٢٨٢).

(٢) «الإشراف» (١/٤٢١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٤٧٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٠٣٩).




كمن أصيبت فقارته؛ فيخشى عليه الموت.

وجه من قال: الفقير لا يسأل؛ قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

وجه التسوية: أنه في العرف كذلك.

قلت: من أحسن ما لزم الشافعية أن اللام لبيان المصرف دون الملك؛ إجماعنا على أن الإمام يجوز له صرف زكاة الرجل الواحد لصنف واحد، ولو استحقها الثمانية لما جاز له ذلك كالغنيمة.

قاعدة: إذا أضيف ما يقبل الملك لمن يقبل الملك معيناً؛ ثبت الملك اتفاقاً، نحو: هذا المال لزيد، أو ما لا يقبل الملك لم يثبت الملك اتفاقاً، قبله المضاف إليه أم لا، نحو: ابن زيد وابن الحمار، أو ما يقبل الملك لمن يقبله وهو غير معين ولا محصور؛ ففيه اختلاف، نحو: الصدقة للفقراء، والكفارة للمساكين.

فمن لاحظ القبول؛ أثبت الملك، ومن لاحظ عدم الحصر؛ نفاه بخلاف الغنيمة إذا أضيفت، لأن الجيش محصور.

وبهذه القاعدة يستدل على أن العبد يملك بقوله ﷺ: **من باع عبداً وله مال**(١)، فإن المال يقبل الملك، والآدمي يقبله وهو معين، والنزاع في كون الرق مانعاً، والأصل عدمه، ويرد عليهم أيضاً في دعوى التفاوت بين المسكين والفقير؛ إجماعنا على صرف الكفارة للفقراء، مع أن المذكور المساكين، وأنهم

---

(١) جزء من حديث عبد الله بن عمر، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٣٧٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٣٩٠٥).




سواء هنالك.

۞ ص: **(فيجوز أن يُدفع له من الزكاة ما يغنيه نصاباً أو ما فوقه، قاله مالك.**

وقال عبد الملك: لا يدفع إليه نصاب، وينقص منه شيء.

ويجوز دفعها إلىٰ من له نصاب، لا كفاية له فيه).

۞ ت: القولان لمالك؛ بناء علىٰ أن الدفع للحاجة فيكون بقدرها، أو لوصف الفقر فلا يخرج به عن حد الفقراء، والغنىٰ الشرعي نصاب.

قال اللخمي: ينظر إلىٰ زكاة الناس، فإن كانوا يخرجون زكاة واحدة في العام؛ أعطىٰ ما يغنيه لذلك الوقت، إذا اتسعت الزكاة، أو زكاتين؛ أعطىٰ ما يبلغه إلىٰ الثانية[1].

وعن المغيرة: لا يعطىٰ من بيده نصاب، أو يفضل عن داره وخادمه بعد دينه نصاب؛ لخروجه عن وصف الفقر بالغنىٰ الشرعي، ولأنَّها تجب عليه فلا تجب له[2].

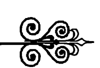
۞ ص: **(والعاملون عليها)**: جباة الصدقة وسعاتها، يدفع إليهم أجرة معلومة منها بقدر عملهم، ولا يجوز أن يستأجروا بجزء منها؛ للجهالة بقدره.

﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾: الكفار يتألَّفهم المسلمون علىٰ الإسلام بدفع شيء من أموال الصدقة إليهم قبل إسلامهم، وقد سقط في هذا الوقت سهمهم؛ للغنىٰ

---

(١) «التبصرة» (٢/٩٧٠).

(٢) انظر: «النوادر» (٢/٢٨٧).

عنهم، فإن احتيج في وقت إلىٰ تأليفهم؛ جاز أن يدفع إليهم).

❁ ت: عن مالك: العاملون عليها؛ من يسقيها ويرعاها، والأول المعروف.

قال ابن القاسم: إذا كان العامل كافراً أساء من استعمله، ويرد ما أخذ، ويعطىٰ أجرته من غير الصدقة بقدر عمله.

وقوله: يتألفهم المسلمون علىٰ الإسلام:

قال اللخمي: يريد: إذا كان مثلهم يرجىٰ[1].

وقال عبد الوهاب: هم قوم كانوا في صدر الإسلام يظهرون الإسلام، فيدفع إليهم لينكفَّ غيرهم بانكفافهم[2].

قال ابن حبيب: هم قوم لهم في الجاهلية شرف، كانوا يتألفون بكثرة العطاء ليرغبوا في الإسلام فيسلم أتباعهم معهم، ولم يزل سهمهم حتىٰ ولي عمر رضي الله عنه وكثر المسلمون فقطعه، فكلَّمه أبو سفيان وكان منهم، فقال له: قد أغنىٰ الله عنك وعن أضرابك، وأعز الإسلام وأهله، فلا حق لكم في صدقات المسلمين.

قال صفوان ابن أمية: أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين، وإنَّه لأبغض الخلق إليَّ، فما زال يعطيني حتىٰ إنه لأحب الخلق إليَّ[3]، وهو حجة القول الأول؛ بأنه لا يبغضه وهو مؤمن.

وقال عليه السلام: **إني لأعطي الرجل، وغيرُه أحبُّ إليَّ منه، خشية أن يكبَّه الله**

---

(١) «التبصرة» (٢/٩٧٢).

(٢) «المعونة» (١/٢٦٩).

(٣) أخرجه من حديث صفوان بن أميَّة: مسلم في «صحيحه» رقم (٦٠٢٢).

تعالىٰ في النار[١]، وهو حجة القول الآخر.

ومن الناس من تؤتىٰ بالإحسان أكثر من الهوان، أو قد يخشىٰ عليه الردة؛ فيمنعه العطاء من ذلك، وهو معنىٰ قوله ﷺ: **خشية أن يكبَّه الله في النار**.

❁ ص: (وفي الرقاب) في عتق الرقاب وفكها من الرق، فيجوز للإمام أن يشتري رقاباً من مال الصدقة، فيعتقهم ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين.

وإن اشتراهم صاحب الزكاة فأعتقهم؛ جاز له ذلك.

﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾: الذين عليهم من الدين بإزاء ما في أيديهم من المال، فيجوز أن يدفع إليهم شيء من الصدقة، وإن كانت لهم أموال؛ لأنَّ أموالهم ديون عليهم، فإن لم تكن لهم أموال؛ فهم فقراء وغارمون يستحقون الأخذ بالوجهين جميعاً).

❁ **ت**: عن مالك: الرقاب المكاتبون يعانوا بما يعتقون به[٢].

حجة الأول: أن الرقبة متىٰ ذكرت في الكفارة وغيرها؛ المراد رقبة كاملة، ولو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الأخص، ولأنَّ الولاء في الكتابة للسيد.

قال مالك: ولم يبلغني عن أبي بكر وعمر وعثمان ولا أحد ممن يقتدىٰ به أنه فعل ذلك[٣].

---

(١) جزء من حديث سعد: أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٥٠).

(٢) «النوادر» (٢/٢٨٤).

(٣) «المدونة» (١/٢٩٩).




قال أصبغ: إن فعل؛ فليعد أحب إليَّ، ولا يجب؛ للخلاف في ذلك[1].

حجة الأخرىٰ: أن الأمر لم يرد بالعتق، وإنما قال: ﴿فِي ٱلرِّقَابِ﴾.

قال اللخمي: من أجراها مجرىٰ العتق في الواجب؛ لا يعتق بعض رقبة، بقي الباقي رقيقاً أو أعتق ما أتم به عتقه.

وعلىٰ القول بإجزاء المكاتب؛ يجوز عتق بعض عبد وإن لم يتم عتقه؛ لأنَّه لا ولاء للمسلمين في المكاتب.

ولو دفع الزكاة للإمام فرأىٰ أن يعتق منها ولد رب المال أو ولده؛ جاز؛ لأنَّ ولاءه للمسلمين.

وهل تشترط السلامة من العيوب؟

قال أصبغ: لا يجزئ المعيب[2].

قال ابن القاسم: إلا العيب الخفيف[3].

وجوَّزه ابن حبيب مطلقاً؛ لحصول الفكاك من الرق.

والغارم من ادَّان في غير سفه ولا فساد، ولا يجد وفاء، أو معه مال بقدر دينه.

قال اللخمي: للغارم شروط: ألَّا يكون عنده ما يقضي منه دينه.

وأن يكون الدين لآدمي.

(١) «النوادر» (٢/٢٨٥).
(٢) «النوادر» (٢/٢٨٥).
(٣) «المدونة» (٣/٧٥).

وألَّا يكون في فساد فلا يعطىٰ للكفارات.

وقال ابن عبد الحكم: إذا استدان في سفه وحسنت حالته؛ أعطي؛ لأنَّه غارم.

ولو اتلف غني ماله في محرم لم يعط بالفقر؛ لأنَّه يصرفه في مثل الأول، إلا أن تعلم توبته أو يخاف عليه[1].

قال ابن المواز: لا يقضىٰ منها دين عن ميت.

وقال ابن حبيب يقضىٰ؛ لأنَّه من الغارمين[2].

۞ ص: (﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: الغزو والجهاد، يدفع من الصدقة إلىٰ المجاهدين ما ينفقونه في غزوهم وجهادهم؛ أغنياء كانوا أو فقراء.

﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾: المنقطع به بغير بلده، يدفع إليه من الصدقة كفايته، وليس عليه ردُّ ذلك إلىٰ معطيه إياها إذا عاد إلىٰ بلده، ولا إخراجه في وجوه الصدقة إذا عاد إلىٰ بلده، فهذه وجوه الصدقة التي يجب صرفها فيها، ولا يجوز العدول بها عنها).

۞ **ت:** بالغزو قال الجمهور.

وقال ابن حنبل: الحاج.

لنا: أنه حيث ذكر سبيل الله فهو الغزو، ولأنَّ الدفع إما لحاجتنا كالعاملين والمؤلفة قلوبهم، أو لحاجتهم إلينا كالفقراء والغارمين، والوصفان منفيان في الحاج.

---

(١) «التبصرة» (٢/٩٧٨ ـ ٩٧٩).

(٢) «الجامع» (٢/٤٥٩).




وقال (ح)، وعيسىٰ بن دينار: إذا كان الغازي غنياً ببلده ومعه ما يغنيه في غزوه؛ لا يأخذ الزكاة.

لنا: عموم قوله تعالىٰ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

وسمي ابن السبيل؛ لأنَّ الطريق ولدته، تقول العرب للضيف: بارك الله في طريق ولدتك؛ أي: طريق سلكتها فأخرجتك إلينا.

وله ثلاثة شروط: أن يكون في سفر مباح، وفقيراً بموضع الأخذ وإن كان غنياً، ولا يجد من يسلفه.

ومتىٰ كان في سفر معصية فالمذهب أنه لا يعطىٰ، وإن خيف الموت.

وإن وجد من يسلفه وهو غني ببلده:

قال مالك: لا يعطىٰ[1].

وقال ابن القاسم: يعطىٰ[2].

وقال ابن عبد الحكم: لأنَّه يخاف أن يتلف ماله ويبقىٰ الدين عليه؛ إلا أن يجد من يسلفه، علىٰ أنه إن تلف ماله؛ برئ من الدين[3].

قال مالك: يعطىٰ ابن السبيل إذا كان عليه [هيئة][4] ذلك، وإن لم يجد من [يسلفه][5] ولا يلزمه الرد[6]؛ لأنَّه أخذ بوجه جائز، ولا يجوز العدول عن هذه

---

(١) «النوادر» (٢/٢٨٣).
(٢) «النوادر» (٢/٢٨٣).
(٣) «الجامع» (٢/٤٥١).
(٤) في الأصل: (منة)، والصحيح ما أثبت، وهو موافق لـ«النوادر» (٢/٢٨٤).
(٥) كذا في الأصل، ولفظها في «النوادر» (يعرفه).
(٦) انظر: «النوادر» (٢/٢٨٤).

الوجوه؛ لأنَّ ﴿إِنَّمَا﴾ صيغة حصر؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء: ١٧١]، وآية الزكاة بصيغة ﴿إِنَّمَا﴾.

وفي أبي داود: قال زياد بن الحارث: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فأتاه رجل فقال: اعطوني من الصدقة، فقال له النبي ﷺ: **إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتىٰ حكم فيها هو، فجزَّأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقَّك**[1].

۞ ص: (ويجوز أن تصرف الصدقة في وجه من الوجوه المذكورة دون وجه، ويجوز أن يفضَّل صنف منها علىٰ صنف، ويجوز تفضيل شخص منها علىٰ شخص).

۞ ت: قال (ش): يجب استيعاب الأصناف إذا وجدها.

وأجمعوا علىٰ أنه إذا لم يجد إلا صنفاً واحداً؛ أنه يدفع له، ولو كانت حقاً للجميع لما سقط نصيب الغائب؛ كالغنيمة.

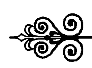
قال مالك: يقدم الإمام ذا الحاجة علىٰ غيره بالاجتهاد، مهما فعل من ذلك لا يعترض عليه؛ إلا أن الأحسن إيثار أهل الحاجة[2].

۞ ص: (ولا يجوز صرف شيء من الصدقة في غير هذه الوجوه الثمانية من عمارة المساجد أو بناء القناطير أو تكفين الموتىٰ أو فك الأسارىٰ، أو غير

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (١٦٣٠).

(٢) «النوادر» (٢/٢٨٢).

ذلك من المصالح أو شيء من المصارف.

ولا يجوز دفعها إلىٰ غني، ولا كافر، ولا عبد، ولا إلىٰ أحد ممن تلزم رب المال نفقته، فإن دفعها إلىٰ غني أو عبد أو كافر مجتهداً ثم تبيَّن له بعد ذلك حالهم؛ وجب عليه الإعادة).

❁ ت: العبد غني بسيده، والكافر ليس من أهل الطُّهرة.

ومنع ابن حبيب دفعها لمن لا يصلي بناء علىٰ أصله في تكفيره[1].

وظاهر المذهب عدم الإجزاء إذا دفعها لغير أهلها.

وفي الأسدية عن ابن القاسم: أنه لا يضمن.

وفرَّق بعضهم فقال: لا يجزئه في العبد والكافر؛ لأنَّهما ظاهران؛ فهو مفرط، والغني يكتم غناه؛ فيجزئه.

قال اللخمي: إن كانت الصدقة بأيديهم؛ انتُزعت منهم، وإن أكلوها غرموها علىٰ القول الحسن؛ لأنَّهم صانوا أموالهم بها، وإن هلكت بأمر من الله تعالىٰ وقد أغروا من أنفسهم؛ غرموها، وإن لم يغروا؛ لم يغرموها[2].

فإن غرَّه العبد هل تكون خيانة في رقبته؛ لأنَّه غرَّه؟ أو ديناً في ذمته؛ لأنَّ هذا متطوع بالدفع إليه؟

قال بعض أصحابنا: فيه نظر، وهل من وجبت عليه؛ لأنَّها لم تصل لمستحقها؟ أم لا يغرمها؛ لأنَّه كلف بالاجتهاد وقد فعل؟ قولان.

---

(١) «البيان والتحصيل» (١٦/٣٩٥).

(٢) «التبصرة» (٢/٩٦٥).

۞ ص: (ويستحب له أن يدفعها إلىٰ من يفرقها عنه ممن يعرف وجوه الصدقة، وأن لا يليها بنفسه؛ لئلَّا يستحمد بفعله، ويبرأ من اجتلاب الحمد والثناء.

ولا يخص بها أحداً من أقاربه إذا لم تلزمه نفقته، ولكن يعطيه كما يعطي غيره من الأجانب).

۞ ت: قال الله تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٧١]، فالسر أفضل.

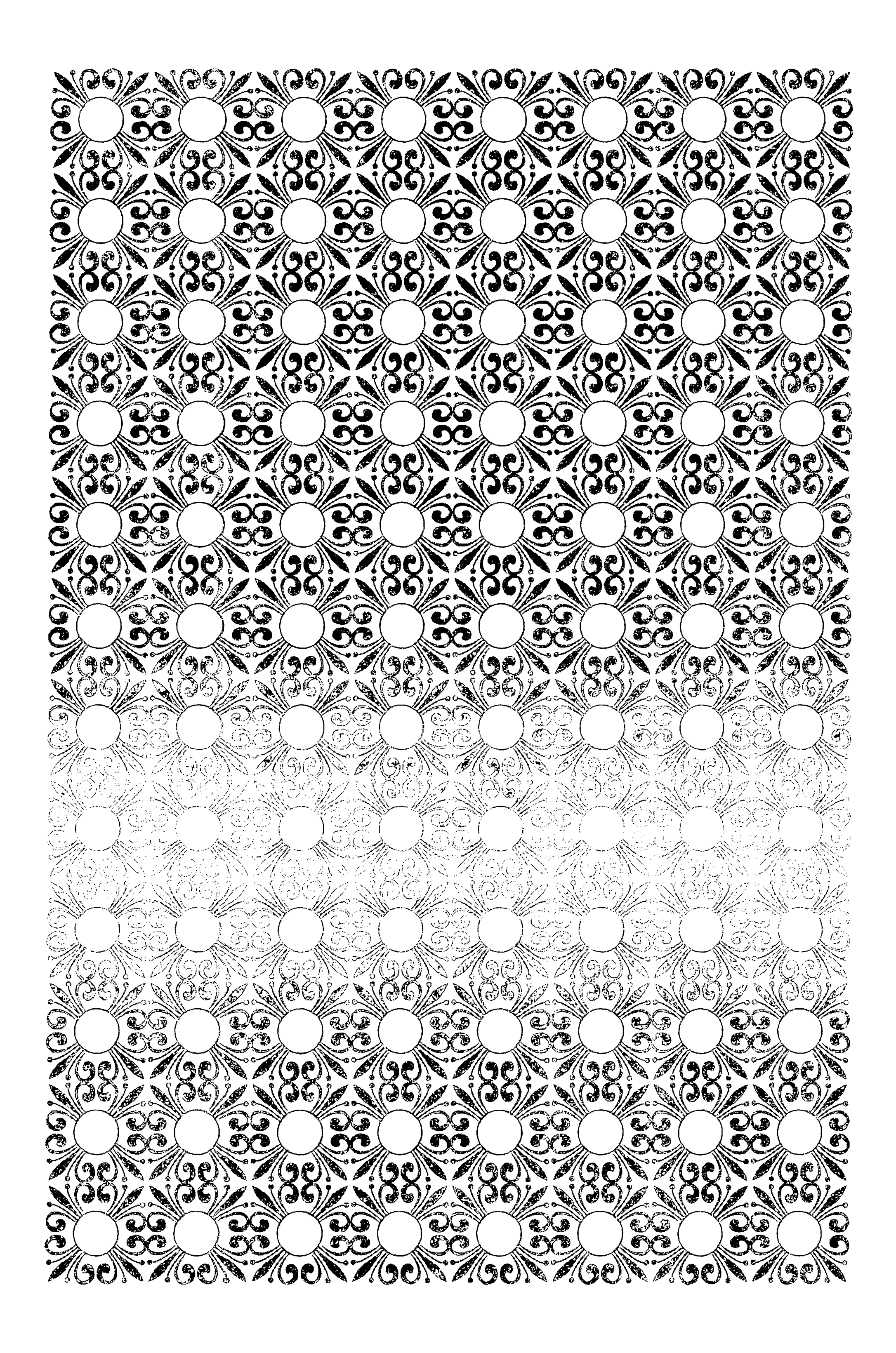
وعلَّل مالك كراهة أن يخصَّ بها أحداً من أقاربه؛ بأن يحمدوه عليها[1].

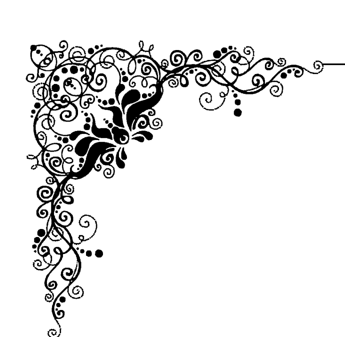
وعنه: لا بأس بذلك[2].



(١) انظر: «المدونة» (١/٣٠١).

(٢) في «النوادر» (٢/٢٩٦) من رواية مطرف عنه.





كتاب الصيام



أصله الكتاب، والسنة، والإجماع.

فالكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي الصحيحين: قال عليه السلام: **بني الإسلام علىٰ خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً**(١).

والإجماع منعقد عليه.

والصوم في اللغة: الإمساك والوقف، صام عن الشيء إذا أمسك عنه، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا﴾ [مريم: ٢٦]؛ أي: صمتاً، وصام الرجل: إذا وقف عن السير.

وفي الشرع: إمساك عن شهوتي البطن والفرج: الطعام والشراب والجماع.

❁ ص: (**ويجب الصيام لرمضان بالشهادة، ولا يحتاج إلىٰ الاستفاضة، ولا يجب الصوم بشهادة واحد، ولا الفطر بشهادة واحد، ويجب الصوم والفطر**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (١/٤٧٧).



بشهادة شاهدين عدلين مرضيين).

❁ ت: طرق الوجوب ثلاثة:

رؤية مستفيضة؛ لقوله ﷺ: **صوموا لرؤية الهلال**[1]، ولأنَّ الرؤية بالعين مقطوع بها، وإذا وجب بالمظنون [كان بالمتحقق][2] أولى.

أو شهادة؛ لقوله ﷺ: **إذا شهد عدلان فصوموا وأفطروا وانسكوا، فإن غمَّ عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين يوماً**[3].

أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً؛ للحديث المتقدم.

قال مالك و(ش): يكتفي بالشهادة ولا يحتاج للاستفاضة، وإن كانت السماء مصحية.

وقال (ح): إن كانت السماء مصحية لا بد من الاستفاضة.

لنا: الحديث المتقدم وهو في الصحيحين.

واتفقوا على أنه لا يقبل في الفطر واحد؛ إلا أبا ثور.

ولم يكتف سحنون بشاهدين في الصحو؛ لأنَّه ريبة.

قال بعض أصحابنا: إن كان في المصر الكبير[4].

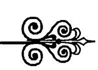
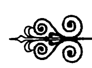
---

(١) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٠٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٠٨١).

(٢) ما بين المعقوفتين يقابله في الأصل: (فيها)، والمثبت أوضح، وهو عبارة «التذكرة» (٤/٢٦٠).

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر: البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٠٠)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٠٨٠).

(٤) «النوادر» (٢/٨ ـ ٩).

وظاهر قول مالك الاكتفاء بهما، ولا بد أن يكونا عدلين حرين، فإن كان في أحدهما بقية رق؛ فلا يصام ولا يفطر بهما كسائر الحقوق، ولا يقبل النساء في أحكام الأبدان؛ إلا في الولادة والاستهلال للضرورة، ولا ضرورة هاهنا.

قلت: اتفق الناس على قبول المؤذن الواحد، وأنه رواية؛ فيلزم ذلك في الصوم، بجامع العبادة وقبول الرواية في دخول الوقت الذي يجب به، فيحتاج إلى الجواب عنها أصحابنا ومن وافقهم.

❁ ص: **(ومن رأى هلال رمضان وحده؛ لزمه الصيام، فإن أفطر متعمداً؛ فعليه القضاء والكفارة).**

❁ **ت:** لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله ﷺ: **صوموا لرؤيته**[١]، ولأنَّه إذا لزمه الصوم برؤية غيره المظنونة فرؤيته المقطوعة أولى.

ولا خلاف في القضاء، وأما الكفارة فأوجبها مالك كسائر الأيام.

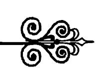
وقال أشهب: إن أفطر متأولاً؛ لم تلزمه كفارة[٢].

يريد: وإن أفطر متعمداً؛ كفَّر.

وقال ابن حبيب: إن كان يعلم أن صومه يلزم؛ فعليه الكفارة[٣].

وقال (ح): لا كفارة عليه مطلقاً إذا لم يعلم الإمام بصومه.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٠٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٥١٦).
(٢) «النوادر» (٢/٧).
(٣) «النوادر» (٢/٧).




لنا: القياس على سائر الأيام.

قال مالك: ويجب عليه أن يعلم الإمام [لعلَّ][(1)] غيره رآه معه[(2)]، فيجب عليه أداؤها كسائر الحقوق، وهذا إذا كان عدلاً لا مطعن عليه.

قال عبد الوهاب: لا يجب على الفاسق والعبد والمرأة الإعلام[(3)].

وقال أشهب: إذا لم يكن منكشفاً؛ فعليه الإعلام[(4)].

ص: (وإذا رؤي الهلال في بلد من البلدان رؤية ظاهرة، أو ثبت عند أهله بشهادة قاطعة، ثم نقل ذلك عنهم إلى غيرهم بشهادة شاهدين؛ لزمهم الصوم، ولم يجز لهم الفطر.

وقال عبد الملك مثل ذلك في الرؤية الظاهرة، وقال في الشهادة: لا يلزم ذلك إلَّا أهل البلد الذي ثبتت عندهم الشهادة؛ إلا أن تكون الشهادة ثبتت عند الإمام، فيلزم الناس كلهم الصوم).

ت: رواية ابن القاسم وأشهب عن مالك لزوم الصوم والقضاء إن فات، إذا ثبت في بلد من غير استفصال.

وقال عبد الملك: لا يلزم الأداء والقضاء؛ إلا برؤية عامة للبلد، وأما بالشهادة والتعديل؛ فلا؛ إلا عند من علم من الحاكم، ويلحق بالبلد حاضرتهم؛

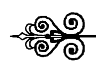
---

(1) في الأصل: (لعمل)، والصحيح ما أثبت، وهو موافق للفظ «التذكرة» (٤/٢٦٤).

(2) انظر: «المدونة» (١/١٩٤).

(3) «المعونة» (١/٢٨٣).

(4) «النوادر» (٢/٦).

إلا أن يكتب أمير المؤمنين إلىٰ بلد بما يثبت عنده ؛ فيلزم القضاء ، والخليفة في المسلمين كأمير المصر في قراها ، قال: وهذا قول مالك[1] .

وجه الأول: القياس علىٰ الاستفاضة .

وجه الثاني: ما في أبي داود: عن كريب ، أنَّ ابن عباس سأله لمَّا قدم من الشام علىٰ هلال رمضان متىٰ رأيت الهلال ؟ قال قلت: رأيته ليلة الجمعة ، قال: أنت رأيته ؟ قلت: نعم ، ورأىٰ الناس ، وصاموا ، وصام معاوية ، قال ابن عباس: لكنَّا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصومه حتىٰ نكمل ثلاثين ، أو نراه ، فقلت له: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال: لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ[2] .

وظاهر كلام ابن الجلاب لا بد في النقل إلىٰ البلدان من شاهدين .

قال أبو محمد وابن ميسر: يكفي الواحد ؛ لأنَّه من باب الرواية ، كما ينقل الرجل إلىٰ أهله فيلزمهم[3] .

قلت: اتفق أرباب العلم برؤية الهلال وأوقات الصلوات أنها تختلف باختلاف المطالع وتباعد الأقطار ، وأنَّ فجر قوم يكون ظهراً لقوم ، وغروب قوم طلوعاً لقوم ، وكذلك جميع أجزاء النهار .

واتفقوا علىٰ أن لكل قوم فجرهم وزوالهم وغروبهم ، ولا يكلف بلد بزوال غيره ، فكذلك الهلال وجب أن يكون لكل قوم هلاهم ، وهو مذهب (ش) .

وأما ثبوته عند الإمام فلا أثر له ، فإن العبادات لا تدخلها أقضية الحكام ،

---

(١) «النوادر» (٢/ ١١) .

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢٣٣٢) .

(٣) انظر: «النوادر» (٢/ ١٠) .

وإنما هي من باب الفتوىٰ والرواية لا من باب الحكم، فالإمام وغيره في ذلك سواء، وإنما يظهر أثر الإمام فيما طريقه الحكم حتىٰ يقال: حكم علىٰ عمله، ولذلك إذا كان مذهبه يقتضي الصوم بشهادة واحد وأمر بالصوم؛ إنما هو فتوىٰ لا يجب بها علىٰ مخالفه في المذهب شيء.

۞ ص: (ومن رأىٰ هلال شوال وحده؛ أفطر سراً ولم يُظهر الفطر جهراً؛ خوفاً من التهمة والذريعة لأهل البدع).

۞ ت: اتفق العلماء علىٰ أن الفطر لا يثبت بشهادة واحد؛ إلا أبا ثور.

قال ابن حنبل: لا يجوز له الفطر؛ لأنَّ الفطر لم يثبت.

جوابه: أنه قطع به برؤيته.

قال أشهب: إن أفطر في الحضر واطلع عليه ولم يذكر ذلك قبل؛ عوقب إن كان غير مأمون، وعنِّف إن كان مأموناً، وإن أفشىٰ ذلك قبل؛ لم يعاقب، ويتقدم إليه في الإمساك عن المعاودة، فإن عاود عوقب؛ إلا أن يكون من أهل الدين والمروءة؛ فيعنف[1].

۞ ص: (فإذا أصبح الناس غير عالمين بالصوم، ثم ثبتت الشهادة؛ لزمهم الكف عن الطعام في بقية يومهم، وعن جميع ما ينافي الصوم، ووجب عليهم القضاء.

وإذا ثبتت الشهادة علىٰ هلال شوال نهاراً؛ وجب الفطر والصلاة إن كان

(١) «النوادر» (٢/٧).




ذلك قبل الزوال، وإن كان بعد الزوال لم يصلُّوا صلاة العيد في يومهم، ولا في غدهم).

❁ **ت**: يجب القضاء لما في «النسائي»: قال ﷺ: **من لم يبيت الصيام من اللَّيل، فلا صيام له**[1].

ومن أصبح منهم ينوي الاحتياط؛ لم يجزه، للتردد في النية.

ومن لم ينو شيئاً ولم يأكل ولم يشرب:

فقال عبد الملك: إذا ثبت عند حاكم بالشهادة أو الاستفاضة؛ أجزأ من علم ومن لم يعلم وإن لم يبيته، والغافل والمريض والجاهل.

وقال مالك وسحنون: لا يجزئ إلا من يبيت الصوم[2]؛ للحديث المتقدم.

ومن أكل وشرب؛ يلزمه الكف بقية يومه.

ومن أصبح صائماً لغير رمضان؛ لم يجزه لعدم التبييت.

ويجب الفطر إذا ثبت شوال؛ لتحريم صوم يوم الفطر.

ولا يصلون بعد الزوال؛ لفوات الوقت؛ كالوتر والكسوف.

وقال (ش): تقضى.

❁ **ص**: **(ومن رأى هلال رمضان نهاراً قبل الزوال، أو بعده؛ لم يلزمه الصيام، وهو لما يستقبل، ومن رأى هلال شوال نهاراً قبل الزوال، أو بعده؛ لم**

(١) أخرجه النسائي في «سننه» رقم (٢٣٣٤).
(٢) «النوادر» (٢/٩).




يجز له الفطر).

❁ **ت**: إن رئي بعد الزوال؛ فهو للمستقبل اتفاقاً، أو قبل الزوال:

قال أشهب، و(ش)، و(ح)، وجمهور الفقهاء: للمستقبل، لما روىٰ أبو وائل قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن الأهلَّة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تصوموا ولا تفطروا حتىٰ [تمسوا][1]؛ إلا أن يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس عشيَّة.

وقاله ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

وقال ابن حبيب والثوري: للماضي[2]؛ لقوله عليه السلام: **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**[3]، فيجب الصوم عند الرؤية.

قلت: إذا لم ير الهلال قد يكون في آخر الشعاع فلا يأتي نصف الليل إلا وقد بعد عن الشعاع وظهر، فما يأتي عند الزوال أو الضحىٰ إلا وقد بعد وكبر، يراه ذو الأعين الجيدة، فيكون للمستقبلة قطعاً.

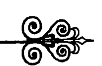
وأما إن كان الغيم فلم ير، ثم بصر قبل الزوال كبير فهو كبير، وانما يتجه مع الصحو، وإن كان عدم رؤيته لكونه مع الشمس لا في آخر الشعاع؛ لم ير قبل الزوال البتة.

---

(١) في الأصل: (تبيتوا)، والصحيح ما أثبت، وهو لفظ «التذكرة» (٤/٢٧٠).

(٢) «النوادر» (٢/١٢).

(٣) تقدم تخريجه، انظر: (٣/٣٨٥).



۞ ص: (ولا يصح الصوم كله، فرضه ونفله، معينه ومطلقه؛ إلا بنية ومن الليل قبل طلوع الفجر).

۞ ت: لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

والإخلاص: قصد التقرب إلىٰ الله تعالىٰ، وقوله عليه السلام: **إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوىٰ**، أخرجه البخاري[١].

وفي «النسائي»: **لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل**[٢].

وقال (ح)، وعبد الملك: يصح رمضان بنية قبل الزوال؛ لأنَّ الرسول ﷺ بعث إلىٰ العوالي يوم عاشوراء أنَّ من آكل منكم فليمسك بقية نهاره، ومن لم يأكل فليصم، وكان صوماً واجباً معيناً.

لنا: الكتاب، والسنة، والنظر.

أما **الكتاب**: فقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والحديث المتقدم يدل عليه أيضاً.

ولأنَّ النية شرط فتتقدم المشروط كالصلاة وغيرها.

۞ ص: (ولا بأس بتقديم النية في أول الليل، ولا يفسدها ما يحدث من الأكل والشرب والجماع بعدها قبل الفجر، ويجزئ صوم رمضان بنية في أوله

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (١٤٢/١).

(٢) سبق تخريجه آنفاً، انظر: (٣٨٩/٣).




لسائره ، ولا يحتاج إلىٰ تجديد النية في كل ليلة ما لم يقطعها بفطر ، وكذلك كل صوم متصل مثل صوم الظهار أو كفارة القتل أو صيام النذر ، وكل صوم متتابع فكذلك حكمه).

❁ **ت:** القياس مقارنة النية للفجر كسائر العبادات ، ولكن قوله ﷺ: **من الليل** ، يقتضي جواز التقديم ، ولأنَّ الضرورة تدعو إلىٰ ذلك ، فمن الناس من لا يعرف الفجر ، ومن يعرفه قد لا يرىٰ أوله ، وقد ينام حتىٰ يتعداه ، فتجوز قبل الفجر أو معه إن أمكن ؛ لأنَّه القياس.

ولا يفسدها ما يحدث من المفطرات ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ، فلو كانت النية تمنع لامتنع ذلك.

والصوم ينقسم:

إلىٰ ما تجب متابعته ؛ كرمضان ، والظهار ، وقتل النفس ، أو نذر شهراً بعينه ، أو نذر متابعته مما ليس بعينه.

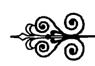
وإلىٰ ما تمتنع متابعته ؛ كالاثنين والخميس.

وإلىٰ ما يخيَّر في متابعته ؛ كرمضان للمسافر ، وقضائه ، وكفارة اليمين ، وإماطة الأذىٰ ، وجزاء الصيد.

فيكفي في الأول نية واحدة.

وقال (ح) و(ش): لكل يوم نية تخصُّه.

لنا: الكتاب ، والسنة ، والنظر.

فالكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهو يقتضي صوم ليله ونهاره، وأن يكون عبادة واحدة بنية واحدة، كما لو نذر اعتكافه فيكفيه بنية واحدة عند الجميع، خرج الليل وبقي النهار علىٰ مقتضىٰ الدليل.

وقال عليه السلام: **لكل امرئ ما نوىٰ**[١]، وهذا نواه فيكون له.

ولأنَّه نوىٰ صوم ما تجب متابعته، ولا يتخلَّل بين نيته وفعله غيره، فصحَّ بنية واحدة كاليوم الأول.

وفيما لا يصح متابعته قولان.

والتخيير فيه لمالك فيه قولان؛ بناء علىٰ أن الزمن يقبل الصوم والفطر للمسافر، أو يلاحظ كون رمضان في نفسه شيء واحد.

قال ابن الجهم: في قضاء رمضان النية لكل ليلة.

قال ابن القاسم: من شأنه يوم بعينه أو سرد الصوم؛ تكفيه نية واحدة.

۞ ص: (ومن نوىٰ صوم رمضان من أوله ثم أفطر بمرض أو حيض أو سفر أو نسيان ثم أراد الصيام؛ لزمه تجديد النية لما بقي منه، وكذلك إذا أفطر متعمداً؛ لزمه تجديد النية).

لأنَّ النية الأولىٰ قد انقطعت فتجدَّد.

(ومن تطوع بالصوم؛ لزمه إتمامه، فإن أفطر متعمداً؛ كان عليه القضاء، وإن أفطر لعذر مرض أو حيض أو نسيان؛ فليس عليه القضاء، وعلىٰ الناسي

(١) تقدم تخريجه، انظر: (١٤٢/١).



الكف في بقية يومه، وكذلك المفطر في صيام التطوع مجتهداً في آخر النهار وأوَّله).

❋ ت: قال (ش): له إبطال التطوع.

لنا: قوله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: ١]، وقياساً علىٰ تطوع الحج والعمرة.

قال ابن حبيب: إن حلف عليه رجل بالطلاق والعتق؛ فليحنثه؛ إلا أن يكون للفطر وجه، وإن عزم عليه أبواه أطاعهما، وإن لم يحلفا إذا كان رقة منهما لإدامة صومه[1].

وفي [الموطأ][2]: أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي إليهما طعام فأفطرتا، فدخل رسول الله ﷺ، قالت عائشة: فبدرتني حفصة فسألته، فقال: **صوما يوماً مكانه**[3].

وأما العذر أو شدة جوع أو سهو أو إكراه أو اجتهاد؛ فلا؛ لأنَّه إنما التزمه مع القدرة.

ولا يقضي الناسي، لقوله عليه السلام: **إذا أكل الصائم ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه**[4].

قلت: قوله عليه السلام في حديث الأعرابي لمَّا قال له: هل عليَّ غير ذلك، فقال: **لا، إلا أن تطوع**[5]، دليل علىٰ وجوب التطوع بالشروع، وعموم قوله تعالىٰ:

---

(١) «النوادر» (٢/٧١).

(٢) في الأصل: (مسلم)، ولم أقف عليه عنده، والصحيح ما أثبت.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٦٩٨).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١١٥٥).

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» رقم (٢٢٤٢).



﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

واستقريت المذهب فلم أجده إلا في سبعة مواضع: صوم التطوع، وصلاة التطوع، والاعتكاف، والحج، والعمرة، وطواف التطوع، والائتمام لمن صلى مع إمام ليس له أن ينفرد، وجوز غيرها (ش)، وغيره القطع؛ إلا في الحج والعمرة فيهما الإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والشروع في الصدقة له إبطاله، وكذلك تجديد الوضوء، وبناء الوقف، وتصنيف العلم، وكتابة المصاحف، وغير ذلك.

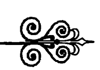
وما أعلم لهذه السبعة ثامناً، وليس منها الصلاة أول الوقت؛ لأنَّه واجب عجل، والكلام في التطوع الصرف.

❁ ص: (ومن تطوع بالصوم في الحضر ثم سافر فأفطر؛ ففيه روايتان: إحداهما: أن عليه القضاء والأخرى: أنه ليس عليه القضاء.

وإن تطوع بالصوم في السفر ثم أفطر متعمداً ففيها روايتان: إحداهما: أنَّ عليه القضاء، والأخرى: أنه ليس عليه القضاء).

❁ ت: لأنَّه أفطر مختاراً مع القدرة كما لو أفطر في الحضر قبل أن يسافر.

ووجه عدم القضاء: أن السفر إذا طرأ على صوم رمضان فأفطر؛ لم يكفر، فإذا طرأ على المتنقل فأفطر؛ لم يقض، ولأنَّ السفر عذر مبيح من حيث الجملة، ولذلك إذا تطوع في السفر؛ هل يلاحظ أنه مختار مع القدرة فكان كالحاضر يفطر؟ أو يقال: السفر عذر كالمرض؟




۞ ص: **(ولا يجوز صوم يوم الفطر ولا يوم النحر، ويكره صوم أيام التشريق إلا للمتمتع، ويكره صوم يوم الشك، ولا بأس بصومه تطوعاً على غير الشك).**

۞ **ت:** في مسلم: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين: يوم الأضحى، ويوم الفطر[1].

والنهي يقتضي الفساد، ولأنَّه لم يسمع عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم صيامهما.

وأجمع العلماء على تحريمهما.

وأيام التشريق: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

قال مالك: لا يصوم الأوَّلان؛ إلا المتمتع الذي لا يجد هدياً، والرابع يصومه من نذره أو نذر ذي الحجة.

وفي مختصر ابن عبد الحكم: أن المظاهر إذا صامهما رجوت إجزاؤه[2].

وقال ابن كنانة: من نذر صوم سنة أفطر يوم الفطر ويوم الأضحى، وصام أيام التشريق.

وجه المنع: أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى، وقال: **إنها أيام أكل وشرب**، في الصحيحين[3].

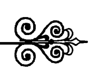
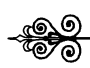
ويجوز للمتمتع؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٦].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١١٣٨).

(٢) «المختصر الكبير» (ص ٥٩٦).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٧٧).

وأرخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق.

وجه الفرق بين الرابع وغيره؛ لأنَّ المتعجل يسقطه، فهو أضعف رتبة، ويحمل الحديث على ما استحق المقام فيه بكل حال.

وجه الجواز: أن التحريم إنما ثبت يوم الفطر ويوم النحر، ومفهوم ذلك النهي؛ جواز غيرهما، ولو كانت الأيام كلها محرمة لم يكن لاختصاص اليومين وجه.

وأجمع المذهب على جواز صومهما للمتمتع، ولو كانا محرمي العين امتنع كيوم الفطر والأضحى.

وفي «الترمذي»: قال عمار بن ياسر: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ[1].

وفي مسلم: قال عليه السلام: **لا تقدَّموا رمضان بيوم ولا بيومين إلَّا رجل كان يصرد الصوم فليصمه**[2].

فآخر يوم من شعبان هو يوم الشك، فإن كانت ليلة صحو؛ لم يصم؛ إلا لشعبان؛ لأنَّ صومه لرمضان تعمق في الدين.

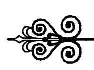
فإن كانت ليلة غيم؛ فكره مالك، و(ش)، و(ح)، والجمهور صومه لرمضان احتياطاً.

قال مالك: فإن صامه احتياطاً ثم علم أنه ليس من رمضان؛ فليفطر[3].

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٦٨٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٠٨٢).

(٣) «النوادر» (٢/٦).

وقال ابن حنبل في أحد قوليه: يجب صومه.

فإن صامه احتياطاً، ثم تبين أنه من رمضان:

قال مالك: لا يجزئه.

وقال (ح): يجزئه.

وإذا قلنا يصومه احتياطاً:

قال عبد الوهاب: يستحبُّ له الكف فيه إذا كانت السماء مغيمة من غير صوم[1]، فإنه قد يأتي غائب يخبر بثبوته، ولعله يجزئه علىٰ بعض أقوال العلماء.

ووافقنا (ح) علىٰ صومه تطوعاً.

وقال ابن مسلمة و(ش): يكره.

لنا: قوله عليه السلام في الحديث المتقدم: **إلا رجل كان يصرد الصوم فليصمه**[2]، ولأنَّه من شعبان فتطوع به كبقية أيام شعبان.

وجه الكراهة قوله: من صام اليوم الذي يشك فقد عصىٰ أبا القاسم ﷺ[3].



(١) انظر: «المعونة» (١/٢٨٤).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (٣/٣٩٧).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (٣/٣٩٧).

(باب
في صيام المسافر

ومن سافر في رمضان؛ فهو بالخيار في الصوم والفطر، والصوم في السفر لمن قوي عليه أفضل من الفطر).

❁ ت: لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٤].

وفي مسلم: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في رمضان حتىٰ إذا بلغ الكديد أفطر(١).

وفيه: قال أنس: كنَّا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمنَّا الصائم ومنَّا المفطر(٢).

وقوله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٤] يقتضي أن الصوم أفضل.

والفرق بينه وبين التقصير أن المقصر أتىٰ بالعبادة في وقتها فبرئت ذمته دون الفطر.

وعن مالك التسوية؛ لقول أنس: منَّا الصائم ومنَّا المفطر(٣).

وقال عبد الملك: والفطر أفضل(٤)؛ لقوله عليه السلام: **ليس من البر الصيام في**

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١١١٣).
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١١١٩).
(٣) «المختصر الكبير» (ص ١١٨).
(٤) «النوادر» (٢/٢٠).




السفر، خرجه «البخاري»[1].

والفطر في الجهاد ويوم عرفة أفضل؛ توفيراً للقوة على العبادة الحاضرة.

وفي مسلم: قال أبو سعيد الخدري: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: **إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم**، فكانت رخصة، فمنَّا من صام، ومنَّا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: **إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا**، فكانت عزيمة فأفطرنا[2].

قال مالك: إنما يفطر في سفر تقصر فيه الصلاة[3].

۞ ص: (ولا يجوز أن يصوم في سفره متطوعاً ويترك الفرض، ومن أصبح صائماً في رمضان في الحضر ثم سافر في بعض النهار؛ فليتم صومه ولا يفطر، فإن أفطر؛ فلا كفَّارة عليه).

۞ ت: ترك الصوم رخصة للمشقة، فإذا اشتغل بالنافلة عنه فقد قدم النفل على الفرض، وكان كمن اشتغل بالنافلة إذا ضاق الوقت حتى يخرج وقت الفرض.

وقال (ش) و(ح): لا يفطر إذا سافر وقد أصبح صائماً.

وقال ابن حنبل والمزني وإسحاق: له أن يفطر.

قال الباجي: والمشهور من قول مالك تحريم الفطر[4].

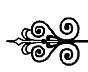
---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١١٢٠).

(٣) «النوادر» (٢/٢٠).

(٤) انظر: «المنتقى» (٣/٤١).




وقال ابن القصار: علىٰ سبيل الكراهة.

لنا: قوله تعالىٰ: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾، وهو قد دخل في عقد التزمه، وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾.

فإن أفطر:

قال المخزومي وابن كنانة: عليه كفارة.

وقال عبد الملك: إن أفطر بجماع؛ كفَّر، لأنَّه أضعف نفسه فلا عذر، أو أكل أو شرب؛ لم يكفر، لأنَّه يتقوىٰ بذلك، وقد أفطر رسول الله ﷺ بالكديد من طريق مكة(١).

فهذه ثلاثة أقوال.

وجه المشهور: وهو قول مالك أنَّ السفر مبيح للفطر، فطروه كطرو المرض.

وجه الكفارة: فطر لابتدائه في الحضر، وهو يوجب الكفارة؛ ولأنَّه التزمه في الحضر فقد التزم أحكامه، ومن أحكامه الكفارة.

۞ ص: (وإن عزم علىٰ السفر، فأفطر قبل أن يخرج من البلد؛ فعليه الكفارة، وقال عبد الملك: لا كفارة عليه إذا خرج، وقد بلغنا أن أنس بن مالك كان يفعل ذلك.

وإذا قدم المسافر مفطراً في بعض النهار؛ أتمَّ فطره، ولم يكف عن الطعام، وكذلك الحائض إذا طهرت في بعض النهار؛ لم يلزمها الكف عن الطعام، وإن قدم المسافر في بعض النهار وهو مفطر، فوجد امرأته قد طهرت من حيضتها؛

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٤٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٠٤).

جاز له وطؤها والاستمتاع بها).

❁ ت: قال مالك وجمهور العلماء: عليه الكفارة، سافر أم لا؛ لأنَّه أفطر في الحضر قبل تحقيق المبيح، فهو كما لم يرد سفراً.

وقال أشهب وسحنون: لا كفارة [عليه][1]، سافر أم لا؛ لأنَّه متأول، فهو غير منتهك لحرمة اليوم[2].

وقال عبد الملك: إن سافر بعد الفجر؛ لم يكفر، لأثر أنس[3].

والمريض يصح في بعض اليوم؛ كالمسافر يقدم، ووافقنا (ش).

وقال (ح): يجب عليهم الكف؛ الحائض، والمسافر، والمريض.

لنا: أنه أبيح لهم الفطر أول النهار فلم ينعقد الوجوب في حقهم، فهو كمن دام العذر له إلىٰ آخر النهار.

فإن أفطر لفرط العطش:

قال سحنون: لا يمسك بقية يومه؛ لأنَّه أبيح له مع علمه بإنه من رمضان، فهو كالمسافر[4].

قال ابن حبيب: يمسك؛ لأنَّه أبيح له للضرورة وقد انتفت؛ كأكل الميتة[5].

وقوله: (يطأ امرأته)؛ ظاهر المذهب وإن كانت نصرانية.

---

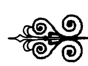
(١) زيادة لإتمام المعنىٰ، مثبتة في «التذكرة» (٤/٢٨٩).

(٢) انظر: «النوادر» (٢/٢٣).

(٣) «النوادر» (٢/٢٣).

(٤) «النوادر» (٢/٣٦).

(٥) «النوادر» (٢/٣٦).




وقال ابن أبي زيد عن بعض أصحابنا: لا يطأها [وإن كانت طاهرة][1]؛ لأنَّها متعدية بترك الإسلام والصيام[2]؛ فلا يشاركها فيما لا يجوز.

وقال بعض أصحابنا: يطأها إن كانت كما طهرت كالمسلمة، ولا يطأها إن كانت طاهرة قبل قدومه، والخلاف مبني على خطابهم بالفروع؛ وهو قول أكثر أصحابنا، وقاله (ش).

وقال ابن خويز منداد: هم غير مخاطبين، وقاله (ح).

۞ ص: (وإذا قدم المسافر في أضعاف سفره إلىٰ بلد غير بلده؛ فإن عزم علىٰ مقام أربعة أيام؛ لزمه الصيام، وإن كان عزم علىٰ ما دون ذلك، فهو بالخيار في الصوم والفطر).

لقوله ﷺ: يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً[3]، فجعل الثلاث في حكم السفر، ولم يجعها في حكم الإقامة.

۞ ص: (ومن أفطر في رمضان ناسياً أو مجتهداً؛ فعليه القضاء، وإن أفطر متعمداً بأكل أو شرب؛ فعليه القضاء والكفارة).

۞ ت: قال (ش) و(ح): لا يقضي الأكل أو الشرب ناسياً.

لنا: أنه وجد المنافي فيفوت الأداء، وغايته أن يكون بعذر فيجب القضاء؛

---

(١) ما بين المعقوفتين يقابله في الأصل: (إن كانت كما طهرت) وهو سهو من الناسخ، وستأتي العبارة بعد ذلك، والمثبت عبارة «التذكرة» (٤/٢٩١).

(٢) «النوادر» (٢/٢٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٩٣٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٣٥٢).



كالمرض والحيض فيجب القضاء.

وقال (ح) و(ش): يقضي المجتهد في الغروب أو طلوع الفجر، والجمهور؛ إلا الحسن ومجاهد.

لنا: أن عمر رضي الله عنه أفطر يوماً في رمضان في يوم غيم، ورأىٰ أنه قد غربت الشمس، ثم جاءه رجل قال: يا أمير المؤمنين، قد طلعت الشمس، فقال: الخطب يسير، وقد اجتهدنا، والخطب: القضاء.

وقياساً علىٰ المريض والمسافر.

ووافقنا (ح) في تعمد الأكل.

وقال (ش): لا كفارة إلا في الجماع.

لنا: ما في مسلم: أن أعرابياً جاء إلىٰ النبي ﷺ فقال يا رسول الله، هلكت وأهلكت، واقعت أهلي في نهار رمضان، فقال: **هل تجد رقبة تعتقها**؟ قال: لا، قال: **هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**؟ قال: لا، قال: **فهل تجد أن تطعم ستين مسكيناً**؟ قال: لا، قال: ثم جلس، فأوتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: **تصدَّق بهذا**، فقال: أفقر منَّا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منَّا، فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت أنيابه، ثم قال: **اذهب فأطعمه أهلك**[1].

ورأىٰ مالك أن تعليله بمطلق الجرأة علىٰ الفساد أولىٰ من خصوص الجماع؛ لأنَّه أعمُّ، فيشمل ما قاله (ش) ومزيد، فيكون أولىٰ، ولأنَّ الصوم الإمساك عن الشهوتين قياساً علىٰ الأخرىٰ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١١١١).




وقال (ش) في رواية عنه: لا قضاء عليه، والكفارة كافية.

لنا: ما في أبي داود: أنه عليه السلام قال للأعرابي: **وصم يوماً، واستغفر الله**[1].

وفي الموطأ: **وصم يوماً مكان ما أصبتَ**[2].

ولأنَّ القضاء إنما هو جابر للصوم الذي بطل، وهذا بطل صومه فيقضي.

ص: (وإذا جامع ناسياً ففيها روايتان: إحداهما: أنَّ عليه القضاء والكفارة، والأخرىٰ: أنَّ عليه القضاء بلا كفارة.

وإن جامع فيما دون الفرج فأنزل؛ فعليه الكفارة، وإن قبَّل أو لامس فأنزل؛ فعليه الكفارة).

ت: قال مالك وابن القاسم: لا كفارة علىٰ المجامع ناسياً[3]، وهو المشهور؛ لقوله عليه السلام: **رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**[4]، والمرفوع الإثم، فإذا رفع الإثم ارتفعت الكفارة.

وجه الرواية الأخرىٰ: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الكفارة علىٰ الأعرابي ولم يستفصله.

جوابه: أنه كان متعمداً، لقوله: هلكت.

ووافقنا ابن حنبل في القضاء.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢٣٩٣).
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٣١٤).
(٣) انظر: «المدونة» (١/٢٠٨).
(٤) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٤٥٦).

وقال (ش) و(ح): لا يقضي.

لنا: أن صومه ذهب بجماعه فيقضي ما ذهب.

فمن طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع، فعلى القول بأنه مفطر؛ قال عبد الملك: لا كفارة عليه، بخلاف الناسي؛ لأنَّه كان على أصل الإباحة بالليل(1).

وقال (ح) و(ش): لا كفارة على من جامع دون الفرج فأنزل.

لنا: أن الله تعالى أباح المباشرة للفجر؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فتكون المباشرة حراماً بعد ذلك، فيكون آثما، فتجب الكفارة.

والمباشرة تشمل الجماع واللمس وغيرهما؛ لقصد اللذة، فتوجب الكفارة كالوطء في الفرج.

وقال (ح) و(ش): إذا قبَّل أو لمس فأنزل؛ لا كفارة، ويقضي.

وقال أشهب: إن تابع اللمس والقبل حتى أنزل؛ كفَّر وقضى، أو مرة واحدة؛ قضى ولا يكفر، واختاره سحنون؛ لأنَّ هذه الأفعال ليست بفطر في نفسها، فالمرة الواحدة لا يقصد بها الإنزال، فلا كفارة كالنظر.

وإذا لم يتابع النظر؛ قال ابن القاسم: لا كفارة عليه؛ لأنَّ الغالب لا يكون من النظرة الواحدة إنزال، وكذلك القبلة.

لنا: أنه أفطر على سبيل التعدي؛ فيكفر، ولأنَّه هاتك لحرمة اليوم.

---

(1) «النوادر» (٢/٥٠).

قال اللخمي: الكفارة إنما هي لقصد الهتك، فينظر إلىٰ عادة من نزل به ذلك، فإن كانت عادته الإنزال، أو أمره مختلف؛ فعليه الكفارة؛ لأنَّه قاصد، أو عادته السلامة؛ لم يكفر[1].

❁ ص: (وإن نظر أو تذكر فأنزل، فإنها تتخرج علىٰ روايتين: إحداهما: أن عليه القضاء والكفارة، والأخرىٰ: أن عليه القضاء دون الكفارة).

❁ ت: إن تابع النظر؛ فعليه القضاء والكفارة.

وإن لم يتابع:

قال ابن القاسم: عليه القضاء فقط؛ لأنَّ النظرة الواحدة ليست بسبب قوي، فلم تكن هتكاً.

وعن ابن القاسم: عليه القضاء والكفارة إذا تعمد؛ لأنَّه إذا قصد بها الاستمتاع كانت كالقبلة.

وقال (ح) و(ش): لا كفارة ولا قضاء.

لنا: أنه أنزل بسبب قصد به اللذة؛ فيكفر كالمباشرة.

والفرق بين اللمس والنظر أن اللمس محرك للداعية أكثر، ولذلك ورد القرآن بنقضه للوضوء، والتذكر بالنظر في المتابعة وعدمها.

❁ ص: (وإن رفض النية في أضعاف النهار متعمداً؛ ففيها روايتان: إحداهما: أن عليه القضاء والكفارة، والأخرىٰ: أن عليه القضاء دون الكفارة).

---

(١) «التبصرة» (٢/٧٩١).




❁ ت: قال ابن حبيب: لا يؤثر الرفض في الصوم شيئاً[1].

قال سحنون: إنما يكفر من ثبت له الفطر، وأما من نواه فالقضاء استحباباً[2].

وجه الإبطال: أن النية أحد ركني الصوم فيجب استدامتها؛ كالإمساك.

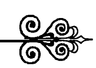
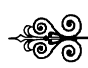
وجه عدم البطلان: أن النية إنما تراد في ابتداء العبادة لانعقادها فلا يضر رفضها بعد ذلك؛ كالحج.

قلت: رفض النية من باب المشكلات لا سيما بعد تمام العبادة كما نقله العبدي في مختصره في الحج والوضوء والصلاة والصوم، ونقل في كل مسألة قولين، وقال: المشهور في الحج والوضوء عدم اعتبار الرفض، وفي الصلاة والصوم أنهما يبطلان، والقاعدة العقلية: أن رفع الواقع محال النية وصحة العبادتان واقعان فكيف يرتفعان أو يقصد رفعهما، والقصد إنما يكون في الممكنات لا في المستحيلات، وكذلك قولنا: الرد بالعيب نقض البيع من أصله مع أنه من جملة الواقعات، وقد جمعت من هذه النظائر في كتاب الأمنية في إدراك النية نحو عشر نظائر، وبينت أن هذا كله من باب التقديرات الشرعية، وهي إعطاء الموجود حكم المعدوم، أو المعدوم حكم الموجود، لا من باب رفع الواقع، فتصير النية وإن كانت متحققة حكمها في نظر الشرع حكم عدمها، لا أنها تعدم، وبسط هذه المباحث هناك في كتاب الأمنية.

---

(١) «النوادر» (٢/٥١).

(٢) «النوادر» (٢/٥١).

۞ ص: (وإذا صام في سفره في رمضان، ثم أفطر متعمداً؛ ففيها روايتان: إحداهما: أن عليه القضاء والكفارة، والأخرىٰ: أن عليه القضاء دون كفارة.

وقال عبد الملك والمغيرة: إن أفطر بجماع؛ فعليه الكفارة، وإن أفطر بأكل أو شرب؛ فليس عليه كفارة).

۞ ت: هل له أن يفطر من غير عذر؟

قال مالك: ليس عليه الفطر؛ لأنَّه كان مخيراً، فلما التزم الصوم لزمه كالصلاة أول الوقت، والتطوع إذا دخل فيه.

وقال مطرف: له الإفطار لعذر السفر، بيَّت الصوم أم لا[1]؛ لما في مسلم: أنه ﷺ أفطر بالكديد عام الفتح[2]، بعدما بيتوا الصوم.

والتكفير إذا قلنا بالمنع؛ رواية ابن القاسم، قياساً علىٰ الحضر.

وجه عدم التكفير؛ أن السفر مبيح فتكون سنة تبطل التكفير، وإن لم تنهض للإباحة، والمبيح إذا طرأ عليه ما يمنع بقي سنة كالذمي لا يقتل به المسلم؛ لأنَّ كفره مبيح، فإذا طرأ عقد الذمة؛ منع الكفر القصاص، وإذا زوج أمته لا يحد بوطئها.

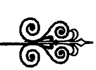
وجه التفرقة: أن الأكل والشرب يتقوىٰ به فكان ذلك عذراً، والجماع يضعف؛ فليس بعذر.

وقال أشهب: إن تأول أن الله تعالىٰ جعل له الفطر بالسفر؛ لم يكفر، ولا خلاف إذا أفطر لعذر؛ أنه لا يكفر.

---

(١) «النوادر» (٢/٢٤).

(٢) تقدم تخريجه، انظر: (٣/٤٠١).



ص: (وإن أفطر في رمضان ناسياً، ثم أفطر بعد ذلك متعمداً، فعلى وجهين: إن كان متأولاً سقوط حرمة الصيام؛ فليس عليه كفارة.

وإن قصد هتك الصيام والجرأة عليه والتهاون به؛ فعليه الكفارة).

ت: قال عبد الملك: عليه القضاء والكفارة.

وقيل: إن وطئ؛ كفَّر، أو أكل جاهل أو متأولاً؛ لم يكفر.

وجه قول ابن القاسم أنَّ إفطاره فيه شبهة؛ كالمسافر يجهل [أمد سفر][1] الرخصة فيفطر فيما دونه.

ورأى عبد الملك: أن الشبهة إنما تؤثر إذا كانت شبهة إباحة؛ كالمسافر يعتقد إباحة الفطر، أما الجهل فلا، ولأنَّ فطره ناسياً لا يبطل صومه عند (ش).

وجه التفرقة أنه لا يعذر بجماعه ناسياً فجماعه متأولاً أحرى.

قال ابن القاسم: إذا احتجم فتأول أنه أفطر؛ فلا كفارة عليه، وهاهنا أولى[2].

ص: (وإذا أفطر يومين؛ فعليه كفارتان، سواء كان فطره في اليوم الثاني قبل الكفارة لليوم الأول أو بعدها، ولو أفطر الشهر كله؛ فعليه بعدد أيامه كفارات).

ت: ووافقنا (ش).

وقال (ح): إذا لم يكفر عن اليوم الأول حتى وطئ في الثاني؛ وجبت عليه كفارة واحدة.

---

(١) في الأصل: (أمر السفر)، والمثبت أولى، وهو لفظ «التذكرة» (٤/٣٠٣).

(٢) «النوادر» (٢/٣٧).



فإن كفَّر عن الأول فكفَّارتان.

لنا: أن كل يوم له حكم الاستقلال لا يفسد بما قبله، فتعدد الكفارة، ورد الكفارات إلى الكفارات أولى من ردها إلى الحدود.

قلت: التداخل يقع في الشريعة في ستة مواضع:

الطهارة؛ كالوضوء إذا تعددت أسبابه أو تكرر السبب الواحد، والغسل إذا اختلفت أسبابه أو يكون السبب والوضوء مع الجنابة.

الثاني: العبادات: كسجود السهو إذا تعددت أسبابه، وتحية المسجد مع الفرض، والعمرة مع الحج.

الثالث: الكفارات كما تقدم في الصوم إذا تكرر السبب في يومين على قول (ح).

الرابع: الحدود إذا تماثلت وهي أولى بالتداخل؛ لأنَّها مهلكة، ولأنَّ الإيلاج سبب الحد، والغالب تكرره، فتلزم حدود كثيرة لولا التداخل، وإنما تكرر إذا تخلل الأسباب، ولأنَّا لو اكتفينا بالأول لأهملنا الجناية فيكثر الفساد، ولأنَّه ظهر أن الأول لم يف بالزجر.

الخامس: العدد على تفصيل فيها.

السادس: الأموال كدية الأطراف مع النفس إذا سرت الجراحات، والصدقات في وطء الشبهات، ويدخل المتقدم في المتأخر، والمتأخر في المتقدم، والطرفان في الوسط، والقليل في الكثير، والكثير في القليل.

فالمتقدم ؛ كالجنابة مع الحيض ، والأطراف مع النفس ، والوضوء مع الغسل .

والمتأخر ؛ كالحدث المتأخر ، والحدود المتأخرة .

والطرفان في الوسط علىٰ رأي من يرىٰ أنَّ وطئ الشبهة ؛ يوجب عظم الصداق ، فتكون الحالة الوسطىٰ أعظم صداقاً .

والقليل ؛ كاليد مع النفس .

والكثير ؛ كالأطراف كلها مع النفس والحدود مع الأول ، والكفارات والاغتسال والوضوءات إذا تعددت أسبابها أو اختلفت .

۞ ص: (وإذا جامع امرأته في رمضان متعمداً وهي مطاوعة له ؛ فعلىٰ كل واحد منهما كفارة واحدة ، فإن أكرهها علىٰ الوطء ؛ فعليه كفارتان عنه وعنها ، وعلىٰ كل واحد منهما القضاء عن نفسه ، وكذلك لو أكرهها علىٰ الأكل والشرب ؛ لزمته الكفارة عنها) .

❊ **ت:** أما القضاء والكفارة علىٰ الرجل باتفاق الأئمة ، وكذلك القضاء علىٰ المرأة .

واختلفوا في وجوب الكفارة عليها إذا كانت مختارة:

قاله مالك ، و(ح) .

وعن ابن حنبل ، و(ش) قولان .

لنا: أنها هتكت حرمة الصوم كالرجل ؛ فتكفر ، كما تحد .

كذلك الإجماع علىٰ القضاء والكفارة علىٰ الرجل في الإكراه .

وقال مالك، و(ح)، وابن حنبل: عليها القضاء.

وقال (ش): لا تقضي مع الإكراه ولا تكفر.

وعن مالك: لا يكفر الزوج عنها.

وقاله (ح).

حجة المشهور: أنه أفسد صومها علىٰ وجه الهتك في الصومين؛ فتجب الكفارتان عليه.

والمشهور أنه بحكم النيابة عنها؛ لأنَّها أفطرت، فلولا الإكراه؛ لكفرت، فهي المتأصلة، والإكراه موجب للمحتمل.

واختار سند أنه بطريق الأصالة؛ لأنَّه الفاعل لإفساد الصومين، ويتفرع علىٰ الثاني التكفير بالصوم، وإن أعتق كان الولاء له.

وعن النيابة؛ لا يكفر عنها إلا بما يصح أن تكفر هي به، كالأمة لا يصح العتق عنها، ولا يصح الولاء له فلا تكفر بالعتق.

وقال عبد الحق: لا يصوم عنها؛ لأنَّه لا يصوم أحد عن أحد[1].

قال المغيرة: إن كفر عنها بالعتق الولاء لها[2].

قال ابن شعبان: إن كان الواطئ عبداً فهي جناية، يسلمه السيد فيها، أو يفديه بالأقل من قيمته أو الكفارة[3].

---

(١) «النكت والفروق» (١/٩٥).

(٢) «النوادر» (٢/٥٢).

(٣) «الزاهي» (ص ٢٦٤).

فإن كفرت بالإطعام لفقره عن نفسها ؛ ترجع بالأقل من مكيلته ، أو الثمن الذي ابتيع به.

ورأىٰ أن الكفارة واجبة عليها في الأصل ، فكان لها فعلها والرجوع بالأقل ، بخلاف الحميل يشتري ما علىٰ الغريم ، فإنه يرجع بالثمن الذي اشترىٰ به ؛ لأنَّ الغريم قد علم أن الحميل مطالب به ، وأنه إما أن يشتريه أو يدفعه ، والزوجة غير مضطرة التكفير ، فهي كأجنبي أدَّىٰ عن غريم ، فإنه يرجع بالأقل.

۞ ص: **(وكل من لزمته الكفارة ؛ فالقضاء عليه واجب)**.

لأنَّ الكفارة لإفساد الصوم ومتىٰ أفسده وجب قضاؤه.

۞ ص: (وكفارة الفطر في رمضان عتق رقبة مؤمنة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ؛ مداً مداً من حنطة ، لكل مسكين بالمد الأصغر ، ولا يدفع لكل مسكين أقل من مد ، وهي علىٰ التخيير ، وليست علىٰ الترتيب ، والكفارة بالإطعام أحبُّ إلينا من العتق والصيام).

❋ ت: في مسلم: أن أعرابياً أتىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت وأهلكت ، واقعت أهلي في نهار رمضان ، قال عليه السلام: **هل تجد رقبة تعتقها**؟ قال: لا ، قال: **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين**؟ قال: لا ، قال: **فهل تجد أن تطعم ستين مسكيناً**؟ قال: لا ، فأوتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، فقال: **خذ هذا ، وتصدق به** ، فقال: أفقر منَّا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منَّا ، فضحك النبي ﷺ حتىٰ بدت أنيابه ، ثم قال: **اذهب فأطعمه أهلك**[1].

---

(١) سبق تخريجه ، انظر: (٣/٤٠٤).

قال مالك: قال عطاء: سألت سعيد بن المسيب: كم كان في ذلك العرق من التمر؟ قال: ما بين خمسة عشرة صاعاً إلىٰ عشرين صاعاً.

والصاع: أربعة أمداد اتفاقاً، بخمسة عشرة صاعاً لستين مسكيناً، مداً مداً لكل مسكين.

والعرق: بفتح العين مكتل ينسج من الخوص.

وعدد المساكين هو قول الكل.

وقال (ش) و(ح): هي علىٰ الترتيب.

لنا: ما أخرجه مالك في الموطأ: أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبي ﷺ بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً[1].

ولفظ (أو) للتخيير، ولأنَّها وجبت لمخالفة ما لزمه كفارة اليمين.

واستحب مالك البداية بالإطعام؛ لأنَّه يعم المساكين، والعتق يخص المعتق، والصوم يخص الصائم.

واستحب ابن حبيب البداية بالعتق، ثم الصوم، ثم الإطعام.

وقال سند: الإطعام؛ لعمومه، ثم العتق؛ لأنَّه يتعدىٰ، ثم الصوم.

❁ ص: (وإذا أطعم في كفارة الفطر ثلاثين مسكيناً مُدَّين مُدَّين، لكل مسكين في يوم واحد، أو يومين، أو أكثر من ذلك؛ لم يجزه عن كفارته، وأطعم ثلاثين آخرين.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٣١٣).

ولو وجبت عليه كفَّارتان عن يومين ، فأطعم ستين مسكيناً في يوم لإحدىٰ الكفارتين ، ثم أطعمهم في اليوم الثاني عن الكفارة الثانية ؛ أجزأه ذلك عن كفارتيه).

❁ **ت:** عدد المساكين مجمع عليه ؛ فلا يجزئ بعضه ، فإذا أكمله ؛ أجزأ ، وإذا أطعمهم في اليوم الثاني عن كفارة أخرىٰ ؛ أجزأه ، لحصول العدد في الكفارة.



(باب
ما يكره للصائم فعله

والحجامة في الصوم مكروهة خوف التغرير، ومن احتجم؛ فلا شيء عليه إذا سلم، ومن ذرعه القيء؛ فليس عليه قضاء).

❊ **ت**: وفي أبي داود: قال رسول الله ﷺ: **ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والرعاف، والاحتلام.**

وفيه أيضاً: نهى ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما[1].

ولأنَّ الغالب في ذلك لحوق الضعف.

وقاله (ش) و(ح).

وعن ابن حنبل: عليه الكفارة في الحجامة.

لنا: ما في «البخاري»: أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم[2]، ولأنَّ الصوم امتناع عن شهوتي البطن والفرج، وليست الحجامة منهما؛ فلا تحرم.

وإذا قلنا بالكراهة؛ هل تعم القوي والضعيف؟

قاله مالك؛ لأنَّ القوي قد يضعف[3].

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢٣٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٣٨).

(٣) «النوادر» (٢/٤٦).

وقال في الموطأ: للضعيف فقط، وهو الصحيح.

وفي الموطأ: عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر: أنهما كانا يحتجمان وهما صائمان[1].

وكان ابن عمر يحتجم في أول عمره وهو صائم، فلمَّا ضعف ترك ذلك[2].

قال الباجي: إن غرر فاحتاج الفطر فأفطر؛ فلا كفارة عليه؛ لأنَّه لم يتعمد الفطر[3].

وفي أبي داود: قال رسول الله ﷺ: **من ذرعه القيء وهو صائم؛ فليس عليه قضاء**[4]، وقاله العلماء كافة.

قال بعض أصحابنا: كان لعلة، أو امتلاء، أو تغير، أو على هيئة الطعام.

قال اللخمي: هذا إذا لم يرجع إلى حلقه شيء، أو رجع قبل انفصاله.

فإن رجع بعد انفصاله مغلوباً، أو غير مغلوب، أو ناسٍ:

فعن مالك في المبسوط: عليه القضاء وإن لم يزدرده.

وقال في المختصر ما ليس في المختصر: لا شيء عليه إذا نسي.

قال اللخمي: هذا اختلاف قول، فعلى قوله في المغلوب يقضي؛ فالناسي أولى بالقضاء، وعلى قوله في الناسي لا شيء عليه؛ يقضي المغلوب.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٠٤٨).
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (١٠٤٧).
(٣) «المنتقى» (٣/٥٣).
(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢٣٨٠).




قال: والصواب إن كان خرج علىٰ لسانه بحيث يقدر علىٰ طرحه فابتلعه؛ قضىٰ، وإلا فلا شيء عليه[1].

واختلف في البلغم يخرج من صدر الصائم أو من رأسه إلىٰ طرف لسانه ويمكنه طرحه فيبتلعه ساهياً.

قال سحنون: عليه القضاء، وشكَّ الراوي في الكفارة في عمده[2].

قال ابن حبيب: لا شيء عليه؛ لأنَّ هذا ليس بطعام ولا شراب[3].

❁ ص: **(وإن استقىٰ عامداً؛ فعليه القضاء، وهو عندي مستحب له غير مستحق عليه؛ لأنَّه لو كان مفسداً للصوم لاستوىٰ مختاره وغالبه، كالأكل والشرب إذا تعمده، أو أكره عليه).**

❁ **ت:** في أبي داود: قال عليه السلام: **إن استقاء فليقض**[4]، وظاهر المذهب وجوبه.

وقال عبد الملك: إن استقىٰ متعمداً عابثاً فعليه القضاء والكفارة[5].

وقال عبد الوهاب: من جعله مفطراً من أصحابنا أوجب عليه الكفارة، ولم يوجب عليه الكفارة القضاء مستحب عنده.

وفرق بينهما بأن الذي يذرعه القيء يندفع عنه اندفاعاً شديداً لا يرجع إلىٰ

(١) «التبصرة» (٢/٧٤١).

(٢) «النوادر» (٢/٤٢).

(٣) «النوادر» (٢/٤٢).

(٤) سبق تخريجه قريباً.

(٥) «النوادر» (٢/٤٥).

حلقه منه شيء بخلاف المستقئ، ولأنَّه لا صنع له فأشبه الاحتلام.

وهل يستوي في القضاء الفرض والتطوع؟

قاله ابن القاسم وأشهب، غير أنه يتمادئ في الواجب دون التطوع.

وقال ابن حبيب: لا يقضي في التطوع إذا استقئ[1].

۞ ص: (وتكره المباشرة للصائم، فإن باشر وسلَّم؛ فلا شيء عليه، وإن أمذئ، فعليه القضاء، وهو عندي مستحب غير مستحق).

۞ ت: لم يفرق مالك بين شيخ وشاب، وفرض ونفل.

وعنه: التفرقة، فشدَّد في القبلة في الفريضة، ورخَّص في التطوع، وشدَّد على الشاب في الفريضة ما لا [يشدد][2] على الشيخ.

وكان ابن عمر ينهئ عن القبلة للصائم.

وقال عروة بن الزبير: هي مكروهة، ولأنَّ العبادة إذا منعت الوطء منعت القبلة، كالاعتكاف والإحرام.

وجه الفرق: أنَّ الكفارة تجب في الفرض دون النفل.

وجه التفرقة الأخرئ: أنَّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه عن المباشرة للصائم، فرخَّص له، وأتاه آخر فنهاه، قال أبو هريرة: فإذا الذي رخص له شيخ،

---

(١) «النوادر» (٢/٤٥).

(٢) في الأصل: (شدد)، والمثبت لفظ «التذكرة» (٤/٣١٦).

والذي نهاه شابٌّ[1].

وظاهر قول مالك أنَّ الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم ؛ لأنَّ المباشرة لا تفطر ، ولكن يخشىٰ منها المذي فيكون القضاء.

وهل هو واجب ؟

وهو ظاهر قول مالك ؛ لأنَّه خارج بلذة مع مباشرة كالمني.

قال القاضي عبد الوهاب: وقيل: استحباب ؛ خشية أن المباشرة حركت المني عن محله.

❁ **ص: (ويكره السعوط للصائم ، فإن استعط ولم يصل إلىٰ جوفه ؛ فلا شيء عليه.**

وإن وصل إلىٰ جوفه ؛ فالقضاء واجب عليه.

والكحل مكروه للصائم ، إذا كان ممن لو اكتحل وهو مفطر وصل إلىٰ حلقه.

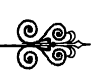
وتكره الحقنة للصائم ، فإن احتقن ؛ فعليه القضاء ، وهو استحباب).

❁ **ت:** إن علم وصول السعوط إلىٰ حلقه ؛ أفطر عند العلماء كافة ، ويقضي في الفرض والنذر ، وتمادىٰ علىٰ إمساكه يومه ، ولا كفارة عليه.

وإن علم عدم وصوله إلىٰ حلقه ؛ لم يفطر عند مالك ، ولا شيء عليه إذا وصل إلىٰ دماغه.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢٣٨٧).



وقال الأئمة: يفطر بالدماغ.

لنا: أنَّ الصوم الكف عن شهوتي البطن والفرج، وليس به داء منهما ولا مما يشتهي، وإنما منع خشية الوصول للحلق؛ لأنَّ الأنف متصل به.

فإن شك؛ هل وصل لحلقه أم لا؟ قضى احتياطاً.

قال اللخمي: الصواب القضاء على المستعط؛ لأنَّه لا يكاد يسلم من الوصول إلى الحلق[1].

وعن مالك كراهة الكحل وإباحته.

قال عبد الملك: الذي يعمل بالعقاقير، ويخرق إلى جوفه؛ مكروه دون الإثمد[2].

وعن مالك: إن كان يعلم وصوله إلى حلقه؛ لم يكتحل، أو لا يصل؛ اكتحل[3].

وجوزه ابن وهب وإن وصل لحلقه[4]؛ لأنَّه لا يصل إلى الجوف.

وقد اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم في رمضان[5].

وجه الكراهة: خوف الوصول لحلقه، ولأنَّ من العلماء من يرى أن الكحل يفطر على الإطلاق، ومتى وصل لحلقه؛ قضى الصوم الواجب.

(١) «التبصرة» (٢/٧٤٣).

(٢) «النوادر» (٢/٤٣).

(٣) «المدونة» (١/١٩٧).

(٤) انظر: «المدونة» (١/١٩٨).

(٥) أخرجه من حديث عائشة: ابن ماجه في «سننه» رقم (١٩٧٨)، والطبراني في «الصغير» رقم (٤٠١).




وقال الأئمة: الحقنة تفطر، خلافاً لداود، والحسن بن صالح.

لنا: أنها تصل للأمعاء، والكبد يجذب من سائر الأمعاء فيحصل مقصود الغذاء.

وقال اللخمي: الأحسن ألا تفطر؛ لأنَّها لا تصل للمعدة، ولا موضع يغذي[1].

ولا كفارة في الحقنة وإن وصلت للمعدة عند العلماء كافة؛ لأنَّه يفعل للضرورة لا لقصد الهتك.

ص: (ولا ينبغي للصائم أن يمضغ علكاً ولا عقباً، ولا يلحس مداداً، ولا يذوق طعام قدر، ولا يجعل في فيه شيئاً له طعم فيجده في حلقه.

فإن فعل شيئاً من ذلك فوجد طعمه في حلقه؛ فعليه القضاء.

ومن ازدرد نواة أو حصاة، أو بلع درهماً؛ فعليه القضاء، ومن دخل حلقه ذباب أو بعوض؛ فلا شيء عليه).

ت: إنما منع من العلك وما ذكره معه سداً للذريعة، فإن وصل لحلقه قضى.

قال ابن حبيب: وإن تعمَّد كفَّر[2].

وكل ما لا يقع به الغذاء كالحجر ونحوه مما تقدم:

قال ابن حبيب: عليه القضاء بلا كفارة؛ إن كان ناسياً أو مغلوباً، وإن كان

(١) «التبصرة» (٢/٧٤٣).

(٢) بنصه في «النوادر» (٢/٤١).

متعمداً ؛ كفَّر[١].

وقال مالك في المختصر: يقضي ولا يكفر[٢].

وقال ابن القاسم: يكفر في العمد، ولا يقضي[٣].

وعن ابن القاسم الفرق بين النوىٰ والحصىٰ؛ فقال: في الحصىٰ واللؤلؤ ونحوه مما لا غذاء فيه ولا ينحل؛ يقضي في الصوم الواجب إذا تعمد وتهاون بصومه، ولا شيء علىٰ الساهي.

وأما ما له غذاء وانحلال في الجوف كالنواة والمدرة والطين؛ فالقضاء علىٰ الساهي المغلوب، ويكفر المتعمد مع القضاء.

وجه الأول: أن هذه الأشياء تشغل المعدة.

وجه القضاء بلا كفارة: أن الكفارة لما يناقض الغذاء والشهوة وهذه لا تحصل مقصود الغذاء، ولذلك لم تجب الكفارة في المذي لقصوره عن المني.

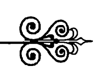
وجه الكفارة بغير قضاء: استخفافه بصومه إذا تعمَّد.

وجه قول مالك في الذباب أنه يتعذر الاحتراز منه كغبار الطريق وريق الفم، قال: ولا يقطع الصلاة؛ لأنَّه عمل لطيف.

وقال سحنون: يقضي الصوم[٤]؛ لأنَّه أفطر، والغلبة إنما تؤثر في سقوط الكفارة.

---

(١) «النوادر» (٢/٤٢).
(٢) «النوادر» (٢/٤١).
(٣) «النوادر» (٢/٤٢).
(٤) «النوادر» (٢/٤٠).

ص: (ومن دخل في حلقه غبار الطريق أو غبار الدقيق ؛ فلا شيء عليه ، ومن ازدرد حبة من سويق أو طعام وجدها في فيه ؛ فلا شيء عليه ، ومن قلس قلساً فازدرده جاهلاً ؛ فإن كان ظهر على لسانه ؛ فعليه القضاء ، وإن ازدرده قبل ظهوره على لسانه ؛ فلا شيء عليه).

ت: أما غبار الطريق فعند العلماء كافة.

قال عبد الملك: ولو جاز إلى جوفه ؛ فلا قضاء عليه في فرض ولا نفل ؛ لأنَّه يتعذر الاحتراز منه.

واختلف في غبار الدقيق لصنعته:

قال أشهب: يقضي في رمضان ، والواجب دون التطوع ؛ لأنَّه مطعوم ، والغلبة لا تسقط القضاء كالمنغمس في الماء بغير كفيه.

والمذهب أظهر لتعذر الاحتراز.

ووافقنا (ح) و(ش) في الحبة يجدها في فيه ؛ لأنَّ الصائم لا بد له من الأكل ليلاً ، فيبقى ما يجري مع ريقه فيتعذر الاحتراز منه ، ولأنَّه يصير مستهلكاً لا يتغذى به.

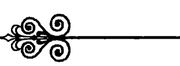
واستحب أشهب القضاء ؛ لأنَّه من جنس المطعوم.

وحكى أبو مصعب: إن كان ساهياً ؛ قضى ، أو متعمداً ؛ قضى وكفر[١] ؛ لأنَّه مطعوم.

وقال ابن حبيب: إذا ابتلع من بين أسنانه ؛ لا شيء [عليه][٢] ، سهواً أو

(١) «التبصرة» (٢/٧٤٠).

(٢) زيادة يقتضيها السياق ، مثبتة في «التذكرة» (٤/٣٢٣).




عمداً؛ لأنَّه مستهلك فله حكم الريق، وإن أخذ ذلك من الأرض؛ قضىٰ في السهو، وكفَّر في العمد مع القضاء.

وعن مالك: إذا ظهر القلس علىٰ لسانه؛ لا يقضي وإن ازدرده[1].

قال ابن القاسم: رجع مالك عنه؛ لأنَّه يمكنه طرحه.

وقال ابن حبيب: يقضي في سهوه، ويكفر مع القضاء في عمده وجهله؛ لإمكان طرحه[2].

والفرق بينه وبين النخامة أنها ليست بطعام ولا شراب، قال: ويفسد الصلاة.

۞ ص: (ويكره السواك الرطب الذي له طعم يخرج في الفم، ولا بأس بالسواك بما ليس له طعم في النهار كله أوله وآخره).

ت: أجازه العلماء كافة.

وفي أبي داود: قال عامر: رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم ما لا أعدُّ، ولا أحصي[3].

ووافقنا (ح) في آخر النهار وأوله.

وقال (ش) وابن حنبل: يكره بعد الزوال.

لنا: قوله عليه السلام: **خير خصال الصائم السواك**[4]، والحديث المتقدم، ولم يفصل.

---

(١) «النوادر» (٢/٤٦).

(٢) «النوادر» (٢/٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢٣٦٤).

(٤) أخرجه من حديث عائشة: ابن ماجه في «سننه» رقم (١٦٧٧)، والدارقطني في «سننه» رقم (٢٣٧١).




وما ذكروه من بقاء الخلوف ينتقض بالمضمضة، فإنها مزيلة له ولم تكره، وهي أشدُّ في تنظيف اللهوات وقطع الرائحة، والسواك لا يزيله بل يخففه، والمعدة تبخر دائماً.

وكره بالعود الرطب؛ لأنَّه له طعم، ويجلب الريق أكثر فتجري رطوبته مع الريق إلى الجوف فيفطر.

فإن استاك بالأخضر مجَّ ما اجتمع في فيه.

قال ابن حبيب: هو في النافلة أخفُّ، ويكره للجاهل الذي لا يحسن إلقاءه، فإن جهل أن يمجَّ ما اجتمع حتى وصل لحلقه؛ قضى في الواجب ولا يكفر[1].

ص: (وإذا حاضت المرأة في بعض النهار؛ بطل صومها، ولزمها القضاء.

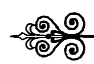
وإن طهرت في الليل فاغتسلت ونوت الصوم قبل الفجر؛ أجزأها، وإن أخرت غسلها حتى طلع الفجر؛ أجزأها صومها.

قال عبد الملك: إن طهرت قبل الفجر بوقت يتسع للغسل، فلم تغتسل حتى طلع الفجر؛ أجزأها صومها، وإن كان الوقت ضيقاً لا يتسع للغسل؛ لم يجزها صومها.

وقال محمد بن مسلمة: تصوم وتقضي).

ت: قالت عائشة رضي الله عنها: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[2].

(١) «النوادر» (٢/٤٦).
(٢) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٣٢٤).

والفرق: مشقة التكرار في الصلاة، ولا خلاف إذا اغتسلت قبل الفجر ونوت.

والجمهور علىٰ الإجزاء إذا نوت وأخرت الغسل أمكنها أم لا ؛ لأنَّ الصوم لأجل الحيض لا لأجل الحدث، بدليل الجنب يؤخر غسله.

وحكىٰ ابن شعبان أنها تفطر[1] ؛ قياساً للصوم علىٰ الصلاة.

وجه عبد الملك أن ما منع الصوم مانع من وجوب الصلاة، والإمكان شرط في وجوب الصلاة فكذلك الصوم.

وجه ابن مسلمة الاحتياط في الطرفين.

قال ابن يونس: ظاهر المذهب أنه لا يراعىٰ فراغها من الغسل في الصوم دون الصلاة ؛ لأنَّ الصلاة لا تصح إلا بغسل، والصوم يصح للمحدث[2].

❁ ص: (فإن طهرت فلم تدر أكان طهرها قبل الفجر أو بعده ؛ صامت وقضت).

احتياطا للطرفين.

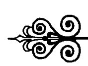
❁ ص: (ومن جامع في ليل ولم يغتسل حتىٰ طلع الفجر ؛ أجزأه الصوم، ولا شيء عليه.

ومن أغمي عليه في رمضان يوماً كاملاً فما فوقه ؛ لم يجزه صومه، وإن أغمي عليه يسيراً من يومه ؛ أجزأه صومه إن كان إغماؤه بعد الفجر، وإن كان

---

(١) انظر: «الزاهي» (ص ٢٦٢).

(٢) «الجامع» (٣/١١٣٩).




إغماؤه قبل الفجر ولم يفق حتىٰ طلع الفجر ؛ لم يجزه صومه عند ابن القاسم.

وقال أشهب: يجزئه صومه).

* ت: في الموطأ: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع من غير احتلام في رمضان، ثم يصوم يومه[1].

وفيه أيضاً: أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبحت جنباً من جماع من غير احتلام، وأنا أريد الصيام، فقال النبي ﷺ: **وأنا أريد الصيام فأغتسل، وأصوم ذلك اليوم**، فقال ذلك الرجل: إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: **والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي**[2].

وسواء تعمَّد بقاء الجنابة أم لا، والحدث لا ينافي الصوم بدليل الاحتلام فيه، والإجماع في ذلك ؛ كمن صام علىٰ غير وضوء، ولو أقام جنباً بقية نهاره.

وللمغمىٰ خمس حالات:

حالة لا يجزئ معها، وحاله يجزئ، وثلاث مختلف فيها.

فإغماؤه قبل الفجر إلىٰ غروب الشمس ؛ لا يجزئ ذلك اليوم، أو بعد الفجر وأقام يسيراً ؛ أجزأه ذلك اليوم.

واختلف إن أغمي قبله وأفاق بعده بيسير:

المشهور عدم الإجزاء.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٣٠٥).
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٣٠٢).




زاد ابن حبيب: ولا يؤمر بالكف في بقية نهاره[1]؛ لأنَّ وقت الدخول في العبادة لم يكن مكلفاً.

والفرق بينه وبين النائم أن النوم أمر لازم فعفي عنه، والإغماء طارئ[2].

وقال أشهب: يجزئه صومه؛ لأنَّ الإفاقة في بعضه كافية، والقضاء على من أغمي عليه أكثره احتياط واستحسان، ولو اقتصر عليه ما عنف[3].

فإن كان الإغماء بعد الفجر إلى نصف النهار:

ففي المدونة: يجزئه؛ لأنَّ وقت الدخول في العبادة كان من أهل التكليف.

وقال في الواضحة: لا يجزئه[4]؛ بناء على أن النصف في حيز القلة أو الكثرة.

فإن أغمي عليه بعد الفجر أكثر النهار:

ففي المدونة: عدم الإجزاء[5]؛ لأنَّه لم توجد في حقه مشقة العبادة.

وقال ابن وهب ومطرف وعبد الملك: يجزئه[6]؛ إذ المراعى طلوع الفجر؛ لأنَّه وقت النية والتكليف؛ وقد حصل، فلا يضر فوات غيره.

قال ابن المواز: وهو الصواب.

---

(١) «النوادر» (٢/٢٢).

(٢) بنحوه في «الجامع» (٣/١١٤١).

(٣) انظر كلام أشهب «النوادر» (٢/٢٧).

(٤) حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم، انظر: «النوادر» (٢/٢٧).

(٥) انظر: «النوادر» (٢/٢٧).

(٦) «النوادر» (٢/٢٧).

۞ ص: (ومن أغمي عليه الشهر كله ؛ لزمه القضاء .

ومن أسلم في بعض الشهر ؛ لم يلزمه قضاء ما فات منه ، ولزمه صوم ما أدركه .

ومن أسلم في بعض النهار ؛ كف عن الفطر في بقية يومه ، واستحب له القضاء) .

۞ ت: إن أغمي عليه قبل استهلاله حتىٰ دخل شوال ؛ لم يجزه لعدم النية .

وقاله (ح) و(ش) .

أو بعد استهلاله ؛ لم يجزه كفه في أيام إغمائه ؛ لعدم النية إجماعاً .

واختلف في يوم إغمائه ويوم إفاقته ؛ أما يوم إغمائه ؛ فلا يجزئ عند مالك إذا أغمي عليه قبل طلوع الفجر ، أو بعده إلىٰ أكثر النهار[1] .

وجاز عند (ح) ذلك اليوم .

ويوم إفاقته ؛ لا يجزئه عند مالك ؛ لعدم النية ، أفاق أوله أو آخره .

وقال (ح): إن أفاق قبل الزوال ؛ أجزأه إن نوىٰ ؛ لأنَّ النية عنده حينئذ تجزئ .

قال أشهب: إذا أسلم في يوم لم يلزمه الكف ، وله الأكل والوطء فيه[2] ؛ لأنَّه لم يكن مخاطباً بفروع الشريعة ؛ كالحائض إذا طهرت .

وقال مالك: يمسك ؛ لأنَّه مخاطب ، ولم يبح له الفطر أوله ، ولا يقضي الأيام المتقدمة ؛ لقوله ﷺ: **الإسلام يجب ما قبله**[3] ، أو قياساً علىٰ الصلاة

(١) «اختصار المدونة» (١/٣٤١).

(٢) «النوادر» (٢/٣٠).

(٣) سبق تخريجه ، انظر: (١/٥١٤).

الماضية، وكما لو أسلم بعد الشهر، ويصوم ما بقي؛ لأنَّه مسلم.

❁ ص: (ومن بلغ مجنوناً أو صحيحاً، ثم جنَّ بعد بلوغه، وأتىٰ عليه رمضان في حال جنونه، ثم صحَّ وبرأ بعد بلوغه؛ لزمه القضاء.

وقال عبد الملك فيما أظنه: إن بلغ مجنوناً؛ فلا قضاء عليه، وإن بلغ صحيحاً ثم جنَّ، فأتىٰ عليه الشهر في جنونه، ثم أفاق؛ فعليه القضاء).

❁ **ت:** قال مالك، وابن القاسم: عليه القضاء قلَّت السنون أو كثرت[1] كالمريض، لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

والجنون والإغماء مرض.

قال المدنيون من أصحابنا: يقضي نحو خمس سنين، أما عشرة؛ فلا[2]؛ للمشقة كما سقط قضاء الصلاة عن الحائض دون الصوم للمشقة.

ووجَّه عبد الملك: استصحاب عدم التكليف من الصغر إذا بلغ مجنوناً، وإن بلغ صحيحاً؛ انقطع الاستصحاب، وتجدد أصل آخر ينبني عليه وهو التكليف، ولا يقضي المجنون من الصلاة إلا ما أفاق في وقته بخلاف النائم؛ لأنَّه قريب الرجوع إلىٰ حسه فلو نبه لانتبه.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/٢٠٨).

(٢) «النوادر» (٢/٣٠).

۞ ص: (وإذا خافت الحامل علىٰ حملها ؛ أفطرت وقضت ، ولا إطعام عليها) .

۞ ت: لها ثلاث حالات:

حالة يجب فيها الصوم .

وحالة يجب الفطر .

وحالة تخير .

فالأولىٰ: أول حملها إذا لم يضرها الصوم ، وإن أجهدها وخافت علىٰ ولدها ؛ لزم الفطر ، أو يجهدها ولا تخشىٰ علىٰ ولدها ؛ خيرت .

وراوية ابن وهب عن مالك: تطعم[١] .

قال أشهب: أحبه من غير إيجاب ؛ لأَنَّه مرض[٢] .

وروىٰ بن القاسم: نفي الإطعام ؛ لأَنَّها مريضة[٣] .

وقال عبد الملك: إن خافت علىٰ نفسها ؛ لم تطعم ، أو علىٰ ولدها ؛ أفطرت وأطعمت[٤] .

قال أبو مصعب: إن خافت عليه قبل ستة أشهر ؛ أطعمت ، أو في الشهر السابع وما فوقه ؛ لم تطعم ؛ لأَنَّها مريضة[٥] .

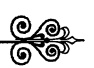
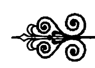
(١) انظر: «المدونة» (١/٢١١).

(٢) «المدونة» (١/٢١١).

(٣) «المدونة» (١/٢١٠).

(٤) «التبصرة» (٢/٧٥٧).

(٥) «التبصرة» (٢/٧٥٧).

۞ ص: (وإن خافت المرضعة علىٰ ولدها فأفطرت؛ ففيها روايتان: إحداهما: أنَّ عليها الإطعام والقضاء، والرواية الأخرىٰ: أنَّ عليها القضاء، وليس عليها إطعام).

۞ ت: لها ثمان حالات: يلزم الصوم في أربع، ويحرم في ثلاث، ويخير في واحدة.

إن كان الرضاع غير مضر بها ولا بولدها، أو مضر بها وللولد مال، أو لأبيه، أو لأمه؛ يستأجر به، والولد لا يقبل غيرها؛ خيرت بين الصوم والفطر، ويبدأ بماله؛ لأنَّ الرضاع كالطعام، ثم مال الأب؛ لأنَّ عليه نفقته، ثم الأم؛ لقدرتها علىٰ صيانة صيامها بالأجرة؛ إلا أن تجحف، ومتىٰ أفطرت قضت.

وقال في المدونة: وتطعم[1]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وقاله ابن عمر [وابن عباس][2] ولا يعرف لهما مخالف.

وقال في مختصر ابن عبد الحكم: لا تطعم؛ لأنَّ الفطر لها مباح كالمريض والمسافر والحائض، والآية منسوخة بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وإنما رجع مالك إلىٰ الإطعام مراعاة لقول من يقول: المراد بها الحامل والمرضع إذا لم يصوما.

والإطعام مد بمد النبي ﷺ من عيشهم؛ لأنَّه تكفير فلا يزاد علىٰ المد ككفارة اليمين.

(١) «المدونة» (١/٢١٠).

(٢) زيادة توافق السياق، مثبتة في «التذكرة» (٤/٣٣٩).

۞ ص: (ويستحب للشيخ الكبير العاجز عن الصيام الإطعام).

۞ ت: له ثلاث حالات:

إن لم يشق عليه الصوم؛ لزمه.

أو يشق بكون الزمان حراً، ولو كان غيره لصام؛ فيفطر ويقضي، ولا إطعام عليه.

أو لا يتوقع زوال العجز؛ فيفطر ولا يقضي، بخلاف المريض لاستمرار العجز، ويطعم استحباباً إن كان قوياً.

وقال (ح): يجب.

لنا: أن الله تعالىٰ إنما أوجب علىٰ المطيق، ولأنَّه إنما يجب لتأخير الصوم عن وقته، أما السقوط فلا كالمجنون والصبي.

۞ ص: (ومن أخَّر قضاء رمضان من عام إلىٰ عام؛ لزمه القضاء والإطعام؛ إلا أن يكون معذوراً في تأخيره، فلا يلزمه إطعام، والعذر: المرض والسفر المتصلان).

۞ ت: أما القضاء فلقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال مالك: ويطعم بعدد الأيام التي فرط فيها أمداداً يفرقها[1].

وقاله القاسم بن محمد، وسعيد بن جبير، و(ش)، وابن حنبل.

(١) «المدونة» (١/٢١٩).

وقال (ح): لا يطعم.

لنا: أن ابن عمر، وابن عباس قالا بذلك، وبعدم الإطعام مع العذر.

قال الجمهور: خلافاً لطاوس، وقتادة.

لنا: التأخير مباح كالمريض، والإطعام مع الإباحة.

ص: (والإطعام في ذلك كله إطعام مسكين واحد، لكل يوم مداً من حنطة، بالمد الأصغر، ويطعم في ذلك مع قضائه، فإن قدَّمه قبل القضاء، أو أخرَّه؛ أجزأه، والاختيار ما ذكرناه).

ت: أما المدُّ لكل يوم؛ فروي عن ابن عمر، وقياساً على الكفارات.

ورأى ابن القاسم أن الإطعام تعلق بالتأخير، فتعلق بفعل القضاء كفوات الحج في الهدي مع القضاء.

وقال أشهب: إذا مضى له يوم من شعبان أطعم عنه مداً؛ لأنَّه فرَّط في صيامه كتفريط الفطر في زمان رمضان، لا يؤخره حتى يقضي[1].

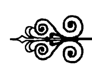
قال أشهب: إذا وجب عليه عشرون يوماً، فبقي لرمضان الثاني عشرة، فكفَّر عن العشرين؛ لا يجزئه إلا عشرة كالمتمتع يصوم قبل الإحرام بالحج[2].

وظاهر قول ابن الجلاب الجواز.

---

(١) «التبصرة» (٧٨٧/٢).

(٢) «النوادر» (٥٣/٢).




۞ ص: (**ومن كان عليه صيام شهرين متتابعين، فأفطر في أضعاف ذلك بمرض أو حيض؛ جاز له البناء، وإن أفطر في سفره؛ لزمه الابتداء، وإن أفطر ناسياً أو مجتهداً؛ جاز له البناء، وإن تعمَّد صيام ذي الحجة مع علمه بيوم النحر وأيام التشريق؛ لم يجزه صومه، وإن جهل ذلك؛ أفطر يوم النحر وأيام التشريق، وقضاهنَّ وبنىٰ، ويستحب له الابتداء**).

۞ ت: الإفطار بالمرض والحيض ليس فيه قصد التفرقة؛ لأنَّه جبري، وقد قال عليه السلام: **رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**[1].

والسفر من فعله فهو قاصد التفرقة، فإن اجتهد في طلوع الفجر أو غروب الشمس فأخطأ في أول يوم؛ استحب إمساك بقية اليوم، واستأنف صوم شهرين أو في أثنائها.

قال اللخمي: ثلاثة أقوال:

يستأنف.

يمضي علىٰ صومه، ويقضىٰ يوماً يصله بصيامه.

الثالث: أن يبيت؛ بنىٰ علىٰ ما مضىٰ، وإن لم يبيت ظنًّا منه أنه أتم صومه؛ استأنف.

ومتىٰ قلنا يستأنف؛ لم يمسك بقية ذلك اليوم.

ومن قال: لا يستأنف، قال: يمسك بقيته إن كان بيَّت، وإن لم يبيت؛ أفطره.

قال: وأحسن الأقوال: لا يستأنف كالصلاة يسلم فيها من اثنين ساهياً، فإذا

(١) تقدم تخريجه، انظر: (٢/٤٥٦).



ذكر بنى[1].

وإذا قلنا يبني ؛ قضى ذلك اليوم، ووصله بصيامه.

فإن لم يصله ؛ لمرض أو حيض ؛ بنى على ما مضى إذا زال عذره.

وإن كان لنسيان:

قال ابن القاسم: يستأنف الصوم؛ لأنَّه لم يبيت الصوم، وهو خلاف من بيَّت فأكل ناسياً.

وقد قال مالك: إذا حلف ليصومن غداً فبيَّت وأكل ناسياً؛ يتمادى ولا يحنث، ولو بيَّت الفطر ناسياً ليمينه فأفطر، ثم علم فأمسك؛ لم ينفعه، وحنث للإجماع على أن نسيان النية يبطل، بخلاف الأكل ناسياً.

اختلفوا فيه:

قال الباجي: يحتمل عندي ألا يستأنف ؛ لأنَّ هذا مما لا يمكن الاحتراز منه[2]، والسهو عذر غالب، والتتابع مشقة يسقط بالعذر.

وإن لم يسقط الصوم كالمرض والحيض، وإنما لم يجزه صومه إذا علم بيوم النحر وأيام التشريق ؛ لأنَّه متعمد للتفريق.

فإن جهل:

قال مالك: أحب إلي أن يبتدئ.

---

(١) «التبصرة» (٢/٧٤٦ ـ ٧٤٨).

(٢) «المنتقى» (٣/٦١).

وقال ابن القاسم وأشهب: يبتدئ[1].

وقال ابن حبيب: يجزئه إذا قضى أيام النحر الثلاثة، ووصلها بما قبلها[2].

❁ ص: (وإن صام شعبان ورمضان لكفارته وفرضه؛ لم يجزه صوم رمضان عن واحد منهما، ولزمه قضاء ثلاثة أشهر؛ شهر لقضاء رمضان، وشهرين لكفارته).

❁ ت: لا يجزئه صوم رمضان عن غيره؛ لتعينه لنفسه، ولا يجزئ عن نفسه؛ لأنَّه أشرك معه غيره، وقد قطع التتابع بضم رمضان الذي لا يصح له صومه، فيقضي ثلاثة أشهر.

❁ ص: (ومن كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر، فصام الداخل عن الخارج؛ ففيها روايتان:

إحداهما: أنه يجزئه عن الداخل، وعليه قضاء الخارج.

والأخرى: أنه يجزئه عن الخارج، وعليه قضاء الداخل.

والقولان جميعاً لابن القاسم فيما أظنه.

وقال غيره: لا يجزئه عن واحد منهما، وعليه قضاء شهرين، وهذا هو الصحيح، وقد قاله ابن القاسم أيضاً).

❁ ت: قال ابن القاسم في المدونة: عليه قضاء الآخر منهما[3].

---

(١) «النوادر» (٢/٥٩).

(٢) «النوادر» (٢/٥٩).

(٣) «المدونة» (١/٢٨٧).

اختلف أصحابنا ؛ هل هو بفتح الخاء أو كسرها ؟

قال سحنون: يقضي الثانية[1].

وقال أبو الفرج ، والقاضي إسماعيل ، والمغيرة ، وابن أبي زيد: يقضي الأول[2].

وقال أشهب ، وابن عبد الحكم ، وابن المواز: لا يجزئ عن واحد منهما.

زاد ابن المواز: عليه الإطعام عن الذي فرَّط فيه عن كل يوم مسكيناً ، وعن الرمضان الثاني عن كل يوم ستين مسكيناً[3].

قال [أبو][4] محمد: يريد إن لم يعذر بجهل وتأويل[5].

وقال أشهب: لا كفارة عليه[6].

۞ ص: (ومن تطوع بالصوم في رمضان ؛ لم يجزه عن فرضه ، مسافراً كان أو حاضراً).

۞ **ت:** قال ابن القاسم: إن صامه لنذره ولم يعلم ؛ لم يجزه عن نذره ولا فرضه.

قال سند: وهو مبني على اشتراط النية ، وعلى القول بأنَّ لا يقبل غيره ،

---

(١) انظر: «الجامع» (٣/١١٦٠).
(٢) انظر: «التبصرة» (٢/٧٨٢).
(٣) بنحوه عن ابن المواز في «النوادر» (٢/٣٢ ـ ٣٣).
(٤) في الأصل: (ابن)، والصحيح ما أثبت، وهو لفظ «النوادر» (٢/٣٣)، و«التذكرة» (٤/٣٤٧).
(٥) بنصه في «النوادر» (٢/٣٣).
(٦) بنصه عنه في «النوادر» (٢/٣٢).

وعلى القول بأنه يقبل ؛ يجزئه عن نذره وتطوعه.

۞ ص: (ومن كان أسيراً في أرض العدو سنين، والتبست عليه الشهور، فصام في كل سنة شهراً متحرياً به رمضان، ثم انكشف له أن صومه في كل سنة كان في شعبان؛ لم يجزه الصوم في السنة الأولى، كان صيامه في شعبان من السنة قضاء عن السنة الأولى، وكان كذلك في كل سنة، ثم قضى شهرا واحداً، وإن صادف صومه شوالاً من كل سنة؛ أجزأه صومه، وقضى يوم الفطر من كل شهر، وهذا قول عبد الملك في المسألتين جميعاً، ولست أحفظ عن مالك فيها نصاً).

۞ **ت:** متى غلب على ظنه أن شهر رمضان وجب عليه صومه، فإذا صادف شعبان وعلم ذلك؛ لم يجزه؛ لأنَّه قبل وقته كالظهر قبل الزوال، أو علم أنه شوال؛ أجزأه عند الجمهور.

وقال الباجي: يتخرج على نية الأداء؛ هل تجزئ عن نية القضاء؟(١).

قال سند: الإجزاء أحسن، فإن مصلي الصبح بناء على أن الشمس لم تطلع وكانت قد طلعت؛ صحت صلاته اتفاقاً، ويقضي يوم الفطر الذي صامه إن كان رمضان تامًّا وشوال تامًّا.

[وإن كان رمضان تامًّا وشوال غير تام؛ قضى يومين يوم الفطر ويوم النقص.

وإن كان رمضان ناقصاً وشوال تامًّا](٢)؛ لم يقض شيئاً.

وإن صادق ذا الحجة لم يعتد بيوم النحر ولا أيام التشريق، ثم ينظر إلى ما

---

(١) «المنتقى» (٣/١٨).

(٢) الظاهر وجود سقط في الأصل، استدركته من عبارة «التذكرة» (٤/٣٤٨).



بقي من عدد رمضان على نقصه وتمامه.

فإن شكَّ فلم يدر أي شيء صادف؟

قال ابن القاسم في العتبية: يعيد الشهر الذي صامه؛ ليحصل اليقين[1].

وقال عبد الملك: لا شيء عليه؛ لأنَّه فعل ما يقدر عليه حتى يوقن أنه صام قبله، فيقضي[2]، هذا إذا كان عاماً واحداً، فإن كان أعواماً وصادف شعبان؛ قضى شهراً عن السنة الأخيرة، وما قبلها قضاء عما قبله.

وقيل: يقضي الشهور كلها؛ لأنَّه لم ينو القضاء فيها.

وقال بعض الفقهاء: إنما أجزأ الصيام عند عبد الملك؛ لأنَّ شعبان مستحق العين لقضاء رمضان الذي قبله، فإذا حصل الإمساك فيه؛ أجزأه.

ولو صادفه رجب؛ لم يجزه.

قال غيره: هذا غلط؛ لأنَّ شعبان وإن تعين للقضاء فلا بد من نية تخصه.

وقد قال ابن القاسم، وعبد الملك: لو صام الأسير رمضان تطوعاً وهو لا يعلم؛ لم يجزه[3].

وإنما الملاحظ في هذه المسألة هل على صائم رمضان أن ينويه من السنة التي هو منها؟

فمن رأى أنه لا بدَّ أن ينوي ذلك؛ لم يجزه، ومن لم ير؛ أجزأه.

---

(١) «النوادر» (٢/٣١).

(٢) «النوادر» (٢/٣١).

(٣) «النوادر» (٢/٣١).

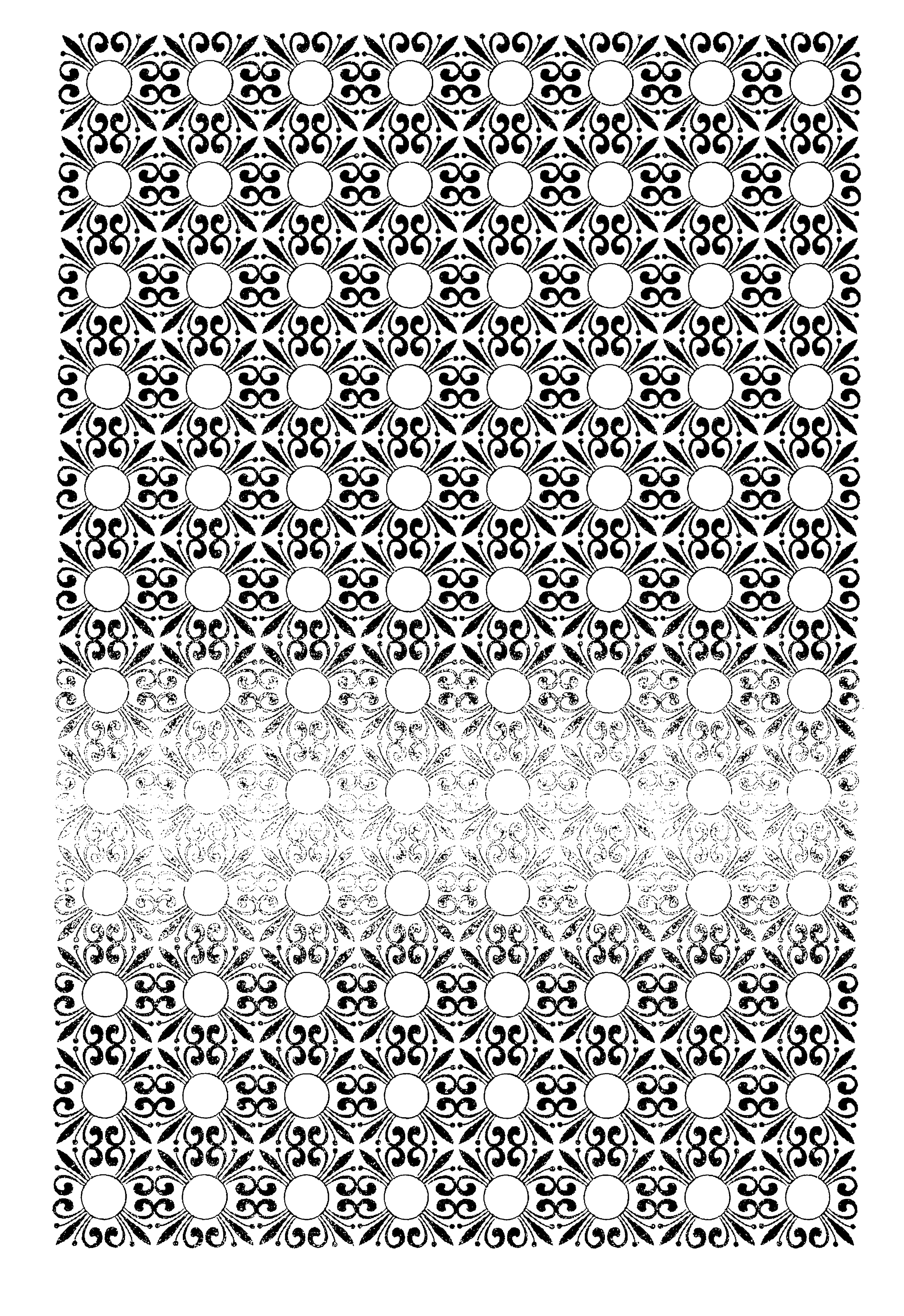
وخرَّجه الباجي على إجزاء نية الأداء؛ هل تجزئ عن نية القضاء أم لا؟

قال سند: هذا تخريج فاسد، ولا خلاف في إجزاء نية الأداء عن نية القضاء.

تم كتاب الصيام بحمد الله.

يتلوه كتاب الاعتكاف، وبالله التوفيق.





(كتاب الاعتكاف

والاعتكاف الشرعي المقام في المسجد مع الصوم والنية، وأقلُّ ما يصح من اعتكافه يوم واحد وليلة، والاختيار ألا يعتكف أقل من عشرة أيام).

❁ **ت**: أصل الاعتكاف الكتاب، والسنة، والإجماع.

فالكتاب: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

وفي الموطأ: عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواسط من رمضان[١].

وأجمعت الأمة علىٰ جوازه، وعدم وجوبه، وهو من نوافل الخير، وقلَّ من الصحابة من فعله.

قال مالك في المجموعة[٢]: ما زلتُ أفكر في ترك الصحابة رضوان الله عليهم الاعتكاف، وقد اعتكف النبي ﷺ حتىٰ قبضه الله تعالىٰ، وهم من أتبع الناس لأمره وآثاره، حتىٰ أجد بنفسي أنه كالوصال الذي نهىٰ عنه وقد فعله، فقيل له: إنك تواصل، فقال: **لست كهيئتكم، إنِّي أبيتُ يُطعمني ربي ويسقين**[٣].

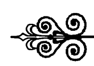
وقد اختلف عن مالك في كراهته لذلك.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» رقم (٣٢٩).

(٢) انظر: «النوادر» (٢/٨٩).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري في «صحيحه» رقم (١٩٦٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١١٠٣).

ومعناه لغة: اللبث والملازمة، قال الله تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]؛ أي: ملازمون.

والشرعي: المقام في المسجد مع الصوم والنية.

أما المسجد؛ فلقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فلولا اشتراطه لم يكن لتخصيصه مع النهي عن المباشرة في جميعها معنى، ولأن النبي ﷺ لم يعتكف إلا فيه، ولأنَّه إجماع.

وأما الصوم؛ فلقوله عليه السلام: **لا اعتكاف إلا بصوم**، خرَّجه الدارقطني[١].

ولأنَّه عليه السلام اعتكف صائماً، ولأنَّه لبث في مكان مخصوص، فلم يكن قربة إلا بانضمام معنى آخر إليه هو قربة في نفسه كالوقوف بعرفة.

والنية لقوله عليه السلام: **إنما الأعمال بالنيات**، خرجه «البخاري»[٢].

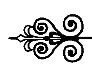
واختلف عن مالك في أقله[٣]؛ فكره مرَّة أقلَّ من عشرة أيام؛ وقال: لا أعرف اعتكاف يوم وليلة من أمر الناس[٤].

وعن مالك وابن القاسم: لا بأس باليوم والليلة؛ لأنَّ الصيام لا يمكن في أقل منه[٥].

وقد سأل عمر رضي الله عنه النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني نذرت أن أعتكف

---

(١) «سنن الدارقطني» رقم (٢٣٥٦).
(٢) تقدم تخريجه، انظر: (١٤٢/١).
(٣) انظر: «التبصرة» (٨٣٥/٢).
(٤) «البيان والتحصيل» (٣٠٦/٢).
(٥) «البيان والتحصيل» (٣٠٦/٢).

يوماً في الجاهلية، فقال له ﷺ: **أوف بنذرك**[١].

قال الأبهري: لا بأس أن يعتكف أقل من عشرة وأكثر، ولم يعتكف رسول الله ﷺ أقل من عشرة، ولو وجب ألَّا يتجاوز ذلك لوجب ألَّا يعتكف إلَّا في رمضان أو شوال؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لم يعتكف إلا فيهما، ولما جاز ذلك بالإجماع جاز أقل من عشرة أيام.

وفي مسلم: أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأواخر من رمضان[٢]، ولم يرو أنه اعتكف أقل من ذلك إلَّا في العام الذي قُبض فيه، اعتكف [عشرين][٣] يوماً، فكان الاختيار عشرة أيام.

قال اللخمي: لا ينبغي أكثر منها؛ لأنَّ رسول الله ﷺ أشدُّ الناس عبادة ولم يجاوزها[٤].

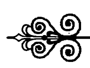
❁ ص: **(ولا بأس بالاعتكاف في رمضان وغيره من الصيام الواجب والتطوع، وليس من شرط الاعتكاف أن يكون صوماً له، ولكن من شروط الاعتكاف ألا يصح إلا مع وجود الصيام)**.

❁ **ت**: وافقنا (ح).

وقال (ش): لا يشترط الصوم.

لنا: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٠٣٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٢٩٢).
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٧٨٠).
(٣) زيادة مثبتة من «صحيح البخاري» رقم (٢٠٤٤).
(٤) «التبصرة» (٢/٨٣٤).

ٱلْمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فذكر الاعتكاف مع الصيام.

ولمَّا اعتكف عَلَيْهِ السَّلَامُ صائماً كان بياناً لهذه الآية.

وفي أبي داود: أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نذر أن يعتكف في الجاهلية يوماً عند الكعبة، فسأل الرسول ﷺ عن ذلك فقال: **اعتكف وصم**(١).

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: **لا اعتكاف إلا بصوم**، خرجه الدارقطني(٢).

وهو عمل المدينة.

قال مالك في الموطأ: وعلىٰ ذلك الأمر عندنا.

احتجوا بأنَّ الصوم لو كان شرطاً لما صحَّ في رمضان، ولما صحَّ بالليل.

وجواب **الأول**: أنَّا لا نشترط صوماً يخصه، بل مطلق الصوم، كالطهارة في الصلاة وإن تطهرت لغيرها صحَّت بها.

وعن **الثاني**: أن الليل ضرورة تابع كما يصح اعتكافه إذا خرج من المسجد لضرورته، وإن كان الاعتكاف لا يصح في المسجد.

وظاهر المذهب أنه لا يشترط أن يكون الصوم للاعتكاف.

وقال عبد الملك: إن كان الاعتكاف نذراً مطلقاً؛ لا يجزئ إلا بصوم له؛ لأنَّه لزم بالنذر بخلاف غيره.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢٤٧٤).

(٢) تقدم تخريجه، انظر: (٣/٤٤٦).




۞ ص: (ولا يعتكف أحد إلا في المسجد أو رحابه.

ولا يعتكف فوق سطحه، ولا في بيت قناديله، ولا سقايته.

ولا تعتكف المرأة في بيتها، ولا فرق بينها وبين الرجل في ذلك).

۞ ت: لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وفي أبي داود: قالت عائشة رضي الله عنها: السنة علىٰ المعتكف ألا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بدَّ منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في المسجد الجامع(١)، ولأنَّه عليه السلام اعتكف في المسجد.

ورحاب المسجد: ما كان مضافاً إليه، محجوراً عليه، وإن كان خارجاً عنه، ويعطىٰ حكمه.

وقال القاضي: رحابه: صحنه دون خارجه، فلا يجوز الاعتكاف خارجه(٢).

ورحاب المسجد هو الموضع الخارج عن الموضع الذي يصلىٰ فيه في العادة، وليس لكل مسجد رحاب.

وأما عجز المسجد فهو من المسجد، ولا يبيت إلَّا في المسجد؛ إلا أن يكون خباؤه في بعض رحابه، لقول عائشة رضي الله عنها: ولا يخرج إلَّا لما لا بد منه.

وليس لسطحه حكمه وإن كان في حرمته؛ لأنَّه لا تصلىٰ فيه الجمعة.

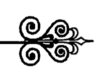
[وعلىٰ القول أنه تصلَّىٰ فيه الجمعة](٣)، فينبغي أن يجوز الاعتكاف فيه.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٢٤٧٣).

(٢) «المنتقىٰ» (٣/٩٩).

(٣) الظاهر وجود سقط في الأصل، لا يتم المعنىٰ إلا به، وقد استدركته من «التذكرة» (٤/٣٥٧).




وأما السقاية ؛ فلأنَّها لم تتخذ للصلاة فلا يعتكف فيها.

ووافقنا ابن حنبل في المرأة.

ومنع (ش) اعتكافها في بيتها في الجديد، وأجازه في القديم، وقاله (ح).

لنا: قول عائشة رضي الله عنها المتقدم، وقياساً على الرجل، ولأنَّ مسجد بيتها ليس له حرمة المسجد، ويدخله الجنب، ويجوز مسكنه.

❁ ص: (ومن كان اعتكافه أياماً تدخل فيها الجمعة ؛ فلا يعتكف إلا في مسجد تكون فيه الجمعة، فإن اعتكف في غير مسجد الجمعة ؛ لزمه الخروج إلى الجمعة، وبطل اعتكافه عند مالك، وقال عبد الملك: يخرج إلى الجمعة فيصليها، ثم يعود إلى مكانه، ويصح اعتكافه).

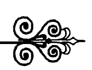
❁ ت: أصل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولا خلاف في مسجد الجمعة ؛ إلا قول حذيفة: لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس[١].

وقال عطاء: إلا مسجد مكة، ومسجد المدينة.

لنا: عموم الكتاب.

فإن اعتكف في غير مسجد الجمعة أدى إلى ترك واجب، أو الخروج لغير حاجة الإنسان، فلذلك منع، فإن فعل خرج للجمعة ؛ لأنَّها آكد من الاعتكاف ؛ لأنَّها وجبت بالقرآن، والاعتكاف إنما يجب بالنذر، وما أوجبه الإنسان على

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٨٠١٤).




نفسه أخفض رتبة من الذي يوجبه الله تعالىٰ ، كمن نذر حج كل سنة تأتي عليه ؛ لا تسقط بذلك حجة الإسلام.

ولا تسقط الجمعة به كالسفر والرق وبقية الأعذار التي تسقط بها الجمعة ؛ لأنَّ تلك الأعذار تدعو إليها الضرورة دونه.

وجه المشهور في بطلان اعتكافه إذا خرج ؛ أنه كان له عن هذا الخروج مندوحة بأن يعتكف في الجامع ، وقاله عبد الملك أيضاً(١) ، وقاله مالك أيضاً ؛ لأنَّ خروجه واجب عليه ، يضطره كحاجة الإنسان.

وإذا قلنا لا تبطل:

فعن مالك: يتم في الجامع(٢).

وقال عبد الملك: يعود(٣).

قال سند: يحمل قول مالك علىٰ ما إذا لم يعين الموضع في [نيته](٤) ، فيصير خروجه للجامع إليه خروجاً لغير ضرورة ، وأما إن عينه بنذره أو بنيته ؛ وجب الرجوع إليه.

ورأىٰ عبد الملك أن الموضع تعين من الأول.

فإن كان ممن لا تجب عليه الجمعة أو اعتكافه ينقضي قبل يوم الجمعة ؛ لم ينه عن ذلك لانتفاء علة الكراهة.

---

(١) «النوادر» (٢/٨٨).

(٢) «النوادر» (٢/٨٩).

(٣) «التبصرة» (٢/٨٣٧).

(٤) كذا في الأصل ، ويقابلها في «التذكرة» (٤/٣٦١): (نذره).




ص: (ومن نذر اعتكاف يوم بعينه فمرضه ؛ فإنها تتخرج على روايتين: إحداهما أن عليه القضاء، والأخرى أنه ليس عليه القضاء، وهذه مخرجة على الصيام إذا نذر صوم يوم بعينه فرمضه، أو كانت امرأة فحاضت، قال ابن عبد الحكم: لا قضاء عليه ؛ إلَّا أن يكون نوى القضاء، وقال ابن القاسم: عليه القضاء ؛ إلَّا أن يكون نوى ألَّا قضاء عليه).

ت: وقال عبد الملك: إن قصد نذر يوم بعينه ؛ لا يقضيه، وإلَّا قضاه، فيجري الاعتكاف على ذلك.

ص: (ومن نذر اعتكاف عشرة أيام مطلقة غير معينة ؛ لزمه أن يتابعها ولا يفرقها، فإن فرقها من غير عذر ؛ ابتدأ، أو من عذر ؛ بنى).

ت: السنة في الاعتكاف التتابع، فمن نذر ولو شهراً تابعه، وقاله (ح)، وابن حنبل.

وقال (ش): لا يلزم التتابع.

لنا: أن ليل الاعتكاف ونهاره سواء في امتناع المباشرة وغيرها، فأشبها الأيام اليوم الواحد.

وهو الفرق بين الصوم وبينه أنَّ الصوم إنما يتناول النهار لكن العذر يسقط وجوب التتابع إذا قطعه لعذر ؛ لأنَّ التكليف سقط بالأعذار.

ص: (ولا يخرج المعتكف من المسجد لعيادة مريض أو صلاة جنازة أو تهنئة أو تعزية أو إقامة حد أو شهادة، ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان الغائط والبول




والطعام والشراب إن احتاج إلىٰ ذلك).

❁ **ت:** أصل ذلك حديث عائشة المتقدم.

وفي مسلم: قالت عائشة ﵂: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان[1].

ولأنَّ الاعتكاف هو اللزوم فلا يفعل ما ينافيه.

قال ابن حبيب: لا يخرج لجنازة أبويه[2].

فإن خرج لجنازة، أو عيادة مريض، أو أداء شهادة؛ فسد اعتكافه؛ لأنَّه قطعه واشتغل بغيره، ولا يفسد إذا صلىٰ علىٰ الجنازة في المسجد؛ إلا أنه يكره؛ لأنَّه اشتغال يسير في المسجد.

قال ابن القاسم في العتبية: يخرج لعيادة أبويه إذا مرضا ويبتدئ اعتكافه[3]؛ لأنَّ برهما واجب يقطع واجب الاعتكاف؛ لأنَّه بالشرع، والاعتكاف يجب من جهة المكلف بالشروع أو النذر.

ولا يخرج لجنازة أبويه؛ لأنَّ رضاهما تعذر بالموت، ولا يتأذيان بتأخره.

قال سند: وفيه نظر؛ لأنَّ من حقوقهما عيادتهما، والصلاة عليهما إذا ماتا.

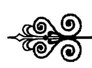
وأما الحد فإن كان له فخرج؛ بطل اعتكافه، وكذلك لطلب دينه لإيثاره علىٰ عبادته؛ إلا أن يبلغه أن الغريم يهرب، فلعل ذلك عذر في قطع الاعتكاف لغير إثم.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢٩٧).

(٢) «النوادر» (٢/٩١).

(٣) «البيان والتحصيل» (٢/٣٢١).

أما في حد عليه أو دين عليه:

قال ابن القاسم: يبتدئ؛ لأنَّ خروجه عارض غير متأصل كحاجة الإنسان، كما لو خرج لإنقاذ عريق، أو تخليص أبويه من ردم.

وقال مالك: إن أخرجه القاضي كارهاً؛ أحب إليَّ أن يبتدئ، وإن بنىٰ؛ أجزأه؛ لأنَّه مكره فيه كحاجة الإنسان.

قال ابن نافع: لا ينبغي للحاكم إخراجه إلا أن يتبين له أنه اعتكف لدداً.

وأما الشهادة فلا يؤديها إلا في المسجد؛ لأنَّ اعتكافه عذر في أدائها وينظر الحاكم في ذلك، فإما يؤخره إلىٰ انقضاء اعتكافه، وإما يرسل إليه من يشهد علىٰ شهادته، فإن خرج لذلك؛ بطل اعتكافه.

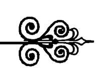
ويكره له دخول بيته خوفاً أن يعرض له ما يفسد عبادته؛ إلا أن يعلم من نفسه البعد عن ذلك.

وإن أجنب؛ خرج إجماعاً كما يخرج للوضوء، ولا يؤخر الاغتسال؛ لأنَّ الجنب لا يمكث في المسجد، ولأنَّه يجلس لغير ما دخل إليه، فإن تعذَّر عليه الخروج بالليل ولم يجد للغسل سبيلاً؛ تيمم لاستباحة اللبث والصلاة إن شاء.

قال مالك: ولا ينتظر غسل ثوبه وتجفيفه، وأحب أن يتخذ ثوباً غيره إذا أصابته جنابة، اتخذه وترك غيره[1]، ولا يعجبني إن أجنب أول الليل أن يقيم بلا صلاة حتىٰ يصبح، فإن خاف الماء البارد؛ تطهر بالحام، ولا يدخل الحمام، قاله مالك في المجموعة؛ إلا أن لا يجد منه بُداً، فيدخله ولا يتيمم.

---

(١) «المدونة» (١/٢٢٨).



قال ابن القاسم: ويخرج لغسل الجمعة[1]؛ لأنَّه مأمور بالجمعة وبغسلها، ولا يمكنه فعله في المسجد.

قال ابن محرز: ويطوف بالبيت؛ لأنَّ الطواف صلاة.

وأما طعامه وشرابه فاختلف فيه:

فقال مالك: يشتري طعامه إذا لم يجد من يكفيه ذلك.

ثم قال: لا يدخل معتكفه حتىٰ يعدَّ ما [يصلحه][2]، فإن اعتكف غير مكتف أو مكتف ثم احتاج فخرج؛ لم يبطل اعتكافه، وقاله (ش).

وقال (ح): يبطل.

لنا: قول عائشة رضي الله عنها في الحديث المتقدم: إلا لما لا بد منه[3]، وهذا لا بدَّ منه.

وليس كل الناس يجد نائباً في ذلك، فإذا خرج فلا يمكث بعد قضاء حاجته شيئاً لذهاب سبب الرخصة.

۞ ص: (ولا بأس أن يكتب في المسجد، أو يقرأ، أو يقرئ غيره القرآن إذا كان في موضعه).

۞ ت: قال مالك: العلم ولا يشتغل في مجالسه، وكره مالك كتابة العلم في المسجد إلا أن يكون بالشيء الخفيف والترك أحسن؛ لأنَّ الاعتكاف عمله غير هذه الأعمال وعن مالك: يكتب إن كان في موضعه؛ لأنَّه قربة كالتسبيح.

---

(١) «المدونة» (١/٢٢٨).

(٢) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «التذكرة» (٤/٣٦٧).

(٣) تقدم تخريجه، انظر: (٣/٤٤٩).




قال ابن أبي زيد في النوادر: قال مالك: يكتب الرسالة الخفيفة إلىٰ من يحتاج إليه ويقرأها؛ لأنَّ الحاجة تدعو إلىٰ مثل ذلك.

وإن كان حاكماً لا يحكم؛ إلا فيما خفَّ؛ لأنَّه يشتغل عن الاعتكاف[1].

قلت: استقراء الفتاوىٰ والآثار يقتضي أن أعمال الاعتكاف هي العبادات القاصرة؛ كالذكر والصلاة ونحوها، دون القرب المتعدية؛ كقراءة القرآن وتدريس العلم والصلاة علىٰ الجنازة ونحوها، والأعمال التي لا قرب فيها، فإن القرب أمر متبع، ولم ترد السنة بالقرب المتعدية مع أنها أفضل من كثير من الصور، كما نهت السنة عن القرآن في الركوع وهو أفضل من الذكر، فخذ هذا الضابط تجده مطرداً منعكساً.

۞ ص: (ولا يبيع في المسجد ولا يشتري، ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة، ولا يجوز أن يقبل ولا يطأ ولا يباشر ليلاً ولا نهاراً، فإن فعل ذلك؛ بطل اعتكافه).

۞ ت: جوَّز ابن القاسم البيع والشراء لعيش نفسه اليسير الذي لا يشغله، والمذهب كراهة البيع والشراء في المسجد، وإنما جاز للمعتكف للحاجة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وفي حديث عائشة المتقدم: لا يمس امرأته ولا يباشرها[2].

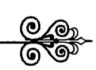
ويبطل بالوطء ليلاً أو نهاراً، سهواً أو عمداً، قاله (ح)، وابن حنبل.

وقال (ش): العمد يبطل الاعتكاف المتتابع، ويجب استئنافه دون السهو.

---

(١) «النوادر» (٢/٩٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (٣/٤٤٩).




لنا: أنها عبادة حرم فيها الوطء، فاستوىٰ فيها السهو والعمد كالحج والعمرة، ويفارق الأكل[1]؛ لأنَّه محرم عليه ليلاً ونهاراً دون الأكل، فالأكل من محظورات الصوم دون الاعتكاف.

والقبلة والمباشرة لغير شهوة لا شيء فيها إجماعاً، ولشهوة تبطل عند مالك.

وقال (ح): لا يبطل؛ إلا أن ينزل اعتباراً بالصوم.

لنا: القياس علىٰ ما إذا أنزل.

والفرق أن المباشرة في الصوم منعت لغيرها وهو الإنزال، وفي الاعتكاف منعت للاعتكاف.

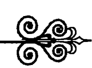
ص: (ولا بأس أن يتزوج المعتكف، وأن يزوج غيره، وهو في ذلك بخلاف المحرم).

ت: قال سند: ذلك مجمع عليه.

والفرق بينه وبين المحرم: المسجد يمنع المعتكف من النساء، والمحرم لا يختص بمكان فيخشىٰ عليه من الوطء دون المعتكف، والعقد إنما منع سداً للذريعة، ولأنَّ الطيب منع في الإحرام؛ لأنَّه داعية للنكاح فكان منع النكاح أولىٰ، وليس كذلك الاعتكاف.

ص: (ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان؛ فليقم في المسجد ليلة الفطر، ويشهد العيد يوم الفطر وينصرف بعده، ولو اعتكف خمساً من رمضان

(١) يقصد (يفارق الوطء الأكل).




وخمساً من شوال ؛ خرج يوم الفطر من المسجد إلىٰ أهله ، وعليه حرمة الاعتكاف كما هي ، ثم عاد قبل غروب الشمس من يومه ، وقال عبد الملك: يقوم في المسجد يومه ولا يخرج إلىٰ أهله ، ويكون يومه لذلك كليل أيام الاعتكاف).

❁ ت: قال مالك: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف العشر الأواخر فعل ذلك[1].

وقال ابن القاسم: يخرج من معتكفه ليلة الفطر لتمام قربته[2].

وإذا قلنا: يجلس فخرج بعد غروب الشمس ؛ تم اعتكافه ولا شيء عليه ، قاله مالك في المجموعة ؛ لزوال مدة الاعتكاف.

وقال سحنون: يفسد اعتكافه ؛ لأنَّ مبيته سنة مجمع عليها[3].

فإن بقي عليه من اعتكافه شيء:

قال ابن القاسم: يخرج ؛ لأنَّ يوم الفطر لا يصوم فيه ، والاعتكاف من شرطه الصوم ، فلا يعتكف بغير صوم.

وعن مالك: يشهد العيد مع الناس ، ويرجع إلىٰ معتكفه ولا يعتد به[4]، وهو قول عبد الملك الذي نقله ابن الجلاب ؛ إلَّا أنه لم يتعرض للخروج ولا لعدمه.

وقال سحنون: لا يخرج لصلاة عيد ولا غيره[5]؛ لأنَّ الاعتكاف شأنه

(١) انظر: «المدونة» (١/٢٣٨).
(٢) «النوادر» (٢/٩٠).
(٣) «البيان والتحصيل» (٢/٣٠٧).
(٤) انظر: «المدونة» (١/٢٢٦).
(٥) انظره بمعناه عن سحنون «النوادر» (٢/٩٠).

التتابع فلا يفرق، ويجعل هذا كالليل.

وفرق عند ابن القاسم أن الليل وقت لنية الصوم التي هي شرط الاعتكاف؛ فكان كالنهار، ويوم الفطر لا يقبل نية الصوم؛ فلم يكن محلاً للاعتكاف.

۞ ص: **(ويستحب للمعتكف أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد الاعتكاف من صبيحتها، فإن دخل بعد غروب الشمس، وقبل طلوع الفجر؛ أجزأه).**

۞ ت: لأنَّه عمل المدينة، قاله مالك(١).

قال الأبهري: ولأنَّ أقله يوم وليلة فيجب أن يأتي بليلة كاملة مع يومها؛ لأنَّه أقل زمان كامل.

فإن لم يفعل في وقت يصح فيه الصوم وهو قبل طلوع الفجر الثاني؛ [أجزأه](٢)؛ لأنَّه يصح أن ينوي به ذلك الوقت، وقاله مالك في العتبية.

وقال عبد الملك: إن دخل قبل طلوع الفجر؛ لا يحتسب ذلك اليوم فيما [ألزم](٣) نفسه من الاعتكاف(٤).

۞ ص: **(ولا يجوز أن يشترط المعتكف أنه إن بدا له خرج من اعتكافه، فإن شرط ذلك لنفسه؛ بطل ذلك الشرط، ولزمه الاعتكاف بسنته).**

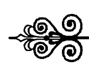
---

(١) انظر: «المدونة» (١/٢٣٨).

(٢) زيادة لتمام المعنى، وانظر: «التذكرة» (٤/٣٧٤).

(٣) في الأصل: (لزم)، والمثبت لفظ «النوادر» (٢/٩١).

(٤) «النوادر» (٢/٩١).




❁ ت: جوَّز (ش) اشتراط ذلك.

لنا: القياس على الحج والعمرة، وعلى ما إذا شرط الجماع.

فإن شرط ما يغير سنة الاعتكاف:

قال الباجي: لا يلزمه ذلك الاعتكاف؛ لأنَّه بالشرط يصير غير شرعي، وغير المشروع لا يلزم[1].

قال ابن شهاب: إن اشترط أن يطلع قريته اليوم واليومين؛ بطل شرطه، وهو يقتضي لزوم الاعتكاف له؛ لأنَّ الاعتكاف يلزم بالدخول فيه؛ فيحرم عليه إبطاله.

❁ ص: **(ولا يجوز اعتكاف يوم النحر ولا يوم الفطر، ويكره اعتكاف أيام التشريق، وكل وقت يصح صومه؛ فالاعتكاف فيه جائز).**

❁ ت: اختلف في يوم النحر ويوم الفطر؛ فمن شرط الصوم في الاعتكاف؛ منع، ومن لم يشترط؛ أجاز.

واختلف في أيام التشريق:

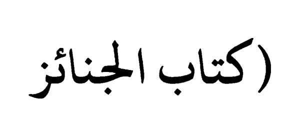
قال ابن القاسم: من نذر اعتكاف أيام التشريق فهو كناذر صومها، يلزم الرابع منها.

وحكى أبو الفرج في الحاوي: يصومها الناذر ويعتكفها.

ولا خلاف في الوقت الذي يقبل الصوم؛ أنه يجوز اعتكافه، إنما الخلاف فيما لا يقبل الصوم بناء على اشتراطه.

(١) «المنتقى» (٣/١٠١).

(كتاب الجنائز



والصلاة على الجنازة واجبة، وهي في سائر أوقات الليل والنهار جائزة؛ إلا عند طلوع الشمس وغروبها؛ فإنها مكروهة في هاذين الوقتين؛ إلا أن يخاف على الميت التغيير، فيصلى عليه في هاتين الوقتين).

❋ ت: قال رسول الله ﷺ: **صلوا على موتاكم**(١).

وقال ﷺ: **صلوا على من قال: لا إله إلا الله**(٢).

وصلَّى ﷺ على النجاشي(٣)، وعمه حمزة(٤)، وكثير من أصحابه رضوان الله عليهم.

قال عبد الوهاب، وسحنون: هي فرض على الكفاية(٥).

وقال أصبغ وغيره: إنها سنة(٦).

ومنشأ الخلاف في الأوامر المتقدمة؛ هل تحمل على الوجوب؟ أو الندب؟

وتفعل بعد العصر والصبح ما لم تقرب الغروب أو الطلوع؛ لأنَّها آكد من

---

(١) أخرجه من حديث جابر: أحمد في «مسنده» رقم (١٤٦١٧)، وابن ماجه في «سننه» رقم (١٥٢٢).

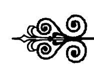
(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» رقم (١٧٦١).

(٣) يقصد حديث جابر الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٣٨٧٩)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٢٠٧).

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس: ابن ماجه في «سننه» رقم (١٥١٣)، والبيهقي في «سننه» (١٢/٤).

(٥) «المعونة» (٣٤٧/١)، و«الجامع» (٩٦٣/٣ ـ ٩٦٤).

(٦) «النوادر» (٥٨٧/١)، و«الجامع» (٩٦٤/٣).

النوافل، وقد نهى عليه السلام عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وفعله ابن عباس وعمر بن عبد العزيز[١].

وقال اللخمي: قال أبو مصعب: يصلى عليها في الساعة كلها[٢].

قال ابن يونس: إن صلوا عليها عند طلوع الشمس أو غروبها؛ لا إعادة عليهم[٣].

قال ابن القاسم: إن [دفنت][٤] لا إعادة عليهم[٥].

ص: (والتكبير على الجنائز أربع تكبيرات، والتسليم منها كالتسليم من سائر الصلوات).

ت: في مسلم: قال أبو هريرة رضي الله عنه: نعى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وقال: **استغفروا لأخيكم**، وصفَّ بنا في المصلى فكبر أربعاً تكبيرات[٦].

وفي الدراقطني: عن ابن عباس قال: آخر ما كبَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعاً، وكبَّر عمر على أبي بكر رضي الله عنهما أربعاً[٧].

---

(١) «الجامع» (٣/١٠٤٨).
(٢) «التبصرة» (٢/٧١٥).
(٣) «الجامع» (٣/١٠٤٩).
(٤) في الأصل: (ذهب)، والصحيح ما أثبت، وهو لفظ «النوادر» (١/٦٢٥).
(٥) «النوادر» (١/٦٢٥)، و«الجامع» (٣/١٠٤٩).
(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٣٨٨٠).
(٧) «سنن الدارقطني» رقم (١٨١٨).

قال مالك في العتبية: إن كان الإمام ممن يكبر خمساً؛ سلَّم المأموم بعد أربع[1].

وقال أشهب وعبد الملك: يثبتون بغير تكبير حتىٰ يسلموا بسلامه[2].

قال عبد الملك: ويتركون الدعاء بعد الرابعة.

قال أشهب: من فاتته تكبيرة لا يكبرها معه إذا كبر الخامسة، واذا فعل لم يعتد بها فإذا سلم كبر ما فاته[3].

وقال أصبغ: يكبرها في الخامسة ويعتد بها من الأربع[4].

قال مالك: لا يرفع يده إلَّا في الأولىٰ[5].

وعنه: يرفع في الأربع، وقاله عمر، وعروة بن الزبير[6].

ورواه ابن شعبان عن النبي ﷺ[7]، ولأنَّ الجنازة ليس فيها ركوع ولا فعل، فرفع يديه مع التكبيرات ليكون كالأفعال في الصلاة.

قال عبد العزيز بن أبي سلمة: كل تكبيرات كركعة، ولذلك جعلت أربعاً كأكثر الركعات[8].

---

(١) «البيان والتحصيل» (٢/٢١٥)، و«الجامع» (٣/٩٧٣).

(٢) «النوادر» (١/٥٨٨).

(٣) «النوادر» (١/٥٨٧).

(٤) «النوادر» (١/٥٨٧).

(٥) بنصه عنه في «الجامع» (٣/٩٧٢).

(٦) انظر: «المدونة» (١/١٧٦)، و«الجامع» (٣/٩٧٢).

(٧) انظر: «الزاهي» (ص ٣٢١).

(٨) بنحوه عنه في «النوادر» (١/٥٨٧)، و«الجامع» (٣/٩٧٢).




قال مالك: يسلم الإمام واحدة، يسمع نفسه ومن يليه(١).

وقال أشهب: تسليمتين(٢)؛ واحدة عن يمينه، وأخرىٰ عن يساره.

قال مالك: يسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط(٣)؛ لأنَّه المنقول عن السلف(٤).

قال ابن حبيب: ليس عليه ردُّ السلام علىٰ الإمام(٥).

وروىٰ ابن غانم في العتبية: يرد علىٰ [الإمام](٦) من سمع سلامه(٧)، اعتبار بسائر الصلوات.

ورأىٰ في الأول أن الرد علىٰ خلاف القياس؛ لأنَّه لم يقصد به إلا الخروج من الصلاة، فيقتصر به علىٰ ما دون النص.

❁ ص: **(وليس فيها قراءة، إنما هي حمد الله تعالىٰ، والصلاة علىٰ رسوله ﷺ، والدعاء للميت بما تيسر، ويجتهد له في الدعاء).**

❁ **ت:** في مسلم: قال عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ وقد صلىٰ علىٰ جنازة يقول: **اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله،**

---

(١) «النوادر» (١/٥٩٠).

(٢) انظر: «النوادر» (١/١٨٩).

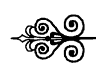
(٣) بنحوه عن مالك، انظر: «البيان والتحصيل» (٢/٢١٨)، و«النوادر» (١/٥٩٠).

(٤) انظر قول أشهب «النوادر» (١/١٨٩).

(٥) «النوادر» (١/٥٩٠).

(٦) في الأصل: (المأموم)، والمثبت لفظ «البيان والتحصيل» (٢/٢١٨)، و«النوادر» (١/٥٩٠).

(٧) بنصه في المصدرين السابقين.




ووسع مدخله ، واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقيه من الذنوب والخطايا كما ينقَّىٰ الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وقه فتنة القبر ، وعذاب النار[1] .

ولأنَّها صلاة لا ركوع فيها فلا يقرئ فيها كسجود التلاوة والطواف ، ولأنَّ شأن القراءة لا تجب إلا مكررة ، فحيث لم تكرر لا تجب .

وسئل أبو هريرة: كيف يصلي علىٰ الجنازة؟ فقال: أنا لعمرُ الله أُخبرك: أَتَّبعها من أهلها ، فإذا وُضعت كبَّرتُ وحمدتُ الله تعالىٰ ، وصلَّيتُ علىٰ رسوله ﷺ ، ثم أقول: اللهم إنه عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأنَّ محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنَّا بعده[2] .

قال مالك: هذا أحسن ما سمعته في الدعاء للجنازة[3] .

قال ابن حبيب: سلَّم عقب الرابعة من غير دعاء[4] .

وقال سحنون: يدعو ويسلم[5] .

۞ ص: (ولا تترك الصلاة علىٰ أحد من أهل القبلة ، ومن قتله الإمام في حد من الحدود ؛ فلا يصلي هو عليه ، ويصلي عليه أهله والمسلمون) .

---

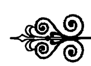
(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٩٦٣) .

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة مالك في «الموطأ» رقم (٥٤٦) .

(٣) «المدونة» (١/١٧٥) .

(٤) «النوادر» (١/٥٩١ ـ ٥٩٢) .

(٥) «النوادر» (١/٥٩١) .




❁ ت: قال رسول الله ﷺ: **صلوا على موتاكم**[١]، **صلوا على من قال: لا إله إلا الله**[٢]، ولم يصل رسول الله ﷺ على ماعز والعامرية لمَّا رجمهما، وكذلك الأئمة بعده فيمن أقاموا عليه الحدود.

قال ابن القاسم: أما من ضربه الإمام فمات من ذلك الضرب؛ صلَّى عليه؛ لأنَّ ضربه لم يكون للقتل[٣].

وعن مالك: إذا كان الميت معروفاً بالفسق؛ لا يصلي عليه الإمام، ويتركه لغيره.

قال ابن القاسم: من رأى الإمام قتله من المحاربين أرى أن يصلي عليه ثم يصلبه، والذي يصلب حياً؛ لم أسمع فيه شيئاً[٤].

قال سحنون: ينزل ثم يغسل ويكفن ويصلي عليه أهله ويدفن ولا يعاد إلى الخشبة.

وقال عبد الملك: يترك مصلوباً، ولا ينزل حتى يصير رميماً وتأكله السباع.

فَرع:

فإن دفن الميت بغير صلاة:

قال مالك في المبسوط: لا ينبش، ويصلى على قبره، ولكن يدعون له[٥].

---

(١) سبق تخريجه، انظر: (٣/٤٦١).

(٢) تقدم تخريجه، انظر: (٣/٤٦١).

(٣) «المدونة» (١/١٧٨).

(٤) «المدونة» (٦/٢٩٩).

(٥) بنصه في «التبصرة» (٢/٦٧٥).

قال سحنون: لئلا يكون ذلك ذريعة للصلاة على القبور[1].

وقال أيضاً: يخرج إن لم يضره، وإلا صلي على قبره[2].

قال ابن وهب: لا يخرج وإن قرب، ويصلَّى على قبره[3]؛ لأنَّ بعضهم وجد حول عن القبلة، وبعضهم زيل كفنه عنه، وغير ذلك.

وقال ابن القاسم في العتبية: إن كان عند دفنه؛ أخرج وصلي عليه، وإن خيف تغيره؛ صلي عليه وهو في قبره[4].

وفي الصحيحين: أن النبي ﷺ صلى على الذي كان يقُمُّ المسجد بعد دفنه وهو في قبره[5].

قال مالك في المجموعة: إذا صلي على الجنازة لغير القبلة ثم دفنت؛ فلا شيء عليهم، وإن لم تدفن الأحسن إعادة الصلاة[6].

وقال سحنون: لا تعاد[7].

قال أشهب: إذا علموا لما سلَّم الإمام؛ أعادوا ما لم يخافوا شيئاً على الميت، فيدفن ولا تعاد، تعمدوا ذلك أم لا[8].

---

(١) بنصه عنه في «النوادر» (١/٦٣٠).
(٢) بنحوه عنه في «النوادر» (١/٦٣٠ ـ ٦٣١).
(٣) بنحوه عنه في «النوادر» (١/٦٣١).
(٤) بنحوه عنه «البيان والتحصيل» (٢/٢٦٦)، و«النوادر» (١/٦٣١).
(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥٨)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٢١٥).
(٦) بنحوه في «النوادر» (١/٦٣٣)، وانظر: «البيان والتحصيل» (٢/٢٦٥).
(٧) بنصه عنه في «النوادر» (١/٦٣٣).
(٨) «النوادر» (١/٦٣٤).

وإذا جعل الرأس موضع الرجلين ؛ لم يعيدوا وإن لم تدفن.

فإن صلي عليها ودفنت ولم تغسل ؛ لم تخرج.

وإن والىٰ بين التكبير من غير دعاء جمعاً:

قال مالك في العتبية: تعاد الصلاة ما لم تدفن، كالذي يترك القراءة في الصلاة[١].

قال ابن حبيب: إلَّا أن يدعو وإن قلَّ، فلا تعاد، ولو ترك بعض التكبير أنزل فأتمَّ التكبير ما لم يدفن.

وإن صلىٰ علىٰ الجنازة وهو ركوب أو جلوس ؛ فلا يجزئهم[٢].

وإن نسي الإمام أنه جنب:

قال ابن القاسم: أجزت كالفريضة[٣].

فإن ظنها امرأة، فإذا هي رجل أو بالعكس، ودعا علىٰ ما ظنَّه ؛ أجزأه.

❁ ص: **(ولا يصلىٰ علىٰ سقط قبل استهلاله، وإن تحرك ولم يستهل صارخاً ؛ فلا يصلىٰ عليه، وحركته بعد وضعه كحركته في بطن أمه، لا حكم لها).**

❁ ت: قال ابن شهاب: السنة أن لا يصلَّىٰ علىٰ السقط[٤].

وقال (ح) و(ش): يصلَّىٰ عليه وإن لم يستهل صارخاً.

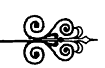
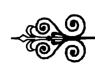
---

(١) «البيان والتحصيل» (٢/٢٢٧).

(٢) «النوادر» (١/٦٣٤).

(٣) «النوادر» (١/٦٣٥).

(٤) «المدونة» (١/١٧٩).

لنا: أنه لا يرث ولا يورث، فلا يصلىٰ عليه كما لو وضعته مضغة.

وفي «الترمذي»: قال رسول الله ﷺ: **الطفل لا يصلىٰ عليه، ولا يورث حتىٰ يستهل**[1].

أما إن علمت حياته بعد الوضع؛ ثبتت له الأحكام كلها وإن مات بالفور.

قال مالك: لا يحكم له بالحياة وإن رضع أو عطس أو تحرَّك.

قال ابن حبيب: وإن تنفس وفتح عينه يوماً حتىٰ يسمع له صوت وإن كان خفيفاً[2]. ولأنَّ الميت يتحرك، وقد كان يتحرك قبل وضعه.

وقيل: إن تحرك حركة بينة، أو ارتضع، أو عطس؛ فله حكم الأحياء.

قال ابن وهب: إن رضع؛ صُلِّي عليه[3].

قال اللخمي: الحركة البينة، وما يرىٰ أنه لا يكون إلَّا من حي؛ فله حكم الحي، والعطاس أضعف من الصراخ؛ لأنَّه قد يكون ريحاً[4].

والبول قد يكون من الاسترخاء.

قال عبد الوهاب: أمارة الحياة الصراخ، أو ما يقوم مقامه من طول المكث[5].

فَرع:

قال مالك: أم ولد المسلم النصرانية تموت حاملاً منه؛ يليها أهل دينها،

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (١٠٣٢).

(٢) بنصه عن ابن حبيب في «النوادر» (١/٥٩٦).

(٣) «النوادر» (١/٥٩٧).

(٤) «التبصرة» (٢/٦٧٠).

(٥) انظر: «المعونة» (١/٢٠٠).




وتدفن في مقابرهم؛ لأنَّه لا حرمة لجنينها قبل ولادته[1].

❁ ص: (ولا يصلى على أحد من السبي قبل إسلامه).

❁ ت: قال مالك: إن اشتريت صغيراً من العدو، أو وقع في سهمك من المغنم فمات؛ لم يصل عليه، وإن نويت به الإسلام كان معه أبواه أم لا، لأنَّ أولاد الكفار تبع لآبائهم في الدين، وكذلك إن سبوا ورقوا، والسبي لا يزيل حكم الكفر، فإذا عقل الإسلام وأسلم انقطعت التبعية.

وعنه: يصلَّى على الصغير إذا اشتراه مسلم على أن يجعله مسلماً، لقوله عليه السلام: **كل مولود يولد على الفطرة، حتى يكون أبواه يهودانه، أو ينصرانه**[2]، معناه: أنه على السلامة من الكفر.

وفي العتبية: إن كان معه أبواه لم يكن على الإسلام، وإن كان وحده أمر بالإسلام[3].

❁ ص: (ولا يصلى على شهيد قتل في سبيل الله، ولا يغسَّل، ويدفن في ثيابه إذا مات في معتركه، وإن حمل منه حيًّا فمرض فمات؛ غسل وصلي عليه؛ إلَّا أن يكون قد نفذت مقاتله في المعترك).

❁ ت: في «البخاري»: أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أحد فدفنوا بثيابهم،

---

(١) «النوادر» (١/٥٩٧ ـ ٥٩٨).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: البخاري في «صحيحه» رقم (١٣٨٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٦٥٨).

(٣) «البيان والتحصيل» (٢/٢٨٢).

ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم[1].

وفي أبي داود: مرَّ بحمزة وقد مثل به فلم يصل على أحد من الشهداء غيره[2].

ووافقنا (ش).

وقال (ح): يصلَّى عليه ولا يغسل.

لنا: استغناؤه بالشهادة عن الصلاة؛ لقوله ﷺ: **أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**، ولم يصل عليهم[3].

وقال: زملوهم بكلومهم، فإنهم يبعثون يوم القيامة اللون لون الدم، والريح ريح المسك.

وخالف مالك هذا الأصل في المحرم في قوله: لا تمسه بطيب؛ **فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**[4]، لعمل المدينة.

قال أشهب: وكذلك من قتل من النساء والصبيان ممن يقاتل ويدفع عن نفسه؛ لا يصلى عليه، ومن قتل من النساء والولدان على غير وجه القتال؛ يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم.

قال سحنون: كل من قتله العدو وقاتل أم لا؛ يدفن بدمه.

ولا خلاف أن المقتول بالمعترك بأرض الحرب بأيدي العدو ومات بحضرة

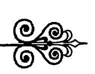
---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (١٣٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٣١٣٧).

(٣) أخرجه من حديث جابر: البخاري في «صحيحه» رقم (١٣٤٣).

(٤) أخرجه من حديث ابن عباس: البخاري في «صحيحه» رقم (١٢٦٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٢٠٦).



القتال ؛ أنه لا يصلىٰ عليه.

واختلف إذا تأخر موته أو مات بأرض الإسلام:

قال مالك: إذا عاش فأكل أو شرب أو عاش حياة بينة ؛ فهو كالمجروح يموت بعد أيام يغسل ويصلَّىٰ عليه(١).

وقال ابن القصار: إذا رُفع مثخناً بالجراح فإن مات في غمرتها ؛ لا يصلىٰ عليه ، أو عاش يوماً فأكل أو شرب ؛ صلي عليه.

وقد صلىٰ النبي ﷺ علىٰ ثابت بن شماس يوم أحد بعد أن عاش يوماً وليلة ؛ لأنَّه إذا عاش أمكن موته بسبب آخر ، ولأنَّ الخبر إنما ورد فيمن قتل في المعترك.

أما من مات في أيدي الرجال ، أو بقي في المعترك حتىٰ مات ؛ فإنه يصلىٰ عليه(٢).

قال سحنون: مقامه في المعترك في الحياة البينة(٣).

قال اللخمي: قول أشهب ليس بالبين ، فإنه عليه السلام لم يصل علىٰ قتلىٰ أحد ، وموتهم مختلف(٤).

واختلف إذا قتله العدو في غير معترك ولا قتال:

قال مالك: لا يغسل ولا يصلَّىٰ عليه.

---

(١) «المدونة» (١/١٨٣).

(٢) «النوادر» (١/٦١٦).

(٣) «النوادر» (١/٦١٦).

(٤) «التبصرة» (٢/٦٨٤).

وعن ابن القاسم: إذا قتلوا المسلمون في منازلهم غارة؛ يصلَّىٰ عليهم، وقاله سحنون.

فإن قتل في المعترك جنباً:

قال أشهب وعبد الملك: لا يغسَّل، ولا يصلىٰ عليه(١).

وقد قتل حنظلة بن عامر يوم أحد جنباً فلم يغسل، وقال عليه السلام: **إن الملائكة غسلته بين السماء والأرض**(٢).

وقال سحنون و(ح): يغسَّل(٣).

۞ ص: (ولا بأس بالصلاة علىٰ سائر الشهداء غيره، مثل المبطون، والمطعون، والمحترق، والغريق، وصاحب الهدم، وصاحب ذات الجنب، والمرأة تموت حاملاً، ومن قتل دون ماله؛ كلهم يغسلون ويصلَّىٰ عليهم).

۞ ت: لقوله عليه السلام: **صلوا علىٰ موتاكم**(٤)، **صلوا علىٰ من قال: لا إله إلا الله**(٥).

وقياساً علىٰ بقية القتلىٰ، ولأنَّ المقتول في المعترك مات في نصرة التوحيد، فاستغنىٰ عن شفاعة المصلين، فلا يلحق غيره به.

وفي كتاب ابن سحنون: لو قتل المسلمون في المعترك مسلماً فظنوه كافراً،

---

(١) «النوادر» (١/٦١٦).

(٢) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٣/٢٠٤)، والبيهقي في «سننه الكبرىٰ» (٤/١٥)، وانظر: «إرواء الغليل» (٣/١٦٧) رقم (٧١٣)، و«السلسلة الصحيحة» رقم (٣٢٦).

(٣) «النوادر» (٣/٢٩٢).

(٤) تقدم تخريجه، انظر: (٣/٤٦١).

(٥) سبق تخريجه، انظر: (٣/٤٦١).




أو [درسته][1] الخيل؛ يغسل ويصلى عليه[2].

۞ ص: **(والإمام أولى بالصلاة على الميت من أوليائه، ثم الأولياء بعده)**.

ت: لقوله ﷺ: **لا يؤمَّنَّ الرجل في سلطانه، ولا يُجلس على تكرمته إلا بإذنه**[3].

وقدَّم الحسين رضي الله عنه سعيد بن العاص وكان أميراً، فصلَّى على الحسن رضي الله عنه، فقال: أنت الأمير، فلولا السنة ما قدمتك.

وفي غير الخليفة ثلاثة أقوال:

مطرف: الولي أولى.

قال مالك في المجموعة: إذا كان القاضي لا يصلي؛ فليس بأحق[4].

وقال ابن القاسم: صاحب الشرطة مولى على الصلاة[5].

وقال (ش): الولي أولى.

لنا: القياس على الجمعة والعيدين.

۞ ص: **(والابن أولى بالصلاة على الميت من أبيه وأخيه، وابن أخيه أولى بالصلاة عليه من جده، ثم ترتيب الأولياء في ذلك كترتيب المواريث)**.

---

(١) في الأصل: (داست)، والمثبت موافق للفظ «النوادر» (٦١٧/١)، و«التذكرة» (٣٩٦/٤).

(٢) بنحوه في «النوادر» (٦١٧/١).

(٣) تقدم تخريجه، انظر: (٣٢/٢).

(٤) «النوادر» (٥٨٥/١).

(٥) انظر: «المدونة» (١٨٨/١)، و«الجامع» (١٠٣٨/٣).

❁ ت: لأنَّ تعصيب البنوة أقوىٰ من تعصيب الأبوة؛ لتقديمه في الإرث، وقدم الإخوة وبنوهم علىٰ الجد؛ لأنَّهم يدلون بالبنوة، والجد بالأخوة.

وقال (ح) و(ش): الأب والجد أولىٰ من الابن والأخ وابن الأخ.

قال اللخمي: أرىٰ أن يندب الابن والأخ أن يقدما أبا الميت(1).

قال ابن يونس: إذا حضر رجل له فضل ينبغي للولي أن يقدمه، وينبغي أن يفعل ذلك من سئل فيه، وما زال الناس يختارون لجنائزهم أهل الفضل من الصحابة والتابعين(2).

قال ابن حبيب: إن أراد الأقعد من الأولياء [أن](3) يولي أجنبياً [فذلك له](4)؛ [وليس](5) لمن تحته من الأولياء مقال كالنكاح(6).

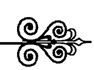
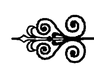
والابن غير البالغ كالعدم في الصلاة والاستخلاف.

❁ ص: **(وأولياء المرأة أحق بالصلاة عليها من زوجها، وزوجها أولىٰ بغسلها ومواراتها في قبرها).**

❁ ت: قوله: أحق؛ فيه مسامحة؛ لأنَّه يقتضي أن الزوج له حق وليس كذلك؛ إلا أن يكون ابن عم؛ لأنَّه أجنبي بانقطاع العصمة.

---

(1) انظر: «التبصرة» (٢/٦٨٠).
(2) انظر: «الجامع» (٣/١٠٣٩).
(3) زيادة من «النوادر» (١/٥٨٣)، و«التذكرة» (٤/٣٩٩).
(4) في الأصل: (امتنع)، والمثبت عبارة «النوادر» (١/٥٨٣)، وهي أوفق للسياق.
(5) في الأصل: (لأن)، والمثبت لفظ «النوادر» (١/٥٨٣)، و«التذكرة» (٤/٣٩٩).
(6) قول ابن حبيب في «النوادر» (١/٥٨٣)، وهو قول ابن الماجشون، وأصبغ.

وأما غسلها ؛ فلأنَّ علي بن أبي طالب غسل فاطمة رضي الله عنها ولم ينكر ذلك أحد ، وقاله ابن عباس ، ولأنَّ كل شخصين جاز أن يغسل كل واحد منهما صاحبه في حياته ؛ غسله في موته ، أصله الأخوان والأختان ، ولأنَّ للزوج في الاطلاع على البدن والعورة ما ليس للأولياء.

قال سحنون: يدخلها زوجها في قبرها مع ذي محرم منها ، ويكون زوجها في وسطها ، فإن لم يكن لها قرابة ؛ فالنساء ، فإن لم يكن ؛ فأهل الفضل والصلاح من الرجال(١).

قال ابن حبيب: ويستر قبرها بثوب كما فُعل بزينب بنت جحش ، وهي أول من مات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

قال أشهب: وأكره أن يستر القبر في دفن الرجل ، وأما المرأة فهو الذي ينبغي(٢).

قال ابن القاسم: لا يترك ستر نعش المرأة بقبة ، وقد استحسنه عمر رضي الله عنه حين فعل بزينب.

قال مالك: أول ما فعل ذلك بها(٣).

قال ابن حبيب: يجعل على نعش المرأة الرداء الموشى أو البياض ونحوه ، دون الأخمرة الموشيات ، ويكره إعظام النعش ، وأن يفرش تحت الميت قطيفة حرير أو حمراء ، ولا يكره ذلك في المرأة ، ولا يفرش إلَّا ثوب طاهر(٤).

---

(١) «النوادر» (١/٥٨٤).

(٢) «النوادر» (١/٦٤٤).

(٣) «البيان والتحصيل» (٢/٢٧٦).

(٤) «النوادر» (١/٥٦٨).




۞ ص: (ومن أوصىٰ بالصلاة عليه إلىٰ غير أوليائه ممن يرجىٰ دعاؤه؛ جازت وصيته، وقدم الموصىٰ إليه علىٰ أوليائه).

۞ **ت:** قال سحنون: وهو أيضاً أولىٰ من الإمام، وما زال الناس يختارون لجنائزهم أهل الفضل من الصحابة والتابعين(١).

قال مالك: إلا أن يعلم ذلك لعداوة بينه وبين وليه(٢).

قال اللخمي: إذا كان الولي ممن له فضل، وإلا فالموصىٰ إليه أولىٰ.

قال: وأرىٰ أن يقدم الولي علىٰ الموصىٰ له إذا كان من أهل الفضل، وإن [لم](٣) يكن بينهما عداوة؛ لأنَّ تقديم الأجنبي نقص علىٰ الولي(٤).

۞ ص: (وإذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء، والصبيان الذكور والإناث، والخنثىٰ؛ قدم الرجال إلىٰ الإمام، ثم الصبيان، ثم الخنثىٰ، ثم النساء، ثم البنات).

۞ **ت:** يكون الأفضل يلي الإمام؛ لقوله ﷺ: **ليلني منكم أولو الأحلام والنهىٰ، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**(٥).

ومتىٰ كانوا رجالاً كلهم؛ جعلوا واحداً خلف واحد، وأفضلهم يلي الإمام، أو صفاً، ويقف الإمام في وسطهم.

---

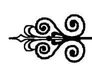
(١) «النوادر» (١/٥٨٣).

(٢) «البيان والتحصيل» (٢/٢٨٧).

(٣) زيادة يقتضيها السياق، مثبتة في «التبصرة» (٢/٦٨١).

(٤) «التبصرة» (٢/٦٨١).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٧١٠٢)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٩٧٢).

وقال أشهب في العتبية: نحو الثلاثة يجعلون واحداً بعد واحد، أو الكثير يجعلون صفين وثلاثة، أفضلهم للإمام.

ويقدم الأحرار على العبيد؛ لتقديمه في الإمامة، ويقدم الأفضل وإن صغر سنه، فإذا استووا؛ جعلوا صفاً، ويصنع بالنساء كالرجال، ويقدم الحرائر على الإماء.

قال ابن القاسم: يقدم العبد الكبير على الحر الصغير؛ لأنَّ العبد الكبير يؤمُّ.

وقال ابن حبيب: يقدم الحر الصغير نظراً للحرية.

وظاهر المذهب تقديم العبيد على الخنثى؛ للقطع بذكوريتهم، ويقدم الصبيان الذكور على النساء؛ لأنَّ أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب امرأة عمر بن الخطاب ماتت هي وابنها، ولم يدر أيهما مات قبل الآخر، فكان فيها [ثلاث][1] سنن:

لم يورث أحدهما من الآخر، [وصلي عليهما جميعاً][2]، وجعل الغلام يلي الإمام، وولي [الحسين][3] بن علي وهو أخو ولدها، فكان ولي الرجل أولى بالصلاة عليه من ولي المرأة إذا اجتمعا[4]، ودفنا في قبر واحد، وجعل الغلام مما يلي القبلة، فهذه خمس سنن.

فإن اختلف أولياء الجنائز:

قال مالك: يقدم أفضل الأولياء، وإن كان ميته مؤخراً، وما زال الناس

---

(١) في الأصل: (خمس)، والصحيح ما أثبت، وهو لفظ «البيان والتحصيل» (٢/٢٢٣).

(٢) زيادة ثبتت في «التذكرة» (٤/٤٠٢).

(٣) في الأصل: (الحسن)، والمثبت عبارة «البيان والتحصيل» (٢/٢٢٣).

(٤) نقل ذلك عن ابن الماجشون، انظر: «البيان والتحصيل» (٢٢٣).



يختارون للصلاة الأفضل.

وقيل: يقدم ولي الأفضل؛ لأنَّه هو الذي لي الإمام، قاله عبد الملك[1]؛ لتقديم الحسين لعبد الله بن عمر.

قال اللخمي: إن تشاحا؛ قدم كل واحد على وليه، ولا يجمعون في صلاة واحدة، أو يقرع بينهم[2].

فإن جهل الإمام فنوى أحدهما ونوى من خلفه الجميع؛ أعيدت الصلاة على التي لم يصل عليها الإمام دفنت أم لا؛ إلا أن تتغير فيصلون عليها.

۞ ص: (ولا يجمَّر عند رأس الميت، وتجمَّر أكفانه، ولا بأس بالجلوس قبل وضع الجنازة، وليس على من رأى جنازة أن يقوم إليها، ومن صحب جنازة فلا ينصرف حتى يصلي عليها).

۞ ت: نهى النبي ﷺ أن يتبع الميت بصوت أو نار، وكرهه الصحابة رضوان الله عليهم، وكره مالك أن يتبع بمجمرة، أو تقلم أظفاره، أو تحلق عانته[3]، خلافاً (ش).

لنا: أنه بدعة، ولأنَّه إزالة شيء من بدنه [كالختان][4].

وتجمير الكفن أصله قوله ﷺ: **إذا كفَّن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه**[5]،

---

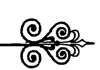
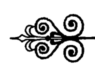
(١) انظره «البيان والتحصيل» (٢/٢٢٣).

(٢) «التبصرة» (٢/٦٧٩).

(٣) انظر: «المدونة» (١/١٨٠).

(٤) في الأصل: (كالخاتم) وهو خطأ بين، والصحيح ما أثبت، وانظر: «التذكرة» (٤/٤٠٤).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٩٤٣).

ومن تحسينه تطييب رائحته.

وعن ابن عمر أنه كان يجلس قبل وضع الجنازة، وكان الصحابة يفعلون ذلك قبل وضع الجنازة عن الرقاب.

قال أشهب: لا بأس به إذا كان معها من يكفي أمرها(١).

وقال (ح): لا يجوز الجلوس قبل وضعها.

وفي مسلم: أن رسول الله ﷺ قام لجنازة ثم قعد(٢).

قال عبد الملك: إن القيام لها من عمل البر(٣).

قال ابن حبيب: من جازت عليه فلا يعرض عنها؛ لأنَّه جفاء في الأدب والدين(٤).

قال مالك: لا ينصرف من صاحب جنازة حتىٰ يصلي إلَّا لحاجة(٥).

قال ابن القاسم: ذلك واسع لحاجة وغير حاجة(٦).

وفي «البخاري»: قال رسول الله ﷺ: من اتَّبع جنازة مسلم [إيماناً](٧) واحتساباً، وكان معها حتىٰ يصلَّىٰ عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كلُّ قيراط مثل جبل أحد، ومن صلَّىٰ عليه ثم رجع قبل أن يدفن، فإنه

---

(١) «النوادر» (١/٥٧٢).
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٩٦٢).
(٣) «النوادر» (١/٥٨١).
(٤) «النوادر» (١/٥٨١).
(٥) «النوادر» (١/٥٧٣).
(٦) «النوادر» (١/٥٧٣).
(٧) في الأصل زيادة (بالله).

يرجع بقيراط[1].

❁ ص: **(ومن حضر جنازة وصلى عليها ؛ فلا ينصرف حتى تُوارى ، ويأذن له أهل الميت في الانصراف ، إلا أن يطول ذلك فينصرف قبل الإذن ، والمشي أمام الجنازة أفضل من المشي وراءها)**.

❁ **ت**: وإنما ينتظر إذن أهل الميت لتعلق حقوقهم به ليدعو لهم ، ويكثر عددهم ، فإن طال أضر به.

وفي أبي داود: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة[2]، ولأنَّهم شفعاء والشفيع يتقدم.

وقال أبو مصعب: المشي أمامها ووراءها واسع ، وكل ذلك فعله الصالحون[3].

وقال (ح): خلفها أفضل.

لنا: ما تقدم.

قال أشهب: أحب إليَّ أن يتقدم الركبان أيضاً[4].

وقال ابن شعبان: الماشي أمامها ، والراكب خلفها ، والنساء من وراء ذلك[5].

قال ابن حبيب: يكره أن يتبعها راكباً ، تقدَّم أو تأخَّر ، ولا بأس أن يرجع راكباً.

---

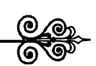
(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٣١٧٩).

(٣) «التبصرة» (٢/٦٥٨).

(٤) «التبصرة» (٢/٦٥٩).

(٥) «الزاهي» (ص ٣١٨).

وقد أتي رسول الله ﷺ بدابة وهو مع الجنازة فلم يركبها، فلمَّا انصرف أوتي بدابة فركب، فقيل له في ذلك فقال: **إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلمَّا ذهبوا ركبت**، خرجه «أبو داود»[1].

❁ ص: **(ومن فاته بعض التكبير؛ فليقض ذلك نسقاً متتابعاً، فإن ترك الميت له حتىٰ يصلي عليه؛ فإنه يدعو له، ويأتي به كله)**.

❁ **ت**: الكلام في موضعين: دخوله، وإكماله.

أما **الأول**؛ قال مالك: إذا فاته تكبير؛ انتظر الإمام حتىٰ يكبر فيكبر بتكبيره[2]؛ لقوله ﷺ: **وما فاتكم فاقضوا**[3]، والقضاء بعد سلام الإمام؛ لأنَّ كل تكبيرة أقيمت مقام ركعة.

وقال أشهب: يكبر الآن تكبيرة الإحرام، ثم يقف عما سُبق به كالمكتوبة، ولا يكبر غيرها إذا فاته أكثر[4].

وأما **الثاني**؛ فقال مالك: يقضي ما فاته متتابعاً[5]؛ لأنَّ ذلك في حكم الصلاة بعد صلاة، ولا يصلىٰ علىٰ الجنازة مرتين.

قال ابن حبيب: يدعو دعاء خفيفاً[6]؛ لأنَّه كالتكبير في السرعة.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٣١٧٧).
(٢) «المدونة» (١/١٨١).
(٣) تقدم تخريجه، انظر: (٣/٣٦).
(٤) انظر: «البيان والتحصيل» (٢/٢٤٠).
(٥) «المدونة» (١/١٨١).
(٦) «النوادر» (١/٦٣٧).

وقال الأوزاعي دون الفقهاء: لا يقضي التكبير.

لنا: قوله عليه السلام: **وما فاتكم فاقضوا**[1]، ولأنَّ هذه التكبيرة كالركعات.



❁ ص: **(ولا يصلي على أهل البدع أهلُ الفضل والديانات، ويصلي عليهم غيرهم)**.

❁ ت: أصله قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، فكان ذلك أصلاً فيمن هو على غير الطريق زجراً له، ومن كفَّرهم منع الصلاة عليهم.

قال عبد الوهاب: لا تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة؛ لقوله ﷺ: **صلوا على من قال لا إله إلا الله**[2]، ولا فرق بين العدل، والفاسق، والباغي[3].

❁ ص: **(ولا يصلى على ميت في المسجد)**.

❁ ت: جوَّزه القاضي إسماعيل إن احتيج إليه و(ش).

لنا: ما في أبي داود: قال رسول الله ﷺ: **من صلَّى على جنازة في المسجد فلا شيء له**[4]، ولأنَّه يتوقع منه نجاسة لتنجس المسجد، ولذلك قال عليه السلام: **جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم**، خرجه البزار[5].

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (٣/٣٦).

(٢) تقدم تخريجه، انظر: (٣/٤٦١).

(٣) «المعونة» (١/١٩٩).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٣١٩١).

(٥) جزء من حديث واثلة بن الأسقع أخرجه ابن ماجه في «سننه» رقم (٧٥٠)، والطبراني في=

وعلله ابن شعبان بأنه ميتة[1]، وهو يقضي أنه نجس.

قال اللخمي: إليه يرجع قول ابن القاسم في كتابه الرضاع؛ لقوله: ولا يحل اللبن في ضرع الميتة، فجعله نجساً بنجاسة الوعاء[2].



= «الكبير» (٢٥/١٣٦).
قال ابن القطان: ليس هذا الحديث في «مسند البزار»، ولعله عثر عليه في بعض «أماليه». انظر: «نصب الراية» (٢/٤٩٢).

(١) انظر: «الزاهي» (ص ٣٢٠).

(٢) «التبصرة» (٢/٦٦٠).




(باب
في غسل الميت

وغسل الميت كغسل الجنابة، يبدأ الغاسل بغسل يديه، ثم ينظفه من أذىٰ إن كان عليه، ثم يوضئه نحو وضوئه للصلاة، ثم يخلل شعر رأسه ولحيته بالماء، ثم يحثي علىٰ رأسه ثلاث حثيات، ثم يفيض الماء علىٰ سائر جسده من قرنه إلىٰ قدمه.

ويقلبه ظهراً وبطناً، ويغسل وتراً ثلاثاً أو أكثر من ذلك بماء وسدر، ويجعل في آخر غسله كافوراً إن تيسر ذلك، ويستر عورته، ولا يفضي بيده إلىٰ سوءته إلَّا وعليها خرقة، ويعصر بطنه عصراً خفيفاً إن احتاج إلىٰ ذلك، ولا بأس أن يغسل بالماء السخن، وإن كانت قروح أخذ عفوها ولم ينكأها).

❊ ت: قال عبد الوهاب: غسل الميت واجب؛ لقوله ﷺ في ابنته: **اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، [إن رأيتنَّ ذلك][1]، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور[2]**.

وقال ابن أبي زيد: سنة، بناء علىٰ أن قوله ﷺ: **إن رأيتن**، الغسل؟ أو رأيتن الزيادة في الفرد؟

وقال ﷺ في المحرم: **اغسلوه**، والأمر للوجوب.

(١) زيادة ثبتت في «البخاري» (١٢٥٣)، و«مسلم» رقم (٢١٦٨)، وهي توافق كلام ابن أبي زيد بعد ذلك.

(٢) أخرجه من حديث أم عطية: البخاري في «صحيحه» رقم (١٢٥٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٩٣٩).



قال اللخمي: الأول خرج مخرج التعليم للغسل، والثاني لبيان صفة ما يجوز أن يفعل بالمحرم وما يجتنب، فلا يدلان على الوجوب، وقد كان غسل الموتى بعد هاتين النازلتين أمراً معروفاً معمولاً به، والكفن والمواراة في القبر واجبان قولاً واحداً[1].

قال ابن يونس: غسل الميت وتكفينه وتحنيطه سنة من الرسول ﷺ، والسلف بعده، ودفنه فرض على الكفاية لسترة العورة الواجب قبل ذلك، وحرمة ميت كحرمته حياً[2].

وفعله الصحابة رضوان الله عليهم على صفة غسل الجنب، ويبدأ باليدين؛ لقوله ﷺ في ابنته: **ابدأن بميامنها وموضع الوضوء منها**[3].

ثم ينظفه؛ لأنَّه المقصود، ولذلك أمر بإعادة الغسل ثلاثاً أو خمساً.

ويوضئه؛ لقوله ﷺ: **بموضع الوضوء منها**.

قال أشهب: يأخذ خرقة على يده ويدخلها في فمه؛ لينقي بها أسنانه وينقي أنفه[4].

ويخلل أصول شعره بالماء؛ لأنَّه أبلغ في التنظيف، وليعم الجسد.

وحثي ثلاث حثيات؛ لأنَّه فعل الحي.

قال ابن حبيب: ولا ينقض رأسه[5].

---

(١) انظر: «التبصرة» (٢/٦٤٧ و٦٤٨).

(٢) «الجامع» (٣/١٠٠٩ ـ ١٠١٠).

(٣) سبق تخريجه قريباً من حديث أم عطية.

(٤) «النوادر» (١/٥٤٤).

(٥) «النوادر» (١/٥٤٥).

والغسل وتر مع الكافور للحديث المتقدم.

قال مالك: ليس في غسل الميت حد لازم، ولكنه ينقَّىٰ(١).

ويستحب الوتر، وكذلك غسل النبي ﷺ(٢).

قال مالك: يستر سوأتيه فقط.

وقال ابن حبيب: من سرته إلىٰ ركبتيه(٣).

وستر السوءة أن يجمع الثوب؛ لأنَّه إذا بسط وصف.

واستحب ابن سحنون أن يجعل علىٰ وجهه وصدره خرقة(٤)، وهو [أحق](٥) فيمن طال مرضه، ونحل جسمه، لأنَّه يقبح، والميت يكره أن يرىٰ ذلك منه(٦).

وإذا جُرِّد للغسل لا يطلع عليه إلا لغسل ومن يليه.

وإذا مات في قميص:

قال مالك: ينزع عنه(٧).

وقال (ش): يغسل فيه ولا ينزع منه.

لنا: ما في أبي داود: أن رسول الله ﷺ لما توفي وأراد الصحابة غسله قالوا:

---

(١) انظر: «المدونة» (١/١٨٤).
(٢) انظر: «اختصار المدونة» (١/٢٢٣).
(٣) «النوادر» (١/٥٤٣).
(٤) بنصه في «النوادر» (١/٥٤٣)، وانظر: «اختصار المدونة» (١/٢٢٣ ـ ٢٢٤).
(٥) في «التبصرة» (أحسن).
(٦) بنصه من «التبصرة» (٢/٦٩١).
(٧) «اختصار المدونة» (١/٢٢٤).

والله ما ندري أنجرده من ثيابه كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا في ذلك ألقى الله تعالى عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه.

[وجه الدليل من الحديث أنهم قالوا][1]: أنجرده كما نجرد موتانا، [وهذا يدل على][2] أنهم كانوا يجردون موتاهم.

وأما أنه لا يفضي لسوءته إلا بخرقة؛ فلأنَّ المباشرة باليد أبلغ من النظر؛ إلَّا أن يكونا زوجين، فيباشر كل واحد منهما الآخر عند ابن حبيب، ومنعه مالك في المدونة.

قال أبو إسحاق: لأنَّه موضع خشية وليس محرم.

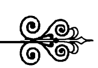
ولا فرق بين فرجها وجسدها، لأنَّهما سواء في حق الأجنبي، حية أو ميتة، مباحان للزوج لما تقدم له من الإباحة، وليس موتها كطلاقها، وإلا لحرم الغسل.

فإن كان في السوءة ما لا يزيله إلا بمباشرة اليد؛ أجازه مالك في المدونة[3]، لأنَّه ضرورة، ومنعه ابن حبيب[4].

ولا يكون الميت في إزالته النجاسة أعلى من الحي إذا عجز عنها إلا بمباشرة غيره، فإنه لا يوكل في ذلك، ويصلي على حاله[5].

---

(١) زيادة مثبتة في «التذكرة» (٤/٤١٧)، يغلب على الظن سقوطها من الأصل.
(٢) زيادة لتمام المعنى، مثبتة في «التذكرة» (٤/٤١٧).
(٣) «المدونة» (١/١٨٤)، وانظر: «النوادر» (١/٥٤٣).
(٤) نقل عنه ذلك في «النوادر» (١/٥٤٣)، وصرح به عنه في «التبصرة» (٢/٦٩٠).
(٥) بتمامه من كلام اللخمي في «التبصرة» (٢/٦٩٠).



قال سند: بل الفرق أن الحي يصلي بالاستجمار فسومح، والميت أمر فيه بكمال النظافة، ولأنَّ مشقة الحي تدوم بخلاف الميت.

ويعصر بطنه؛ لئلا يخرج منه شيء بعد التكفين، وروي ذلك عن السلف.

قال أشهب: إذا عصر بطنه يأمر من يصب عليه الماء، ولا يقطع ما دام ذلك يفعل، فإن خرج شيء؛ أعاد وضوءه[١].

وأما الماء المسخن؛ فقياساً على الحي.

وهل يغسل بالماء المضاف؟

ففي المدونة: يغسل بماء وسدر[٢].

قال اللخمي: فأجاز الماء المضاف[٣].

قال ابن حبيب: يغسل في الأولى بالقراح، وفي الثانية بالماء والسدر، وفي الثالثة بالماء بغير سدر، ويجعل فيها الكافور[٤].

وقال اللخمي: هو أبين للاختلاف في وضوء الحي بالمضاف[٥]، ولأنَّه إذا عدم الماء وتعذر استعماله في المرأة لعدم النساء شرع التيمم، ودخوله يدل على أن العبادة تحتاج للقراح.

قال ابن شعبان: لا يغسل بماء زمزم ولا تزال به النجاسة، ويكره ماء الورد

---

(١) «النوادر» (١/٥٤٤).

(٢) «المدونة» (١/١٨٥).

(٣) «التبصرة» (٢/٦٩٤).

(٤) «النوادر» (١/٥٤٤).

(٥) «التبصرة» (٢/٦٩٤).

والقرنفل للسرف، وإلا فهو جائز؛ لأنَّه أكرم للقاء الملكين، وهو لا يغسل للتطهير(١).

قال اللخمي: هذا بناء على أصله؛ أن الميت نجس، فلا يقرب الماء بنجاسة، وعلى القول بطهارته؛ يجوز بماء زمزم، ولا تزال به النجاسة لبركته وهو أولى(٢).

قال ابن القصار: ليس لمالك نص في طهارة الميت ونجاسته، وعندي أنه طاهر؛ لأنَّ رسول الله ﷺ قبَّل عثمان بن مظعون لمَّا مات، وجرت دموعه على خد عثمان، ولو كان نجساً ما فعل ذلك.

وأخذ عفو القروح من النظافة وإزالة النجاسة، وإنكاؤها سبب لخروج النجاسة فلا يفعل.

۞ ص: (ولا بأس أن يغسل كل واحد من الزوجين صاحبه إذا مات).

۞ ت: أصل ذلك أنَّ علياً رضي الله عنه غسَّل فاطمة رضي الله عنها، وأسماء بنت عميس غسَّلت زوجها أبو بكر، وغسلت أبا موسى الأشعري زوجته.

ولأنَّها أولى بالاطلاع على الجسد، ولا خلاف في غسل المرأة زوجها.

ومنع الزوج (ح).

ولا فرق بين الرقيق والأحرار، فيغسل العبد الحرة، والحرة الأمة.

قال سحنون: دخل الزوج أم لا(٣).

---

(١) انظر: «الزاهي» (ص ٣١٥).
(٢) «التبصرة» (٢/٦٩٤ - ٦٩٥).
(٣) «النوادر» (٢/٢٠٥).

قال سحنون: يقضى للزوج بغسل زوجته وإدخالها قبرها، ولا يقضى للزوجة إذا أبى الأولياء.

وقال ابن المواز: يقضى لها[1].

قال سحنون: يقضى للزوج بغسل زوجته الحرة إذا كان الزوج حراً أو عبداً وأذن له سيده؛ لأنَّ القضاء بذلك على النساء لا على الأولياء، ولا يقضى له إذا كانت أمة؛ لأنَّ القضاء بذلك على السيد، وكأنه أجاز للسيد غسلها وليس بالبين، والزوج أحق منه؛ لأنَّ غسل الرجل للأولياء؛ فلم ينزع بذلك منهم.

وغسل المرأة للنساء؛ والزوج أحق منهن، فإن لم يكن للزوج ولي أو كان وعجز وأراد أن يجعل ذلك لغيره؛ قضي للزوجة قولاً واحداً[2].

فإن كان النكاح مجمعاً على فساده كالخامسة؛ لا يغسل الحي الميت، أو مما لا يقرَّان عليه كالشغار، أو أحدهما محرم، أو مريض فكذلك، أو يفسخ قبل لا بعد منع الغسل قبل لا بعد.

فإن ظهر بأحدهما عيب يرد به غسل الحي الميت؛ لأنَّه نكاح يتوارثان فيه قبل البناء وبعده.

فإن أعان الزوج ذا محرم في صب الماء ستر جميع جسدها، أو امرأة متجالَّة سترت من السرة إلى الركبة، وكذلك امرأة من ذوات محارمها.

ولا ينبغي أن يعاونه من ذوات المحارم إلا متجالة، ويباعد بين أنفاس الرجال والنساء.

---

(١) «النوادر» (١/٥٥٠).

(٢) ما نقله القرافي هنا بنصه في «التبصرة» (٢/٦٩٧)، وانظر قول سحنون «النوادر» (١/٥٥٠).




ويشارك النساء في المرأة زوجها في صب الماء من غير مس، أو أحد [من][1] ذوي محارمها من الرجال، وتستره من السرة إلى الركبة، ولا يشاركها أحد من أولياء الرجل؛ إلا أن تكون الزوجة متجالَّة.

❁ **ص: (ولا بأس أن تغسل أم الولد سيدها، ولا يغسل الرجل امرأته المبتوتة إذا ماتت في عدتها، ولا تغسله هي إذا مات قبلها.**

وعنه في الرجعية روايتان:

إحداهما: أنه يغسل كل واحد منهما صاحبه إذا مات في العدة.

والأخرى: أنه لا يغسله)

❁ ت: قال مالك في العتبية: تغسله كل من يحل له وطئها؛ كأمته ومدبرته كالزوجة، وإن انتقل ملك الأمة للورثة، ولا تغسله المكاتبة، والمعتقة إلى أجل، والمعتق بعضها، والأمة المشتركة، ولا يغسلهن[2]

ولا غسل بين المرأة وعبدها، والمبتوتة [أجنبية][3]

ووجه الجواز في الرجعية بقاء أحكام الزوجية من لحوق الإيلاء، واللعان، والنفقة، والميراث.

ووجه المنع تحريم الوطء والنظر، فأشبهت المبتوتة.

(١) زيادة يقتضيها السياق، مثبتة من «التذكرة» (٤/٤٢٢).
(٢) «البيان والتحصيل» (٢/٢٦١).
(٣) في الأصل: (أجنبيا)، والمثبت أوفق، وانظر: «التذكرة» (٤/٤٢٣).

۞ ص: (ولا بأس أن يغسل الرجل أمته).

لأنَّها مباحة له كالزوجة.

۞ ص: (ولا بأس أن تغسل المرأة الأجنبية الصبي الصغير ابن خمس سنين وست ونحو ذلك.

ولا بأس أن يغسل الرجل الأجنبي الصبية بنت الأربع والخمس ونحو ذلك.

ولا بأس أن يغسل الرجل ذوات محارمه من النساء من وراء ثوب إذا لم يحضرها النساء، ولا يطلع على عورتهن.

ولا بأس أن تغسل المرأة ذوي محارمها من الرجال من وراء الثوب إذا لم يحضر من يغسله من الرجال، ولا تطلع على عورة).

۞ ت: قال أشهب: يغسل الصبي ما لم يؤمر بستر العورة[١].

وقال ابن مزين: لا يغسل الرجل الصبية وإن صغرت جداً[٢].

وقال أشهب: يغسلها إذا لم تبلغ أن تشتهى[٣].

قال القاضي عبد الوهاب: وجازت ذوات المحارم؛ لأنَّ النظر بينهن جائز، والسفر معهن[٤].

قال أشهب: أحب إليَّ في أمه وأخته أن ييممهما[٥].

---

(١) «اختصار المدونة» (١/٢٢٥).

(٢) «النوادر» (١/٥٥٤).

(٣) بنصه في «اختصار المدونة» (١/٢٢٦).

(٤) «المعونة» (١/١٩٣).

(٥) «النوادر» (١/٥٥٢).



وكذلك المرأة في [ابنها][1].

قال مالك في العتبية: أكره؛ للتعرض لوقوع يده على ما لا يصلح أن يطلع عليه[2].

قال مالك: لا يغسل أم امرأته ولكن ييممها؛ لأنَّ ذلك ليس في [نفوس الناس][3] كتحريم النسب[4].

۞ ص: (وإذا ماتت امرأة في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم من الرجال؛ ييممها من حضرها من الرجال، يمسح وجهها وكفيها.

وتيمم المرأة الأجنبية الرجل إذا لم يكن معه غيرها، فتمسح وجه ويديه إلى المرفقين).

۞ **ت:** في أبي داود: قال رسول الله ﷺ: **إذا ماتت امرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء ليس معهن غيره، فإنهما ييمَّمان ويدفنان،** وهما بمنزلة من لم يجد الماء[5]، ولأنَّ الغسل تعذر وتحريم النظر انتفى لبدله وهو التيمم، واقتصر في المرأة على الكفين؛ لأنَّ ذراعها عورة للأجنبي، وبدن الرجل ليس بعورة فكمل لغايته.

قال مالك: ولو كان معهم امرأة كتابية؛ علمها الغسل وتغسلها، وكذلك إذا وجد النساء رجلاً نصرانياً؛ علَّمنه الغسل وغسل.

---

(١) كذا في الأصل، ويقابلها في «التذكرة» (٤/٤٢٤): (أبيها)، وكلاهما في «النوادر» (١/٥٥٣).

(٢) بنحوه في «النوادر» (١/٥٥٣).

(٣) في الأصل: (نفس النساء)، والمثبت عبارة «التبصرة» (٢/٦٩٣).

(٤) «التبصرة» (٢/٦٩٣).

(٥) ذكره أبو داود في «المراسيل» رقم (٢٠٩).




وقال أشهب: لا يلي ذلك كافر ولا كافرة؛ لأنَّي أخاف ألا يغسلوه.

وقال سحنون: يغسل الكافر والكافرة ثم يخاطبوا بالتيمم، فإن يممنه وصلين عليه؛ صلين صفاً واحداً أفذاذاً[1].

۞ ص: (والكفن والحنوط ومؤنة الدفن من رأس المال، وهو مقدم على الدين والوصية).

۞ ت: في مسلم: أنَّ مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك إلا نمرة، كفن فيها، خرجه مسلم[2].

ولأنَّ ستر العورة حق الله تعالى، ولا خلاف في ذلك، ولو وصى الميت بالدفن عرياناً لم يكن ذلك له، ولأنَّه في الحياة إذا أفلس أولى بذلك فكذلك الميت؛ لأنَّ حرمته ميتاً كحرمته حياً، فإن لم يخلف إلا قدر كفنه؛ لم يكن للغرماء، ولا للورثة مقال؛ إلا أن يكون كفنه رهناً، فالمرتهن أحق به.

فإن سرق بعد الدفن:

قال مالك في المبسوط: يجدد له كفن[3].

قال ابن القاسم في العتبية: لا يعاد غسله ولا الصلاة عليه، وعلى ورثته أن يكفنوه ثانية من بقية تركته، ويقدم على الدين[4].

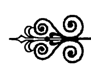
---

(١) «النوادر» (١/٥٥٢ ـ ٥٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٩٤٠).

(٣) «التبصرة» (٢/٧٠١).

(٤) انظر: «البيان والتحصيل» (٢/٢٥٦).




قال أصبغ: لا يلزم ورثته ؛ إلا أن يشاؤوا[١] .

قاله سحنون ، وقال: يدفن من غير كفن ؛ لأنَّه قد كفن وصلي عليه على سنة الإسلام ، وإن أوصى بثلثه ؛ فلا يكفن في ثلث[٢] .

قال ابن [القاسم][٣]: إلَّا أنه لا بدَّ من ستر عورته بما لا مطمع فيه لنبَّاش[٤] .

فإن لم يكن للميت مال ؛ كفنه من ينفق عليه من ولد ووالد ، ويكفن الوالد الولد الصغير والكبير [الزَّمن][٥] ، ويكفن الولد أبويه ، قاله ابن القاسم[٦] .

وعن سحنون: ذلك في ابنه الصغير ، والبنت الكبيرة[٧] .

وعنه: ليس ذلك عليه[٨] .

قال أبو إسحاق: ذلك في الولد ، وأما الأبوان فلا شيء عليه فيهما .

ويكفن السيد عبده بالإجماع وإن سقط الملك بالموت[٩] .

واختلف في كفن الزوجة:

(١) «النوادر» (١/٥٦٢).

(٢) «البيان والتحصيل» (٢/٢٥٦ ـ ٢٥٧).

(٣) في الأصل: (القابسي) ، والمثبت أوفق للمصادر ، وانظر: «النوادر» (١/٥٦٢) ، و«التبصرة» (٢/٧٠١).

(٤) انظر: «النوادر» (١/٥٦٢).

(٥) في الأصل: (المزمن) ، والمثبت أولى ، وهو لفظ «التبصرة» (٢/٧٠٢).

(٦) انظر: «التبصرة» (٢/٧٠٢).

(٧) «النوادر» (١/٥٦٤).

(٨) «النوادر» (١/٥٦٥).

(٩) انظر: «التبصرة» (٢/٧٠٣).



فعن مالك: يقضىٰ به علىٰ الزوج وإن كانت موسرة كالنفقة[1].

وقال في العتبية: إن كانت موسرة؛ فمن مالها، أو معسرة؛ فعلىٰ الزوج[2].

وقال ابن القاسم: لا شيء علىٰ الزوج بحال[3]؛ لأنَّ النفقة معاوضة وانقطعت بالموت، فإن اجتمع أب وزوج؛ [فإن][4] لم يدخل بها؛ فعلىٰ الأب، أو دخل بها؛ فليس ذلك عليه ولا علىٰ الأب[5].

فإن كان معها ابن:

قال في العتبية: ذلك علىٰ الزوج[6].

وقال ابن القاسم: علىٰ الابن[7].

۞ ص: **(ومن كان كفنه رهناً؛ فالمرتهن أحق به.**

وليس للكفن حدٌّ في العدد، ويستحب في الكفن الوتر، ولا بأس أن يكفن في سبع).

❈ **ت:** لأنَّ المرتهن سبق حقه بالحيازة قبل الموت، ولأنَّه حق بعوض فيقدم علىٰ ما ليس بعوض كالدين.

---

(١) «النوادر» (١/٥٦٥).

(٢) «البيان والتحصيل» (٢/٢٥٢).

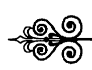
(٣) «النوادر» (١/٥٦٥).

(٤) زيادة يقتضيها السياق، مثبتة في «التبصرة» (٢/٧٠٣).

(٥) انظر: «النوادر» (١/٥٦٥)، و«التبصرة» (٢/٧٠٣).

(٦) نقله عن مالك اللخمي في «التبصرة» (٢/٧٠٣).

(٧) صرح به في «النوادر» (١/٥٦٥).

وأما عدم التحديد ؛ فلأنَّ القصد السترة.

وأما الوتر ؛ ففي مسلم: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سُحولية من كرسف، ليس فيها قميص ولا عمامة[١].

ويدرج فيها إدراجاً، كما كفن رسول الله ﷺ، واستحب مالك القميص والعمامة.

قال ابن القاسم: أحب إليَّ في المرأة أن تخمر وتؤزر وتدرج في ثلاثة أثواب[٢].

قال ابن القرطي: المرأة أكثر في العدد، وأقله خمسة، وأكثره سبعة[٣].

قال ابن القاسم: من لم يبلغ ؛ كالكبير في الكفن[٤].

قال سحنون: ذلك إذا راهق، أمَّا الصغير فالخرقة تجزئه[٥].

❁ ص: (ولا بأس أن يكفن في اللبيس من الثياب، وكل ما جاز أن يلبسه الحي ويصلي فيه ؛ جاز أن يكفن فيه الميت، والبياض في الكفن أحبُّ إلينا، ولا يكفن في خز، ولا وشي، ولا حرير ؛ إلَّا ألَّا يوجد غيره).

❁ **ت:** أصل اللبيس ما في أبي داود: قال ﷺ: **لا تتغالوا في الكفن، فإنَّه**

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٩٤١).
(٢) «البيان والتحصيل» (٢/٢٥٨)، وبمعناه قول ابن حبيب في «النوادر» (١/٥٥٨).
(٣) بنصه في «النوادر» (١/٥٥٩).
(٤) نقل عنه ذلك في «المجموعة»، انظره: «النوادر» (١/٥٥٨).
(٥) بنصه عنه في «النوادر» (١/٥٥٨).



يسلب سلباً سريعاً[١].

وقال الصديق رضي الله عنه: الحيُّ أحوج إلى الجديد من الميت.

قال [ابن حبيب][٢]: [القصد][٣] في الكفن أحبُّ إليَّ من المغالاة[٤].

وأمر الصديق رضي الله عنه أن يكفن في ثيابه التي كان يلبسها.

وفي «الترمذي»: قال عليه السلام: **البسوا من ثيابكم البيض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**، وقال: حديث حسن صحيح[٥].

والمصبوغ بالطيب والورس والزعفران فجائز للرجال والنساء، (وقاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه)[٦]، وكره مالك المعصفر[٧]؛ لأنَّه ليس بطيب[٨].

قال مالك: إلا أن يضطر إليه[٩].

قال ابن حبيب: لا بأس أن تكفن المرأة في المعصفر المفدم[١٠].

وعن مالك: إباحة المعصفر للرجال والنساء[١١].

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٣١٥٤).

(٢) في الأصل: (ابن القاسم)، والصحيح ما أثبته، وهو لفظ «النوادر» (١/٥٥٦).

(٣) غير واضحة في الأصل، والمثبت من «النوادر» (١/٥٥٦)، و«التذكرة» (٤/٤٣١).

(٤) بنصه في «النوادر» (١/٥٥٦).

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٩٩٤).

(٦) ما بين القوسين كذا في الأصل، ولم يثبت في «التذكرة».

(٧) انظر: «المدونة» (١/٢٦٢).

(٨) هذا كلام اللخمي في «التبصرة» (٢/٧٠٦).

(٩) بنصه في «النوادر» (١/٥٦٣).

(١٠) «النوادر» (١/٥٦٣).

(١١) «النوادر» (١/٥٦٣).




والخز يعمل بالمشرق والأندلس، فيجوز لباس الأول؛ لأنَّه ليس بحرير وقد لبسه السلف، وكرهه مالك؛ لأجل السرف.

وما يعمل بالأندلس فلا يلبس؛ لأنَّ سداه ولحمته حرير(١).

والوشي: الثياب [المشفعة](٢)، فلا يكفن فيها؛ لقوله ﷺ: **خير لباسكم البياض**.

ومنع مالك الحرير في المدونة للرجال والنساء(٣)؛ لأنَّه جاز في الحياة للزينة، وقد [انقطع بالموت](٤)؛ كالذهب.

وأما الرجال؛ فحرام مطلقاً في الحياة، وبعد الموت أولىٰ.

وعنه: إجازته للرجال والنساء لذهاب التكليف بالموت، فأشبه لباس [الصبيان](٥) في الحياة(٦).

قال اللخمي: لا بأس أن يكفن الرجل في الثوب فيه علم الحرير(٧).

---

(١) اقتبسه من كلام اللخمي في «التبصرة» (٧٠٧/٢).

(٢) كذا في الأصل، ويقابلها في «التذكرة» (٤٣٣/٤): (الموشية).

(٣) «المدونة» (١٨٨/١).

(٤) ما بين المعقوفتين يقابله في الأصل: (انقطعت)، والمثبت عبارة «التذكرة» (٤٣٣/٤)، وهي أوضح.

(٥) في الأصل: (البياض)، والصحيح ما أثبت، وهو لفظ «البيان والتحصيل» (٢٩٨/٢)، و«التبصرة» (٧٠٧/٢).

(٦) «البيان والتحصيل» (٢٩٨/٢).

(٧) نقله عنه القرافي بمعناه لا بلفظه، وانظر: «التبصرة» (٧٠٧/٢).




❁ ص: (ولا يكفن في ثوب نجس؛ إلَّا ألَّا يوجد غيره، ولا يمكن إزالة النجاسة عنه، ويكفن بالوسط من الثياب، ومن أوصىٰ أن يكفن بشيء فيه سرف؛ حسب الوسط من رأس المال، والزيادة علىٰ ذلك من ثلثه).

❁ ت: لما اختار له رسول الله ﷺ أفضل الألوان وهو البياض، فليكن علىٰ أفضل الحالات وهي الطهارة، فلا يكفن في نجس، ولا يباح إلا للضرورة، ويعمد الوسط؛ لقوله عليه السلام: **لا تتغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلباً سريعاً**[(١)].

فإن أوصىٰ بسرف:

قال مالك في المجموعة: لا يجوز إلا ما يكفن في مثله[(٢)].

وقال سحنون ما قاله ابن الجلاب[(٣)].

وقيل: الزيادة ميراث.

قال أبو إسحاق: وهو الأشبه؛ لأنَّه قاصد لإتلاف ماله فيمنع[(٤)].

❁ ص: (ولا بأس أن يحنط الميت بالمسك والعنبر والكافور، ويجعل الحنوط داخل كفنه، وفي مفارقه ومفاصله، ومواضع سجوده، ولا يجعل حنوطه علىٰ ظاهر كفنه).

❁ ت: لقوله ﷺ في ابنته: **اغسلوها ثلاثاً، أو خمساً، واجعلن في الآخرة**

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (٣/٤٩٩).

(٢) «النوادر» (١/٥٦١).

(٣) انظر قول سحنون «النوادر» (١/٥٦١).

(٤) انظره «الزاهي» (ص ٣١٦)، وبنحوه في «النوادر» (١/٥٦١).

كافوراً، وخرجه مسلم[١].

وروي أنه عليه السلام حنط بالمسك، وحنط عمر رضي الله عنه بالكافور، وأوصىٰ عليٌّ رضي الله عنه أن يجعل في حنوطه مسكاً.

ومنع بعض الناس التطييب بالمسك؛ لأنَّه دم، والعنبر؛ لأنَّه تقذفه دابة، فهو نجس عنده.

لنا: أنهما لو كان أحدهما نجساً لامتنع علىٰ الحي.

ومواضع سجوده تُقدم؛ لأنَّها أشرف، ويجعل في المنافذ، والعينين، والأذنين، والفم، والمنخرين، وفي المغابن؛ وهي كل موضع يجتمع في الوسخ؛ كالإبطين، وباطن الركبتين.

وواسع أن يجعل في لحيته ورأسه، قاله أشهب[٢].

ويجعل منه علىٰ القطن الذي يجعل بين فخذيه؛ لئلا يسيل منه شيء[٣].

قال عطاء: ويجعل في مراقِّ بطنه[٤].

يريد: مخرج الأذىٰ.

قال سحنون: ويسد دبره بقطنة[٥].

قال ابن حبيب: ويسد مسام رأسه ومنخريه وأذنيه بقطن فيه الكافور، ثم

---

(١) تقدم تخريجه، انظر: (٣/٤٨٥).

(٢) بنصه عنه في «النوادر» (١/٥٥٤).

(٣) هذا قول ابن حبيب في «النوادر» (١/٥٥٤).

(٤) انظر: «المدونة» (١/١٨٧).

(٥) بنصه عنه في «النوادر» (١/٥٥٤).

يعطف الثوب الذي على جسده، يضم الأيسر على الأيمن، ثم الأيمن عليه، ويفعل هكذا في كل ثوب، ويجعل عليه الحنوط؛ إلا الثوب الأعلى، ثم يربط عند رأسه وعند رجليه، فإذا ألحدته حللته(١).

قال أشهب: إن تركت عقده؛ فلا بأس(٢).

قال [ابن شعبان](٣): يخاط الكفن عليه، ولا يترك بغير خياطة.

قال أشهب: وتكفن المرأة مثل ذلك، وإن خمرت أو ترك ذلك واسع(٤).

قال مالك: يفعل بالمحرم ما يفعل بالحلال(٥)؛ لأنَّ إحرامه يزول بالموت كالمعتدة إذا ماتت في عدتها تكفن كما تكفن غير المعتدة، وتطيب، وفي حياتها تجتنب الطيب، فكذلك المحرم، ولقوله ﷺ: **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له، أو عمل ينتفع به**(٦).

وأمَّا قوله ﷺ في المحرم الذي وقصت به راحلته: **اغسلوه وكفنوه، ولا تقربوه طيباً، ولا تخمروا وجهه ولا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة مُلبِّياً**(٧).

فخصَّ بذلك المحرم؛ لأنَّ ابن عمر رضي الله عنهما لمَّا مات ابنه واقد وهو محرم

---

(١) انظر قول ابن حبيب «النوادر» (١/٥٥٤ ـ ٥٥٥).

(٢) «النوادر» (١/٥٥٥).

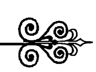
(٣) في الأصل: (ابن شهاب)، والصحيح ما أثبت، وانظر: «الزاهي» (ص ٣١٧)، و«النوادر» (١/٥٥٥).

(٤) «النوادر» (١/٥٥٥).

(٥) «المختصر الكبير» (ص ١٣٢).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٦٣١).

(٧) أخرجه من حديث ابن عباس: البخاري في «صحيحه» رقم (١٢٦٧)، ومسلم في «صحيحه» رقم (١٢٠٦).




كفَّنه، وقال: لولا أنَّا محرم لطيَّبناك، مع أن في الحديث: **لا تخمروا وجهه**[1]، ويجوز عند مخالفنا تخمير وجه المحرم.

قلت: أمر رسول الله ﷺ بالكافور[2]، واختاره جماعة من العلماء؛ لأنَّه يجمع بين الطيب وشد الجسد بتبريده، ومنع العفن، وغيره من المسك والعنبر حار لا يؤجل فيه ذلك، وكذا السدر يشد الجسد وينقي؛ لأنَّه بارد، وورد على مالك رحمه الله الشهيد في المحرم، فإنَّ الحديث في الشهداء إنما جاء في قتلى أحد، فعممه مالك، ولم يعمم حديث المحرم، والحديث خاص ولا عموم فيه، فإما أن يقتصر باللفظ الخاص مورده فيهما، أو يلاحظ قوله عليه السلام: **حكمي على الواحد حكمي على الجماعة**[3]، فيعم فيهما كما قاله (ش)، والسؤال قويٌّ.

وجوابه: أن دم الشهداء ليس عبادة إنما هو أثر عبادة، وأثر العبادة تبقى بعد الموت، ومنه الثواب وغيره، وتجنب الطيب عبادة، والعبادة تنقطع بالموت، فلذلك حملنا قوله عليه السلام بأنه: **يبعث يوم القيامة ملبياً**[4]، على الخصوص لكونه على خلاف القواعد، وحملنا قوله عليه السلام: **فإنهم يأتون يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك**[5]، على العموم لكونه لم يعارض قوله عليه السلام: **حكمي على الواحد حكمي على الجماعة**[6]، فسلم الحديث عن المعارض، واعتبرناه بخلاف المحرم.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس: أحمد في «مسنده» رقم (١٩١٤)، والنسائي في «سننه» رقم (٢٧١٤).

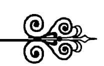
(٢) انظر كلام عطاء «اختصار المدونة» (١/٢٢٦).

(٣) لا يصح، انظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي رقم (٢٢٩)، و«الأسرار المرفوعة» لملا علي قاري رقم (١٩٦)، و«كشف الخفاء» للعجلوني (١/٤٣٦).

(٤) تقدم تخريجه، انظر: (٣/٤٧١).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٢٨٠٣)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٤٨٦٢).

(٦) تقدم تخريجه قريبًا.

۞ ص: (ويجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يكن ذلك؛ جعل ظهره مستقبلها).

۞ ت: قال رسول الله ﷺ: **أشرف المجالس ما استقبل به القبلة**[1]، فتستحب القبلة للميت عند إحضاره، وفي قبره، فإن تعذر؛ جعلت رجلاه في القبلة، واستقبلها بوجهه، كالمريض في الصلاة.

وكان السلف يأمرون أن يفعل بهم ذلك ليلقوا الله تعالى وهم مستقبلون.

ويغمض؛ لأنَّ ذلك أولى من التشويه بفتح العينين، وفعله عليه السلام بأبي سلمة، وفعله أبو بكر رضي الله عنه بالنبي ﷺ.

فإن وضع في لحده على جنبه الأيسر أو لغير القبلة:

قال ابن القاسم وأشهب: إن لم يواروه أو ألقوا عليه يسيراً من التراب؛ حول، وإن فرغ من دفنه؛ ترك[2].

وقال ابن حبيب: يخرج بحدثان دفنه، وإن خيف عليه التغير؛ ترك[3].

۞ ص: (وليس لمن ينزل لمواراته القبر حدٌّ من شفع أو وتر، ولكن ينزل قدر ما يحتاج إليه، ويقوم به).

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/٢١٧)، والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٧٨١)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٦٢)، وانظر كلام السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٧٦ ـ ٧٧) حديث (١٥٣).

(٢) «النوادر» (١/٦٣٤).

(٣) «النوادر» (١/٦٣٤).




لأنَّ المقصود [الحاجة][1].

❁ ص: (ولا تجصص القبور ولا تبنىٰ، وتسطَّح ولا تسنم، وترفع قليلاً من الأرض بقدر ما تعرف به).

❁ ت: في مسلم: نهىٰ رسول الله ﷺ أن تجصَّص القبور، وأن يبنىٰ عليها[2].

ولأنَّ ذلك من زينة الدنيا وتفاخرها، وهو غير محتاج إليه[3].

قال مالك: لا بأس بالحائط اليسير يمنع اختلاط القبور حتىٰ [يترحَّم][4] الإنسان علىٰ موتاه[5].

وكره المساجد المتخذة علىٰ القبور[6].

وكره ابن القاسم أن يتخذ علىٰ القبور بلاطة يكتب فيها، ولم ير بالحجر بأساً يعرف به القبر؛ ما لم يكتب[7].

وأصل التسطيح؛ أن القاسم بن محمد قال: دخلت علىٰ عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة،

---

(١) في الأصل: (الجادة)، والمثبت لفظ «التذكرة» (٤/٤٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٩٧٠).

(٣) اقتبسه القرافي هنا من كلام اللخمي في «التبصرة» (٢/٧١١).

(٤) في الأصل: (يرحم)، والمثبت أوفق للسياق، ويوافق لفظ «التبصرة» (٢/٧١٢).

(٥) «التبصرة» (٢/٧١١ ـ ٧١٢).

(٦) بنصه من كلام مالك، انظره: «البيان والتحصيل» (٢/٢١٩)، و«النوادر» (١/٦٥٢).

(٧) «النوادر» (١/٦٥٢ ـ ٦٥٣).



ولا [لاطئةٍ][1][2].

وظاهر قول مالك وابن القاسم كراهة التسنيم[3].

وقال أشهب: التسنيم أحب إلي[4].

وفي «البخاري»: أن قبره عليه السلام مسنم.

وأما الرفع يسيراً؛ فليعرف، وقد جعل رسول الله ﷺ حجراً عند رأس عثمان بن مظعون وقال: **أعلم به قبر أخي**[5].

وليس لأحد أن يدفن في مقبرة غيره، فإن اضطر لم يمنع؛ لأنَّ الجبَّانة أحباس لا يستحق أحد فيها شيئاً، ويمتنع مع الاختيار؛ لغرض الناس في الترحم على موتاهم[6].

قال سحنون: إن حفر قبراً لميت فيه غيره، على الثاني أن يحفر قبراً مثله في ذلك الموضع[7].

وقال ابن اللباد: عليه قيمة حفر ذلك القبر[8].

---

(١) في الأصل: (لاصقة)، والمثبت لفظ «سنن أبي داود».

(٢) أخرجه من حديث عائشة: أبو داود في «سننه» رقم (٣٢٢٠)، والبيهقي في «سننه» (٤/٣).

(٣) انظر: «المدونة» (١/١٨٩)، و«البيان والتحصيل» (٢/٢٢٠)، و«التبصرة» (٢/٧١١).

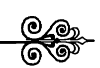
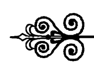
(٤) بنصه عنه في «النوادر» (١/٦٥٠).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٣٢٠٦).

(٦) اقتبسه القرافي بنصه من كلام اللخمي في «التبصرة» (٢/٧١٢).

(٧) «النوادر» (١/٦٥١).

(٨) بنصه في «النوادر» (١/٦٥١)، و«التبصرة» (٢/٧١٢).

وقال [ابن القابسي][1]: عليه الأقل مما يحفر به الآن، أو قيمة الأول[2].

وإن كان الحفر للأول في موضع مملوك؛ أخرج منه الميت إذا كان بالقرب[3].

❁ ص: (ولا بأس بزيارة القبور، وليس لذلك حد ولا وقت محصور).

❁ ت: لما في مسلم: أنَّ رسول الله ﷺ رأىٰ قبر أمه، فبكىٰ وأبكىٰ من حوله، ثم قال: **استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يُؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأُذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت**[4]، فينبغي زيارتها للاتعاظ، للرجال والنساء، ويمنعن من النياحة عليها؛ لأنَّها حرام.

وقد ضرب عمر نائحة بالدرَّة حتىٰ انكشف رأسها، وضرب عمر من جلس إليها من النساء[5].

❁ ❁ ❁

---

(١) في الأصل: (ابن القاسم)، والصحيح ما أثبت، وهو موافق لعبارة «التبصرة» (٢/٧١٢).

(٢) بنصه في «التبصرة» (٢/٧١٢).

(٣) اقتبسه القرافي من كلام اللخمي في «التبصرة» (٢/٧١٢).

(٤) أخرجه من حديث أبي هريرة: مسلم في «صحيحه» رقم (٢٢٥٨).

(٥) نقله ابن أبي زيد في «نوادره» (١/٥٧٦).

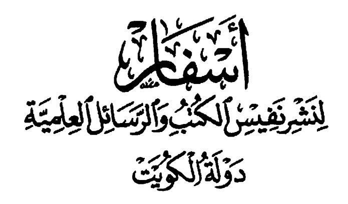
فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

باب المشي إلى الفرج في الصلاة ٥
باب قضاء المأموم........................ ٣٦
باب في صلاة النافلة........................ ٧٩
باب في الصلاة في السفينة وصلاة المريض ٩٢
باب في الرعاف في الصلاة........................ ١٠٤
باب في القنوت في صلاة الصبح ١٢١
باب في مواضع الصلاة........................ ١٢٩
باب في صلاة الوتر........................ ١٣٩
باب في ركعتي الفجر ١٥٧
باب في قيام رمضان ١٦٨
باب في سجود القرآن ١٧٨
باب في السلام من الصلاة ١٩٤
كتاب الزكاة ٢٠٧
باب زكاة الدين........................ ٢٤٠
باب في زكاة المعادن ٢٥٨
باب في الركاز........................ ٢٦٤
باب زكاة التجارة........................ ٢٧٠
باب زكاة الإبل ٢٨٦
باب صدقة الغنم........................ ٢٩٧
باب في صدقة البقر ٢٩٨

الموضوع	الصفحة
باب زكاة فائدة الماشية	٣٠٧
باب زكاة الخلطاء	٣١٣
باب زكاة الحبوب والثمار	٣٢٨
باب زكاة الفطر	٣٥١
باب قسم الصدقات	٣٧٠
كتاب الصيام	٣٨٣
باب في صيام المسافر	٣٩٩
باب ما يكره للصائم فعله	٤١٧
كتاب الاعتكاف	٤٤٥
كتاب الجنائز	٤٦١
باب في غسل الميت	٤٨٥
فهرس الموضوعات	٥٠٩





۞ أهداف المشروع:

(١) إصلاح المسار العلمي لطباعة الكتاب الإسلامي، وذلك بانتقاء وانتخاب أنفس الكتب من تراثنا المعرفي العريق، ونشرها وفق أحدث مواصفات الطباعة والتنضيد.

(٢) إيجاد الحِلَق العلمية المفقودة: وذلك بنشر المعارف الأساسية المفقودة أو المهجورة من المكتبة الإسلامية؛ لذا فأغلب ما ينشر بمشروعنا يطبع لأول مرة، بناء على أن التجديد المعرفي يكون بنشر الكتاب القديم المؤثر في حقله العلمي، وقد ثبت صدق ذلك بالتجربة العملية.

(٣) استنقاذ التراث الإسلامي من الضياع، وذلك بنشر القطع الخطية الموجودة من أي كتاب تراثي فريد في بابه، ولو كان ناقصاً؛ لأن نشرها يعتبر حفظاً لها وتشجيعاً على تحصيل تكملتها.

(٤) تغذية المعاهد والمدارس والدورات بالمقررات التعليمية والدراسية، وهذا أحد أنماط المواد المنشورة في (أسفار): (منتج المتون التعليمية)؛ لأن مطبوعاتها على نوعين: الأول: مناهج تأسيسية. والثاني: مصادر مرجعية.

۞ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

s. faar16@gmai. com   @sfaar16